


التقود والتضخم

دكتور

شوقي أحمد دنيا

أستاذ الاقتصاد الإسلامي
عميد كلية التجارة «السابق»
جامعة الأزهر



دار الفكر الجامعي

أمام كلية الحقوق. الاسكندرية

ت: ٤٨٤٣١٣٢

النقود والتضخم

دكتور

شوقي أحمد دنيا

أستاذ الاقتصاد الإسلامي

عميد كلية التجارة «السابق»

جامعة الأزهر

2017

دار الفكر الجامعي

٣٠ شارع سوتير - الاسكندرية

ت: ٤٨٤٣١٣٢

إسم الكتاب: النقود والتضخم

المؤلف: دكتور شوقي أحمد دنيا

الناشر: دار الفكر الجامعي

٣٠ شارع سوتير - الإسكندرية ت : ٤٨٤٣١٣٢ (٠٣)

جميع حقوق الطبع محفوظة، ولا يجوز إعادة طبع أو استخدام كل أو جزء من هذا الكتاب إلا وفقاً للأصول العلمية والقانونية المتعارف عليها.


بريد إلكتروني : Email: magdy Kozman 2010@gmail.com

الطبعة: الأولى

سنة الطبع: ٢٠١٧

رقم الإيداع: ٢٠١٦/٩٣٥٦

ترقيم دولي: 978-977-379-347-6



مُقَدِّمَةٌ

قد لا نكون في حاجة إلى التذكير بما يمثله موضوع النقود من أهمية كبرى لدى كلٍ من الفكر الاقتصادي الإسلامي والفكر الاقتصادي الوضعي على السواء.

ولا ننسى ما سبق أن سجله الفكر الوضعي من كون اكتشاف النقود يعد أحد الاختراعات الكبرى للإنسان عبر تاريخه الطويل، وما سبق أن سجله الفكر الإسلامي من أن في صلاح النقود صلاح كل شيء وفي فسادها فساد كل شيء.

وإذا ما أدركنا أن دور النقود في المجتمع - أي مجتمع - هو دور الدم في جسم الكائن الحي علمنا على الفور أن النقود حرية بهذا التقدير وبتلك المكانة.

ولهذه الأهمية من جهة، ولما صار عرضاً شبه ذاتي للنقود من جهة أخرى من حيث ما يعترها من تقلبات حادة في قيمتها، ومن حيث اتجاهها النزولي المتدهور طويل الأمد من جهة أخرى، ونظراً لما ينجم عن ذلك من بالغ السوء على مختلف قضايا المجتمع الاقتصادية والاجتماعية والأمنية فقد حظيت النقود والتضخم باهتمام إسلامي بالغ على المستوى الفكري والصعيد البحثي، سواء من قبل الهيئات والجامع، وبخاصة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، أو من قبل الأفراد. وقد كان لمجمع الفقه الدولي القصب المعلى في هذا الاهتمام، ولا أدل على ذلك من عقده العديد من الندوات المتخصصة لبحث هذه القضية، وكذلك تناوله المكثف لها في العديد من دوراته، مجتهداً في ذلك عشرات الخبراء الباحثين من فقهاء، واقتصاديين، مسلمين وغير مسلمين.

وكان مقصده الأساسي من وراء كل ذلك هو الوصول إلى موقف ينال الشرعية ويحقق الكفاءة الاقتصادية حيال ما ينجم عن هذه الظاهرة المرضية من تداعيات بالغة السوء على كل الأصعدة.

ومن فضل الله تعالى أن هياً لنا فرصة للمشاركة القوية في هذا المضمار منذ بداياته وحتى آخر محطة وقف عندها. وذلك من خلال تقديم العديد من الأوراق العلمية والمداخلات والتعقيبات.

وقد وجدت لزاماً علىّ أن أضع بين يدي الباحثين والمهتمين ما سبق أن قدمته مفرقاً أضعه أمامهم اليوم مجعاً، عسى أن يكون فيه ما يفيد وأن يكون من باب العلم النافع الذي يثينا الله تعالى بفضله عليه. وسوف أكتفي بتقديم ما سبق طرحه من بحوث، متغاضياً عما سبق لنا من مداخلات وتعقيبات.

إضافة إلى ما سبق لنا نشره من مقالات عن النقود من بعض جوانبها التاريخية والنظرية والمذهبية.

والكتاب الذي بين أيدينا يحتوي على مجموعتين من البحوث شديدي الارتباط؛ مجموعة تتعامل مع النقود، ومجموعة تتعامل مع التضخم والطرق المشروعة لمواجهة آثاره وبخاصة منها التوزيعية، أو بعبارة أدق ما ينجم عنه من آثار على أطراف العلاقات المتأثرة.



النقود العربية الإسلامية





النقود العربية الإسلامية (*)

النقود في المجتمع العربي قبل الإسلام:

هل عرفت جزيرة العرب، أو بعبارة أخرى، هل عرف العرب النقود في فترة ما قبل الإسلام؟ إن المجتمع العربي ليس بدعاً من المجتمعات، فله كما لغيره نشاطه الاقتصادي، ومن ثم كانت له مبادلاته المالية بعد أن عبر عصور الاقتصاد الطبيعي ومرحلة الاكتفاء الذاتي على مستوى مجموعاته وجماعاته، ومن ثم فقد عرف النقود قبل الإسلام، كما عرفتها المجتمعات الأخرى في حقب بعيدة قبل الإسلام. وكما هو معروف فإن تاريخ الإسلام لم يبلغ حتى الآن ألفاً وخمسة مائة سنة. مع أن تعرف الإنسان على النقود مضى عليه آلاف السنين.

والمعروف أن المجتمع العربي قديماً كان مجتمعاً تجارياً من جهة، وزراعياً في بعض أركانه من جهة أخرى، وكانت له صلاته التجارية وغيرها بما جاوره من مجتمعات، وكانت له رحلاته التجارية صيفاً وشتاءً، إضافة إلى استعمار بعض الدول لأجزاء منه، ثم إنه من ناحية أخرى قد ظهرت فيه بعض حضارات قديمة على درجة كبيرة من التقدم والرقى الاقتصادي، مثل الحضارة السبئية والحضارة التدمرية والحضارة النبطية.. الخ، ومن غير المعقول وجود حضارات على هذا المستوى دون وجود نقود يجرى التعامل بها. لكل ذلك فقد عرف العرب قبل الإسلام بحقب بعيدة النقود واستخدموها في معاملاتهم^(١)، والواضح أن تلك الحقب زامنت وجود النقود المعدنية بصورها وأنواعها المتعددة. فقد استخدم العرب قبل الإسلام النقود المعدنية الذهبية، وكانت وحدتها الأساسية تسمى الدينار، كما استخدموا النقود المعدنية الفضية، التي كانت وحدتها الأساسية تسمى الدرهم، وأيضاً استخدموا النقود المعدنية

(*) نشر هذا البحث في موسوعة الإدارة العربية الإسلامية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، ٢٠٠٤ م.

(١) دكتور طاهر راغب، النقود الإسلامية الأولى، الكتاب الأول، ص ١٧ وما بعدها، دكتور جواد علي، تاريخ العرب قبل الإسلام، بغداد: ١٩٦٠، ج ٨، ص ٢٠٠ وما بعدها، جرجي زيدان، تاريخ العرب قبل الإسلام، القاهرة: ١٩٥٧، ص ٨٦ وما بعدها.

النحاسية، وكانت وحدتها الأساسية هي الفلس. وأغلب النقود المستخدمة لم تكن مضروبة أو مسكوكة في الجزيرة العربية، بل في الدول المجاورة، وخاصة فارس والروم. ولم تكن العملة المستخدمة خاصة بالعرب، وإنما هي في الأساس عملات الدول المجاورة، وقد تعامل بها العرب. وفي ذلك يقول البلاذري: «كانت دنانير هرقل «حاكم الروم» ترد على أهل مكة في الجاهلية، وترد عليهم دراهم الفرس البغلية، فكانوا لا يتبايعون إلا على أنها تبر»^(١). ويقول ابن عبد البر في التمهيد: «كانت الدنانير في الجاهلية وأول الإسلام بالشام وعند عرب الحجاز كلها رومية تضرب «تسك» في بلاد الروم عليها صورة الملك واسم الذي ضربت في زمنه، مكتوب بالرومية. ووزن كل دينار منها مثقال كمثلنا هذا وهو وزن درهمين ودانقين ونصف، وخمسة أسباع الحبة. وكانت الدراهم بالعراق وأرض المشرق كلها كسروية، عليها صورة كسرى، واسمها مكتوب بالفارسية، ووزن كل درهم منها مثقال»^(٢). وتشير بعض الدراسات، وكذلك توضح بعض النميات والأثرية أن النبطيين في شمال الجزيرة ضربوا النقود، كما تشير إلى أنه كان ليس نقدًا خاصًا بها وكان له أسماؤه الخاصة مثل البلط والخبيصة والمرضية^(٣). ومعنى ذلك أن المجتمع العربي قبل الإسلام تعامل بنقود مجلوبة من الخارج، كما كانت له في بعض أجزائه نقود خاصة به، سواء في الدولة التدمرية بين الشام والعراق أو الدولة النبطية أو الدول السبئية، وكانت هناك بجوار هاتين العملتين الرئيسيتين؛ الدينار والدرهم المصنوعين من الذهب والفضة عملات نحاسية كانت تعرف بالفلوس. وظل الحال على ذلك إلى أن جاء الإسلام.

النقود في عهد النبوة والخلافة الراشدة:

جاء الإسلام والناس في جزيرة العرب يتعاملون بنقود معدنية ذهبية وفضية، وبجوارهما عملات مساعدة هي الفلوس. وأشهر هذه العملات

(١) البلاذري، فتوح البلدان، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٣، ص ٤٥٢.

(٢) نقلًا عن السيوطي، الحاوي للفتاوى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٧٥، ص ١٠٢.

(٣) دكتور طاهر راغب، مرجع سابق، ص ١٦ وما بعدها.

الدنانير والدرهم اللذان كانا معاً ركيزتي النظام النقدي الذي كان سائداً. ففي زمن النبي ﷺ كان هناك الدرهم والدينار. وخاطب القرآن الكريم الرسول ﷺ قائلاً: ﴿وَمَنْ أَهْلَ الْكِتَابِ مَنْ إِذَا تَأَمَّنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِذَا تَأَمَّنْهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِماً﴾ [آل عمران: ٧٥]، وفي حديث الرسول ﷺ المشهور مع الرجل الفقير الذي باع له الرسول ﷺ ماله بدرهمين مزايمة برز الدرهم. ثم هناك الأحاديث العديدة في مجال الزكاة والتي فيها الدرهم والمثقال أو الدينار، وكذلك أحاديث الربا، والتي صرحت بعض رواياتها بلفظة الدرهم ولفظة الدينار. وبهذا وغيره صار من المعلوم من الدين بالضرورة وكذلك من خلال التاريخ أنه في زمن الرسول ﷺ عرف المجتمع الإسلامي النقود المعدنية، وخاصة الذهبية والفضية، بل وكانت أسماؤها معروفة لدى الجميع، فالكل يعرف الدينار والكل يعرف الدرهم. وكان كل منهما وارد إلى الجزيرة العربية من خارجها، الدينار من الروم والدرهم من فارس، فهي عملات أجنبية يجرى التعامل بها داخلياً لدى العرب وأيضاً دولياً في تعاملاتهم مع الدول الأخرى. ولم ترد آية إشارة تفيد بأن النبي ﷺ تدخل فغير شيئاً من هذه النقود، لا من حيث الوزن، ولا من حيث الشكل، ولا من حيث النقوش عليها. لأنها كانت فترة إنشاء دولة من جهة، ونشر دعوة وحمايتها من جهة ثانية، وكانت المعاملات الاقتصادية مستقرة، فلم يكن من الضروري ولا من المناسب إحداث تغييرات نقدية قد تحدث الكثير من الاضطراب الاقتصادي^(١).

(١) دكتور ضياء الريس، الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية، القاهرة: دار الأنصار، الطبعة الرابعة ١٩٧٧م، ص ٣٤٣ وما بعدها، دكتور أحمد الحسني، تطور النقود في ضوء الشريعة الإسلامية، جلد، ١٩٨٩م، ص ٨٠ وما بعدها، د. حبيب الجهناني، التحول الاقتصادي والاجتماعي في مجتمع صدر الإسلام، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٥م، ص ٤٠، د. حسان علي حلاق، تعريب النقود والدواوين في العصر الأموي، بيروت: دار الكتاب اللبناني، ١٩٨٧م، ص ٢٢، د. عبد الرحمن فهمي، موسوعة النقود العربية وعلم النميات - فجر السكة الإسلامية، القاهرة: مطبعة دار الكتب، ١٩٦٥م، ص ٣٥، د. طاهر راغب، مرجع سابق، ص ٤٩ وما بعدها.

الدينار: قال صاحب لسان العرب هو فارسي مُعَرَّب، وأصله دِنَار بالتشديد بدليل قولهم في الجمع دنانير وفي التصغير دنينير. ثم قال: قال أبو منصور أصله أعجمي غير أن العرب تكلمت به قديماً فصار عربياً مثل قيراط وديباج^(١). ولم يتكلم صراحة عن معناه لكنه أشار بما يفيد أنه شيء معروف معهود لدى الناس فلا يحتاج إلى تعريف. وفي المعجم الوسيط دَنَر الذهب: ضربه دنانير. ومعنى ذلك أنه الذهب المضروب أو المصكوك أو المسكوك. وقيل إنه معرب عن اللاتينية (Denarius)^(٢). إذن هو، أياً كان أصله، عملة مضروبة من ذهب، هذا في أصل وضعه، لكنه اليوم تسمى به العديد من عملات الدول العربية، فهناك الدينار الكويتي، والدينار العراقي، والدينار الجزائري، وغيرها. وهي عملات ورقية مثل الجنيه والدولار والليرة. وكان يزن مثقالاً. والمثقال معروف لدى العرب في الجاهلية والإسلام، وهو وزن محدد توزن به الأشياء، مثل الجرام في أيامنا هذه، وكان يزن درهماً وثلاثة أسباع الدرهم، أي أن كل سبعة مثاقيل تزن عشرة دراهم. ونظراً لثبات وزن الدينار وعدم تغيره لا في الجاهلية ولا في الإسلام^(٣)، وتعادله دائماً مع المثقال فكثيراً ما كانا يستخدمان كمترادفين، حتى قال في المصباح المنير: الدينار هو المثقال. وأكد الشرع على تعادلها، ففي أحاديث الزكاة فرض الرسول ﷺ زكاة الأموال، فجعل في كل مائتي درهم خمسة دراهم، وفي كل عشرين ديناراً نصف دينار. وفي حديث آخر ليس فيما دون مائتي درهم شيء، ولا فيما دون عشرين مثقالاً من الذهب شيء، وفي المائتين من الدراهم خمسة دراهم، وفي عشرين مثقالاً ذهباً نصف مثقال^(٤). ومع ذلك فإن الدينار كان وزناً ذهبياً أما المثقال فهو وزن مطلق. قال الكمال بن الهمام: «والظاهر أن المثقال اسم للمقدار المقدر به، والدينار اسم للمقدر به بقيد ذهبته»^(٥). وجمهور الفقهاء على أن وزن الدينار أو المثقال هو اثنتان وسبعون

(١) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، مادة دنر.

(٢) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مرجع سابق، مادة دنر.

(٣) د. ضياء الريس، مرجع سابق، ص ٣٥١

(٤) انظر باب الزكاة في كتب الفقه المختلفة.

(٥) فتح القدير، ج ٢ ص ١٦٢، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج ٢ ص ٢٩، دار إحياء

التراث العلمي، بيروت.

حبة شعير معتدلة قطع من طرفيها ما دق وطال. وخالف في ذلك الأحناف حيث قالوا إنه وزن مائة حبة شعير^(١). إذن فلا خلاف حول كون وزن الدينار ثابتاً لم يتغير لا في الجاهلية ولا في الإسلام.

الدرهم: إذا كان الدينار هو اسم للمضروب من الذهب فإن الدرهم هو اسم للمضروب من الفضة، وهو أيضاً اسم مُعَرَّب^(٢)، وهو يختلف عن الدينار، لا من حيث مادته فقط، بل من حيث تعدد أنواعه وأوزانه، فالدينار وزنه ثابت لم يتغير كما سلفت الإشارة، لكن الدرهم في أصله متعدد الأنواع والأوزان والأسماء، ومعنى ذلك أنه كان قبل عملية توحيد وزنه فيما بعد يجري التعامل بين الناس بأنواع متعددة من الدراهم ذات أوزان مختلفة، فمنه ما كان يزن أربعة دوانق، ومنه ما كان يزن ثمانية دوانق.

يقول البلاذري: «كانوا يضربون منها (أي الدراهم) مثقالاً أي ما يزن المثقال أو الدينار وهو وزن عشرين قيراطاً، ويضربون منها وزن اثني عشر قيراطاً، ويضربون منها وزن عشرة قيراط و هي أنصاف المثاقيل». وله عبارة أخرى مرادفة «كانت دراهم الأعاجم ما العشرة منها وزن عشرة مثاقيل، وما العشرة منها وزن ستة مثاقيل، وما العشرة منها وزن خمسة مثاقيل»^(٣). وبمثل ذلك قال الماوردي في الأحكام السلطانية. وقد أشار ابن خلدون إلى دراهم أخرى فقال: «وقيل إن الدراهم كان منها البغلي بثمانية دوانق، والطبري بأربعة دوانق، والمغربي بثلاثة دوانق، واليمنى بدانق، فأمر عمر أن ينظر في الأغلب في التعامل فكان البغلي والطبري»^(٤). وتحدث المقرئ عن هذه القضية في أكثر من عبارة^(٥).

(١) دكتور أحمد الحسيني، مرجع سابق، ص ١٢٧ وما بعدها.

(٢) الأب أنستاس الكرملي، النقود العربية وعلم النميات، بيروت: نشر محمد دمج، ص ٢٣، مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مادة دره.

(٣) فتوح البلدان، مرجع سابق، ص ٤٥١.

(٤) مقدمة ابن خلدون، نقلاً عن الأب أنستاس، مرجع سابق، ص ١٠٥.

(٥) نقلاً عن الأب أنستاس الكرملي، مرجع سابق، ص ٢٢ وما بعدها.

الدانق: هو وزن يحدد نوعه من خلال صفته، فهناك دانق ذهبي ودانق فضي ودانق نحاسي. وأياً كان نوعه فهو وحدة جزئية من وحدات الدنانير والدرهم. فنحن نعرف أن للنقود وحدات أساسية. وأن لهذه الوحدات أجزاء كما أن لها مضاعفات، ومن هذه الأجزاء الدانق، وهو يزن سدس درهم، كما يزن قيراطين. قال الفيروز آبادي: «والدرهم ستة دوانق، والدانق قيراطان، والقيراط طسوجان، والطسوج حبتان، والحبة سدس ثمن درهم»^(١). ويلاحظ أن الدرهم الذي ذكره الفيروز آبادي والذي يزن ستة دوانق هو الدرهم الشرعي الذي أنيطت به الأحكام الشرعية. بينما شهد الواقع العديد من الدراهم ذات الأوزان المختلفة، كما سبقت الإشارة.

الأوقية: هي وزن متعارف عليه آنذاك، وعادة ما كان يطلق على الفضة، وهي من مضاعفات الدرهم. وقد اختلف علماء اللغة في وزنها، فقيل هي سبعة دنانير، وقيل أربعون درهماً، وقيل عشرة دراهم وخمسة أسباع الدرهم، وقيل أربعة دنانير، وقيل خمسة دراهم، وقيل غير ذلك^(٢).

لكنها في اصطلاح الفقهاء تعادل أربعين درهماً^(٣). وقد وردت الأحاديث الشريفة بذلك. ففي الحديث الشريف «ليس فيما دون خمس أواق من الورق - الفضة - صدقة» متفق عليه. والأحاديث الأخرى تحدد نصاب الزكاة في الفضة بمائتي درهم، ومعنى ذلك أن الأوقية تعادل أربعين درهماً. وفي حديث عائشة - رضي الله عنها - عندما سئلت عن صداق رسول الله ﷺ قالت: «كان صداقه لأزواجه اثنتي عشرة أوقية ونشاً»^(٤). قالت: أتدرى ما النش؟ قال: قلت لا. قالت: نصف أوقية، فتلك خمسمائة درهم، فهذا صداق رسول الله ﷺ لأزواجه، أخرجه الإمام مسلم.

(١) القاموس المحيط، مادة دره.

(٢) نفس المصدر.

(٣) الكمال بن الهمام، مرجع سابق، ابن عابدين، مرجع سابق، ج ١ ص ١٣٢، ابن قدامة، المغنى، الرياض: مكتبة الرياض، ج ٦ ص ١٨٢، د. أحمد الكردي، المقادير الشرعية وما يتعلق بها من أحكام شرعية، مجلة الشريعة، جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، العدد (٤٧)

(٤) النش كلمة معناها النصف، انظر القاموس المحيط، وانظر المقرئ في النقود الإسلامية القديمة، مرجع سابق، ص ٢٦.

القيراط: معيار في الوزن وفي القياس، واختلفت مقاديره باختلاف الأزمنة، وهو اليوم في وزن الذهب ثلاث حبات من القمح. وقال بعض الحُساب القيراط في اليونانية حبة خرنوب، وهو نصف دانق. وفي الاصطلاح الفقهي لدى الحنفية جزء من أربعة عشر جزءاً من الدرهم. وبالنسبة للدينار هو جزء من عشرين جزءاً منه. قال ابن عابدين: «والدينار عشرون قيراطاً، والدرهم أربعة عشر قيراطاً، والقيراط خمس شعيرات»^(١). ولدى المالكية وزنه أقل، وأيضاً لدى الشافعية^(٢).

الفلس: عملة معدنية من غير المعادن الثمينة، غالباً كان من النحاس، وهو اسم معرب. وقد عرف العرب قديماً الفلوس كما كانت معروفة في صدر الإسلام، فقد وردت على لسان التابعين في معرض توضيح حكم الربا فيها وغير ذلك^(٣). وقد أظهرت الوثائق النمبية (الأثرية) وجود فلوس نحاسية ضربت على النمط البيزنطي في السنة السابعة عشرة للهجرة، وبعضها مؤرخ بالسنة الخامسة عشرة. ودلالة ذلك وجود الفلوس في المجتمع الإسلامي الأول^(٤).

ويجدر التمييز عند دراسة موضوع الفلوس في الفقه الإسلامي بين كونها من قبيل ما يعرف حالياً بالعملات المساعدة، والتي لا تمثل في لغة الاقتصاد نقوداً كاملة نقدية إذ لا تتمتع بقوة الإبراء غير المحدودة، ولا يتعامل بها إلا في التبادلات متدنية القيمة، وبين كونها نقوداً أساسية كاملة النقدية، غاية الأمر أن مادتها ليست من الذهب والفضة. وقد شهد العالم الإسلامي سلفاً هذه الفلوس، وهي تستخدم كعملة مساعدة أحياناً وكنقود رئيسة أحياناً أخرى^(٥).

(١) حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ج ٢ ص ٢٩.

(٢) لمعرفة موسعة بهذه الأقوال راجع د. أحمد الكردي، مرجع سابق.

د. طاهر راغب، مرجع سابق، ص ٤٦ وما بعدها.

(٣) نفسه، ص ٤٠، ٤١، «الكتاب الأول».

(٥) الأصل أن الفلوس تستخدم واستخدمت في الماضي كعملات مساعدة للنقود الأساسية، ومع ذلك فقد استخدمت في بعض العصور لبعض الدول الإسلامية نقوداً رئيسية كما أشار إلى ذلك المقرئزي وغيره من المؤرخين لمصر في بعض الأزمنة، وأيضاً في بعض أقاليم

وسوف نعود لبيان موقف الفقه الإسلامي من هذه العملات وما دار فيه من خلاف حولها.

ولم يتغير الحال كثيراً في عصر الصحابة رضوان الله عليهم، اللهم إلا في زمن عمر، حيث جدت أمور استدعت النظر في النقود المتداولة، وبالذات في الدراهم. فقد ظهر أن الدراهم كانت في زمن الرسول ﷺ مختلفة الأوزان، منها الكبير ومنها الصغير ومنها الوسط. وبقي الحال كذلك في عهد أبي بكر وجزء من خلافة عمر. وكانت الزكاة تخرج من كل صنف بحسبه. أو كانت تُقَوَّمُ هذه الدراهم بالدرهم الشرعي، الذي كان مجرد وحدة حسابية ليس لها وجود محسوس في الواقع. وبعد فتح العراق كان الخراج في بعض حالاته دراهم، فطلبت الدولة تحصيل الخراج بالدراهم الكبيرة ذات الثمانية دوانق، فصعب على الناس وطلبوا التخفيف، فجمع عمر الدراهم التي كانت سائدة وأخذ المتوسط الحسابي لها فبلغ ستة دوانق. وصار هو المتعامل به في الخراج^(١). ولم تبين بعض الروايات الصحيحة أن عمر قام بضرب الدراهم، وإن كان بعضها أشار إلى ذلك. ومعنى هذا أن هذا الدرهم الشرعي «المتوسط» كان وحدة حسابية ليس لها وجود خارجي محس حتى هذا الوقت، هذا عند من لا يرى أن عمر قام فعلاً بضرب هذا الدرهم، أما عند من يرى أنه قد حدث هذا بالفعل فإن هذا الدرهم ذا الستة دوانق يكون قد صار هو الدرهم الشرعي الوحيد والذي يجري به التعامل وتدور حوله وعليه الأحكام الشرعية. ومن ذهب إلى ذلك المقريري، حيث يقول: «فلما كانت سنة عشرة من الهجرة وهي السنة الثامنة (هكذا) من خلافته أتته الوفود، منهم وفد البصرة وفيهم الأحنف ابن قيس، فكلم عمر في مصالح أهل البصرة، فضرب حينئذ عمر الدراهم على نقش

=الدولة الإسلامية في المشرق، كما أشار إلى ذلك الإمام أبو بكر بن الفضل أحد أئمة الأحناف بخراسان، حيث يقول: «هي - أي الفلوس - أعز النقود عندنا، تقوم بها الأشياء ويمتھر بها النساء ويشترى بها الخسيس والنخيس، بمنزلة الدراهم في ذلك الزمان» تنظ الفتاوى البزازية بهامش الفتاوى الهندية، ج ١ ص ٢٤٩.

(١) دكتور ضياء الريس، مرجع سابق، ص ٣٤٣ وما بعدها، دكتور أحمد الحسيني، مرجع سابق، ص ٨٣ وما بعدها.

الكسروية وشكلها بأعيانها غير أنه زاد في بعضها الحمد لله وفي بعضها محمد رسول الله وفي بعضها لا إله إلا الله وحده وفي آخر مدة عمر صار وزن كل عشرة دراهم ستة مثاقيل^(١). وقد أيد هذا الرأي الدكتور طاهر راغب بقدر من التفصيل والتحليل. كما أيد ضرب الفلوس في عهد عمر في زمن سابق على ضرب الدرهم الفضي^(٢).

وبالتسليم بهذا فإن عهد الصحابة أو الخلافة الراشدة لم ينته إلا وكانت هناك نقود مضرورية في المجتمع الإسلامي، بعضها من فضة وبعضها من نحاس. كذلك يفهم من عبارة المقرئزي أن الدرهم في أواخر عهد عمر رضي الله عنه قد قل وزنه فأصبح ٠.٦ من المثقال بدلاً من ٠.٧ منه، وذلك للتخفيف عن الرعية، كما أشارت بعض الروايات، حيث يشير المقرئزي إلى ما قدمه زياد من نصيحة لمعاوية بقوله «إن العبد الصالح أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه صغّر الدرهم وكبّر القفيز...»^(٣)، وذلك عندما طلب منهم الخراج بالدرهم الكبيرة فشق عليهم ذلك.

وعلى منهج عمر رضي الله عنه سار عثمان وعلي رضي الله عنهما، فضربت في عهديهما الدراهم. يقول المقرئزي: «فلما بويع عثمان رضي الله عنه ضرب دراهم»^(٤). وأثبتت بعض المصادر وجود نقود ضربها الولاة في عهد الخلفاء الراشدين^(٥). ومع ذلك ظل الدينار البيزنطي قائماً كنقود ذهبية، حيث لم يرد ما يثبت ضرب الخلفاء له. ومن جهة ثانية فإن ما ضرب من دراهم فضية وفلوس لم يكن مغطياً لحاجة السيولة فظلت موجودة معها الدراهم الفارسية^(٦).

(١) النقود القديمة الإسلامية، نقلاً عن الأب أنستاس الكرملي، مرجع سابق، ص ٣٠ وما

بعدها

(٢) دكتور طاهر راغب، مرجع سابق، ص ٣٧ وما بعدها.

(٣) الأب أنستاس الكرملي، مرجع سابق، ص ٣٢.

(٤) نفس المصدر والمكان.

(٥) د. طاهر راغب، مرجع سابق، ص ٣٧ وما بعدها.

(٦) نفس المصدر، ص ٦٥.

كيف كان التعامل بالنقود في عهدي النبوة والخلافة الراشدة؟ أكان بالوزن أم كان بالعد أم بهما معاً؟

تفيد بعض المصادر أن التعامل كان يجري من خلال الوزن، وتفيد الأخرى أن التعامل كان يجري بالعد. والواضح أن ذلك يعني أن التعامل كان يجري وزناً وعدداً. وعندما تعرف الإنسان على النقود المعدنية استخدمها أولاً من خلال الوزن، فكان الثمن أو الأجر أو المقابل، أياً كان هو وزن معين من هذه المعادن. ثم تطور الأمر فظهرت المسكوكات أي قطع معدنية محدودة الوزن معروفة الشكل تستخدم في التبادل. ومن ثم فقد ظهرت النقود بالمعنى الكامل الدقيق لها. والمجتمع الإسلامي في تعامله بهذه النقود المعدنية لم يشذ عن ذلك، فقد عايش الاستعمال الوزني لها، كما عايش الاستعمال العددي. وقد بينت المصادر أن كلاً من الدرهم والدينار إنما كانت أوزاناً توزن بها المعادن الفضية والذهبية عند التبادل، فمثلاً إذا كان الثمن خمسة دراهم للسلعة الفلانية فكان على المشتري أن يدفع للبائع من غضة ما يزن خمسة دراهم، وهكذا. يقول البلاذري: «كانت لقريش أوزان في الجاهلية، فدخل الإسلام فأقرت على ما كانت عليه. كانت قريش تزن الفضة بوزن تسميه درهماً، وتزن الذهب بوزن تسميه ديناراً، فكل عشرة من أوزان الدرهم سبعة أوزان الدينار، وكان لهم وزن الشعيرة وهو واحد من الستين من وزن الدرهم، وكانت لهم الأوقية وهي وزن أربعين درهماً، والنش وزن عشرين درهماً، وكانت لهم النواة وهي وزن خمسة دراهم، فكانوا يتبايعون بالتبر - الفضة والذهب - على هذه الأوزان، فلما قدم النبي ﷺ أقرهم على هذه الأوزان»^(١).

وقال المقرئزي: «وكان الدينار يسمى لوزنه ديناراً، وإنما هو تبر (أي ذهب غير مضروب) ويسمى الدرهم لوزنه درهماً، وإنما هو تبر»^(٢).

والحديث النبوي المشهور يوضح هذه الحقيقة حيث يقول: «الدينار وزن

(١) فتوح البلدان، مرجع سابق، ص ٤٥٢.

(٢) النقود الإسلامية، الأب أنستاس، مرجع سابق، ص ٢٧.

أهل مكة والمكياال مكياال المدينة» رواه النسائي وأبو داود. وارتبط العديد من الأحكام الشرعية في النقود بالوزن.

ومع ذلك فقد جرى التعامل في هذا العصر بالعد، قال الخطابي: «كان أهل المدينة يتعاملون بالدرهم عدداً وقت قدوم رسول الله، ويدل على هذا قول عائشة في قصة شرائها لبريرة إن شاء أهلك أن أعدها لهم عدة واحدة فعلت، تريد الدرهم فأرشدهم النبي إلى الوزن»^(١).

وهكذا نقول إن التعامل كان يجري بالوزن والعدد معاً، مع التأكيد على أن الأصل أو القاعدة هو الوزن، وذلك لعدم توفر الدقة الكاملة في تمائل وتجانس وحدات الدينار والدرهم. وبذلك يتحقق المزيد من العدل وعدم الظلم، ومما يفيد ذلك تكلمة حديث عائشة حيث أشار الرسول ﷺ عليها بالوزن.

النقود في عهد بنى أمية

النقود في حياة المجتمعات من الظواهر التي تتطور بتطور المجتمع، تنمو بنموه وتتدهور بتدهوره، ولما كان المجتمع الإسلامي في عهد النبوة وعهد أبى بكر مجتمعاً مبتدئاً بسيطاً كانت النقود السائدة فيه كافية ودون ما حاجة إلى التدخل الإسلامي فيها، أما في زمن عمر رضي الله عنه فقد تطور المجتمع الإسلامي وفتحت الفتوح الإسلامية الكبرى، فظهرت الحاجة إلى نظر في النقود، من حيث أحجامها، بل ومن حيث أوزانها، فحدث تغير في ذلك كما سبقت الإشارة. ثم أخذ التطور والاتساع يجري مجراه، وفي عهد بنى أمية توسعت الفتوح شرقاً وغرباً ووصلت إلى مداها الجغرافي في زمن عبد الملك بن مروان. ومعنى ذلك الحاجة المتزايدة إلى النقود، ومن ثم كثرت دور الضرب في العالم الإسلامي. وحتى منتصف عهد عبد الملك بن مروان كانت هناك نقود فضية وذهبية ونحاسية متعددة، كلها يجري التعامل بها، بعضه مضروب داخلياً والآخر مجلوب من الخارج، ويلاحظ أن النقود الإسلامية المضروبة داخل البلاد الإسلامية منذ عهد

(١) السيوطي، مرجع سابق، ص ١٠١.

عمر وحتى منتصف عهد عبد الملك كانت ذات مظهر أجنبي وإن لحقها بعض التطوير، فهناك النقد الإسلامي الساساني وهناك النقد الإسلامي البيزنطي. وفي عهد معاوية ضرب الدينار بجوار ضرب الدرهم. وضرب الثوار في تلك الحقبة نقوداً، مثل عبد الله بن الزبير وولاته وكذلك الخوارج^(١).

وخلال حكم عبد الملك بن مروان حدثت نقلة نوعية كبرى في النقود في العالم الإسلامي، تمثلت في توحيد النقود المتداولة في العالم الإسلامي وعدم تعددها، فلم يعد هناك إلا درهم واحد، إضافة إلى الدينار، كذلك أصبحت هذه النقود نقوداً عربية إسلامية محضة، مضروبة في دور الإسلام بنظام خاص لا صلة له بالنقود الفارسية ولا الرومية. وقد أطلق على هذا العمل النقدي الكبير مصطلح الإصلاح النقدي وكذلك مصطلح التعريب، وهو في الحقيقة إصلاح وتعريب معاً. وفي ذلك يقول دكتور طاهر راغب: «لقد مر وقت تمت خلاله عدة تحويرات. وقد آن الأوان ليكون للدولة الإسلامية نظام نقدي ثابت خاص بها غير مستورد وغير دائٍ في فلك عملة أخرى. ووجه عبد الملك جهده تجاه هذه الغاية، وبذل طاقته، وتوج هذا الجهد بالنجاح الذي شهدته بنفسه قبل وفاته سنة ٨٦هـ. إن الجهد الذي بذله عبد الملك يجب أن يوصف بالإصلاح والتعريب، فهو إصلاح للنظام النقدي الإسلامي، من حيث إقرار قاعدة أخرى تضاف إلى قاعدة الفضة، أعني قاعدة الذهب في وقت كانت الدولة البيزنطية المنافسة هي المحتكرة لهذا النوع من النقد، فهو إذن إصلاح يضمن مجابهة الاقتصاد الإسلامي للاقتصاد البيزنطي، وهو إصلاح لأنه سيعمم نمطاً نقدياً معيناً في سائر أقطار الدولة الإسلامية. وهو إصلاح لأنه سيضمن سيطرة الدولة على النقد والتقليل من الغش والتزييف. وهو تعريب لأن عملاته هي الأولى التي اتخذت اللغة العربية نقشاً وحيداً يعتمد على صيغة دينية إسلامية تتفق ومعتقدات المسلمين بعيداً عن الأنماط التي اعتمد عليها النقد الإسلامي لفترة، وهو النمط الإسلامي الساساني والنمط الإسلامي البيزنطي، فهو نمط جديد يمكن أن يوصف بأن نمط إسلامي عربي.

(١) لمعرفة موسعة ينظر د. طاهر راغب. مرجع سابق، ص ٦٥ وما بعدها.

وقد دار جدل طويل بين الباحثين حول الدواعي التي دعت عبد الملك إلى ذلك. ومهما قيل في ذلك فإن السبب الأساسي يرجع إلى الاحتياجات المتزايدة للاقتصاد العربي الإسلامي إلى النقود، لنموه وتطوره، وليس فقط إلى مجرد توفر النقود، وإنما إلى نظام نقدي ثابت واضح المعالم والملامح منبثق من داخل المجتمع الإسلامي وليس مستورداً من الخارج. وقد تدعم هذا العامل بعوامل أخرى متعددة، منها سوء العلاقة بين الدولة الإسلامية والدولة البيزنطية، وتأثر ورود العملة الذهبية بذلك، ومنها ما شاع من نقص وتزييف وغش في العملات، يضاف إلى ذلك وجود العديد من العملات التي تحمل اسماً واحداً مثل الدرهم مع تعدد واختلاف أوزانها، الأمر الذي يحدث المزيد من الارتباك في الحياة^(١).

وقد استمرت عملية الإصلاح النقدي هذه سنوات عديدة بدأت من عام ٧٣هـ واكتملت في عام ٨٣هـ. وأثناءها كان الدرهم الإسلامي الساساني يضرب جنباً إلى جنب مع النمط الإسلامي البحت. وبعد عام ٨٣هـ صار النقد إسلامياً عربياً بحتاً وزال من التداول كل نقد أجنبي من الذهب والفضة، وتم ذلك بالنسبة للفلوس بعد فترة من الزمن.

ما الذي حدث من إصلاح بالنسبة للدرهم؟ سبق أن أشرنا إلى أنه في صدر الإسلام وحتى عهد عمر كانت هناك دراهم متعددة مختلفة الأوزان. فصك الدراهم كلها على وزن واحد هو الوزن الشرعي، أي أربعة عشر قيراطاً، وهذا الدرهم الشرعي الذي انيطت به الأحكام الشرعية في الزكاة وغيرها كان معروفاً منذ زمن النبي ﷺ لكنه لم يكن ذا وجود مادي خارجي يتعامل به بل كان، كما يقال اليوم عملة حسابية، يرجع إليها عند تحديد مقدار الزكاة وغيرها من الأمور الشرعية، لكن الذي كان يجري في التداول فعلاً هو أنواع متعددة الأوزان من الدراهم، وقد أثار هذا الموضوع جدلاً واسعاً في الفكر الإسلامي، لما قد يوهمه من أن الأمور في عهدي النبوة والخلافة الراشدة لم تكن منضبطة. لكثرة تعدد أوزان الدراهم. فهل كانت الزكاة تخرج من كل

(١) د. طاهر راغب، مرجع سابق، ص ٩٩ وما بعدها.

صنف بحسبه أم كان يجرى تقدير ما؟ أم كان يتم ذلك من خلال الوزن؟ وآيا كانت المسألة فلم يكن هناك، كما قال مختلف العلماء أدنى قدر من الاضطراب والغموض، حيث إن الأحكام الشرعية لا تحمل مثل ذلك^(١).

أما الاصلاح بالنسبة للدينار فلم يتجاوز الضرب في دار الإسلام وبنقوش عربية إسلامية، لكن وزنه ظل هو هو. فلم يتغير لا في جاهلية ولا في إسلام.

النقود العربية الإسلامية بعد بنى أمية:

قد سار من جاء بعد عبد الملك من الخلفاء الأمويين سيرة عبد الملك، وأيضاً في أوائل عهد العباسيين، ثم بعد ذلك حدث تلاعب مرة أخرى في سك النقود في العصر العباسي، وخاصة بعد أن دخل العالم الإسلامي مرحلة الولايات أو الدويلات الإسلامية. وضربت كل دولة أو ولاية نقودها حسبما رآته من وزن وشكل، واختفى الدرهم الشرعي الذي ربطت به الأحكام الشرعية، كما كان الحال في أول صدر الإسلام، وأخذ الناس يتعرفون على هذه الأحكام الشرعية في نقودهم من خلال نسبتها إلى الدرهم الشرعي الذي كان سائداً في الزمن السابق^(٢).

وظل الحال على ذلك حتى دخل العالم العربي الإسلامي في فلك الدولة العثمانية، منذ أوائل القرن الخامس عشر الميلادي، وعند ذلك صار النظام النقدي العثماني هو المسيطر وكان يرتكز على قاعدة المعدنين: الذهب والفضة بنسبة ١ : ١٥. ثم خرجت الدولة العثمانية خلال القرن التاسع عشر الميلادي من نظام المعدنين ودخلت في نظام المعدن الواحد ذي القاعدة الذهبية وصارت الليرة الذهبية العثمانية هي وحدة النقود الأساسية في العالم العربي الإسلامي الخاضع لها. وبعد سقوط الدولة العثمانية دخل العالم العربي والإسلامي في جملة

(١) السيوطي، الحاوي، مرجع سابق، ج١ ص١٠٢ وما بعدها، د. ضياء الرئيس، مرجع سابق، ص٣٤٣ وما بعدها.

(٢) ابن خلدون، المقدمة، دار الباز، الرياض: ١٩٧٨، ص٢٦٣ وما بعدها، د. أحمد الحسني، مرجع سابق، ص٨٧.

تحت سيطرة الدول المستعمرة وأصبحت عملاته تابعة لعملات هذه الدول ولأنظمتها النقدية، وظل الحال على ذلك الوضع حتى خمسينات القرن العشرين، حيث استقل العديد من الدول الإسلامية وأخذوا في العمل على استقلال أنظمتهم النقدية، وصار لكل دولة عربية إسلامية عملتها الورقية الخاصة بها^(١).

النظام النقدي في المجتمع العربي الإسلامي:

هناك العديد من الأنظمة النقدية، فهناك النظام النقدي المعدني بصوره المختلفة، وهناك النظام النقدي الورقي. والمعروف أن العالم اليوم كله يسير على النظام النقدي الورقي، وكان من قبل يسير على النظام النقدي المعدني. ولا يشذ عن ذلك العالم العربي والإسلامي في الحاضر والماضي. ويعرف النظام النقدي بأنه مجموعة العلاقات والتنظيمات التي تميز الحياة النقدية لمجتمع ما خلال فترة زمنية معينة ونطاق مكاني محدد. ويتكون عادة من عدة عناصر، العنصر الأساسي فيه هو ما يعرف بالقاعدة النقدية، التي قد تكون الذهب أو الفضة أو هما معاً، وقد تكون غير ذلك. ومن عناصره أيضاً وحدة النقد الرسمية المستخدمة، والتي لها بحكم القانون قوة إبراء غير محدودة، كما أنها نهائية لا تحول إلى نوع آخر من النقود. مثل الجنيه والريال والدولار ... الخ.

وكما هو معروف، لقد كان النظام النقدي في المجتمع العربي الإسلامي في الماضي هو نظاماً معدنياً يركز على المعدن كقاعدة نقدية. وكان يجري التعامل بداخله من خلال النقود الذهبية (الدينار) والنقود الفضية (الدرهم) حيث كانا يمثلان وحدات النقود الرسمية الأساسية في العالم العربي على اختلاف ربوعه، مع إمكانية وجود تفاوت نسبي في كمية النقود المتداولة من إقليم لآخر من حيث نوعها، فمثلاً كان الغالب على النقود الإسلامية الدينار في غرب العالم الإسلامي، كما كان الغالب الدرهم في شرقه. ومع ذلك فكل من الدينار

(١) د. عبد المنعم السيد علي، التطور التاريخي للأنظمة النقدية في الأقطار العربية، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٨٣، ص ١٠٥ وما بعدها.

والدرهم يعد نقداً رسمياً أساسياً في مختلف البقاع الإسلامية والعربية. وكان يتعامل بهما على السواء في المدينة المنورة عاصمة العالم الإسلامي في عهدي النبوة والخلافة الراشدة، وكذلك في دمشق في عهد الأمويين. وبالطبع في بقية الولايات الإسلامية آنذاك.

وحديث ابن عمر «أتيت النبي ﷺ فقلت إني أبيع الإبل بالبيع فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير فقال: لا بأس أن تأخذ بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء» رواه الخمسة، وإقرار الرسول ﷺ على ذلك طالما كان بالسعر الراهن يشير إلى ذلك. وربط الأحكام الشرعية في الزكاة والحدود وغيرهما بكل من الدينار والدرهم إشارة واضحة إلى اعتبارهما النقود الرسمية الأساسية في المجتمع الإسلامي.

وهكذا يمكن القول بأن النظام النقدي المعدني الذي كان سائداً في العصور الأولى للمجتمع العربي الإسلامي كان نظام المعدنين. ولا ينفي ذلك أنه في حالات استثنائية كان يسود نظام المعدن الواحد منها في بعض البلاد، بل كان يسود نظام المعدن الواحد من غيرهما (الفلوس)^(١).

ومعنى نظام المعدنين أن قاعدته النقدية هي قاعدة مزدوجة ترتبط بمقتضاها قيمة النقود بعلاقة ثابتة مع قيمة الذهب والفضة في نفس الوقت. ويتطلب ذلك توفر عدة شروط أهمها تحديد الوزن المعدني لكل وحدة من وحدات النقد، وتمتع كل وحدة نقد من المعدنين بقوة ابراء غير محدودة، وحرية الأفراد في تحويل سبائك أي المعدنين إلى مسكوكات طبقاً للنسبة التي تقررت بين أوزان كل منهما. ومن الواضح أن تلك الشروط قد تحققت في نظام المعدنين في المجتمع الإسلامي، وخاصة بعد أن استكمل تطوره حيث كان هناك نسبة ثابتة بين وزن الدينار والدرهم. فالدينار يزن عشرين قيراطاً والدرهم يزن أربعة عشر قيراطاً. أو بعبارة أخرى كل عشرة دراهم تزن سبعة دنانير أو كل درهم يزن سبعة أعشار الدينار (٠.٧ من الدينار). هذا من حيث الوزن، لكن من

(١) كما كان الحال في مصر في بعض العصور السابقة وكما كان الحال في خراسان في بعض العصور.

حيث القيمة، فهل كان هناك سعر رسمي للصرف بين العملتين، الدينار والدرهم؟ كي يصمد ويستقر نظام المعدنين يجب أن يكون السعر القانوني بين العملتين معادلاً للسعر التجاري بينهما، وإذا حدث خلل يسوى من خلال حركة سك العملة. والواضح أن السعر الرسمي أو الحكومي في عهد النبوة كان ١ : ١٠ أي أن الدينار يقيم بعشرة دراهم أو يعادل في القيمة عشرة دراهم، ففرضت الزكاة على من عنده عشرون ديناراً أو مائتا درهم، وخذ السرقة هو دينار أو عشرة دراهم، والدية ألف دينار أو عشرة آلاف درهم، والجزية أربعة دنانير على أهل الذهب وأربعون درهماً على أهل الفضة. وهكذا كان سعر الصرف. ولهذا قال أبو عبيد: «لأن الأصل في الدنانير أن يعدل الدينار عشرة دراهم»^(١). وأثبتت المصادر أن سعر الصرف هذا قد تعدل بمرور الزمن، حيث ارتفع سعر الذهب أو انخفض سعر الفضة، فأصبح سعر الصرف ١ : ١٢ في منتصف العصر الأموي ثم صار في العصر العباسي ١ : ١٥. والثابت أنه في عهد الرسول ﷺ لم تتدخل الدولة وتحدد سعراً للتبادل السوقي بين العملتين، بل كان ذلك متروكاً للسوق. كما يظهر من حديث ابن عمر، حيث يرتبط التبادل بين العملتين بالسعر الراهن لهما عند التبادل. والواضح أن هذا النظام النقدي يعاني من الكثير من المشاكل وإن كانت له بعض المزايا، وقد ظهرت مشكلاته عبر عصور المجتمع الإسلامي^(٢).

وعدم وجود سعر صرف رسمي يجري تبادل العملتين ببعضهما من خلاله يفقد نظام المعدنين أحد مقوماته، وهذا الأمر جعل أحد الباحثين يرى أن النظام النقدي الذي كان سارياً لم يكن من قبيل ما يعرف بنظام المعدنتين وإنما من قبيل ما يمكن تسميته النظام المعدني المركب^(٣). والمعروف أن أول شيك سحب في العالم كان عام ١٦٧٥م في مدينة لندن، وفي القرن السابع عشر

(١) الأموال، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ص ٥١٩

(٢) كما أوضح ذلك المقرئزي، وغيره، في كتابه النقود وكتابه إغاثة الأمة.

(٣) روبرت بورنشويج، مفاهيم النقود عند فقهاء المسلمين من القرن الثامن إلى القرن الثالث

عشر، مجلة المسلم المعاصر، العدد (٣٣) بيروت، ص ١١٣.

الميلادي ولدت في العالم ما يعرف بالنقود الورقية. وتجدر الإشارة إلى أن العالم العربي الإسلامي قد شهد إرهاصات مبكرة للنقود الورقية، وأيضاً للنقود الكتابية قبل ذلك بكثير، لكنها لم تصل إلى درجة من الكمال، بحيث تصبح هي بمفردها النقود بدلاً من النقود المعدنية، كما هو الحال الآن^(١).



(١) ناصر خسرو، سفرنامه، ترجمة د. يحيى الخشاب، القاهرة: مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٩٤٥م، ص٩٦، د. أحمد أمين، ظهر الإسلام، القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، ١٩٦٢، ج١ ص١٠٨، د. سامي حود، أهمية البنوك الإسلامية، داخل «البنوك الإسلامية» تحرير لقمان مرزوق، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتميز. جدة، ١٩٩٥، ص١١٥، د. صبحي الصالح، السننم الإسلامية، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٦٥، ص٣٩٧، ابراهام ل. يوروفتش، حول مؤسسات الائتمان والأعمال المصرفية في الشرق الأدنى الإسلامي في القرون الوسطى، مجلة المسلم المعاصر، العدد (٣٤) ١٩٨٣م.

**النقود بين الاقتصاد الإسلامي
والاقتصاد الوضعي**



النقود بين الاقتصاد الإسلامي

والاقتصاد الوضعي(*)

موضوع النقود له أهميته المعهودة في الدراسات الاقتصادية، وله من ناحية أخرى أبعاده وجوانبه المتعددة. وفي هذا البحث سوف نعرض لبعض الجوانب النقدية الأساسية موضحين موقف الاقتصاد الإسلامي منها.

البحث الأول

طبيعة النقود ووظائفها

مادة النقود:

اتفق علماء الإسلام على أن الخاصية الجوهرية في النقود كونها ذات قوة شرائية عامة وملزمة. فهي على حد تعبير الإمام النيسابوري «من ملكها فكأنه ملك كل شيء»^(١). ومع هذا الاتفاق حول خاصية النقود إلا أننا لم نعثر على مثل ذلك الموقف الموحد عند تناولهم لطبيعة المادة التي تتخذ منها النقود. فقد وجدنا لهم اتجاهين: الاتجاه الأول يذهب إلى قصر مادة النقدية على الذهب والفضة، مسكوكاً كان أو تبراً، فالنقد ماعدا المصوغ من هذين المعدنين. وقد ذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن الذهب والفضة لم يخلقها الله تعالى إلا لوظيفة النقدية أساساً، فهما نقود بأصل الخلقة. وفي رأي هذا الفريق من العلماء أنه لا مانع من اصطلاح الناس فيما بينهم على استخدام مادة أخرى غير الذهب والفضة في التعامل. ولكن العملة عندئذ لا تسمى نقداً بل تسمى فلوساً، ويحتفظ الذهب والفضة باسم النقدية وحجة هذا الفريق أن الذهب والفضة لا يصلح أي منهما لإشباع حاجة الإنسان بصفة مباشرة، وأن نقديتهما قائمة وثابتة لو كانا تبرين «غير مصوغين وغير مسكوكين» وحتى لو اصطلاح الناس

(*) هذا البحث نشرته مجلة كلية الشريعة — جامعة الإمام محمد بن سعود في عددها الخامس

عشر عام ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.

(١) غرائب القرآن، ج ٢، ص ١٦٢.

على اخراجها من النقدية. أما ما عدا ذلك من المواد فإذا ما استعمل عملة فهو مجرد اصطلاح للناس غير عام وغير ثابت. فيقبل في بعض البلاد دون بعضها، وفي بعض الأوقات دون غيرها. كما أنه لا يقبل إلا في المعاملات قليلة القيمة. يقول الإمام السرخسي: «إن صفة الثمنية «النقدية» في الفلوس عارضة باصطلاح الناس... فأما الذهب والفضة فثمن بأصل الخلق... ألا ترى أن الفلوس تروج تارة وتكسد أخرى، وتروج في ثمن الخسيس من الأشياء دون النفيس بخلاف النقود»^(١).

أما الاتجاه الثاني فهو وإن سلم مع الاتجاه الأول بأن الذهب والفضة نقود بأصل خلقتها إلا أن ذلك لا ينفى مشاركة غيرهما لها في النقدية متى ما اصطلاح الناس على ذلك، فالعبرة في النقدية ليست بكون النقد من مادة معينة بل بقبولها قبولاً عاماً بين الأفراد. وقد انتصر لهذا الرأي جمهرة غفيرة من العلماء.

وقد روى البلاذري أن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «لقد هممت أن اجعل الدراهم من جلود الإبل. فقييل له: إذن لا بُعير. فأمسك»^(٢) وقال مالك: «ولو أن الناس أجازوا بينهم اجلود حتى يكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع نظيرة بالذهب والورق»^(٣). وقال محمد بن الحسن: «إن الفلوس أثمان... ودلالة الوصف عبارة عما تقدر به مالية الأعيان، ومالية الأعيان كما تقدر بالدراهم والدنانير تقدر بالفلوس فكانت أثماناً»^(٤).

وقال الإمام أبو بكر بن الفضل أحد أئمة الأحناف بخراسان عن الفلوس: «هي أعز النقود عندنا، تُقوّمُ بها الأشياء، ويمتھر بها النساء، ويشترى بها الخسيس والنفيس بمنزلة الدراهم في ذلك الزمان»^(٥) وفي عبارة أخرى له «هي فينا بمنزلة الفضة فيهم، ونحن أعرف بنقودنا»^(٦).

(١) السرخسي - المسوط، ج ١٢، ص ١٣٧ دار المعرفة، بيروت.

(٢) البلاذري - فتوح البلدان، ص ٦٥٩ طبعة لندن.

(٣) سحنون - المدونة، ج ٢، ص ٣٩٥ دار صادر - بيروت.

(٤) الكاساني - بدائع الصنائع - ج ٧، ص ٣٥٣٩ نشر زكريا يوسف.

(٥) نفس المصدر، ج ٢ ص ٨٤٣ وانظر الفتاوى البزازية بهامش الفتاوى الهندية ج ١، ص ٢٤٩.

(٦) نفس المصدر، ج ٢ ص ٨٤٣ وانظر الفتاوى البزازية بهامش الفتاوى الهندية ج ١، ص ٢٤٩.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والدراهم والدنانير لا تقصد لذاتها، بل هي وسيلة إلى التعامل بها، ولهذا كانت أثماناً... والوسيلة المحضة التي لا يتعلق بها غرض ولا ببادتها ولا بصورتها يحصل المقصود بها كيفما كانت»^(١). وقال ابن حزم: «ولا ندري من أين وقع لكم الاقتصار بالثمين على الذهب والفضة، ولا نص في ذلك، ولا قول أحد من أهل الإسلام، وهذا خطأ في غاية الفحش»^(٢). والباحث يرجح الاتجاه الثاني، وهو ما ذهب إليه محققو العلماء في الوقت الحاضر.

الطبيعة المالية للنقود:

من الملاحظ أن هناك جدلاً بين الاقتصاديين الوضعيين حول: هل النقود ثروة أم وسيلة للحصول على الثروة. وهل هي ثروة حقيقية أم ثروة رمزية أو حقوق على الثروة؟..

والمفارقة هنا أنه بينما ذهب فريق منهم إلى أن النقود ليست بثروة حقيقية أو ليست بمال، ذهبوا بوجه آخر فيها إلى أنها سلعة من السلع تباع وتشترى، وتشع حاجة خاصة شأنها شأن أية سلعة. ولا خلاف في إدخال مختلف السلع في نطاق الثروة. وللإقتصاد الإسلامي موقفه الواضح من هذه القضية.

فالنقود من حيث كونها مالاً أو ثروة أو غير مال هي مال باتفاق العلماء، حتى أن لفظة مال رغم شمولها للنقود وغيرها فإنها تطلق أول ما تطلق على النقود.

قال تعالى: ﴿وَأَوْزَرَ ثُكُومَ آرْضِهِمْ وَبَيْتَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ﴾^(٣).

وقال ابن الأثير: «المال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة، ثم اطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان»^(٤).

(١) ابن تيمية - مجموع الفتاوى، ج ١٩، ص ٢٥١.

(٢) ابن حزم - المحلى، ج ٩، ص ٩٥٠.

(٣) سورة الأحزاب، الآية رقم ٢٧.

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، ج ٤، ص ٣٧٣، دار إحياء التراث العربي.

وقال ابن نجيم: «المال كل ما يمتلكه الناس من نقد وعروض وحيوان وغير ذلك»^(١).

وقد فرضت فيها الزكاة وهي لم تفرض إلا على الأموال. قال عليه السلام: «فأعلمهم أن الله قد افترض في أموالهم زكاة...».

إذن فالنقود مال أو ثروة.

أما من حيث كونها سلعة أو وسيلة للحصول على السلعة: فإن العلماء قد اتفقوا على أن النقود ذات طبيعة مخالفة لطبيعة السلع. ولذلك فقد قسموا الأموال إلى نقود وعروض. ومعيار التفرقة أوضحه ابن رشد / بقوله في معرض تبيان اختلاف العلماء في زكاة الحلي: «والسبب الأملك لاختلافهم تردد الحلي المتخذ للباس بين التبر والفضة، اللتين المقصود منها أولاً المعاملة لا الانتفاع، وبين العروض التي المقصود منها بالوضع الأول خلاف المقصود من التبر والفضة. أعني الانتفاع بها لا المعاملة .. وأعني بالمعاملة كونها ثمناً»^(٢).

بين ابن رشد أن النقود وظيفتها الحصول بها على السلع بينما السلع وظيفتها الانتفاع بها.

وقال الغزالي: «من نعم الله تعالى خلق الدراهم والدنانير، وبهما قوام الدنيا، وهما حجران لا منفعة في أعيانها ولكن يضطر الخلق إليهما من حيث إن كل إنسان محتاج إلى أعيان كثيرة في مطعمه وملبسه وسائر حاجاته، وقد يعجز عما يحتاج إليه ويملك ما يستغنى عنه.. فخلق الله تعالى الدنانير والدراهم حاكمين متوسطين بين سائر الأموال، حتى تقدر بهما الأموال... وإنما أمكن التعديل بالنقدين إذ لا غرض في أعيانها... فمن ملكهما فكأنه ملك كل شيء لا كمن ملك ثوباً، فإنه لم يملك إلا الثوب، فلو احتاج إلى طعام ربما لم يرغب صاحب الطعام في الثوب لأن غرضه في دابة مثلاً، فاحتيج إلى شيء هو في صورته كأنه ليس بشيء، وهو في معناه كأنه كل الأشياء. والشيء إنما تستوى

(١) البحر الرائق، ج ٢، ص ٢٩، دار المعرفة، بيروت.

(٢) بداية المجتهد، ج ١، ص ٢٥١، مكتبة الحلبي ١٩٦٠ م.

نسبته إلى المختلفات إذا لم تكن له صورة خاصة يفيدها بخصوصها، كالمراة لا لون لها وتحكي كل لون، كذلك النقد لا غرض فيه، وهو وسيلة إلى كل غرض، وكالحرف لا معنى له في نفسه وتظهر به المعاني في غيره»^(١) / العزالي لقد حلل الوضع كما لو كنا أمام أحد جهابذة الاقتصاديين المتخصصين.

فالنقود تختلف عن السلع من حيث المنفعة، ومن حيث المقدرة الشرائية. فهي لا منفعة لها في عينها، مخالفة بذلك السلع المختلفة، وهي من ملكها كأنه ملك كل شيء. أي أنها ذات قدرة شرائية عامة.. وهي بذلك تخالف السلع التي لا تتسم بذلك، ومن ملك سلعة فإنه لم يملك بذلك غيرها.

لنستمع لإمام آخر يتحدثنا بجلاء ووضوح عن الطبيعة المالية للنقود، مركزاً على أبعاد جديدة وهي ضرورة الثبات النسبي في قيمتها حتى نظل تؤدي وظائفها بفعالية. إنه الإمام ابن القيم رحمه الله حيث يقول: «إن الدراهم والدنانير أثمان المبيعات. والتمن هو المعيار الذي به يعرف تقويم الأموال. فيجب أن يكون محدوداً مضبوطاً لا يرتفع ولا ينخفض، إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات، بل الجميع سلع،. وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة وذلك لا يمكن إلا بسعر تعرف به القيمة، وذلك لا يكون إلا بثمن تقوم به الأشياء، ويستمر على حالة واحدة، ولا يقوم هو بغيره إذ يصير سلعة يرتفع وينخفض فتفسد معاملات الناس، ويقع الخلف، ويستد الضرر. كما رأيت من فساد معاملاتهم والضرر اللاحق بهم حين اتخذت الفلوس سلعة تعد للربح فعم الضرر وحصل الظلم ولو جعلت ثمناً واحداً لا يزداد ولا ينقص بل تقوم به الأشياء، ولا تقوم هي بغيرها لصلح أمر الناس... فالأثمان لا تقصد لعينها، بل يقصد التوصل بها إلى السلع، فإذا صارت في أنفسها سلعاً تقصد لأعيانها فسد أمر الناس»^(٢).

رحم الله ابن القيم لقد وضع يده من زمن غابر بعيد على علة العلل في النظام الاقتصادي وهي فساد النظام النقدي فيه. ويقول الكاساني: «إنها لا تصلح

(١) إحياء علوم الدين ٤ / ٩١، مكتبة الحلبي.

(٢) إعلام الموقعين ج ٢، ص ١٥٦، مكتبة الكليات الأزهرية ١٩٦٦ م.

للانتفاع بأعيانها في دفع الحاجات الأصلية»^(١). من هذا نخلص إلى أن النقود وإن اشتركت مع السلع في المالية إلا أنها تخالفها في طبيعة وحقيقة هذه المالية، ومن ثم فلم تدخل تحت سقف السلع.

ويترتب على ذلك بعض المترتبات الهامة. منها أن النقود ليست محلاً للتجارة وتحقيق الأرباح، إذ هي بذلك تفقد خاصيتها الأساسية وهي الإشباع العام غير المباشر، أو بعبارة أخرى تفقد صفة النقدية فيها، فهي لم تعتبر نقداً إلا لكونها كُفّت عن المنفعة الخاصة، واكتسبت القدرة الشرائية العامة.

وفي هذا يعبر الغزالي أبلغ تعبير بقوله عنها: «وإنما أمكن التعديل - القياس - بالنقدين إذ لا غرض في أعيانها، ولو كان في أعيانها غرض ربما اقتضى خصوص ذلك الغرض في حق صاحب الغرض ترجيحاً، ولم يقتض ذلك في حق من لا غرض له، فلا ينتظم الأمر...»^(٢).

ويعبر ابن القيم عن ذلك بدقة فائقة فيقول: «... كما رأيت من فساد معاملاتهم والضرر اللاحق بهم حين اتخذت الفلوس سلعة تعد للربح، فعم الضرر وحصل الظلم، ولو جعلت ثمناً واحداً لا يزداد ولا ينقص بل تقوم به الأشياء، ولا تقوم هي بغيرها لصلح أمر الناس»^(٣).

ويقول في موضوع آخر: «ويمنع المحتسب من جعل النقود متجراً، فإنه بذلك يدخل على الناس من الفساد ما لا يعلمه إلا الله. بل الواجب أن تكون النقود رؤوس أموال، يتجر بها ولا يتجر فيها»^(٤).

بهذا الموقف الرشيد قد حصن الاقتصاد الإسلامي نفسه ضد العديد من المخاطر المهلكة، وخاصة ما يرجع منها إلى ما نشاهده الآن من الاضطراب الناجم عن اتخاذ النقود سلعة تباع وتشترى بهدف الأرباح^(٥). ويظهر ذلك في

(١) بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٨٢٩، نشر زكريا يوسف، القاهرة.

(٢) إحياء علوم الدين ٩١/٤.

(٣) إعلام الموقعين ١٥٦/٢ مرجع سابق.

(٤) الطرق الحكمية ص ٢٨١ مرجع سابق.

(٥) د. رفعت العوضي - منهج الادخار والاستثمار، ص ١٧٣، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية.

مظهرين: البيع والشراء السافرين للنقود بهدف تحقيق الأرباح من ذلك. وما يجلبه ذلك من احتكار العملات والتربص بها أو المزيد من طرحها، مما يرتب في كلتا الحالتين مضاراً اقتصادية لا تخفي. وقد نبه الغزالي على ذلك بقوله: «فأما من معه نقد فلو جاز له أن يبيعه بالنقد فيتخذ التعامل على النقد غاية عمله، فيبقي النقد مقيداً عنده وينزل منزلة المكنوز. وتقييد الحاكم والبريد الموصل إلى الغير ظلم، كما أن حبسه ظلم، فلا معنى لبيع النقد إلا اتخاذ النقد مقصوداً للادخار وهو ظلم»^(١). كما يظهر ذلك في صورة الإقراض بفائدة. إذ هو عملية تأجير للنقد، والإجارة نوع من البيع.

ومع ذلك فقد أجاز الإسلام ما يعرف بالصرف، وهو تبادل عملة بعملة من غير جنسها. وهذه العملية بتكليف حكمها من خلال الهدف منها. فهل الهدف اتخاذ النقود متجراً وتحقيق الأرباح من ذلك والمضاربة الصاعدة أو الهابطة على أسعار العملات؟ إن كان ذلك فهي عملية محظورة طبقاً لما تقدم، وإن كان الهدف تسهيل عمليات الناس وتيسير قضاء حاجاتهم، ومن ثم فهي في نطاق التعامل الجاري فحسب، إذا كان الأمر كذلك فهي الصرف المشروع، لما فيه من مصلحة. يقول ابن القيم: «فلو أبيع ربا الفضل في الدراهم والدنانير مثل أن يعطى صحاحاً ويأخذ مكسرة أو خفاقاً ويأخذ ثقلاً أقل منها لصارت متجراً»^(٢).

ويقول الغزالي: «وكل من عامل معاملة الربا على الدراهم والدنانير فقد كفر النعمة وظلم، لأنها خلقتا لغيرهما لا لنفسهما إذ لا غرض في أعيانها... فإن قلت فلم جاز بيع أحد النقدين بالآخر؟ ولم جاز بيع الدرهم بمثله؟ فاعلم أن أحد النقدين يخالف الآخر في مقصود التوصل، إذ قد يتيسر التوصل بأحدهما من حيث كثرته، كالدراهم تتفرق في الحاجات قليلاً قليلاً، ففي المنع منه ما يشوش المقصود الخاص به، وهو تيسير التوصل به إلى غيره. وأما بيع درهم بدرهم يماثله فجائز، من حيث إن ذلك لا يرغب فيه عاقل مهتماً تساويًا، ولا

(١) إحياء علوم الدين ٩١ / ٤.

(٢) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج ٢، ص ١٥٦.

يشتغل به تاجر، فإنه عبث يجرى مجرى وضع الدرهم على الأرض وأخذه بعينه، فلا يمنع مما لا تتشوف النفس إليه، إلا أن يكون أحدهما أجود من الآخر، وذلك أيضاً لا يتصور جريانه، إذ صاحب الجيد لا يرضي بمثله من الرديء فلا ينتظم العقد، وإن طلب زيادة في الرديء فذلك مما قد يقصده، فلا جرم نمته ونحكم بأن جيدها وردئها سواء، لأن الجودة والرداءة ينبغي أن ينظر إليهما فيما يقصد في عينه، وما لا غرض فلا ينبغي أن ينظر إلى مضافات دقيقة في صفاته، وإنما الذي ظلم هو الذي ضرب النقود مختلفة في الجودة والرداءة، حتى صارت مقصودة في أعيانها، وحقها أن لا تقصد. وأما إذا باع درهماً بدرهم مثله نسيته فإنها لم يجز ذلك لأنه لا يقدم على هذا إلا مسامح قاصد إحسان في القرض وهو مكرمة مندوحة عنه، لتبقى صورة المسامحة، فيكون له حمد وأجر، والمعاوضة لا حمد فيها ولا أجر، فهو أيضاً ظلم، لأنه إضاعة خصوص المسامحة وإخراجها في معرض المعاوضة»^(١).

النقد عقيمة أم منتجة؟؟

في ضوء ما سبق يمكن أن نلمح أن نظرة الإسلام للنقود هي نظرة مميزة خاصة فيما يتعلق بالطبيعة المالية للنقود، ونحب هنا أن نزيد الأمر وضوحاً لأهميته وسوف نتناول مسألتنا هذه في ضوء ما يقال من أن النقود عقيمة، وكذلك من حيث موقع النقود في الاقتصاد القومي وهل هي مجرد عربة لنقل القيم أم أنها عنصر إيجابي مؤثر في قيم الأموال ذاتها هبوطاً ونمواً؟

نسمع كثيراً من الكتاب المعاصرين في الاقتصاد الإسلامي في معرض تبريرهم لرفض الفائدة أن النقود عقيمة، وأن النقد لا يلد نقداً. ولكن التبع الدقيق لأقوال العلماء يكشف لنا عن موقف مغاير تماماً لذلك، فما وجدنا أحداً منهم يطلق على النقود وصف العقم، مثلما سبق وأطلق عليها ذلك الوصف المفكر اليوناني أرسطو. وإنما وجدناهم يطلقون عليها وصف النمو. فبني أصل مالي نام أو منتج. وهذه بعض أقوال العلماء. يقول الكاساني: «إن الإعداد

(١) الغزالي، الإحياء، ج ٤، ص ٨٩.

للتجارة في الأثمان المطلقة من الذهب والفضة ثابت بأصل الخلقة»^(١). ويقول ابن قدامة: «... والفرق بين ما اعتبر له الحول وما لم يعتبر له: أن ما اعتبر له الحول مرصد للنماء. فالماشية مرصدة للدر والنسل، وعروض التجارة مرصدة للربح، وكذلك الأثمان «النقود»... أما الزروع والشمار: فهي نماء في نفسها تتكامل عند إخراج الزكاة منها. فتؤخذ الزكاة منها حيثئذ، ثم تعود في النقص لا في النماء. فلا تجب فيها زكاة ثانية لعدم إرصادها للنماء. والخارج من المعدن مستفاد خارج من الأرض بمنزلة الزرع والثمر إلا أنه إن كان من جنس الأثمان «الذهب والفضة» ففيه الزكاة عند كل حول لأنه مظنة للنماء من حيث إن الأثمان «النقود» قيم الأموال. ورأس مال التجارات. وبهذا تحصل المضاربة والشركة، وهي مخلوقة لذلك، فكانت بأصلها وخلقتها كمال التجارة المعد لها»^(٢).

ويقول في عبارة أخرى: «ولنا أنها عين تنمي بالعمل عليها، فصح العقد عليها ببعض نائها كالدراهم والدنانير وكالشجر في المساقاة والأرض في المزارعة»^(٣).

ويقول الإمام الباجي: «ووجه صحته - أي القراض - من جهة المعنى أن كل مال يزكو بالعمل لا يجوز استجاره للمنفعة المقصودة منه فإنه تجوز المعاملة ببعض النماء الخارج منه، وذلك أن الدنانير والدراهم لا تزكو إلا بالعمل. وليس كل أحد يستطيع التجارة ويقدر على تنمية ماله. ولا يجوز له إيجارها لمن ينميها، فلولا المضاربة لبطلت منفعتها، لأنه لا يتوصل من هذا النوع من المال إلى الانتفاع به في التنمية إلا على هذا الوجه»^(٤).

ويقول ابن تيمية: «إن الدراهم والدنانير عين تنمي بالعمل عليها، ولذا يجوز العمل عليها ببعض نائها... إنا نعلم بالاضطرار أن المال المستفاد «من

(١) البدائع، ج ٢، ص ٨٢٩.

(٢) المغنى ج ٢، ص ٦٢٥، ج ٥، ص ١٠ على الترتيب.

(٣) المغنى ج ٢، ص ٦٢٥، ج ٥، ص ١٠ على الترتيب.

(٤) المتقي، ج ٥، ص ١٥١، المطبعة الكبرى، ١٣٣١هـ.

المضاربة» إنما حصل بمجموع منفعة بدن العامل ومنفعة رأس المال. ولهذا يورد إلى رب المال مثل رأس ماله، ويقتسمان الربح، كما أن العامل يبقى بنفسه التي هي نظير الدراهم. وليست إضافة الربح إلى عمل بدن هذا بأولى من إضافته إلى منفعة مال هذا»^(١).

من هذا كله يتضح لنا أن النقود في نظر الإسلام أصل مالي منتج أو نام وليس أصلاً عقيماً، ولكن كيف ينمي؟ هل ينمي بذاته؟ إنه ينمي بالعمل عليه. وليست النقود في ذلك بدعاً من سائر الأموال، فالأموال كلها المرصدة للنماء مثل الأرض وعروض التجارة والشجر وغير ذلك لا تنمي عادة بمفردها وإنما بانضمام العمل إليها. ولذلك جازت المزارعة والمساقاة والإجارة. ولو كانت نامية بنفسها لما كان هناك داع لذلك ولما استحق العاملون جزءاً من النماء. ولو كانت النقود عقيمة لما انتجت تحت أي ظرف. وليس معنى ذلك جواز الفائقة، وإنما المقصود أن تبرير حرمة الفائدة بعقم النقود غير مسلم به.

هذا من جهة العقم والإنتاج في النقود. أما من جهة كونها حيادية أو غطاء للقيم أو مجرد عربة أو كونها أداة اقتصادية إيجابية تؤثر في القيم وفي النشاط الاقتصادي هبوطاً ونمواً. فمن الملاحظ أن الفكر الوضعي قد انقسم على نفسه ما بين هذا وما بين ذلك. فللكلاسيك موقفهم المعروف تجاه النقود. ولكينز وما بعده من المفكرين موقفهم المعروف حيال تلك المسألة^(٢).

فأين يقع الفكر الاقتصادي الإسلامي؟..

نلاحظ أن النقود طبقاً لأقوال العلماء هي وسيلة للمثمنات ومقياس للقيم وأداة للحساب وهي ليست أداة للاكتناز، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فهي رؤوس الأموال في التجارات والشركات والمضاربات. وهي مرصدة

(١) القواعد الفقهية، ص ١٦٧، ١٦٨، مطبعة السنة المحمدية ١٩٥١ م.

(٢) Peterson, Income, Employment & Economic Growth; (New York: W.W. Norton & Keynes; The Company, 1978), pp. 319-322. Lipsey, Economics (New York: 1969), p.621.

للإنهاء. وهي عين نامية. وهي فوق كل ذلك بالنسبة لبقية الأموال مثل الحاكم بالنسبة للرعية على حد تعبير الإمام الغزالي. وقد يبدو أن الفكر الاقتصادي الإسلامي قد جمع في النقود بين المتضادين، فوصفها بالحياد والستار والعربة، ووصفها بالتأثير والإنهاء. فكيف يمكن ذلك؟

هذا ما قد يبدو عند النظرة السريعة، وقد يوقع الباحث في ربكة وحيرة من أمره كما حدث لبعض الكتاب^(١). ولكن النظرة المتأنية لا توصل إلى مثل هذا الموقف المتضاد، بل تزيل ما قد يبدو من تضارب.. حقيقة النقود وسيلة للتبادل ومقياس للقيم وهي غير مقصودة لذاتها،. وحقيقة أيضاً أنها مرصده للإنهاء وأنها رأس المال التجاري والأنشطة الاقتصادية.

ولكن ما الذي يجعلنا نقول إن في ذلك تضارباً وتعارضاً. لقد حصر الكلاسيك نظرهم في النقود على أنها مجرد عربة لنقل القيم دون أن يكون لها أثر في هذه القيم، وانحصر الفكر الكينزي أو كاد في كونها أداة للاكتناز ومخزناً للقيم،. ونحن نقول إن في كلا الموقفين شططا. فلا هي بالأداة الخاملة السالبة التي لا أثر لها، ولا هي بالأصل المالي المقصود لذاته والمستغني به عن غيره. وإنما هي مقياس للقيم ووسيلة للتبادل وهي في الوقت نفسه أداة لإنهاء وإنتاج، وذلك بما تقدمه من رأس مال للأنشطة الاقتصادية، وبدونها ما كان لهذه الأنشطة أن تقوم وتنمو ومن ثم لحجم العمالة أن يزداد ويتسع.

وهل إذ خالصناها من كونها أداة للاكتناز وكونها أصلاً مالياً مستقلاً عن غيره مستغنياً عنه نكون قد جعلناها حيادية أو سلبية الأثر الاقتصادي؟ وهل مجرد اعتبارها تؤدي وظيفة القياس والوساطة والحساب ينفي أنها أداة تأثير في المتغيرات الاقتصادية.

(١) روبرت بورنشويج «مفاهيم النقود عند فقهاء المسلمين» ص ٤٢ العدد الثاني والثلاثون من مجلة البنوك الإسلامية.

في تجميع أقوال الفقهاء ما لا يوحى حقيقة بالتضارب، بل هو يفيد جوهر موقع النقود في الإسلام، وهي أنها مقياس للقيم، وأداة للتبادل، وهي أيضاً رأس المال الشركات والتجارات. وبهذا فقد خلصت من الوظيفة التي لحقت بها وهي كونها مخزناً للقيم، بمعنى أنها أداة للاكتناز. ونحن نتفق مع من ذهب من الاقتصاديين إلى أن هذه الوظيفة ليست من الوظائف الأصلية أو الطبيعية للنقود، وإنما هي في الحقيقة انحراف بالنقود عن وظائفها الأصلية التي خلقت من أجلها^(١).

وظائف النقود:

منذ وفق الله تعالى الإنسان لاكتشاف النقود استخدمها لتؤدي له وظائف معينة عجز نظام المقايضة عن القيام بها. وترجع هذه الوظائف إلى استخدامها ثمناً أو وسيطاً في المبادلات، وكذلك استخدامها مقياساً ومعياراً لقيم السلع والخدمات، وقد تفرع عن ذلك استخدامها أداة للمدفوعات الآجلة، وأخيراً استخدمها الإنسان مخزناً للقيم.

وقد أقر الإسلام هذه الوظائف للنقود بتحفظات معينة. فمن حيث قيام النقود بوظيفة الثمنية. فقد قال القرآن الكريم:

﴿وَشَرُّهُ بِثَمَنِ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ﴾^(٢).

وقد استخدم الدينار والدرهم في الدولة الإسلامية منذ بدايتها ثمناً للأشياء ووسيطاً للمبادلة. وقد روى البخاري وغيره أن الرسول ﷺ استعمل رجلاً على خيبر فجاءهم بتمر جنيب فقال: «أكل تمر خيبر هكذا؟ فقال: إنا لناخذ الصاع بالصاعين والصاعين بالثلاث قال: لا تفعل بع الجُمع بالدرهم ثم اتبع بالدرهم جنيباً»^(٣).

وقال السرخسي: «الذهب والفضة خلقاً جوهريين للأثمان»^(٤). وقال

(١) د. محمد دويدار «دروس في الاقتصاد النقدي» ص ٩٦ وما بعدها. دار الجامعات المصرية.

(٢) سورة يوسف: آية ٢٠.

(٣) ابن الأثير - جامع الأصول، ج ١، ص ٥٥٠.

(٤) المبسوط - ج ٢، ص ٣٧٥.

النيسابوري: «وإنما كان الذهب والفضة محبوبين لأنها جعلتا ثمن جميع الأشياء»^(١).

ومن حيث كون النقود مقياساً للقيم قال ابن قدامة: «والأثمان هي الذهب والفضة وهي قيم الأموال»^(٢).

أما كونها أداة للمدفوعات الآجلة فتلك وظيفة مشتقة أو تابعة للوظيفتين السابقتين. فمادامت النقود تستخدم وسيطاً للمبادلة ومقياساً للقيم، وحيث إن المبادلات قد تتم نقداً وقد تتم آجلة فإن تسوية المدفوعات الآجلة عادة ما تتم عن طريق النقود.

أما استخدامها مخزناً للقيم فإن كان المقصود بها قابلية النقود للادخار، بمعنى الاحتفاظ بها لفترات زمنية مقبلة بهدف إجراء المعاملات بها فهذا أمر معترف به إسلامياً، وغير خاف أن النقود خير من يقوم بذلك في ظل ثبات قيمتها. وغير خاف أن من أوعية الزكاة النقود المدخرة لمدة عام. أما إن كان المقصود بها أنها أداة للاكتناز والتمسك بها لذاتها لا لإنفاقها فإن هذا أمر مستهجن في الإسلام^(٣).

ب. ج.
الد

غرائب القرآن، ج ٢، ص ١٦٢.

(٢) المغني - ج ٢، ص ٦٢٥.

(٣) لمزيد من التفصيل يراجع للكاتب «النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي» ص ٣٢٩ وما بعدها مكتبة الخريجي - الرياض.

المبحث الثاني

النقود: حجمها وقيمتها

في هذا المبحث نعرض لبعض جوانب النظرية النقدية من منظور إسلامي. وهي تلك الجوانب المتعلقة بكمية النقود المطروحة. فكيف تعرض النقود؟ وكيف تطلب؟ ثم نعرض لقيمة النقود ومدى ما هي عليه من ثبات أو تغير. وإذا تعرضت للتغير فكيف يجري العمل عندئذ؟ وهل يمكن استخدام نظام الفائدة المعروف حالياً للتعويض عما يلحقها من هبوط؟ وما علاقة كمية النقود بمستويات الأسعار؟..

عرض النقود:

من الذي يقوم بذلك؟ وما هي الاعتبارات الحاكمة لتحديد حجم النقد المعروض؟

من المعروف في الاقتصاد اوضعى أن الجهاز المصرفي هو الذي يقوم بإصدار النقود المتداولة من ورقية لائتمانية. فيقوم البنك المركزي بإصدار النقود الورقية، في ضوء توجيهات الدولة، وتقوم البنوك التجارية بإصدار النقود الائتمانية، وهي في الكثير الغالب من البلدان بنوك تجارية خاصة، تستهدف بإصدارها تلك النقود الائتمانية جنى الأرباح المتمثلة في صافي الفائدة التي تحصل عليها. وهي بذلك تعتبر عاملاً من عوامل القلق الاقتصادي. ومهما كان هناك عليها من ضوابط فقد أثبتت التجارب أنها ضوابط غير فعالة، خاصة إذا ما علمنا أن النقود الائتمانية تشكل النسبة الغالبة من حجم النقود المطروحة للتداول.

والمشكلة هنا أن النقود ليست سلعة ينتجها الإنسان بالكمية التي يجب ويتاجر فيها كما يشاء، إنما هي حقوق على مختلف ممتلكات الأفراد، والتعامل فيها هو تعامل بكل القيم الاقتصادية في المجتمع. ولذلك فإن المحافظة عليها وحسن إصدارها واستخدامها إنما هو محافظة على المجتمع كله. والمحافظة على

المجتمع وعلى استقراره وإبعاده، عن مختلف عوامل الاضطراب هي إحدى المهام الأساسية للدولة في الإسلام. ولذلك كان إصدار النقود في الإسلام عملاً من أعمال الدولة، وليس عملاً خاصاً يقوم به الفرد بدوافع خاصة. وفي ذلك يقول الإمام أحمد رحمه: «لا يصلح ضرب الدراهم إلا في دار الضرب بإذن السلطان. لأن الناس إن رخص لهم في ذلك ركبوا العظائم»^(١).

ويقول الإمام النووي: «إن ضرب النقود من أعمال الإمام»^(٢) ويقول العلامة ابن خلدون: «والسلطان مكلف بإصلاح السكة والاحتياط عليها والاشتداد على مفسديها»^(٣).

ويقول أيضاً: «وأما السكة فهي النظر في النقود المتعامل فيها بين الناس وحفظها مما يداخلها من الغش أو النقص إن كان يتعامل بها عدداً، أو ما يتعلق بذلك ويوصل إليه من جميع الاعتبارات»^(٤) وقد شدد الإسلام تماماً تجاه كل عملية أو سلوك يؤثر في النقود وسلامتها وقيامها بوظيفتها على الوجه الأكمل. روى الترمذي والحاكم وأبو داود أن الرسول ﷺ «نهى أن تكسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس». واعتبر من يغش في النقود سارقاً ومحارباً. فإذا كان مجرد قرض جزء من الدرهم أو الدينار أو تكسيبه يرتب تلك الأحكام فإن كل ما يؤثر في النقود وفي سلامة أدائها لوظيفتها وفي تقليل أو تكثير حجمها بما لا يحقق المصلحة العامة فإنه تجرى عليه تلك الأحكام. واليوم قد زالت النقود المعدنية وسادت النقود الورقية والائتمانية، وهي لا يدخلها القرض أو التكريس، ولكنها تتعرض لما هو أخطر من ذلك من حيث التغيير في كمياتها ومن ثم التغيير الحاد في قيمتها، جالبة بذلك من الآثار التدميرية على الاقتصاد القومي بل وعلى أوضاع المجتمع الاجتماعية ما لا يخفى. وهذا ما يؤكد بعد نظر الإمام أحمد عندما قال إن الناس إن سمح لهم بإصدار النقود

١- أبو يعلى - الأحكام السلطانية - ص ١٨١ مكتبة الحلبي.

٢- النووي - روضة الطالبين ج ٢، ص ٢٥٨.

٣- مقدمة ابن خلدون ص ٥٢٦.

٤- نفس المصدر ص ٢٢٦.

ركبوا العظام. نخلص من ذلك إلى أن إصدار النقود في الاقتصاد الإسلامي هو عمل من أعمال الدولة. ولا تمارسه البنوك التجارية الخاصة إلا بإذن صريح من الدولة محكوم بمصلحة المجتمع.

وهذا يجبرنا إلى تناول قضية مطروحة على ساحة الفكر الاقتصادي الإسلامي المعاصر وهي النقود الائتمانية ومدى السماح بوجودها في المجتمع الإسلامي. والتناول المفصل لتلك المسألة إنما يكون من خلال طرح شامل للنظام المصرفي في إطار الاقتصاد الإسلامي. ومع ذلك فيمكن القول إنه في ظل الاقتصاد الإسلامي لن يكون لهذه النقود من الغلبة والسيادة ما لها في ظل الاقتصاد الوضعي، كما أن البنوك الإسلامية لن تقوم بإيجادها إلا في أضيق نطاق. ويرجع ذلك إلى أنها بنوك استثمار في المقام الأول وليست بنوك إقراض واقتراض. بالإضافة إلى تحريم الفائدة^(١).

ما هي العوامل الحاكمة في عملية إصدار النقود؟ آخر ما استقر عليه الفكر الاقتصادي الوضعي أن العمل الأساسي في ذلك هو حاجة الاقتصاد القومي. وليس هو مقدار الرصيد المعدني أو العملات الأجنبية كما كان من قبل. فالذي يحكم الدولة في حجم النقود المصدرة وفي زيادتها أو انقاصها إنما هو ما يتطلبه الاقتصاد القومي من نقود لإجراء المعاملات والمبادلات.

وهذا ما يرتضيه الاقتصاد الإسلامي، من منطلق الحرص على عدم ضياع أموال الناس، وممتلكاتهم وعلى تحقيق المزيد من الرخاء لهم.

ومن الممكن القول إن كمية النقود المعروضة تتحدد في ضوء الطلب عليها، ذلك أن هناك طلباً من الأفراد والمؤسسات والحكومة على النقود. وعلى الدولة أن تعرض من النقود ما يشبع تلك الطلبات، طالما أنها طلبات يعترف بها الإسلام.

وهذا ما يجبرنا إلى تناول مسألة الطلب على النقود.

(١) انظر في ذلك رسالتنا «تمويل التنمية» ص ٤١٤ وما بعدها.

د. معبد الجارحي، النظام المالي والنقدي في الإسلام، ص ٤٧، من منشورات المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة.

الطلب على النقود:

استطاع الاقتصاد الوضعي أن يجمع الطلب على النقود تحت تجميعات أساسية ثلاثة هي: الطلب عليها بدافع المعاملات، ويدخل فيه المعاملات الاستهلاكية والاستثمارية.

والطلب عليها بدافع الاحتياط لمواجهة أية ظروف مستجدة.

والطلب عليها بدافع المضاربة.

وفي ظل الاقتصاد الإسلامي نجد الطلب عليها يختلف عن ذلك من وجوه عديدة^(١). بيان ذلك:

الطلب على النقود بدافع المعاملات:

نجد هذا الدافع قائماً معترفاً به في ظل الاقتصاد الإسلامي. فطالما أن التبادل يتم عادة في صورة نقدية، وطالما أن هناك فترات زمنية تنقضي عادة بين كل دخل وآخر، قد تكون شهرية كما هو الحال في أصحاب المرتبات، وقد تكون يومية، وقد تكون سنوية، وقد تكون مرتبطة بنضج المحصول الزراعي.

ومعنى ذلك أن الأفراد تطلب نقوداً لتحتفظ بها سائلة لتجري بها تعاملاتها إلى أن تحصل مرة أخرى على الدخل. وقد كان الرسول ﷺ يحبس لأهله قوت عام. وقال العلماء إن ذلك أصل في الاحتفاظ بالأموال في أي صورة لاستخدامها خلال الفترة التي تنقضي قبل الحصول مرة أخرى على الدخل، قلت أو كثرت^(٢). وإذا كانت المعاملات تنصرف إلى المعاملات الاستهلاكية عادة إلا أنها تتناول في حقيقتها المعاملات الاستثمارية كذلك، فمن يحصل على دخل فليس عليه بالضرورة أن يستهلك كل دخله، وليس بالضرورة أن يجد بصورة آنية فرصة استثمار سانحة. ومن ثم فعادة ما يحتفظ بهذا الجزء النقدي من الدخل لفترة من الزمن حتى يتاح استثماره. ومن الناحية النظرية فقد تطول

(١) ابن حجر، - فتح الباري، ج ٩، ص ٥٠١.

(٢) د. معبد الجارحي - نحو نظام نقدي ومالي إسلامي، ص ٤٩ - مرجع سابق.

هذه المدة بحيث قد تجاوز العام وقد تقصر. ومع ذلك فهناك من العوامل ما يجعل تلك الفترة قصيرة بوجه عام، ومن ذلك اتاحة الفرصة أمام صاحب هذا المال لدفعه لمن يضارب فيه مضاربة خاصة أو مشتركة، وكذلك بدفعه حصة في شركة أو تمويلاً لسلم. وإذن فهناك العديد من البدائل الاستثنائية المتاحة، ومن جهة أخرى فهناك فريضة الزكاة، وهي تفرض على تلك الأموال متى ما مر عليها حول. وليس معنى ذلك أن المسلم بتأثير فريضة الزكاة سيسارع إلى توظيف أمواله تفادياً أو هروباً من استقطاعها. كما يفهم بعض الكتاب المعاصرين. لا نقول ذلك، ولا نقول إن المسلم يتفادى أو يسعى للهرب من الزكاة تحت أي ذريعة. حتى إن من يفعل ذلك يعامل بنقيض مقصوده، طبقاً لما ذهب إليه المذهب المالكي والمذهب الحنبلي. وإنما نقول إن المسلم سيقبل على تدمير أمواله وتنميتها حتى يخرج زكاة أمواله من ربحها ونمائها، ولا شك أن ذلك أسهل عليه.

خلاصة القول إن النقود تطلب لتحقيق المعاملات بها. ومعنى ذلك أن كمية النقود المطلوبة هنا هي دالة في حجم المعاملات بافتراض ثبات سرعة تداولها.

الطلب على النقود بدافع الاحتياط:

لا أحد يستطيع حرمان المسلم من حقه في الاحتفاظ ببعض النقود لا بهدف إجراء المعاملات المعتادة بها وإنما بهدف مواجهة أي ظرف طارئ، مثل المرض أو العجز أو الحوادث التي تستدعي الإنفاق النقدي السريع. ومع ذلك فهناك من العوامل ما يجعل الطلب على النقود لهذا الدافع في أضيق نطاق. فمن ذلك سيادة نظام التكافل الاجتماعي، ووجود فريضة الزكاة وغيرها من أدوات التكافل، مما يجعل الفرد آمناً إلى حد كبير ضد مخاطر ومخاوف الحوادث المقبلة، ومن ثم فلن يضطر إلى الاحتفاظ بقدر كبير من النقود لمواجهة تلك المخاطر. ومعنى ذلك أن الطلب على النقود بهذا الدافع هو أقل للفرد المسلم منه لغير المسلم:

الطلب على النقود بدافع المضاربة:

معذرة حيث استخدمنا تعبير المضاربة في غير محله من اللغة ومن الشريعة. فلفظ المضاربة له مفهومه المعروف في الشريعة، ولكن إذا قيل في كتب الاقتصاد «دافع المضاربة» فلا يقصد به المفهوم المعروف فقهيًا لا من قريب ولا من بعيد. وتلك ترجمة خاطئة للمصطلح الإنجليزي Speculative وحتى نتعرف على الفرق الواضح بين المفهومين نذكر المفهوم الوضعي لهذا اللفظ. يقول والاس بترسون أحد الاقتصاديين الغربيين:

The speculative motive relates to the desire to take hold a part of one's assets in the form of each in order to take advantage of future market movements⁽¹⁾.

ومعنى ذلك أن هذا المصطلح ينصرف في مفهومه الوضعي إلى إمساك النقود وعدم تشغيلها بهدف الاستفادة من تحركات الأسعار مستقبلاً. فإذا ما علمنا أن صاحب هذا المصطلح قد ربط هذا الدافع بسعر السندات ذات الفائدة الثابتة، مما لا وجود له في ظل الاقتصاد الإسلامي فإننا ندرك بوضوح الفرق بين هذا المفهوم⁽²⁾ والمفهوم الإسلامي له. ولذلك كانت ترجمته بذلك اللفظ ترجمة خاطئة إسلامياً. وعلينا أن نجتهد في إيجاد لفظ مناسب لهذا المفهوم غير لفظ المضاربة ذي المفهوم الإسلامي المعروف. ومهما يكن من أمر فعلينا أن نتعرف على موقف الاقتصاد الإسلامي من دافع المضاربة بمفهومه الوضعي وبمفهومه الإسلامي.

قلنا إن احتفاظ الفرد ببعض النقود بهدف استثمارها في الوقت المناسب، سواء عن طريق دفعها لمضارب أو غير ذلك أمر معترف به شرعاً. وقد أدخلنا هذا الدافع تحت دافع المعاملات.

(1) Peterson, op. cit., p.325.

Keynes The general theory of Employment, Interest, and Money
(London: Macmillan & Co. LTD., 1964), pp.170-173.

(2) د. حسين عمر - اقتصاديات الدخل القومي، ص ١٥٩، دار المعارف - القاهرة.

أما احتفاظ الفرد بدخله في صورة نقدية بهدف المضاربة على تغير أسعار السندات فهذا ما لا وجود له في ظل الاقتصاد الإسلامي، حيث لا وجود للسندات ذات الفائدة الثابتة فيه أصلاً.

يبقى احتفاظ الفرد بجزء من النقود بهدف تحين الفرصة لانخفاض في أسعار بعض السلع فيشتريها ويمسكها إلى ارتفاع سعرها فيبيعها، ثم يحتفظ بالنقود ليكرر نفس العملية.

هنا الأمر دقيق، فقد تدخل هذه العملية في نطاق الاحتكار المحرم شرعاً متى ما كان القصد منها إغلاء السلعة وتحقيق الأرباح، فيشتري عند الرخص ثم يجبسها فيقل العرض فيرتفع السعر فيبدأ في بيع سلعته، وقد تدخل هذه العملية في نطاق التجارة المشروعة إذا لم يكن الهدف الإغلاء للأسعار.

ومع ذلك فإن مثل هذه العمليات إن وجدت فإنما توجد في أضيق نطاق في ظل السوق الإسلامية. نخلص من ذلك إلى أن هذا الدافع بمفهومه الغربي لا وجود له في ظل مجتمع إسلامي، كما أنه بمفهومه الإسلامي يدخل حقيقة تحت دافع المعاملات، أما حبس النقود لتحين الفرص فهي ضيقة النطاق.

وفي ظل الاقتصاد الإسلامي نجد هناك دافعاً آخر يدفع المسلم إلى الاحتفاظ بقدر من النقود يمكن أن نطلق عليه «الدافع الاجتماعي».

الاحتفاظ بالنقود بتأثير الدافع الاجتماعي:

حيث إن الاستهلاك لا يتم كله فوراً، وحيث إنه ليس بالضرورة أن يتم الاستثمار هو الآخر فوراً، فلكذلك ليس بالضرورة أن يقوم الفرد المسلم بإنفاق الجزء المخصص من دخله للإنفاق الاجتماعي^(١) فوراً، بل قد يمسك بعضه للإنفاق المستقبلي منه، وكذلك لإقراض المحتاج قرضاً حسناً. وقد امتدح العلماء إمساك بعض المال لتحقيق هذا الهدف.

(١) المقصود به كل إنفاق يقوم به الفرد تجاه الغير ممن لا يعوله مثل الصدقات والمساهمة في مختلف أعمال البر والمعروف.

هذه هي الأسباب والدوافع التي تدفع الأفراد والمؤسسات للاحتفاظ ببعض المال في شكل نقدي. ولا نستطيع أن نقول إن الطلب الكلي على النقود في المجتمع الإسلامي هو أقل أو أكثر منه في مجتمع غير إسلامي، وإنما يمكن القول إن الطلب على النقود لهذا الدافع أو لذلك هو أقل أو أكبر في المجتمع الإسلامي منه في المجتمع غير الإسلامي.

وسواء كان الطلب على النقود أكبر أو أقل فهذا ما لا ينبغي أن يشغلنا كثيراً إذ أن تلك مسألة في نظرنا قليلة الأهمية. والمسألة الجديرة بالاهتمام هي التأكيد على أن الطلب على النقود في ظل الاقتصاد الإسلامي هو لتحقيق دوافع معينة معتد بها شرعاً. وأن الدولة مسئولة عن التعرف على تلك الكميات المطلوبة منها ثم توفير تلك الكميات. ومن ثم لا يحدث اختلال كبير بين الكميات المطلوبة والكميات المعروضة منها. حيث إن الاختلال الكبير هنا معناه التقلب الكبير في قيمة النقود بما له من مضار اقتصادية واجتماعية. وهذا ما نعرض له في الفقرة التالية..

قيمة النقود:

يقصد بقيمة النقود قوتها الشرائية أي قدرتها على التبادل في السوق مقابل كمية ما من السلع والخدمات. وبالطبع فإن المقصود هو قيمة الوحدة النقدية الواحدة.

وفي ضوء وظائف النقود السابقة وفي ضوء طبيعتها المالية فإنه يجب أن تتمتع قيمة النقود بالثبات حتى تظل تمارس وظائفها النقدية بجدارة وفعالية، إذ لو تعرضت قيمتها للتغير الكبير فإنها ستكف عن أن تكون مقياساً للقيمة أو مخزناً لها أو أداة للدفع. بالإضافة إلى ما تحدثه من تقلبات في قيمة أموال الناس. ومع ذلك فإن الثبات المطلق لقيمة النقود على مر الأزمان شيء غير ميسور إن لم يكن مستحيلًا.. فقيمة النقود هي عبارة أخرى «مستوى الأسعار»، وكلما كان صعوداً في مستويات الأسعار فهناك بالمقابل تدنى في قيمة النقود والعكس صحيح. وكلما تغير مستوى الأسعار فإن معناه حدوث تغير في قيمة النقود، ومن ناحية أخرى فإن تغير قيمة النقود معناه تغير قيمة الأموال في المجتمع.

ومن المتعذر إن لم يكن من المستحيل ثبات مستوى الأسعار في المجتمع عبر الزمن، وإذن فإن الثبات المطلق في قيمة النقود أمر غير وارد والمستهدف تحقيق أكبر قدر ممكن من الثبات في قيمة النقود، أي «الاستقرار السعري». وهناك نظريات عديدة قدمت لتفسير التغير في قيمة النقود. ولسنا هنا بصدد مناقشتها. ومع ذلك فلنا نقرر أن الاقتصاد الإسلامي يركز على تحقيق أكبر قدر ممكن من الثبات في قيمة النقود. وقدم الكثير من العوامل والأدوات التي تعمل لتحقيق هذا الهدف. فالأحكام الشرعية تحرم كل عمل من شأنه إغلاء الأسعار على المسلمين، ومعنى إغلاء الأسعار انخفاض قيمة النقود. وابن القيم يقول عن النقود: «هي الثمن وهي المعيار الذي به يعرف تقويم الأموال، فيجب أن يكون محدوداً مضبوطاً لا يرتفع ولا ينخفض، إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات».

وعلى جبهة كمية النقود نجد الإسلام تحوط لها فأخضعها مباشرة للدولة، ومن ثم فإن التغير الكبير في قيمة النقود نتيجة للتغير الكبير في كمية النقود غير مخوف منه في الإسلام.

وعلى جبهة الطلب والإنفاق وكذلك العرض والتكاليف فإن الإسلام قدم لنا ما يكفل الحفاظ على أكبر قدر ممكن من الثبات في قيمة النقود.

وإذن فسواء صحت النظرية النقدية القديمة أو الحديثة أو نظرية كينز في تفسير تغير قيمة النقود فإنه في ظل الاقتصاد الإسلامي نجد من الأدوات على كل تلك الجبهات ما يحفظ على مستوى الأسعار أكبر قدر ممكن من الثبات.

ولكن ليس معنى ذلك ضرورة تحقق الثبات المطلق في قيمة النقود، فهذا متعذر إن لم يكن مستحيلاً، وقد تغيرت مستويات الأسعار عبر التاريخ الطويل للدولة الإسلامية، بل لقد تغير مستويات الأسعار خلال صدر الإسلام.

ومعنى ذلك أنه من الناحية الواقعية هناك إمكانية تغير مستويات الأسعار صعوداً أو هبوطاً. وواضح أن تغير قيمة النقود ينعكس في آثار غير حميدة على حجم النشاط الاقتصادي، خاصة ما كان منه عن طريق الائتمان،

والدفع المؤجل. وقد فرضت هذه المسألة نفسها على بساط البحث الاقتصادي المعاصر، سواء فيه الفكر الوضعي أو الفكر الإسلامي.

وحتى لا يتيه منا الطريق نعود فنطرح هذا التساؤل: رغم حرص الإسلام على تحقيق ثبات قيمة النقد إلا أنه من الناحية الواقعية عادة ما يحدث تغير في قيمة النقود على مدار الزمن. فما هو رأي الشريعة فيما لو أبرم عقد ائتماني تجاري أو اجتماعي بقيمة معينة للنقود وعند السداد تغيرت هذه القيمة: ما الذي على المدين أن يدفع؟ وهل يدفع ما عليه بقيمة يوم التعاقد أم بقيمة يوم السداد؟ والسؤال الثاني المطلوب الإجابة عليه هنا هو: هل يمكن لسعر الفائدة أن يلعب دوراً في هذا الشأن؟ بمعنى ألا يمكن اعتباره إيجاباً أو سلباً بمثابة تعويض عن تغير قيمة النقود؟ وهل لو استخدم سعر الفائدة لهذا الغرض يظل محرماً؟

تغير قيمة النقد وحجم المعاملات:

لاشك أن التقلب الكبير في قيمة النقود يؤدي إلى عرقله العديد من أوجه النشاط الاقتصادي خاصة ما تعلق منها بفترات زمنية مستقبلية، فإذا ما علمنا أن هناك جانباً كبيراً من النشاط الاقتصادي بل والاجتماعي له بعده الزمني، أو يتضمن تأجيلاً في دفع الثمن أو المقابل فإننا ندرك إلى أي مدى يؤثر التقلب في قيمة النقود بما أنها رؤوس الأموال وقيمها على حجم هذا النشاط. فلن تتم عمليات بيع أو تأجير بيسر وعلى نطاق واسع في ظل هذا التقلب قيمة النقود، ولن تتم عمليات استثمارية على نطاق واسع في ظل هذا التقلب، ولن تتم عمليات ائتمان تجاري أو اجتماعي، طالما أن قيمة النقد لن تثبت نسبياً مستقبلاً.

ومن هنا حرص الإسلام على تحقيق أكبر قدر ممكن من الثبات في قيمة النقد، حرصه على المحافظة على الأموال وتنميتها.

ماذا على المدين أن يدفع عند تغير قيمة النقد؟

مثال: لشخص على آخر دين قدره ألف ريال، وعند قيام هذا الدين كانت قيمة النقود ١٠٠ مثلاً وعند السداد أصبحت قيمة النقود ٨٠. فما الذي يدفعه الشخص؟

الدائن من الناحية النقدية العددية هو ١٠٠٠ وحدة نقدية.

القيمة الحقيقية للدائن عند ثبوته هي $1000 \times 100 = 100000$ وحدة نقدية حقيقية «وحدة قوة شرائية».

القيمة الحقيقية للدائن عند سدادها هي $800 \times 1000 = 800000$ وحدة نقدية حقيقية «وحدة قوة شرائية».

لو سدد المدين ١٠٠٠ ريال فإنه يسدد قيمة أو قوة شرائية أقل من القيمة أو القوة الشرائية التي حصل عليها والفرق $= 100000 - 800000 = 200000$ قوة شرائية.

بينما لو سدد مبلغ ١٢٥٠ ريالاً فإنه يسدد نفس القوة الشرائية = ١٢٥٠.
تري هل يسدد ١٠٠٠ ريال أم ١٢٥٠ ريالاً؟

لو قلنا إنه يسدد ١٢٥٠ ريال، بناء على أن ذلك هو العدل، حتى لا يظلم الدائن بأخذ مال هو في حقيقته أقل من ماله، ومن ناحية أخرى فإن دفع هذا المبلغ لا يلحق ضرراً بالمدين، لأنه قد أخذ في الحقيقة ما يساوي هذا المبلغ، ومن ثم فعليه رده، لو قلنا ذلك لكان هناك وجه لهذا القول، ولو قلنا إن إلزام المدين بدفع مبلغ ١٢٥٠ ريال هو تحميل له بما لم يتسبب فيه، فليس هو السبب في تدهور قيمة النقود، ومن ناحية أخرى فإن النقود كان سيعترها ذلك لو بقيت في يد الدائن.. هذا بالإضافة إلى ما يواجه ذلك من مصاعب عملية، وما يحول دون تحري العدالة الكاملة من حواجز، لو قلنا ذلك لكان لهذا القول متجه هو الآخر.

ولهذه الأبعاد المختلفة للمسألة وجدنا أنها أثار جدلاً كبيراً بين الفقهاء، أي أنها مسألة خلافية، وهذا من فضل الله تعالى علينا، إذ في ذلك تيسير علينا للعمل طبقاً لأي رأي، طالما أنه يحقق أكبر قدر ممكن من المصلحة، بمعنى أنه ليس هناك موقف واحد يجب الالتزام به.

وفيما يلي نعرض عرضاً كلياً مجملأً لآراء الفقهاء في تلك المسألة:

١- رأي يعتد بالتغير في قيمة النقود ويرى أن المدين يدفع نفس القيمة التي حصل عليها، بغض النظر عن القيمة يوم السداد. ومعنى ذلك أن الدائن من

حيث عدد وحداته النقدية يسدد هو هو عند ثبات قيمة النقد، يسدد بعدد نقدي أكبر أو أصغر حسب التغير في قيمة النقد.

٢- رأي لا يعتد بالتغير في قيمة النقود، ويرى أن المدين يدفع نفس عدد الدين بغض النظر عن تغير قيمته. فمن أخذ ألفاً يرد ألفاً، سواء زادت القيمة أو قلت.

٣- رأي يعتد بالتغير الكبير ويهمل التغير القليل، فإذا أصاب قيمة النقود تغير كبير، هبوطاً أو صعوداً فعندئذ يراعي هذا التغير، وإذا كان التغير قليلاً يهمل هذا التغير.

هذه هي آراء الفقهاء، وإليك بعضاً من أقوالهم.

في المذهب الحنفي، وجدنا الرأي الأول والرأي الثاني، ووجدنا ترجيحاً للرأي الأول. وقد عرض موقف المذهب من هذه المسألة المرحوم العلامة ابن عابدين في رسالته المسماة «تنبيه الرقود في مسائل النقود» وكذلك في حاشيته على الدر المختار تحت عنوان «مطلب مهم في أحكام النقود إذا كسدت أو انقطعت أو غلت أو رخصت»، وفيها يقول: «وفي البزازية عن المتقي غلت الفلوس أو رخصت فعند الإمام الأول والثاني أولاً ليس عليه غيرها، وقال الثاني ثانياً عليه قيمتها من الدراهم يوم البيع والقبض، وعليه الفتوى. وهكذا في الذخيرة والخلاصة عن المتقي ونقله البحر وأقره. فحيث صرح بأن الفتوى عليه فيجب أن يعول عليه إفتاء وقضاء»^(١). ثم بين بعد ذلك أن هناك خلافاً بين شمول أو دخول الذهب والفضة في هذا الحكم وبين عدم دخوله. فإذا قلنا بدخوله فمعنى ذلك أن النقود بكافة أنواعها طبقاً لما عليه الفتوى والقضاء في المذهب الحنفي تتأثر بتغير قيمتها. والمعول عليه قيمة يوم البيع في دين البيع ويوم القبض في دين القرض.

(١) ابن عابدين - مجموعة رسائل ابن عابدين، ج ٢، ص ٦٢ وما بعدها، دار إحياء التراث العربي.

- حاشية ابن عابدين، ج ٤، ص ١٥٣٣ مكتبة الحلبي - الطبعة الثانية.

وفي المذهب المالكي وجدنا كذلك الرأيين، فعدم الاعتداد بالتغير هو الرأي السائد في المذهب. يقول في المدونة «وكذلك إذا أقرضه دراهم وهي يومئذ مائة فلس بدرهم ثم صارت مائتي فلس بدرهم فإنما يرد إليك مثل ما أخذ لا غير»^(١). ويقول خليل: «وإن بطلت فلوس فالمثل لما بطل على من ترتب في ذمته وأولى أن تغيرت قيمتها مع استمرار التعامل بها»^(٢).

ومع ذلك وجدنا في بعض كتب المالكية من ذهب إلى أن عدم الاعتداد بالتغير هو فيما إذا كان التغير غير كبير، فإن كان كبيراً فيعتد به. يقول الإمام الرهوني معلقاً على الرأي المشهور في المذهب المالكي: «وينبغي أن يقيد ذلك بما إذا لم يكثر ذلك جداً حتى يصير القابض لها كالقابض لما لا كبير منفعة فيه. لوجود العلة التي علل بها المخالف»^(٣). يقصد بقوله لوجود العلة.. أنه لو كان التغير كذلك فإن الدائن يكون قد دفع شيئاً متفهماً به لأخذ شيء متفجع به، فلا يظلم بإعطائه ما لا ينتفع به. وهذا ما اعتمد عليه الرأي الآخر.

وفي المذهب الشافعي وجدنا كذلك الرأيين، والرأي الثاني، طبقاً لما فهمناه من عباراتهم، التي منها الفقرة المطولة التي كتبها السيوطي في كتابه الحاوي تحت عنوان «قطع المجادلة عند تغيير المعاملة»، وفيها ينقل فتوى الإمام البلقيني عندما سئل عن دين عليه دين فلوس، وعند ثبوت الدين كانت رخيصة نسبياً بالنسبة للذهب والفضة، وعند المطالبة ارتفعت قيمتها. وقد طلب صاحب الدين الفلوس «بالعدد» فلم يجدها المدين بسهولة، فقال له الدائن أعطني عوضاً عنها ذهباً أو فضة بسعر يوم المطالبة ما الذي يجب عليه؟

ويروي أن البلقيني أفتى بالرجوع إلى القيمة. ويعلق السيوطي على ذلك بقوله: «واعلم أنه نحا في جوابه إلى اعتبار قيمة الفلوس، وذلك لأنها عدت أو عزت فلم نحصل إلا بزيادة، والمثل إذا عدم أو عز فلم يحصل إلا بزيادة لم يجب

(١) المدونة - ج ٥، ص ٣٢١ دار صادر - بيروت.

(٢) الخطاب، مواهب الجليل، ج ٤، ص ٣٤٠ مكتبة النجاح، طرابلس، ليبيا. وفيه ينص على ذلك ليس قاصراً على الفلوس بل يتعداه إلى الذهب والفضة.

(٣) حاشية الرهوني على شرح الزرقاني مختصر خليل، باب البيوع.

نخصيله، كما صحح النووي في الغصب بل يرجع إلى قيمته» ثم يعود بعد ذلك إلى القول بأن الواجب المثل «العدد» ولا يعتد بالتغير^(١).

وفي المذهب الحنبلي رأينا أيضاً الرأيين: الرأي الأول القائل بعدم الاعتداد بالتغير، والرأي الثاني القائل بالاعتداد بالتغير. يقول ابن قدامة: «إن المستقرض يرد المثل في المثليات، سواء رخص سعره أو غلا أو كان بحاله. وإن كان ما أقرضه موجوداً بعينه فرده من غير عيب يحدث فيه لزم قبوله، سواء تغير سعره أو لم يتغير... وأما رخص السعر فلا يمنع ردها، سواء كان كثيراً مثل أن كانت عشرة بدائق فصارت عشرين بدائق أو قليلاً، لأنه لم يحدث فيها شيء إنما تغير السعر فأشبهه الحنطة إذا رخصت أو غلت»^(٢).

ومع ذلك وجدنا شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو حنبلي المذهب يذهب إلى الاعتداد بالتغير، فإذا تغيرت القيمة لا يرد المثل وإنما يرجع إلى القيمة. يقول: «... لأن تغير القيمة يعتبر نقضاً في نوع الدين، ومن ثم فقد خرجا عن التماثل، فلا تماثل بين مختلفي القيمة» وذهب إلى أن هذا هو العدل، فإن المالكين إنما يتماثلان إذا استوت قيمتهما، وأما مع اختلاف القيمة فلا تماثل»^(٣). وقد ذهب متأخرو الحنابلة إلى ترجيح هذا الرأي^(٤). هذه هي أقوال العلماء في تلك المسألة. ونلاحظ أن هذه المسألة كانت من المسائل التي نالت الاهتمام الكبير من علماء مختلف المذاهب. كما أن هذه المسألة هي مسألة خلافية. ومن حقنا أن نأخذ بما نراه محققاً لأكبر قدر ممكن من المصلحة. وعلينا أن ندرك أن ما نشاهده الآن من تقلبات حادة في قيمة النقود من وقت لآخر لم يعايشه فقهاؤنا بهذه الدرجة، لأن تغير قيمة النقود مع أنه ظاهرة تاريخية ممتدة إلا أنه لم يأخذ هذه الأبعاد الحادة إلا حديثاً، وبعد شيوع نظام النقد الورقي^(٥).

(١) السيوطي - الحاوي للفتاوى، ج ١، ص ٩٥، دار الكتب العلمية - بيروت ١٩٨٢ م.

(٢) المغني، ج ٤، ص ٣٦٠.

(٣) انظر في قول ابن تيمية عبد الرحمن العاصمي - الدرر السنوية في الأجوبة النجدية، ج ٥، ص ١١٠

مطبوعات دار الإفتاء بالسعودية ١٩٦٥ م - وانظر كذلك المرادوي، الإنصاف، ج ٥، ص ١٢٧.

(٤) المرادوي - الإنصاف - مرجع سابق.

(٥) وقد أشار إلى ذلك العلامة ابن عابدين، انظر رسالته «تبيين الرقود» ضمن مجموعة رسائله،

ج ٢، ص ٦٢. مرجع سابق.

والآن لنفرض أننا سنأخذ برأي من قال بالتعويل على القيمة، فكيف يجري التطبيق؟ من خلال تتبعنا لكلام العلماء وجدنا أن الذي قال منهم بالتعويل على القيمة بين أن المقصود بالقيمة هو قيمة الدين حين ثبوته. والقيمة هي مقدار المال من غير جنسه، فمن عليه دين من فضة فليسدد قيمته ذهباً والعكس. ومن عليه دين بالريالات فليسدد قيمته بالدولارات أو الجنيهات. والحكمة في ذلك الابتعاد عن الربا والريبة، حيث لو رد من نفس نوع الدين مع اختلاف العدد فهناك وقوع في الربا.

وإذ قد سلمنا بذلك فإن المهمة هنا تصبح في تحديد هذه القيمة يوم ثبوت الدين، حيث سيعول عليها عند السداد. وعلينا إذن البحث الجاد في الأسلوب الذي نحدد به هذه القيمة والذي يحقق أكبر قدر ممكن من العدل. ولا حرج عندئذ من استخدام الذهب أو من استخدام الأرقام القياسية للأسعار.

أما عن إمكانية استخدام سعر الفائدة للقيام بذلك فنتركه مؤقتاً حتى نفرغ من التعرّيج على مسألتين ذي لهما أهمية في موضوعنا.

المسألة الأولى: أن السيوطي قد صرح في معرض بحثه من أنه يُرجع إلى المثل أو إلى القيمة عندما يحدث خلاف بين الطرفين، أما عند التراضي بينهما فلا إشكال. يقول: «وقولي فالواجب إشارة إلى ما يحصل عليه الإيجاب من الجانبين هذا على دفعه وهذا على قبوله، وبه يحكم الحاكم، أما لو تراضيا على زيادة أو نقص فلا إشكال، فإن رد أكثر من قدر القرض جائز بل مندوب وأخذ أقل منه إبراء من الباقي، وقولي من ذلك الجنس احتراز من غيره، كأن أخذ بدله عروضاً أو نقداً ذهباً أو فضة، وهذا مرجعه إلى التراضي أيضاً، فإنه استبدال وهو من أنواع البيع ولا يجبر فيه واحد منهما، فإن أراد أخذ بدله فلوساً من الجدة المتعامل بها عدداً فهل هو من جنسه لكون الكل نحاساً أو لا، لاختصاصه بوصف زائد وهو زيادة قيمة؟ محل نظر، والظاهر الأول، لكن لا إيجاب فيها أيضاً. لاختصاصها بما ذكر، فإن تراضيا على قدر فذاك، وإلا فلا يجبر المدين على دفع رطل منها لأنه أزيد قيمة، ولا يجبر الدائن على أخذ قدر حقه منها عدداً لأنه

أنقص وزناً»^(١). فهل يمكننا الاستفادة من ذلك؟ بمعنى ألا يمكن قيام اتفاق بين الطرفين على التسديد بنظام معين في ضوء القواعد المقررة؟

المسألة الثانية: هل يمكن تلافي هذه المشكلة من خلال الاتفاق المبدئي على تثبيت قيمة الدين؟^(٢) بمعنى أن يتفق الدائن والمدين يوم ثبوت الدين على تثبيت قيمته. وعدم الاعتداد بأي تغير يطرأ عليها أي أن يكون المعول عليه بينهما هو القيمة الحقيقية للدين عند ثبوته؟ من وجهة نظرنا — وهي قابلة للمناقشة — أن لها ذلك، خاصة وأنه اتفاق على تحقيق العدل بينهما، وعلى أن يعود للدائن حقيقة ماله. كما إن ذلك يدخل في تحديد الثمن أو مبلغ القرض تحديداً دقيقاً، دفعاً للنزاع مستقبلاً، ومعروف أن الجهالة المفضية إلى النزاع غير مقبولة إسلامياً. وقد قال الفقهاء «إن من شروط صحة البيع معرفة قدر وصفة الثمن، لأنه إذا كان مجهول الوصف تتحقق المنازعة، فالمشترى لا يدفع الأدون «الأدنى قيمة»، والبائع يطلب الأرفع فلا يحصل مقصود شرعي»^(٣).

كما أنهم قالوا إن الثمن يعتبر في مكان العقد وزمانه. يقول ابن عابدين: «باع عيناً من رجل بأصفهان بكذا من الدينار فلم ينقد الثمن حتى وجد المشتري ببخاري يجب عليه الثمن بعيار أصفهان، فيعتبر مكان العقد. وتظهر ثمرة ذلك إذا كانت مالية الدينار «قيمه النقدية» مختلفة في البلدين. وتوافق العاقدان على أخذ قيمة الدينار لفقده أو كساده في البلدة الأخرى، فليس للبائع أن يلزمه بأخذ قيمته التي ببخاري إذا كانت أكثر من قيمته التي في أصفهان. وكما يعتبر مكان العقد يعتبر زمنه أيضاً، كما يفهم مما قدمناه في مسألة الكساد والرخص، فلا يعتبر زمن الإيفاء لأن القيمة فيه مجهولة وقت العقد»^(٤). ومعنى ذلك أنه لا مانع من تحديد مقدار الثمن أو القرض، وكذلك تحديد صفته،

(١) الحاوي ج ١ ص ٩٧ مرجع سابق.

نزية حماد «تغير النقود وأثره على الديون في الفقه الإسلامي» مجلة البحث العلمي. العدد الثالث - أم القري. كلية الشريعة.

(٢) ابن عابدين - حاشية ابن عابدين ج ٤ ص ٥٢٩.

(٤) نفس المصدر ج ٤ ص ٥٣٩.

بمعنى تحديد قيمته والاتفاق عليهما، فهي معلومة لهما معاً، فلا جهالة ولا ضرر.
وفصل القول في ذلك للفقهاء.

مدى إمكانية استخدام سعر الفائدة للتعويض عن تغير القيمة النقدية:

في الفكر الاقتصادي الغربي برزت فكرة استخدام سعر الفائدة تعويضاً
عن التضخم السائد. وتحليل عناصر الفائدة نجد أن من بين هذه العناصر
مقابل انخفاض قيمة القرض نتيجة للتضخم^(١) Expected inflation.

وقد نادي بعض الكتاب في الاقتصاد الإسلامي بإمكانية استخدام سعر
الفائدة بترتيب معين لتعويض ما يطرأ من تغير على قيمة النقود^(٢).

وقبل أن نبدي وجهة نظرنا إزاء تلك المسألة علينا أن ندرك أولاً بعض
الأمر، والتي منها أن سعر الفائدة بنظامه المعروف لا يقتصر على عنصر تأمين
مخاطر تدهور قيمة القرض، بل يحتوي كذلك على عنصر تأمين لمخاطر عدم
السداد «Risk Default»، وكذلك على عنصر نفقات ومصاريف الإقراض،
وأيضاً على ما يعرف بإنتاجية القرض «سعر الفائدة الصافي» Pure rate.

ومن جهة ثانية فإنها مرتبطة بالزمن، بمعنى أن سعر الفائدة هو نسبة
مئوية سنوية. فإذا مضي عام فتدفع الفائدة كاملة، وإذا أمضي نصف عام
حسبت الفائدة لنصف عام «نصف مقدار الفائدة السنوية». ومن جهة ثالثة
فإنها تحدد سلفاً، على حين أن مقدار التغير أو نوعيته واتجاهه غير معروفة عند
التعاقد، فكيف يمكن أن يحقق ذلك نظام الفائدة؟

(1) I. Schompeter, The theory of Economic Development (New York: Oxford University press, 1961), pp.157 FF.

- Richard S. Thron, Introduction to money and Ban King (New York: Harper & Row Puplichers, 1976), pp.281-298.

(٢) د. محمد شوقي الفنجرى - نحو اقتصاد إسلامي ص ٥٢ دار عكاز - الرياض.

- أحمد صفى الدين عوض - بحوث في الاقتصاد الإسلامي ص ٢٨، ٣٢ نشر وزارة الأوقاف - السودان.

- د. محمد عارف - السياسة النقدية في اقتصاد إسلامي. مجلة البنوك الإسلامية. العدد الثامن ص ٦٢.

في ضوء تلك الملاحظات فإننا نرى أن سعر الفائدة بنظامه المعهود لا يصلح أداة للتعويض، ولا يصح شرعاً استخدامه في ذلك، وإذا ما أريد له أن ينهض بتلك المهمة فيجب أن تجري عليه تغييرات جذرية، ومن ذلك أن يخلص تماماً من كل العناصر الأخرى، ومنها ألا يرتبط بالزمن وإنما يرتبط بتاريخ السداد، بمعنى أنه عند تاريخ السداد ننظر لقيمة النقد ونقارن بينها وبين قيمة النقد عند التعاقد.

ومتي تحقق ذلك فإنه لن يبقى سعر فائدة وإنما سوف يكون شيئاً مغايراً تماماً. ولذلك فنحن لا نري إمكانية استخدامه أداة للتعويض، إذ هو في حقيقته إحالة إلى المستقبل، والمطلوب شرعاً التركيز على الحاضر. وعلينا أن ندرك تماماً أن الممكن استخدامه هو ما يدور حول التحديد الدقيق للقيمة الحقيقية للدين عند ثبوته، بحيث يكون معلوماً بوضوح لدي كل من الدائن والمدين. وبحيث يلتزم المدين بسداده، بغض النظر عن أي تغير يطرأ على قيمته. وقد يكون أفضل وسيلة متاحة هي الأرقام القياسية للأسعار، مع ملاحظة أنها هي الأخرى يعترها الكثير من الصعاب والعقبات مما يجعل تطبيقها أمراً متعذراً.



**تقلبات القوة الشرائية للنقود
وأثرها على الائتمان الاقتصادي
والاجتماعي
تحليل فقهي واقتصادي**





تقليات القوة الشرائية للنقود وأثرها على الائتمان الاقتصادي والاجتماعي تحليل فقهي واقتصادي*

تمهيد:

أباح الإسلام التعاقدات المالية ذات الالتزامات الآجلة. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾^(١). وقال تعالى: ﴿فَإِنْ آمَنَ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾^(٢). وقد حجب الإسلام في الإقراض والإمهال في الدين، لما في ذلك من المنافع والمصالح. ومن جهة أخرى فقد أحاط هذه التعاقدات الائتمانية بسياج قوي من الأمن والحماية، مقدماً للمؤمن «الدائن» أكبر قدر ممكن من الضمان والاطمئنان على رجوع ماله له كاملاً غير منقوص، جزاء على ما قدم من معونة ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ﴾، وحثاً له وتحريضاً على تقديمه المزيد والمزيد من الائتمان. قال ﷺ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يَرِيدُ سَدَادَهَا سَدَدَ اللَّهِ عَنْهُ وَمَنْ أَخَذَهَا يَرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ»^(٣). وقال عليه الصلاة والسلام: «مطل الغني ظلم» متفق عليه. وقال عليه الصلاة والسلام: «لي الواجد يحل عرضه وعقوبته»^(٤).

ومعلوم أن الدين قد يكون محله مالا عينياً «عروضاً»، كما قد يكون نقوداً، وهو الغالب عادة. ومعروف أن النقود من حيث ذاتها لا تشبع حاجة الإنسان، ولكنها وسيلة للحصول على مختلف السلع والخدمات، وإذن فهي تكتسب أهميتها وقيمتها وماليتها مما لديها من القوة الشرائية العامة التي تتميز بها، فمن يمتلك نقوداً فإنه يحوز بذلك قوة تحول له الحصول على مختلف السلع

(*) تم نشر هذا البحث في مجلة المسلم المعاصر - الكويت العدد ٤١ عام ١٩٨٥ م.

(١) سورة البقرة: الآية رقم ٢٨٢.

(٢) سورة البقرة: الآية رقم ٢٨٣.

(٣) رواه البخاري وغيره.

(٤) رواه أحمد وأبو داود.

والخدمات المتاحة. وكلما زادت تلك القوة الشرائية ارتفع سعر النقود أو قيمتها والعكس صحيح.

ومعروف أن عقود المعاوضة، حتى فيما بدأ منها في صورة تبرع مثل القرض، هذه العقود تركز في إبرامها على ركيزة أساسية هي معرفة طرفي العقد بالقوة الشرائية للنقود، بما أنها الثمن أو العوض. فإذا كان من شأن تلك التعاقدات أن تنتج التزامات مالية آجلة، أو بعبارة أخرى إذا كانت تلك العقود عقوداً اثتمانية فإن معرفة جيدة بالقوة الشرائية الحالية للنقود عادة ما لا تكون كافية، بل يستدعي الأمر معرفة بالقوة الشرائية المستقبلية للنقود، خاصة عند حلول أجل الدين. ولاشك أن تحقق هذه المعرفة يتطلب إما الثبات النسبي في قيمة النقود على مر الأيام، وهذا بالطبع أفضل ما يمكن أن يكون عليه الواقع، فإذا لم يكن ذلك قائماً فينبغي أن يكون طرفا العقد على معرفة بمدى واتجاه التغيرات المستقبلية في القوة الشرائية للنقود، فإذا كانت تلك التغيرات من المتعذر التنبؤ بمداها واتجاهها كأن تكون غير ثابتة في حجمها واتجاهها فمن شأن ذلك أن يؤثر سلباً على عقود الائتمان سواء في ذلك الائتمان الاقتصادي أو الائتمان الاجتماعي^(١).

وظالما أن الائتمان أمر لا غنى عنه لأي مجتمع فإن الثبات النسبي في القوة الشرائية للنقود يعد أمراً هاماً وضرورياً.

وفي هذا البحث نجيب على تساؤلين أساسيين؛ الأول: ما هو موقف الإسلام حيال ثبات قيمة النقود؟ والثاني: في ظل تقلب قيمة النقود ماذا قدم الإسلام من أحكام لتعقيم الآثار السلبية لهذه الظاهرة التي قد تسوء في بعض الحالات؟ ويتفرع عن ذلك العديد من التساؤلات الفرعية، والتي منها؛ ماذا يدفع المدين عند تغير قيمة الائتمان؟ وهل يعول على العدد أم القيمة؟ وهل هناك إمكانية أمام طرفي الائتمان للاتفاق عند التعاقد على ما يسدد؟ وهل يمكن

(١) دكتور حازم البيلاوي نظرية النقود. ص ١٤. منشأة المعارف الإسكندرية، دكتور أحمد جامع، النظرية الاقتصادية. ج ص ٢٤. دار النهضة العربية، القاهرة.

لنظام الفائدة الحالي أين يسهم في علاج آثار تلك الظاهرة؟ وقيل هذا وذاك، ما هي طبيعة النقود ووظائفها؟

في إطار هذا العرض الكلي فإننا نقسم البحث إلى المطالب التالية:

المطلب الأول: طبيعة النقود ووظائفها.

المطلب الثاني: موقف الإسلام من ثبات قيمة النقود.

المطلب الثالث: ما يدفعه المدين عند تغير قيمة الدين.

المطلب الرابع: موقف الإسلام من الاتفاق على تثبيت قيمة الدين.

المطلب الخامس: وسائل تثبيت قيمة الدين ومدى صلاحية سعر الفائدة لذلك.

المطلب الأول

طبيعة النقود ووظائفها

مادة النقود:

اتفق علماء الإسلام على أن الخاصية الجوهرية في النقود أنها ذات قوة شرائية عامة، وأنها تنال القبول العام من الأفراد في التعامل. وعلى حد تعبير أحدهم أن «من ملكها فكأنه ملك كل شيء». ومع هذا الاتفاق حول خاصية النقود إلا أننا لم نعثر على مثل ذلك في موقفهم حيال طبيعة المادة التي تتخذ منها النقود. فقد وجدنا لهم اتجاهين؛ بعضهم يقصر مادة النقدية على الذهب والفضة، مسكوكاً كان أو تبرأ، فالنقد ماعدا المصوغ من هذين المعدنين. وقد ذهب هذا الفريق إلى أن الذهب والفضة لم يخلفها الله تعالى إلا لوظيفة النقدية أساساً، فهما نقود بأصل الخلقة. وفي رأي هذا الفريق من العلماء أن ذلك لا ينفي أن يصطلح الناس فيما بينهم على استخدام مادة أخرى غير الذهب والفضة في التعامل، ولكن العملة عندئذ لا تسمى نقداً بل تسمى فلوساً، وحجة هذا الفريق أن الذهب والفضة لا يصلح أي منهما لإشباع حاجة الإنسان بصفة مباشرة وأنها ما خلقا إلا للنقدية، وأن نقديتهما قائمة وثابتة حتى لو كانا تبرين، وحتى لو اصطاح الناس على إخراجهما من النقدية. أما ماعدا ذلك فهو مجرد اصطلاح للناس، يمكن أن ينقطع ويزول، فتزول النقدية، كما أن تلك العملات تروج «تقبل» في بلدة ولا تروج في أخرى. كذلك فإنها تقبل في المعاملات قليلة القيمة. يقول السرخسي: «إن صفة الثمنية «النقدية» في الفلوس عارضة باصطلاح الناس... فأما الذهب والفضة فثمن بأصل الخلقة... ألا ترى أن الفلوس تروج تارة وتكسد أخرى، وتروج في ثمن الخسيس من الأشياء دون النفيس بخلاف النقود»^(١).

أما الفريق الثاني من العلماء فهو وإن سلم مع الفريق الأول بأن الذهب والفضة نقود بأصل خلقتها إلا أن ذلك لا ينفي استخدام الناس لمواد أخرى

(١) السرخسي، المبسوط، ج ١٢، ص ١٣٧، نشر دار المعرفة، بيروت.

في النقود. فالعبرة عنده في النقدية بما ينال القبول العام في التعامل سواء كان هذا القبول العام نابعاً من أصل الخلقة أم من اصطلاح الناس، فالكل نقود كاملة. وقد انتصر لهذا الرأي جمهرة غفيرة من العلماء. حتى لقد قال أحد علماء المذهب الحنفي أبو بكر بن الفضل في تلك العملات التي كانت تسمى فلوساً: «هي أعز النقود عندنا، تقوم بها الأشياء، ويمتھر بها النساء، ويشترى بها الخسيس والنفيس بمنزلة الدراهم في ذلك الزمان»^(١) بل إن ابن حزم رد بعنف على من قال بقصر النقدية على الذهب والفضة قائلاً: «ولا ندرى من أين وقع لكم الاقتصار بالثمين على الذهب والفضة، ولا نص في ذلك ولا قول أحد من أهل الإسلام، وهذا خطأ في غاية الفحش»^(٢). ونحن نرجح الاتجاه الثاني لما يستند إليه من دعائم قوية^(٣).

مالية النقود:

ليس هناك خلاف بين العلماء في دخول النقود في الأموال، وبالمثل فإننا لا نلمس بينهم خلافاً في تمييز النقود عن بقية أنواع المال الأخرى، فمن تقسيماتهم الشائعة أن الأموال نقود وعروض، وأنها أثمان ومثمنات. والترجمة الاقتصادية لتلك العبارات الفقهية أن النقود ليست من طبيعة السلع والخدمات، فبالرغم من أن كلا منها مال، إلا أن مالية النقود هي مالية وسائل، أما مالية السلع والخدمات فهي مالية غايات. وتبلور الفروق الأساسية بين النقود والسلع في أن نفع السلع والخدمات هو نفع خاص مباشر، بينما نفع النقود هو نفع عام غير مباشر.

ولفقهاء المسلمين في ذلك عبارات بالغة الدقة والوضوح. منها: «المقصود من النقود المعاملة أولاً لا الانتفاع، أما المقصود من العروض فهو الانتفاع أولاً لا المعاملة، وأعني بالمعاملة كونها ثمناً»^(٤). «إن الدراهم والدنانير

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٨٤٣. نشر زكريا يوسف، القاهرة.

بن حزم، المحلى، ج ٩ ص ٥٢٠. مكتبة الجمهورية العربية المتحدة، القاهرة.

(٢) لمزيد من التفصيل تراجع رسالتنا للدكتوراه «تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي» كلية التجارة، جامعة الأزهر.

(٣) ابن رشد، بداية المجتهد، ج ١ ص ٢٥١، مكتبة الحلبي.

أثمان المبيعات، والتمن هو المعيار الذي يعرف به تقويم الأموال، ولا يتقوم هو بغيره، إذ يصير سلعة كبتية السلع^(١). «هي وسائل للمثمنات»^(٢). «ما خلقت الدراهم والدنانير لزيد خاصة ولا لعمر خاصة، إذ لا غرض للأحاد في أعيانها، فإنها حجران، وإنما خلقا لتداولهما الأيدي»^(٣). «إن الإعداد للتجارة في الأثمان المطلقة من الذهب والفضة ثابت بأصل الخلقة لأنها لا تصلح للانتشاع بأعيانها في دفع الحوائج الأصلية»^(٤). «في حقيقة الثمن أوجه: أحدها ما ألصق به الباء - اشترت كذا بكذا - والثاني النقد. والمثمن ما يقابله على الوجهين. وأصحها أن الثمن النقد والمثمن ما يقابله. فإن لم يكن في العقد نقد أو كان العوضان تقديين فالثمن ما ألصق به الباء والمثمن ما يقابله»^(٥). هذه الأقوال، وغيرها كثير تؤكد لنا على حقيقة بالغة الأهمية في موضوع بحثنا وهي أن مالية النقود ليست في ذات النقود وعينها، وإنما فيما لها من قوة شرائية عامة، وبقدر ما تزداد هذه القوة الشرائية بقدر ما ترتفع قيمة النقود ويغلو سعرها. وأن طلب الناس لها لا لذاتها وإنما لما فيها من هذه القوة الشرائية التي تخول لصاحبها سلطة الحصول على ما يريد من سلع وخدمات. بعبارة أخرى فإن قيمة النقود هي قيمة تبادلية فقط، خاصة في النقود الورقية، ويوم تفقد هذه القيمة التبادلية تفقد كل أهمية لها، عكس السلع والخدمات فلها قيمها التبادلية ولها منافعها الذاتية.

وظائف النقود:

منذ وفق الله تعالى الإنسان لاكتشاف النقود استخدامها لتؤدي له وظائف معينة عجز نظام المقايضة عن القيام بها. وترجع الوظائف الأساسية للنقود إلى قيامها بالوساطة في المبادلات، أو بعبارة أخرى قيامها بوظيفة الثمنية، وكذلك قيامها بقياس وتقويم السلع والخدمات. وقد تفرع عن ذلك قيامها

(١) ابن القيم، أعلام الموقعين، ج ٢ ص ٥٦، مكتبة الكليات الأزهرية.

(٢) القرافي، الفروق، ج ٣ ص ٢٥٠.

(٣) الغزالي، إحياء علوم الدين، ج ٤ ص ٨٩.

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٢ ص ٨٢٩.

(٥) النووي، روضة الطالبين، ج ٣ ص ٥١٢.

بتسوية المدفوعات الآجلة، وأخيراً استخدمها الإنسان كمخزن للقيم. وقد أقر الإسلام للنقود بهذه الوظائف بتحفظات معينة على بعضها.

فمن حيث قيام النقود بوظيفة الثمنية، قال العلماء: «وإنما كان الذهب والفضة محبوبين لأنهما جعلتا ثمن جميع الأشياء» و«هما ثمن المبيعات».

ومن حيث كون النقود مقياساً للقيم. قال العلماء: «هي قيم الأموال ورأس مال التجارات» و«إن الدراهم والدنانير أثمان المبيعات. والثمن هو المعيار الذي به يعرف تقويم الأموال». وقال الغزالي: «... فخلق الله تعالى الدنانير والدراهم حاكمين متوسطين بين سائر الأموال، حتى تقدر بهما الأموال، فيقال هذا الجمل يساوي مائة دينار، وهذا القدر من الزعفران يساوي مائة منها...»^(١) أما قيامها بسداد المدفوعات الآجلة بمعنى أنه من الممكن أن تجري عمليات التبادل على أن يتم سداد الثمن في المستقبل، وعادة ما يكون ذلك الثمن في صورة نقدية فهذا هو الآخر معترف به شرعاً.

ولكن كونها مخزناً للقيم يرد عليها تحفظات، فإن كان المقصود بها قابلية النقود للدخار، بمعنى الاحتفاظ بها لفترات زمنية مقبلة بهدف إجراء المعاملات بها فلاشك أن النقود بطبيعتها أكثر الأموال قابلية لذلك. وغير خاف أن من أوعية الزكاة الأموال النقدية المدخرة متى بلغت نصاباً ومضى عليها عام. أما إن كان المقصود بهذه الوظيفة أنها أداة للاكتناز، وتحويل القيم العينية إليها لمجرد الاحتفاظ بها والابتعاد عن تشغيلها وتوظيفها فإن هذا أمر مستهجن في الإسلام^(٢).

(١) الغزالي، إحياء علوم الدين، ج ٤ ص ٩١.
(٢) لمزيد من التفصيل ينظر للكاتب «دروس في الاقتصاد الإسلامي» ص ٣٢٩ وما بعدها، مكتبة الخانجي، الرياض ١٣٠٤ هـ.

المطلب الثاني

موقف الإسلام من ثبات قيمة النقود

سبق أن أشرنا إلى أنه من الأهمية بمكان أن تتسم النقود بأكبر قدر ممكن من الثبات في قيمتها، لما في ذلك من تأثير جوهري في استقرار الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للفرد وللمجتمع، بحيث يمكن القول مع خبراء الاقتصاد الوضعي إن النقود لا تؤدي وظائفها بفعالية واقتدار في غياب الثبات النسبي في قيمتها^(١). ومعروف أن قيمة النقود تتحرك عكس اتجاه تحركات أسعار السلع والخدمات، فارتفاع مستوى الأسعار يعني هبوط قيمة النقود أو سعرها، والعكس صحيح. وما ذلك إلا لأن قيمة النقود المالية تكمن في قوتها الشرائية. أو بعبارة أخرى إن مالية النقود تكمن في قوتها التبادلية مع السلع والخدمات.

وقد سبق علماء الإسلام رجال الاقتصاد الوضعي في التأكيد على أهمية قيمة النقود. ومن جهة أخرى فإن الإسلام قدم من الأحكام والأدوات ما يجعل ثبات القيمة أمراً واقعاً في دنيا المسلمين.

ثبات قيمة النقود في فكر بعض علماء الإسلام:

لن نعرض هنا لما قدمه الكثير من علماء المسلمين حيال هذه المسألة، وإنما نكتفي بذكر ما قاله ابن القيم «إن الدراهم والدنانير أثمان المبيعات. والثلث هو المعيار الذي به يعرف تقويم الأموال. فيجب أن يكون محدوداً مضبوطاً لا يرتفع ولا ينخفض، إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات، بل الجميع سلع. وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة، وذلك لا يكون إلا بسعر تعرف به القيمة وتقوم به الأشياء ويستمر على حالة واحدة، ولا يقوم هو بغيره، إذ يصير سلعة يرتفع وينخفض، ففسد معاملات الناس، ويقع الخلف ويشتد الضرر. كما رأيت من فساد

(١) د. محمد زكي شافعي، مقدمة في النقود والبنوك، ص ٢. دار النهضة العربية ١٩٧٨ م.

معاملاتهم والضرر اللاحق بهم حين اتخذت الفلوس سلعة تعد للربح، فعم الضرر وحصل الظلم، ولو جعلت ثمناً واحداً لا يزداد ولا ينتقص، بل تقوم به الأشياء، ولا تقوم هي بغيرها، لصلح أمر الناس»^(١). من هذه العبارة الدقيقة يتضح لنا كيف كان علماء المسلمين على وعي كامل بالظواهر النقدية، وبأهمية ثبات قيمة النقود، بحيث إن خاصية النقود تتوقف على هذا الثبات، وبزواله تكف النقود عن قيامها بوظائفها وتدخل في عداد السلع وتفسد أوضاع المجتمع. ولما لثبات قيمة النقود من هذه الأهمية فقد أولاهما الإسلام عنايته واهتمامه. ونعرض طرفاً من ذلك في الفقرة التالية:

الأدوات التي أقامها لتعمل على تحقيق الثبات النسبي في قيمة النقود:

قبل أن نعرض لهذه الأدوات نذكر بعض النصوص الإسلامية التي يمكن الاعتماد عليها هنا. ورد في الحديث الشريف «النهي عن إضاعة المال»^(٢)، والنهي عام وشامل، يستوي في ذلك الفرد والحاكم، كما أن الإضاعة مفهوم متسع لشتى صنوف الإضاعة؛ المباشرة وغير المباشرة. والتقلبات الكبيرة في قيمة النقود تحمل في طياتها العديد من صنوف إضاعة الأموال. كذلك فقد نهى الحديث الشريف عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم من غير بأس^(٣). وغير خاف أن مثل تلك الأعمال تؤدي ضمن ما تؤدي إلى إحداث تقلبات كبيرة في قيمة النقود. ومن جهة أخرى فقد نهى الحديث الشريف عن كل تصرف يؤدي إلى إغلاء أسعار المسلمين^(٤). وغلو الأسعار معناه انخفاض قيمة النقود.

وبالبحث والتقصي يتبين لنا أن الإسلام لم يكتف حيال تلك المسألة بهذه النواهي، ولكنه قدم أدوات تعمل على جهات متعددة ينتج عنها تحقق الثبات النسبي في القوة الشرائية للنقود. وفيما يلي نعرض كليات تلك الأدوات.

١- القيم، أعلام الموقعين، ج ٢ ص ١٥٦ مرجع سابق.

(٢) رواه البخاري، انظر فتح الباري، ج ٢ ص ٤٣. نشر دار الانقاء، الرياض.

(٣) رواه أبو داود.

(٤) رواه أبو داود وابن حبان في صحيحه، والحاكم.

السياسة النقدية:

باختصار شديد نلاحظ أن الموقف الإسلامي حيال السياسة النقدية والنقود يسهم في تحقيق ثبات قيمة النقود. ومن ذلك تنظيم عملية إصدار النقود وعرضها، ومن المعروف اقتصادياً أن لحجم النقود تأثيراً على قيمتها. فقد نادى علماء الإسلام بقصر عملية عرض النقود وإصدارها على الدولة، وعدم السماح لمؤسسات خاصة بإيجادها. وبذلك نضمن أن يكون حجم النقود بالقدر المطلوب، والذي لا يؤدي إلى تضخم أو انكماش. يقول الإمام أحمد: «لا يصلح ضرب الدراهم إلا في دار الضرب بإذن السلطان، لأن الناس إن رخص لهم في ذلك ركبوا العظائم»^(١). ويقول الإمام النووي: «إن ضرب النقود من أعمال الإمام»^(٢). بل لقد منع الإسلام الحاكم من ضرب نقود مغشوشة، لما في ذلك من المضار التي منها تقلب قيمة النقود. يقول السيوطي: «يكره للإمام ضرب الدراهم المغشوشة، للحديث الصحيح من غشنا فليس منا، ولأن فيه إفساداً للنقود وإضراراً بذوي الحقوق وغلاء للأسعار وانقطاع الأجلاب، وغير ذلك من المفاسد»^(٣). هذا من ناحية تنظيم إصدار النقود، ومن ناحية أخرى فقد حرم الإسلام سعر الفائدة. وغير خاف ما للفائدة من تأثير جوهرى سلبي على ثبات قيمة النقود. يضاف إلى ذلك أن الطلب على النقود في إطار الإسلام ينصرف أساساً إلى دافع المعاملات لا لاختزانها ولا لاستخدامها في إحداث التلاعب في أسعار السلع، مما يعنى وجود قدر كبير من التوازن بين الكمية المعروضة والكمية المطلوبة من النقود^(٤).

(١) القاضي أبو يعلى، الأحكام السلطانية. ص ١٨١. مكتبة الحلبي.

(٢) النووي، روضة الطالبين. ج ٢ ص ٢٥٨.

(٣) السيوطي، الحاوي للفتاوي، ج ١ ص ١٠٠. دار الكتب العلمية، بيروت.

(٤) لمزيد من التفصيل انظر: د. محمد عارف، السياسة النقدية. مجلة البنوك الإسلامية، العدد

الثامن. وانظر للدكتور شوقي دنيا، السياسة النقدية في أحكام الاقتصاد الإسلامي، من

أعمال ندوة الاقتصاد الإسلامي، التي نظمتها جمعية الاقتصاد الإسلامي بالقاهرة عام

١٩٨٢م.

السياسة المالية:

تعتبر السياسة المالية إحدى الأدوات الهامة التي يمكن للدولة من خلالها تحقيق الثبات النسبي في قيمة النقود. وقد اهتم الإسلام بهذه الأداة من خلال تنظيمه للإيرادات العامة وللإنفاق العام، ومن خلال ما قدمه للدولة من حرية في نقل ما تراه على هاتين الجبهتين، مما يحقق أكبر قدر ممكن من المصلحة العامة، والتي من جوانبها تحقيق الاستقرار السعري، بما يعكسه من ثبات نسبي كبير في قيمة النقود^(١).

السياسة السعرية:

من الملاحظ أننا في هذه الجبهة وجهاً لوجه أمام قيمة النقود. فمن خلال الأسعار وتحركاتها تثبت قيمة النقود أو تتقلب. ومن أجل ذلك نجد عناية الإسلام الفائقة بهذه الجبهة. فقد حظر الاحتكار، وتواطؤ البائعين أو المشترين، ومنع النجش، والسوم على السوم، وتلقي الركبان، وبيع الحاضر للبادي، وكل ما من شأنه أن يحدث اختلالاً في مستويات الأسعار. ومن ناحية أخرى فقد حمل الدولة مسئولية الرقابة والمتابعة لجهاز السوق، بحيث إذا عجز عن أداء وظيفته تدخلت الدولة فسعت السلع والخدمات التسعير العادل^(٢).

السياسة الاستهلاكية:

من الواضح أن قطاع الاستهلاك يعتبر أحد المصادر الأساسية لإحداث تقلبات في القوة الشرائية للنقود. فالمزيد من الطلب الاستهلاكي قد يؤدي إلى مزيد من هبوط قيمة النقود بما يجلبه من ارتفاع في مستوى الأسعار. وقد اهتم الإسلام بترشيد الاستهلاك، سواء في ذلك الاستهلاك الحكومي أو الاستهلاك الفردي. فلا إفراط ولا تفريط، إذ إن ذلك يؤدي إلى الإسراف وإلى التقتير.

انظر للكاتب «السياسة المالية في إطار الاقتصاد الإسلامي» مجلة مركز البحوث، جامعة الإمام - عدد خاص بالاقتصاد.

(٢) للمزيد من المعرفة انظر للكاتب «دروس في الاقتصاد الإسلامي» فصل الأسعار مرجع سابق.

وللدولة دور أساسي في التزام المجتمع بذلك، فهناك التحويلات المالية، وهناك الحجر على السفهاء، وهناك تقنين استهلاك ما تراه من السلع الأساسية، كما فعلت في عهد عمر بن الخطاب من تحديد لاستهلاك اللحوم.

السياسة الإنتاجية:

طالما أن الثبات أو التغير في قيمة النقود هو حصلة تفاعل قوة الطلب وقوة العرض فإن جبهة الإنتاج كمصدر للعرض لا يغفل تأثيرها. وإذا كان الإسلام قد نظم جبهة الطلب من خلال ترشيده للاستهلاك وتنظيمه للنقود فإنه لم يغفل جبهة العرض أو الإنتاج من تقديم ما يُمكنها من القيام بدورها بفعالية. ومن ذلك أن جعل الإنتاج يتجه لإشباع الحاجات الحقيقية للأفراد، مما يعني توفير الموارد والطاقات، وتجنيدتها لإنتاج ما يشبع الحاجة الحقيقية فقط. ومن ثم فهناك تكبير وتكثير لحجم المنتجات، مما يعني عدم ارتفاع سعرها^(١). ومن ذلك تخفيض الكثير من نفقات الإنتاج، فلا توجد النفقة المتمثلة في الفائدة، وكذلك ترشيد عمليات الدعاية والإعلان، يضاف إلى ذلك مسئولية الدولة عن تقديم التسهيلات اللازمة للعملية الإنتاجية والعمل على توفير العمالة المطلوبة، فذلك يدخل في عداد فروض الكفاية التي يجب توفرها في المجتمع. وبذلك فإن جبهة الإنتاج لديها ما يمكنها من أداء دورها، مما يتعكس بدور على استقرار الأسعار.

هذه إشارات إلى بعض ما قدمه الإسلام تجاه المحافظة على قيمة النقود. وفي اعتقادنا أنه لا سبيل لتحقيق هذا الهدف والابتعاد عما نعيشه من تقلبات الحادة في قيمة النقود إلا بتطبيق توجيهات الإسلام هذه.

ولكنه من الناحية الواقعية فإن تحقق ذلك قد يحتاج إلى مزيد من الوقت، حتى مع اتخاذ خطوات جادة من الآن في شق هذا الطريق. والتساؤل هنا هل نظل على ما نحن عليه حالياً حتى يتحقق ذلك في الأجل الطويل؟ وأليست هناك وسيلة نعتصم بها من آثار تقلبات قيمة النقد؟ في الحقيقة هذه الوسائل

(١) نفس المصدر، فصل الإنتاج وفصل الاستهلاك.

التي ستذكر ليس اهدف منيها القضاء على التقلبات أو التضخم بوجه خاص وإنما هي معايشة له مع تعقيم آثاره خاصة على مستوى عدالة التوزيع^(١).
وبعبارة أكثر وضوحاً: كيف يمكن لعمليات الائتمان أن تسير سيراً حسناً في ظل الواقع المتمثل في تقلبات القوة الشرائية للنقود؟

هذا ما يجب عليه المطلب التالي، الذي خصصناه لدراسة حالة معينة هي: ماذا على المدين أن يدفع، بفرض عدم وجود اتفاق مسبق بين الطرفين عند التعاقد، وهل يدفع نفس عدد وحدات النقد التي وقع عليها التعاقد أم يدفع قيمتها أم يدفع عدداً مغايراً؟^(٢).

(١) انظر مايكل ابدجمان ، ص ٤٣٢ مشار إليه .

(٢) تجدر الإشارة إلى أن هذه الفقرة المتعلقة بقيمة النقود وتأثير تقلبها فيما على المدين أن يدفعه إحدى شكلت فقرات مختصرة قصيرة لبحث سبق نشره في مجلة كلية الشريعة تحت عنوان «النقود بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي» ونالت استحساناً وأثارت اهتمام بعض الباحثين فطلب معاودة طرح الفكرة بشكل أوسع، فكان هذا البحث.

المطلب الثالث

ما يدفعه المدين عند تغير قيمة الدين

نظراً لما قد يكون عليه الائتمان من الشكل العيني، ولما هنالك من الارتباط الوثيق بين تناول الفقهاء للديون العينية والديون النقدية فقد رأينا أن نعرض بعجالة لموقف الفقهاء من الديون العينية وتغير قيمتها. وهنا يفرق الفقهاء بين الأموال المثلية والأموال المقومة، وثمررة التفرقة تظهر فيما يجب على المدين أن يسدده، لأن ذلك يختلف حسب نوعية مال الدين.

المال المثلي والمال المقوم:

قسم الفقهاء الأموال إلى مثلية وقيمة، ومن دراسة أقوالهم وتحليلها يمكن القول إن المعيار المعول عليه في ذلك هو مدى تساوي مفردات المال شكلاً وقيمة. فإن كانت مفردات المال متساوية شكلاً ومعنى فهو مال مثلي، وإلا فهو مال قيمي. وبناء على ذلك عدت الموزونات والمكيلات أموالاً مثلية، أما المعدودات فقد ذهب جمهورهم إلى أنها مثلية طالما أن مفرداتها غير متفاوتة. وذهب نفر إلى أنها قيمة. وما عدا ذلك من الأموال فهي أموال قيمة. يقول الزيلعي: «المراد بالمثلي المكيل والموزون والعددي المقتراب مثله، كالجوز والبيض، حتى يضمن مثله عدداً، خلافاً لزر، إذ يقول إن المماثلة في المعدود لم تثبت بالنص بل بالاجتهاد، ولهذا لا يجري فيه الربا، فلا يقطع بكون المضمون مثلاً للمتلّف، فيصار إلى قيمته، لتعذر معرفة مثله قطعاً، بخلاف المكيل والموزون، لأن المماثلة فيها ثبتت بالنص، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «الحنطة بالحنطة مثلاً بمثل»، وكذا قال في الذهب والفضة، وهما موزونان والحنطة مكيل، فأمكن اعتبار المماثلة فيها للعلم بها قطعاً. والجودة لا قيمة لها عند المقابلة بالجنس، ولا كذلك العددي. قلنا إنها تعتبر المماثلة في المالية، ومالية هذه الأشياء متساوية فإن الفليس يماثل الفليس في المالية، وكذلك الجوز والبيض، ولهذا لا تتفاوت قيمة أحاده عرفاً»^(١). وقال ابن عابدين: «المثلي ما لا

(١) الزيلعي، تبين الحقائق، ج ٥ ص ٢٢٣. دار المعرفة، بيروت.

تفاوتت آحاده تفاوتاً تختلف به القيمة^(١). وقال التسولي: «والثلي كل ما يكال أو يوزن، كالذهب والفضة والحديد والحنطة والشعير. والمقوم ما لا يكال ولا يوزن، كالثياب وسائر العروض والرقيق والحيوان»^(٢). وقال الغزالي: «حد الثلي ما تتماثل أجزاءه في المنفعة والقيمة من حيث الذات»^(٣). وقال ابن قدامة: «إن حقيقة المثل إنما توجد في المكيل والموزون»^(٤).

هذه بعض أقوال العلماء في المال المثلي والمال المقوم، ومنها يتضح أن المثلية الكاملة تتحقق بتوفر عنصرين؛ التماثل في الشكل والصورة، والتماثل في المالية والقيمة. فإذا توفر العنصر الأول فقط فهو المثل الصوري، وإذا توفر العنصر الثاني فهو المثل المعنوي، إذ قيمة الشيء ما يقوم مقامه ويحصل بها مثله، واسمها ينسب عنه^(٥). ومنها يتضح أيضاً أن هناك خلافاً بين الفقهاء في دخول المعدود في المثلي. وهذه المسألة تهمنا هنا لأن النقود الحالية من المعدودات، فإذا اعتبرناها مثلية كما ذهب الجمهور فإنها تأخذ حكم المال المثلي. أما إذا قلنا بأنها مقومة فلا إشكال في سداد دينها إذ المعول عليه عند ذلك هو القيمة.

في ضوء ذلك. ماذا على المدين أن يدفع؟ نتعرف أولاً على حالة ما إذا كان الدين مالاً عينياً ثم نتعرف ثانياً على حالة ما إذا كان الدين مالاً نقدياً.

الدين العيني المثلي: قال جمهور العلماء إن على المدين هنا رد المثل، طالما أن المثل قائم وموجود. وقد خالف في ذلك الظاهرية، حيث قالوا إن الرد في الأموال كلها بالقيمة. ولكن جمهور العلماء استند إلى النص وإلى المعقول. فالمثل مساوٍ للأصل في الصورة والمعنى، فكان أعدل وأتم. بينما القيمة مثل في المعنى وهو المالية فقط، فلا يصار إليه إلا عند تعذر سداد المثل من كل وجه. يقول

(١) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج ٥ ص ١٦١. مكتبة الحلبي.

(٢) التسولي، البهجة شرح التحفة، ج ٢ ص ١٨٦. دار الفكر. بيروت.

(٣) الرافعي، فتح العزيز شرح الوجيز، مطبوع مع كتاب المجموع. ج ١١ ص ٢٦٩. المكتبة سلفية، المدينة المنورة.

(٤) ابن قدامة، المغني. ج ٤. ص ٣٥٣. مكتبة الرياض الحديثة.

(٥) الزيلعي، تبين الحقائق. ج ٥. ص ٢٢٣. مرجع سابق.

السرخسي: «ثم الملك»^(*) نوحان: كامل وقاصر. فالكامل هو المثل صورة ومعنى، والقاصر هو المثل معنى، أي في صفة المالية، فيكون الواجب عليه هو المثل التام إلا إذا عجز عن ذلك فحيثئذ يكون المثل القاصر خلفاً عن المثل التام... ولأن المقصود الجبران، وذلك في المثل أتم، لأن فيه مراعاة الجنس والمالية، وفي القيمة مراعاة المالية فقط»^(١).

والتساؤل هنا: هل إذا تغيرت قيمة المال المثلي يسدد المثل أم يعول على القيمة؟ جاءت إجابة الفقهاء على هذا التساؤل متنوعة متعددة. ويمكن تناول تلك المواقف بشكل إجمالي من خلال الرجوع إلى مصدر تغير قيمة المثلي، وهل هو تغير في ذات الشيء؟ أم هو تغير في مكان الشيء؟ أم هو لمجرد تغير الزمان؟

إذا كان تغير القيمة ناتجاً عن تغير في ذات الشيء. فيمكن القول إن الاتجاه الفقهي السائد هو عدم التعويل على المثل، وإنما يرجع إلى القيمة أو يزداد المثل وينقص في غير الربويات. قال ابن قدامة: «للمقترض رد ما اقترضه إذا كان على صفته لم ينقص ولم يحدث به عيب»^(٢)، ويعرف العيوب بأنها: «التقائص الموجبة لنقص المالية في عادات تجار المبيع إنما هي محلاً للعقد باعتبار صفة المالية، فما يوجب نقصاً منها يكون عيباً، والمرجع في ذلك إلى العادة في عرف أهل الشأن»^(٣). وقال ابن عرفه: «وللمقترض رد عين القرض ما لم يتغير، فإن تغير بنقص فواضح عدم القضاء بقبوله»^(٤).

وإذا كان تغير القيمة ناتجاً عن تغير المكان فقط، كأن يكون الدين قد ثبت في بلدة ويراد السداد في بلدة أخرى قيمة مال الدين فيها مرتفعة. في تلك الحالة ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم التعويل على المثلية والرجوع إلى القيمة في بلدة ثبوت الدين. قال الشافعي: «إذا أقرض طعاماً أو نحوه بمصر ثم لقيه بمكة لم

(*) هكذا وأظنها ثم المثل.

(١) السرخسي، المبسوط. ج ١١. ص ٥٠. مرجع سابق.

(٢) المغني، ج ٤، ص ٣٤٩.

(٣) ابن قدامة، المغني، ج ٤، ص ١٦٨. مرجع سابق.

(٤) الخطاب، مواهب الجليل. شرح محصر خليل. ج ٤. ص ٥٤٩. مكتبة النجاح - طرابلس.

يلزمه دفعه إليه، لأنه بمكة أغلي»^(١). وقال الطحاوي: «إذا استقرض طعاماً بالعراق فأخذ صاحب القرض بمكة فعليه قيمته بالعراق يوم اقترضه عند الإمام الثاني «أبي يوسف»^(٢). وقال ابن قدامة: «وإذا أقرضه ما لحمله مؤنة ثم طالبه ببلد آخر لم يلزمه... وله المطالبة بقيمة ذلك في البلد الذي أقرضه فيه»^(٣). ومعلوم أن مؤنة الحمل تؤثر على قيمة المال. أما إذا كان تغير القيمة ناتجاً عن تغير الزمان فقط. بمعنى أن كل ما تم هو تغير قيمة الدين لتغير مستويات الأسعار. في تلك الحالة وجدنا الفقهاء قد انقسموا فريقين: منهم من ذهب إلى الاعتماد على المثل وعدم التعويل على القيمة. يقول التسولي: من استهلك طعاماً في الغلاء وطولب به في الرخاء فإنه يلزمه مثله على المشهور»^(٤). وقال الرملي: «ويرد حتماً المثل في المثلي لأنه أقرب إلى حقه، ولو في نقد بطلت المعاملة به»^(٥). وقال الرافعي: «وأما إذا اختلف الزمان فله المطالبة بالمثل، وإن زادت القيمة، وليس له إلا ذلك وإن نقصت القيمة»^(٦). وقال أيضاً: «إذا غصب ما قيمته عشرة فعاد إلى درهم ورده بعينه فلا شيء عليه، لأن الفاتت رغبات الناس لا شيء من المغصوب»^(٧). وقال صاحب المختار: «... وكذا كل ما يكال ويوزن، لما أنه مضمون بمثله، فلا عبرة بغلائه ورخصه»^(٨). وقال ابن قدامة: «وأما رخص السعر فلا يمنع ردها، سواء كان كثيراً أو قليلاً، لأنه لم يحدث فيها شيء، إنما تغير السعر، فأشبه الخنطة إذا رخصت أو غلت». ومن العلماء من ذهب إلى الاعتماد على القيمة في تلك الحالة، وهو رأي يجد له أنصاراً في مختلف المذاهب الفقهية. وسوف نعرض لذلك مفصلاً في الفقرة التالية التي تتناول الدين النقدي.

(١) الرملي، نهاية المحتاج. ج ٤. ص ٢٢٤. المكتبة الإسلامية.

(٢) الطحاوي، حاشية على الدر المختار، ج ٣. ص ١٠٤. بدون ناشر.

(٣) ابن قدامة، المغني، ج ٤. ص ٣٦٠. مرجع سابق.

(٤) التسولي، البهجة، ج ١. ص ١٨٦. مرجع سابق.

(٥) الرملي، نهاية المحتاج. ج ٤. ص ٢٢٣. مرجع سابق.

(٦) الرافعي، فتح العزيز، ج ١١. ص ٢٧٨. مرجع سابق.

(٧) الرافعي، نفس المصدر، ج ١١. ص ٢٩١.

(٨) ابن عابدين، رد المختار، ج ٥. ص ١٦٢. مرجع سابق.

الدين النقدي عند تغير قيمته ماذا يدفع المدين؟

كي تكون أبعاد المسألة التي نود بحثها هنا ماثلة أمام أعيننا نضرب مثلاً بوضوح إحدى حالاتها. لنفرض أن شخصاً اقترض مبلغ ١٠٠٠ جنيه لمدة عشرة أعوام، وعند السداد كان المستوى العام للأسعار هو ضعف ما كان عليه عند الاقتراض. فما الذي يسدده؟

من الواضح أن ارتفاع المستوى العام للأسعار إلى الضعف معناه هبوط سعر أو قيمة النقود إلى النصف، أي أنه إذا كان المستوى العام للأسعار عند ثبوت الدين (١) فإنه أصبح عند السداد (٢)، وهذا يعني تماماً أنه عند ثبوت الدين كان سعر النقود أو قيمتها (١) فأصبحت عند السداد (١/٢).

فإذا سدد المدين ١٠٠٠ جنيه فإن يسدد نصف قيمة النقود التي اقترضها، بينما لو سدد مبلغ ٢٠٠٠ جنيه (٢×١٠٠٠) فإنه يسدد نفس قيمة الدين الذي اقترضه.

تري ماذا عليه أن يسدد؟ هل مبلغ ١٠٠٠ أم مبلغ ٢٠٠٠ أم مقداراً من المال قيمته ألفان عند السداد؟ لو قلنا بالأول فهل هناك كثير من الأفراد يقدمون ائتماناً، وهم يدركون أنهم سيحصلون على نصف حقهم من حيث قيمته وقوته الشرائية؟، وهل لأحد أن يجبر أحداً على فعل ذلك؟، وأليس في ذلك ضرر بالدائن وظلم له؟.

ولو قلنا بالتعويل على قيمة الدين يوم الاقتراض فهل هناك ضرر أو ظلم وقع على المدين؟، وألم يسبق له أن حصل على نفس تلك القيمة؟. من الناحية الصورية يبدو أن مبلغ القرض قد تضاعف، ولكن هل هو كذلك في حقيقة الأمر؟ خاصة إذا ما تذكرنا جيداً أن النقود قيمتها وماليتها في قوتها الشرائية لا في ذاتها. وإذا ما أحلنا المسألة إلى شكل عيني فإننا نلاحظ أن ما يشتري من السلع والخدمات بألفين عند السداد هو نفس ما كان يشتري بالف عند الاقتراض. وإذن فليس هناك عبء حقيقي على المدين كما أنه ليست هناك مينة أو منفعة جديدة للدائن.

ربما يقال إن ذلك المسلك وإن حقق العدالة إلا أن سداد مبلغ ألفي جنيه نظير قرض قدره ١٠٠٠ يحمل في طياته الربا، فهنا مالان ربويان متجانسان وغير متماثلين. وفي ظل هذا الاعتراض إن صح شرعاً فهل هناك من سبيل لتحقيق العدالة وابتعد عن هذا المأزق، كأن يعول على القيمة بمعنى الرجوع إلى مال مغاير لجنس مال الدين ولكنه مساو له في القيمة. مثل الذهب أو أي عملة مغايرة أو أي سلعة؟.

هذه هي إحدى زوايا المسألة محل البحث، ولها زوايا أخرى. فما هي إجابة الفقهاء في ذلك؟ فيما يلي نعرض لإجاباتهم، ثم بعد ذلك لنا أن نعلق ونختار.

من الملاحظ أن إجابات العلماء هنا تنوعت إلى ثلاث إجابات. هناك من يعول على المثل «العدد». وهناك من ذهب إلى أن المعول عليه هنا هو قيمة الدين عند الاقتراض. وهناك من ميز بين التغير الكبير في القيمة وبين التغير القليل، فعندما يكون التغير كبيراً فيرجع إلى القيمة، وإلا يرجع إلى المثل. وفيما يلي نعرض لتلك المواقف الفقهية بقدر من التفصيل.

رأي من ذهب إلى التعويل على المثل وعدم الاعتداد بتغير القيمة:

هذا القول هو مشهور المذهب المالكي والمذهب الشافعي وهو رأي في المذهب الحنفي والمذهب الحنبلي. قال الخطاب في تعليقه على قول خليل «وإن بطلت فلوس فالمثل وإن عدمت فالقيمة»: (يعني من أقرض فلوساً أو باع بها سلعة ثم إنه بطل التعامل بتلك الفلوس، وصار التعامل بغيرها فإنه يجب له الفلوس التي وقع الدين بها مادامت موجودة ولو رخصت أو غلت، فإن عدمت بالكلية فلم توجد فله قيمة الفلوس)، ثم قال عقب ذلك: «تنبيه: لا خصوصية في الفلوس. بل الحكم كذلك في الدينارين والدرهم كما أشار إليه في كتاب الصرف في المدونة»^(١).

(١) الخطاب، مواهب الجليل، ج ٤ ص ٣٤٠. مرجع سابق.

وجاء في نوازل ابن رشد أنه سنل عن الدنانير والدرهم إذا قطعت السكة فيها وأبدلت بسكة غيرها ما الواجب في الديون والمعاملات المتقدمة وأشبه ذلك. فقال: المنصوص لأصحابنا وغيرهم من أهل العلم رحمهم الله أنه لا يجب عليه إلا ما وقعت به المعاملة. فقال له السائل: فإن بعض الفقهاء يقول إنه لا يجب عليه إلا السكة المتأخرة، لأن السلطان قد قطع تلك السكة وأبطلها فصارت كلا شيء. فقال: لا يلتفت إلى هذا القول، فليس بقول لأحد من أهل العلم، وهذا نقض لأحكام الإسلام ومخالفة لكتاب الله وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام في النهي عن أكل المال بالباطل، ويلزم هذا القائل أن يقول: إن السلطان إذا أبدل المكييل بأصغر أو أكبر، أو الموازين بأنقص أو أوفي وقد وقعت المعاملة بينهما بالمكيال الأول أو الميزان الأول أنه ليس للمبتاع إلا بالكيل الأخير وإن كان أصغر، وأن على البائع الدفع بالثاني أيضاً وإن كان أكبر. وهذا مما لا خفاء في بطلانه»^(١). وقال الرملي: «ويرد حتماً المثل في المثلي لأنه أقرب إلى حقه ولو في نقد بطلت المعاملة به». وقال السيوطي: «تترتب الفلوس في الذمة بأمر، منها القرض، وقد تقرر أن القرض الصحيح يرد فيه المثل مطلقاً فإذا اقترض منه رطل فلوس فالواجب رد رطل من ذلك الجنس، سواء زادت قيمته أم نقصت»^(٢).

وهذا هو رأي أبي حنيفة، قال الكاساني: «ولو لم تكسد ولكنها رخصت قيمتها أو غلت لا ينفسخ البيع بالإجماع، وعلى المشتري أن ينقد مثلها عدداً ولا يلتفت إلى القيمة هنا، لأن الرخص والغلاء لا يوجب بطلان الثمنية، ألا ترى أن الدرهم قد ترخص وقد تغلو وهي على حالها أثمان»^(٣).

ويلاحظ هنا أن الكاساني يعبر في ذلك عن رأي أبي حنيفة وليس عن رأي أبي يوسف ومحمد وغيرهما. وقال ابن قدامة: «وأما رخص السعر فلا يمنع ردها، سواء كان كثيراً، مثل إن كانت عشرة بدائق فصارت عشرين بدائق،

(١) الخطاب، نفس المصدر، ج ٤، ص ٣٤٠.

(٢) السيوطي، الحاوي، ج ١، ص ٩٦. مرجع سابق.

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٧، ص ٣٢٤٥. مرجع سابق.

أو قليلاً. لأنه لم يحدث فيها شيء إنما تغير السعر، فأشبه الخنطة إذا رخصت أو غلبت»^(١). وقال البهوتي: «إن الفلوس إن لم يجرمها السلطان وجب رد مثلها غلت أو رخصت»^(٢).

هذا هو القول الأول. ومنه يتضح أن أصحابه لم يعبأوا بتغير قيمة النقد وذهبوا إلى أن ما يجب على المدين هو مثل ما أخذه عدداً.

وبالبحث في الاعتبار التي استندوا عليها في القول بذلك وجدنا أنها ترجع إلى ما يلي:

١- أن ذلك يحقق العدالة بين الطرفين. فهذا المبلغ هو ما تعاقدنا عليه، وإذن فهو أقرب إلى حق الدائن. وقد رأينا بعض عباراتهم تصرح بذلك.

٢- أن تغير قيمة أو سعر النقود لا يرجع إلى تغير في ذاتها، وإنما هو ناتج عن أمر خارجي هو فتور رغبات الناس. ومعنى ذلك أن نقص سعرها لا يعتبر عيباً يوجب الرجوع إلى القيمة. وقد ظهر هذا الاعتبار في ثنايا عباراتهم والتي منها قول ابن قدامة: «لأنه لم يحدث فيها شيء إنما تغير السعر» وكذلك قوله «قال مالك والليث والشافعي ليس له إلا مثل ما أقرضته لأن ذلك ليس بعيب حدث فيها» وكذلك ظهر في قول الزيلعي «تغير السعر غير معتبر، لأنه فتور في رغبات الناس، وليس منه فوات جزء من العين»^(٣).

٣- ظهر من كلام بعض المالكية أنهم قاسوا هذه المسألة على مسألة الجائحة في البيع والقرض، وهم يقولون بعدم وضعها عن المشتري والمقترض.

٤- كذلك فقد قاس أصحاب هذا الرأي على الخنطة وبقيّة المثليات من الأموال العينية وليست النقدية، فكثيراً ما وجدنا لهم هذه العبارة «فأشبه الخنطة إذا غلت أو رخصت».

(١) ابن قدامة، المغني، ج ٤، ص ٣٦٠. مرجع سابق.

(٢) كشف القناع، ج ٣، ص ٣٠١.

(٣) الزيلعي، تبين الحقائق، ج ٥، ص ٣٢٥. مرجع سابق.

رأي من ذهب إلى التعويل على القيمة وعدم الاعتداد بالمثل:

هذا الرأي هو المعول عليه افتاء وقضاء في المذهب الحنفي، وأول من قال به من الأحناف أبو يوسف. وهو كذلك قول كثير من علماء الخنابلة، حتى ذهب متأخروهم إلى ترجيحه، كما أنه رأي في المذهب الشافعي والمذهب المالكي. وهذه بعض أقوال العلماء. يقول ابن عابدين: «وفي البرازية معزياً إلى المنتقى غلت الفلوس أو رخصت فعند الإمام الأول، والثاني أولاً ليس عليه غيرها. وقال الثاني ثانياً عليه قيمتها من الدراهم يوم البيع والقبض. وعليه الفتوى ... وقد نقله شيخنا في بحره وأقره، فحيث صرح بأن الفتوى عليه في كثير من المعترات فيجب أن يعول عليه إفتاء وقضاء»^(١). وقد تناول ابن عابدين قضية دخول النقود الذهبية والفضية في هذا الحكم وعدم دخولها. فأشار إلى ما هنالك من خلاف في المذهب في تلك المسألة، فمنهم من قصر ذلك على الفلوس ومنهم من عمم الحكم على جميع النقود. ومن عباراته التي نقلها عن غيره هنا قوله: «ورأيت في حاشية الشيخ خير الدين الرملي على البحر عند قوله وحكم الدراهم كذلك. أقول يريد به الدراهم التي لا يغلب غشها كما هو ظاهر، فعلى هذا لا يختص هذا الحكم بغالب الغش ولا بالفلوس»^(٢).

وفي المذهب الحنبلي وجدنا ابن تيمية في شرحه للمحرر وفي فتاويه يقول بهذا القول. وقد رجح كثير من علماء المذهب هذا القول، كما أشار صاحب المفردات وشارحها، وصاحب الإنصاف، وصاحب الدرر السنية. وقد سبق أن ذكرنا أن الرأي الحنبلي المتقدم لا يعتد بتغير القيمة مادام لم يحدث شيء في ذات الشيء. فإذا رخص الشيء فلا يعول على ذلك، لأنه ليس عيباً. وقد عرض ابن قدامة هذا الموقف بقوله: «قد ذكرنا أن المستقرض يرد المثل في ثليات، سواء رخص سعره أو غلا أو كان بحاله، ولو كان ما أقرضه موجداً بعينه

(١) ابن عابدين، رد المحتار، ج ٤. ص ٥٣٣، رسائل ابن عابدين، ج ٢. ص ٦٢ دار إحياء التراث. بيروت.

(٢) ابن عابدين، رسائل ابن عابدين، ج ٢. ص ٥٨. مرجع سابق.

فرده من غير عيب يحدث فيه لزمه قبوله، سواء تغير سعره أو لم يتغير. وإن حدث به عيب لم يلزمه قبوله. وإن كان القرض فلوساً أو مكسرة فحرمها السلطان وتركت المعاملة بها كان للمقرض قيمتها ولم يلزمه قبولها، سواء كانت قائمة في يده أو استهلكها، لأنها لا تعيب في ملكه. نص عليه أحمد في الدراهم المكسرة وقال: يقومها كم تساوي يوم أخذها ثم يعطيه، وسواء نقصت قيمتها قليلاً أو كثيراً. قال القاضي: هذا إذا اتفق الناس على تركها، فأما إن تعاملوا بها مع تحريم السلطان لها لزم أخذها. وقال مالك والليث والشافعي: ليس له إلا مثل ما أقرضه، لأن ذلك ليس بعيب حدث فيها، فجرى مجرى نقص سعرها. ولنا: أن تحريم السلطان لها منع إنفاقها وأبطل ماليتها، فأشبه كسرها أو تلف أجزائها. وأما رخص السعر فلا يمنع ردها، سواء كان كثيراً مثل إن كانت عشرة بدائق فصارت عشرين بدائق، أو قليلاً، لأنه لم يحدث فيها شيء، إنما تغير السعر، فأشبه الخنطة إذا رخصت أو غلت^(١).

نلاحظ أن مبنى هذا القول هو أن تغير السعر ليس بعيب في النقود. ولكن ابن تيمية رحمه الله انبرى لهذا القول موضحاً توضيحاً شافياً أن تغير السعر أو القيمة يعتبر في حد ذاته عيباً. بل لقد ذهب إلى أن ذلك هو العيب المتصور في تلك الحالة. ومتى كان عيباً فإنه يمنع الرد بالمثل ويرجع إلى القيمة عند ثبوت الدين. ومن الأصول التي اعتمد عليها ابن تيمية في القول بذلك أن اختلاف الأسعار يمنع التماثل^(٢). ولأهمية رأي ابن تيمية هذا نعرضه بقدر كبير من التفصيل كما وضحه في شرحه للمحرر، وكما نقله عنه شارح المفردات وصاحب الإنصاف. ثم عرض كل ذلك صاحب الدرر السنية^(٣).

(١) ابن قدامة، المغنى، ج ٤. ص ٣٦٠. مرجع سابق.

(٢) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ج ٢٩. ص ٤١٥. دار الإفتاء، الرياض.

(٣) انظر في ذلك: المرادوي، الإنصاف، ج ٥ ص ١٢٧ وما بعدها.

عبد الرحمن العاصمي، الدرر السنية في الأجوبة النجدية، ج ٥ ص ١١٠ وما بعدها. دار الإفتاء، الرياض.

قال ناظم المفردات:

والنص بالقيمة في بطلانها لا في ازدياد القدر أو نقصانها
بل إن غلت فالمثل فيها أخرى كدائق عشرين صار عشراً
وشيخ الإسلام فتى تيمية قال قياس القرض عن جلية
الطرد في الديون كالصداق وعوض في الخلع والإعتاق
والغصب والصلح عن القصاص ونحو ذا طراً بلا اختصاص
وقولهم إن الكساد نقص فذاك نقص النوع عيب رخصا
قال ونقص النوع ليس بعقل فيما سوى القيمة ذا لا يجهل
وخرج القيمة في المثلي بنقص نوع ليس بالخفي
واختاره وقال عدل ماض خوف انتضار السعر بالتقاضي

وفي شرحه لهذه الأبيات قال شارح المفردات باختصار: يعني أن النص في رد القيمة إنما ورد من الإمام فيما إذا أبطلها السلطان فمنع المعاملة بها، لا فيما إذا ازدادت قيمتها أو نقصت مع بقاء التعامل بها وعدم تحريم السلطان لها، فيرد مثلها سواء غلت أو رخصت أو كسدت. ولكن شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية قال في شرح المحرر قياس ذلك - أي القرض - فيما إذا كانت مكسرة أو فلوساً فحرمها السلطان وقلنا برد قيمتها في جميع الديون. وفي التعليل وجوب رد قيمة الفلوس إذا كسدت بأن الكساد يوجب النقصان، وهو نوع عيب معناه عيب النوع، إذ ليس المراد عيب الشيء المعين فإنه ليس هو المستحق وإنما المراد عيب النوع، والأنواع لا يعقل عيبها إلا نقصان قيمتها. وإذا أقرضه أو غصبه طعاماً فنقصت قيمته فهو نقص النوع فلا يجبر على أخذه ناقصاً، فرجع إلى

القيمة، وهذا هو العدل فإن المالين إنما يتماثلان إذا استوت قيمتهما وأما مع اختلاف القيمة فلا تماثل. ويخرج في جميع الديون من الثمن والصدقات والنفاء والصلح والقرض».

وقد قال في الدرر السنية: «إن كثيراً من الأصحاب تابعوا الشيخ تقي في إلحاق سائر الديون بالقرض، وأما رخص السعر فكلام الشيخ صريح في أنه يوجب رد القيمة أيضاً، وهو الأقوى».

هذا هو رأي ابن تيمية الذي أيده فيه الكثير من علماء المذهب الحنبلي. ومصدر القوة فيه أنه شديد الاقتراب من العدل وعدم الظلم. فالعدل في التساوي والتماثل. والتماثل الحقيقي إنما هو في القيمة والمالية.

ومصدر القوة فيه أيضاً ما لفت إليه الأذهان بقوة وإقناع من أن تغير السعر هو عيب، شأنه شأن العيب في ذات الشيء. وذلك لأن المدين ليس مديناً بشيء معين بذاته، وإنما هو مدين بنوع. والأنواع لا يعقل عيبها إلا نقصان قيمتها. فعيب الدين إفلاس المدين، وعيب العين المعينة خروجها عن الكمال بالنقص، وأما الأنواع فلا عيب فيها بالحقيقة وإنما نقصانها كعيبها. والحق أن هذا من عظيم فقه ابن تيمية رحمه الله.

ومن الأمور اللافتة للنظر أن ابن قدامة رحمه الله مع انتصاره للرأي القائل بعدم الاعتداد بتغير القيمة، لأن ذلك في نظره ليس عيباً إلا أنه بنفسه عرف العيوب بأنها «النقائص الموجبة لنقص المالية، لأن المبيع إنما صار محلاً للعقد باعتبار صفة المالية، فما يوجب نقصاً فيها يعد عيباً. وإذن فقد ربط العيب بنقص القيمة والمالية، وكان عليه أن يكتشف أن نقص مالية الثمن باعتباره أحد العوضين هو الآخر عيب في الثمن، لأن الثمن ما جعل عوضاً إلا بصفة المالية فيه، فما يوجب نقصاً فيه يعد عيباً. وقد نقل صاحب الحاوي عن النووي قوله: صحح النووي أن المثل إذا عدم أو عزّ فلم يحصل إلا بزيادة لم يجب تحصيله»^(١).

(١) السيوطي، الحاوي، ج ١ ص ٩٦ ص ١١٨ وما بعدها. نقلاً عن د. نزيه حماد في بحثه «تغير النقود وأثره على الديون في الفقه الإسلامي» مجلة البحث العلمي، العدد الثالث، كلية الشريعة، مكة المكرمة.

رأي من ذهب إلى التمييز بين التغير الكبير في السعر والتغير اليسير:

قال بهذا الرأي بعض علماء المالكية. فيعتمد على القيمة في التغيرات الكبيرة ولا يعول عليها في التغيرات القليلة، وقد رأينا لبعض علماء الشافعية موقفاً قريباً من هذا.

يقول الرهوني في حاشيته معلقاً على القول المشهور في المذهب المالكي من رد المثل عند تغير السعر: قلت: «وينبغي أن يقيد ذلك بما إذا لم يكثر جداً حتى يصير القابض لها كالقابض لما لا كبير منفعة فيه، لوجود العلة التي علل بها المخالف. حيث إن الدائن قد دفع شيئاً منتفعاً به لأخذ منتفع به، فلا يظلم بإعطائه ما لا ينتفع به»^(١).

وقد وجدنا الإمام الرافعي الشافعي يقول إن المعول عليه عند تغير السعر هو المثل، اللهم إلا إذا كان التغير بحيث يفقد الشيء ماليته وقيمته فعند ذلك يعول على القيمة. «وهذا كله إذا لم يخرج المثل باختلاف المكان والزمان عن أن يكون له قيمة ومالية، إما إذا خسر، كما إذا أتلّف عليه الماء في مفازة ثم اجتمعوا على شط نهر أو بلد، أو أتلّف عليه الجمّد في الصيف واجتمعوا في الشتاء فليس للمتلف بذل المثل، بل عليه قيمة المثل في تلك المفازة وفي الصيف»^(٢). ويمكن القول إن التغير الكبير في القيمة يلحق بزوال القيمة كلية.

هذه هي بعض أقوال الفقهاء في الحكم الشرعي عند تغير قيمة الدين وماذا يجب على المدين سداً. وقبل ترجيحنا لما نراه من تلك الأقوال نحسب أن نلفت النظر إلى بعض النقاط الواردة هنا، ومن ذلك:

١ - من الملاحظ أن الفقهاء قد تناولوا مسألة تغير سعر النقود بقدر من التفصيل والوضوح، فقد احتلت هذه المسألة موقعاً كبيراً فيما يعرف بفقهِ النوازل، وهو فقهِ الفتاوى. فقد أثبتت في المراجع التي تتعلق بهذا الموضوع في مختلف المذاهب الفقهية.

(١) حاشية الرهوني على شرح الزرقاني. ١٢١/٥. دار الفكر، بيروت.

(٢) الرافعي، فتح العزيز، ج ١١ ص ٢٧٨. مرجع سابق.

٢- كذلك فقد تبين لنا أن كلام الفقهاء لم يقتصر على ما كان يعرف بالفلوس، بل تعداه إلى النقود الكاملة الذهبية والفضية. وقد نص على ذلك المالكية على لسان الخطاب، إذ يقول: «تنبيه: لا خصوصية في الفلوس بل الحكم كذلك في الدنانير والدرهم... قال في الجلاب: ومن اقترض دنانير أو دراهم أو فلوساً أو باع بها وهي سكة معروفة ثم غير السلطان السكة بغيرها فإنما عليه مثل السكة التي قبضها ولزمته يوم العقد». وكذلك نص على ذلك ابن عابدين. ونص على ذلك السيوطي بقوله: «إن وقع مثل ذلك في الفضة فإن اقترض منه أنصافاً بالوزن ثم نوذي عليها بأنقص أو بأزيد أو بالعدد أو اقترض عدداً ثم نوذي عليها بالوزن فلا يخفي قياسه على ما ذكرنا في الفلوس»^(١). كذلك وجدنا هذا التعميم في المذهب الحنبلي.

ومعنى ذلك أنه لا مجال لقول من يقول من المعاصرين بأن كلام الفقهاء لم يتناول النقود بل كان قاصراً على الفلوس.

٣- انطلاقاً من النقطة السابقة فإننا لا نستطيع أن نوافق الدكتور نزيه حماد فيما ذهب إليه في بحثه القيم «تغير النقود وأثره على الديون في الفقه الإسلامي» من التفرقة في الأحكام بين النقود وبين الفلوس. وكذلك في قوله: «إن حالة التضخم المالي لم يذكرها الفقهاء في كتبهم ولم يتعرضوا لها في مدوناتهم لعدم وقوعها في عصورهم السالفة. وحقيقة هذه الحالة هي أن يطرأ التضخم المالي بعد العقد وقبل الوفاء، بحيث تنخفض القوة الشرائية للنقد الثابت ديناً في الذمة تجاه السلع والخدمات والمنافع التي تبذل عوضاً عنه. والذي يستتج من كلام الفقهاء في مسألة تغير النقود أن التضخم المالي وحده لا تأثير له على الديون البتة»^(٢).

ومدار عدم الموافقة أنه طالما أن تناولهم شمل مختلف أنواع النقود فإنه من الضروري أن يكون ذلك متضمناً حالة التضخم المالي، لأن معنى تعبير سعر

(١) الحاوي، ج ١ ص ٩٧ وما بعدها. مرجع سابق.

(٢) د. نزيه حماد، تغير النقود، مرجع سابق.

النقود هو تغير المستوى العام للأسعار. فهبوط النقود معناه التضخم وارتفاع مستوى الأسعار. هذا بالإضافة إلى أنه في كثير من أقاليم الدولة الإسلامية وفي كثير من عصورها كانت العملات القائمة تعتمد أساساً على الفلوس أو على النقود المخلوطة. كذلك فقد حذر الفقهاء من إبطال العملات إلا من بأس، لما في ذلك من اتلاف الأموال وارتفاع الأسعار. وقراءة في كتاب «إغاثة الأمة» للمقرئزي تزيناً كيف كانت أوضاع النقود في بعض أقاليم الدولة الإسلامية وكيف كان العلماء على وعي كامل بما هو معروف اليوم بالتضخم النقدي.

تعقيب وترجيح:

يمكن القول إن الرأي الثالث هو في حقيقته متفق مع الرأي الثاني. لأن واقع الحال لا يخلو عن تغير ما في أسعار النقود، وغير خاف أن التغيرات الطفيفة غير منظور لها عند جميع الفقهاء.

ومن جهة ثانية فإن هذا الرأي الثالث يحمل نقاط ضعف ونقاط قوة، فهو من جهة لا يحدد متى يكون التغير كبيراً ومتى يكون قليلاً. ولكنه من جهة أخرى له ميزة عملية، حيث لا يلجأ إلى القيمة عند أي تغير وإن قل في قيمة النقود، لما في ذلك من التعقيد في التعاملات.

أما القول الفقهي الذي ذهب إلى عدم الاعتداد بالتغير في السعر فإنه مع شهرته وسعة انتشاره بين الفقهاء إلا أنه في نظري يستند إلى حجج قد لا يثبت معظمها عند التمحيص.

فمثلاً نجد أن أهم حجة استند إليها هي العدل. ومبدأ العدل وعدم الظلم مبدأ حاكم في الشريعة، بل والأقوال الثلاثة تستند إلى هذا المبدأ. ولكن هل القول بالرأي الأول يحقق العدل فعلاً؟ وأي عدل في أن يقرض إنسان إنساناً مبلغاً من النقود له قيمة مالية معينة ثم يحصل في نهاية الأجل على قيمة مالية مغايرة تماماً؛ زيادة أو نقصاناً!!!

وهل من العدل أن يراعي جانب الصورة والشكل ويهمل جانب الموضوع والحقيقة؟! إن العدل في التماثل، ولا تماثل في الحقيقة بين أموال مختلفة القيمة.

كذلك فقد اعتمد هذا الرأي على أن تغير القيمة وحده ليس بعيب في ذات الشيء ولا بميزة فيه، وإنما هو مجرد فتور في رغبات الناس، وهذا أمر خارجي وغير منضبط. فكيف يترك المثل ويعول على القيمة؟ وقد تولى ابن تيمية رحمه الله مهمة الرد الشافي على تلك المقولة. ثم إن إلحاق تغير القيمة بالجائحة إلحاق من بعيد، فتغير القيمة حدث والدين في ملك المدين وتحت حيازته، فإن كان بنقص فقد تعيب في ملكه، فكيف يتحملة الدائن؟ وإن كان بزيادة فقد زاد في ملكه الشرعي فكيف يطالب به الدائن؟، ثم إننا وجدنا - حسب فهمنا - قدراً من التضارب في هذا الموقف. فقد ذهب إلى أن تغير القيمة إن كان بسبب تغير المكان فإنه يعتد به. فكيف يعتد به ولا يعتد بتغير نتيج عن تغير الزمان، مع أن النتيجة فيهما واحدة وهي تغير السعر والقيمة. وهناك غموض وتضارب من نوع آخر، وذلك أنه بتتبع أقوال الفقهاء في هذا الموضوع وجدنا أن أصل البحث قد دار على المال المثلي والمقوم ثم جاء تناولهم للدين النقدي من باب التفريع. وقد قالوا إن المدين بهال مثلي يرد مثله. وفي تحديدهم للمثلية وعناصرها قالوا: المثلية في القدر والصفة. قال الدردير في شرحه لمختصر خليل: «ورد المقترض على المقرض مثله قدراً وصفة»^(١) فإذا ما طبقنا ذلك على النقود باعتبارها مثلية فإن المطلوب هو رد نقود تماثل النقود الأصلية في المقدار والصفة. فإذا ما أدركنا أن الصفات التي يلتفت إليها في النقود، خاصة النقود الورقية هي الصفات المعنوية وليست الصفات الذاتية، فلا يعيب النقد أن تكون ورقة قديمة أو مقطوعة قطعاً لا يضر برواجهها وقبولها، وإنما يعيبه عدم قبوله أو هبوط قيمته. وإذن فتطبيق القاعدة العامة المطبقة على الأموال المثلية يقتضي أنه عند تغير قيمة النقود زيادة أو نقصاً فإن ذلك يعد تغيراً في صفة جوهرية لها، وحينئذ لا يقضي بالمثل، وإنما يرجع إلى القيمة. ولكن قولهم السابق في النقود يخالف ذلك، مما يتضمن قدراً من اللبس والغموض.

ونحن مع اعترافنا الكامل بالمكانة العالية لابن رشد بين الفقهاء إلا أننا نقره على كثير مما ورد في فتواه المشار إليها سلفاً. فقد تمسك بحجة عدم أكل

(١) الدردير، الشرح الصغير، ج ٤. ص ٣٨٧. مكتبة الحلبي.

المال بالباطل، وهي حجة صحيحة، ولكنها لا تخدم فتواه في شيء. فإذا كان لشخص دين في ذمة شخص ناتج عن بيع أو قرض ثم جاء الحاكم عند السداد وغير العملة بعملة جديدة وأبطل السابقة وأصبحت لا قيمة لها ولا قدرة شرائية، أي أنها صارت كالأشياء، فهل يقال ليس للدائن إلا العملة التي وقعت عليها المعاملة، والحال أنها صارت عند السداد لا قيمة لها!!! وهل القول بذلك لا يعتبر من باب أكل المال بالباطل؟ وإن لم يكن كذلك فأين هو ثمن البيع أو بدل القرض!!؟

والحق أن قول الفقيه في فتوى ابن رشد الذي يقضي بأن يأخذ الدائن مثل عملته من السكة الجديدة وأن المدين لا يجب عليه غير ذلك. هذا القول هو الآخر غير مسلم به، فقد تكون السكة الجديدة أقل أو أكثر من السكة القديمة قبل أن تلغى. وإذن فالقول الذي يحقق العدل ويبعد الضرر هو أن يكون للدائن قيمة دينه. وابن رشد في رده لهذا القول معتمداً على أن القول بذلك يؤدي إلى القول بأنه إذا غير الحاكم المكاييل أو الموازين فليس على المدين إلا الكيل أو الوزن الأخير. في رده بذلك لقول الفقيه المذكور قد حالفه التوفيق. ولكن هذه الحجة لا تصلح للاعتداد عليها في فتوى ابن رشد برد ما وقعت به المعاملة في النقود. فالفرق واضح كل الوضوح. فتغير العملة معناه إبطال القديمة وزوال ماليتها أما تغير المكاييل والموازين فلم يبطل مالية الموزون أو المكيال، إذ كل ما حدث هو تغير الميزان أو المكيال، لكن الأموال المكيلة أو الموزونة باقية على ماليتها، وفي مثل ذلك لا يكون للدائن حقه بالمكيال أو الميزان الجديد بل القديم.

في ضوء هذا العرض نرى أن الأقرب إلى روح الشريعة ومقاصدها وقواعدها من العدل وعدم الظلم هو الرأي الثاني. وطبيعي أن الرأي الثالث يمكن اعتباره متفقاً مع الثاني، كما سبق أن أشرنا.

فإذا تغير سعر النقود أو قيمتها فقد زال التماثل، ويكون المعول عليه عندئذ هو قيمة الدين يوم ثبوته. خاصة إذا ما وضعنا في حسابنا أن مبنى عقود المعاوضة على التعادل في المالية بين العوضين. فكل من الطرفين يعتقد أن ما

حصل عليه مساوٍ ومعادل لما دفعه إن لم يكن أكبر. وجوهر التساوي في الأموال هو مالبثها الاقتصادية. يضاف إلى ذلك أن عمليات الائتمان من العمليات التي لا يستغني عنها مجتمع، لا في شئونه الاقتصادية ولا في شئونه الاجتماعية. فهي حاجة عامة لا يسع مجتمع الاستغناء عنها. وفي ظل التقلبات الكبيرة في قيمة النقود تنكمش تلك العمليات. وفي ظل الاتجاه الهبوطي المستمر في قيمة النقود الذي نعيشه منذ سنوات عديدة فإن إلزام الدائن بأخذ مثل دينه عدداً سوف يجعله يحجم عن هذه العملية على أهميتها أو يقدمها في ظل وضعيات محرمة ولا يقرها الشرع. وإذا كان العلماء قد قالوا إن على المستعير أن يتحمل عبء رد الإعارة دون أن يتحمل المعير شيئاً من ذلك، حتى لا ينصرف الناس عن الإعارة وهي هامة فإن قولنا بالتعويل على القيمة هو أحق وأولى. يقول الرافعي: «... وأيضاً فإن الإعارة نوع بر ومعروف، فلو لم تجعل مؤنة الرد على المستعير لامتنع الناس عن الإعارة»^(١).

إذن نحن نميل إلى عدم الأخذ بالرأي القائل بالتعويل على المثلية «العدد» دون التفتت إلى تغير القيمة. ولكن ماذا عن طبيعة المبلغ المسدد؟ وهل هو من نفس العملة مع اختلاف العدد؟ أم من عملة أخرى أو مال آخر مغاير لجنس الدين وموافق له في القيمة؟

قال العلماء عليه أن يدفع القيمة. والقيمة هي مال مساوٍ في المالية مخالف في الجنس. فقيمة مبلغ ألف جنيه هي مقدار من المال مساوٍ في المالية للألف جنيه ولكنه مغاير له في جنسه. ومعنى ذلك أن من عليه دين نقدي فإنه يدفع عنه سلماً أو خدمات أو نقوداً من عملة أخرى. ولقد قال العلماء بذلك خشية الوقوع في الربا، لأن في السداد بنفس جنس المال مع اختلاف العدد ضرب من الربا إذا ما كان المالا ريوين.

فمن عليه دين من فلوس فليسدد قيمته من الفضة أو الذهب، ومن عليه دين من فضة فليسدد قيمته من ذهب. وبالمثل نقول: من عليه دين بالجنهات

(١) الرافعي، فتح العزيز، ج ١١، ص ٢١٧. مرجع سابق.

يسدد قيمتها ذهباً أو فضة أو عملة أجنبية، طبقاً لما استقر عليه من أن العملات الورقية هي أجناس، بحسب اختلاف بلد الإصدار^(١).

ولكن هل من سبيل إلى السداد بنفس العملة مع اختلاف العدد؟ وألا يمكن النظر إلى اختلاف قيمة العملة الواحدة كما لو كان اختلاف إصدار؟ خاصة وأن السداد بهال عيني غير نقدي قد لا يتمشى وحاجة الدائن، كما أن السداد بعملة أجنبية ليس متاحاً في كل الأوقات.

نترك الإجابة على هذه التساؤلات لفقهائنا، فهم أهل الاختصاص بالتعرف على الأحكام الشرعية العملية. ولكننا نثير مسألة طريفة أثارها الإمام السيوطي في الحاوي قد يكون لها دلالة هنا. قال السيوطي: «فإذا اقترض منه رطل فلوس فالواجب رد رطل من ذلك الجنس سواء زادت أم نقصت... وقولي من ذلك الجنس احتراز من غيره، كأن أخذ بدله عروضاً أو نقداً؛ ذهباً أو فضة، وهذا مرجعه إلى التراضي أيضاً، فإنه استبدال وهو من أنواع البيع، ولا يجبر فيه واحد منهما، فإن أراد أخذ بدله فلوساً من الجدد المتعامل بها عدداً فهل هو من جنسه لكون الكل نحاساً أو لا. اختصاصه بوصف زائد هو زيادة قيمته؟ محل نظر، والظاهر الأول، لكن لا إجبار فيها، لاختصاصها بما ذكر، فإن تراضيا على قدر فذاك، وإلا فلا يجبر المدين على دفع رطل منها، لأنه أزيد قيمة، ولا يجبر الدائن على أخذ قدر حقه منها عدداً لأنه أنقص وزناً»^(٢).

والشاهد هنا ما أشار إليه السيوطي من أنه عند اختلاف القيمة يمكن السداد بنفس العملة مع الزيادة أو النقص لأن العملتين صارتا جنسين، لاختصاص إحداهما بوصف زائد.

مدى إمكانية التراضي بين الطرفين عند سداد الائتمان:

هذه المسألة على جانب من الأهمية في موضوعنا، لأنه من باب التيسير فتح باب التراضي أمام الطرفين على سداد مقدار معين من الأموال دون اللجوء

(١) انظر في ذلك فتوى دار الإفتاء بالرياض.

(٢) السيوطي، الحاوي، ج ١، ص ٩٧. مرجع سابق.

إلى القضاء، خاصة في التعاقدات الائتمانية الاجتماعية أو الاقتصادية صغيرة الحجم. فقد يكون من الأسهل عليهما أن يتراضيا عند السداد على مبلغ ما في ضوء المستوى السائد للأسعار. فما هو موقف الشريعة من ذلك؟

يمكن القول إن الفقه لا يمانع في مثل ذلك، والكلمة الأخيرة في ذلك للفقهاء، وإذا كان من حق الطرفين أن يتراضيا عند السداد على دفع ما هو أكبر أو أقل من الدين فمن باب أولى لهما الحق في التراضي على سداد قيمة الدين. يقول السيوطي في معرض حديثه في هذا الموضوع: «وقولي فالواجب إشارة إلى ما يحصل عليه من الجانبين، هذا على دفعه وهذا على قبوله، وبه يحكم الحاكم. أما لو تراضيا على زيادة أو نقص فلا إشكال، فإن رد أكثر من قدر القرض جائز بل مندوب، وأخذ أقل منه إبراء من الباقي»^(١).

وقد نقل صاحب الدرر فتوى الشيخ عبد الله أبا بطين وفيها يقول: «وكثير من الأصحاب تابعوا الشيخ تقي الدين في إلحاق سائر الديون بالقرض، وأما رخص السعر فكلام الشيخ صريح في أنه يوجب رد القيمة أيضاً، وهو الأقوى، فإذا رفع إلينا مثل ذلك وسطنا بالصلح بحسب الإمكان»^(٢).

(١) السيوطي، نفس المصدر ونفس الصفحة.

(٢) عبد الرحمن العاصمي، الدرر السنية، ج ٤. ص ١١٠. مرجع سابق.

المطلب الرابع

موقف الإسلام من الاتفاق على تثبيت قيمة الدين عند التعاقد

ما معنى ذلك؟ وما أهميته الاقتصادية؟ وما حكمه الشرعي؟

تساؤلات ثلاثة أساسية يحاول هذا المطلب الإجابة عليها.

أولاً: المقصود بتثبيت قيمة الدين عند التعاقد Indexation:

يقصد بذلك أن يتفق الدائن والمدين عند ثبوت الائتمان على أن يكون المعول عليه عند السداد هو القيمة أو القوة الشرائية الحالية للدين. بمعنى الاتفاق على أن يكون ما يسدد هو هذه القيمة الحالية للنقود، وليست قيمتها عند السداد.

فإذا كانت قيمة النقود حالياً هي ٨٠٠ وحدة قوة شرائية فعند السداد يدفع المدين نفس هذه القيمة بغض النظر عما إذا كان مبلغ الدين عند السداد له هذه القيمة أو أقل أو أكثر.

هذا هو ما نقصده بالاتفاق على تثبيت قيمة الدين عند التعاقد. فهو بعبارة أخرى الاتفاق على أن يكون التعامل منظوراً فيه إلى الجانب الحقيقي للدين وليس إلى الجانب النقدي «العدي» أي الاتفاق على عزل تأثير الأسعار.

ثانياً: الأهمية الاقتصادية لهذا الإجراء:

من الأمور المتفق عليها سواء من الناحية الفقهية أو الناحية الاقتصادية أن عقود المعاوضة المالية مبناهما على مالية العوضين من جهة، وعلى التساوي التقريبي بين هاتين الماليتين من جهة أخرى. قال ابن قدامة: «إنما صار المبيع محلاً للعقد باعتبار صفة المالية»^(١) وقال الطحاوي: «البيع مبادلة شيء مرغوب بمثله على وجه مفيد»^(٢). وقال خليل: «القرض إعطاء متمول في عوض متماثل صفة

(١) ابن قدامة، المغني، ج ٤، ص ١٦٨. مرجع سابق.

(٢) الطحاوي، حاشية الطحاوي، ج ٣، ص ٢. مرجع سابق.

وقدراً^(١). فالبايع والمشتري كل منهما يرى أن ما يحصل عليه من عوض هو على الأقل مساوٍ لما دفعه، والمقرض والمقرض يعتقد كل منهما أن ما سيدفعه مساوٍ في ماله لما سيحصل عليه.

وما دام الأمر كذلك فكيف يتصور أن يقدم إنسان لآخر ائتماناً بقيمة مالية معينة دون أن يكون على قناعة تامة بأنه سيحصل على نفس هذه القيمة عند السداد؟

ولاشك أن تحقق ذلك يتوقف على ثبات قيمة النقود أو الاتفاق المسبق على عزل تأثير الأسعار. أما إذا لم يكن لا هذا ولا ذاك فغالباً ما لا تتم عمليات الائتمان، خاصة في التعاقدات كبيرة الحجم، وإذا ما تمت فغالباً ما تكون بشروط مجحفة لأحد الطرفين. ولذا نجد من الأهمية بمكان أن يكون هناك تحديد واضح من الطرفين على قيمة الدين الحالية وعلى سدادها هي.

ثالثاً : الحكم الشرعي لهذا الإجراء:

تبين لنا أنه من الناحية الاقتصادية يتطلب إتمام التعاقدات الائتمانية المعرفة الواضحة بقيمة العوضين وبتساويهما بقدر الإمكان. حتى يكون كل من الطرفين على دراية كاملة بما حصل عليه وما يدفعه. فهل يجوز شرعاً أن يتفق الطرفان على تثبيت قيمة الدين والتعويل عليها عند السداد؟

مبدئياً نحن نؤمن بأن الإجابة على هذا التساؤل موكولة إلى أهل الفقه، فهم أهل الاختصاص. ومع التسليم بذلك إلا أننا نحاول هنا بالاعتماد على ما تحت أيدينا من مراجع فقهية أن نجيب على هذا التساؤل.

في اعتقادي - وقد أكون مخطئاً في ذلك - أن مثل هذا التصرف جائز. وذلك للاعتبارات التالية:

١- ليس في هذا الإجراء إلحاق ضرر بأي من طرفي العقد ولا بغير طرفيه. فكل ما جاء به هذا الإجراء هو الاتفاق على الالتزام بهذه القيمة المالية المبرم بها العقد.

(١) الدردير، الشرح الصغير، ج ٤، ص ٣٨١. مرجع سابق.

٢- ليس في هذا الإجراء من الغرر ما يفسد التعاقدات. بل إنه في اعتقاد الباحث يباعد بين العقد وبين الغرر والمغامرة، إذ في ظل التقلبات الكبيرة في قيمة النقد فإنه عند السداد قد يقمر هذا وقد يقمر ذاك، والاتفاق المسبق يمنع ذلك.

٣- ليس فيه ما يؤدي إلى التنازع بين الطرفين مستقبلاً. فهما متفقان على قيمة مالية معينة وملتزمان بها قبولاً وسداداً. وعلى العكس من ذلك فإن عدم الاتفاق المسبق على هذا سوف يؤدي لا محالة إلى التنازع مستقبلاً، هذا يريد سداد الأقل وهذا يريد الحصول على الأكبر. ولذلك نص الفقهاء على ضرورة أن يتم الاتفاق الكامل بين الطرفين في التعاقدات الآجلة حول الزمان والمكان والمقدار والصفة وكل ما من شأنه تجنب المنازعة^(١).

ومن جهة أخرى فقد نص الفقهاء على أن المعول عليه في تحديد الثمن هو مكان العقد وزمانه. يقول ابن عابدين: «مطلب: يعتبر الثمن في مكان العقد وزمنه. قال في مجمع الفتاوى: باع عيناً من رجل بأصفهان بكذا من الدينار فلم ينقد الثمن ووجد المشتري ببخري، عليه الثمن بيار أصفهان، فيعتبر مكان العقد، وتظهر ثمرة ذلك إذا كانت مالية الدينار مختلفة في البلدين، وتوافق العاقدان على أخذ قيمة الدينار لفقده أو كساده في البلدة الأخرى فليس للبائع أن يلزمه بأخذ قيمته إذا كانت أكثر من قيمته التي في أصفهان، وكما يعتبر مكان العقد يعتبر زمنه أيضاً، فلا يعتبر زمن الإيفاء لأن القيمة فيه مجهولة وقت العقد»^(٢).

وأخيراً فإنه إذا كان المعول عليه هو القيمة الحالية فالاتفاق المبدئي على التعويل على هذه القيمة أمر سائع. يبقى أمامنا أن نعرض للوسائل التي يمكن من خلالها الاتفاق على تثبيت قيمة الدين. وهل من الممكن استخدام «سعر الفائدة» المعروف حالياً وسيلة لذلك. وهذا ما يتناوله المطلب التالي:

(١) السرخسي، المبسوط، ج ١٢ وما بعدها. مرجع سابق.

(٢) ابن عابدين، رد المحتار، ج ٤. ص ٥٣٦. مرجع سابق.

المطلب الخامس

وسائل تثبيت قيمة الدين ومدى صلاحية سعر الفائدة لذلك

ربط الدين بالذهب:

ومعناه أن يجري عند التعاقد الائتماني تحديد مقدار الدين النقدي بمقدار من الذهب مساوٍ له في القيمة. فمثلاً دين مقداره مئة ألف جنيه، يقال ما مقدار ما يساويه من الذهب عيار (٢١) فيقال عشرة آلاف جرام مثلاً. هنا يتفق الطرفان على أن يسدد المدين عشرة آلاف جرام من الذهب أو قيمتها من النقد أو من أي سلعة أخرى.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن من قال من العلماء بالتعويل على القيمة عند تغير سعر العملة. قالوا ينظر إلى ما كان يساويه الدين عند ثبوته من ذهب أو فضة ثم تدفع هذه القيمة ذهباً أو فضة، حسب نوعية الدين الثابت في الذمة. فإذا كان فلوساً يُقوّم بالذهب أو بالفضة ويدفع قيمته من أي منهما، وإن كان ذهباً قوّم بالفضة، وإن كان فضة قوّم بالذهب. فمثلاً هناك دين لشخص على آخر مقدار ١٠٠٠ فلس وكان سعر الصرف عند ثبوت الدين بين الفلس والدينار الذهبي هو ١٠٠ : ١ وعند السداد هبط سعر الفلوس فأصبح سعر الصرف بينهما هو ٢٠٠ : ١ فقد قال العلماء الذين يعولون على القيمة عليه أن يسدد ١٠ دنانير من الذهب، لأنه لو سدد فلوساً متساوية في العدد فسيرد ألفاً قيمتها نصف قيمة الدين، ولو سدد فلوساً متساوية في القيمة فسيرد ألفين.

هل يجوز الاتفاق على ذلك عند ثبوت الدين؟

علينا أن نلاحظ أن الحال الآن اختلف عما كان عليه زمن لفقهاء القدامى. فقد كان الذهب والفضة نقوداً. والآن قد خرجا من التعامل النقدي على المستوى المحلي، ولم يبق من النقود في الدولة إلا نقد واحد. ومعنى ذلك أن كلا من الذهب فضة قد عادا سلعتين عاديتين بين الأفراد. والمغزى من تلك الملاحظة أن الربط بهما أو الرجوع إليهما في زمن الفقهاء كان ربطاً بنقد، أي أن الدين هناك قد ربط وحددت قيمته بقوة شرائية عامة. أما الدين في زمننا الحاضر إذ يربط بالذهب مثلاً

فإنه يربط بسلعة عادية وليس بقوة شرائية عامة. فإذا ربطنا الدين به وليكن مثلاً مائة جرام عند ثبوت الدين. فقد يكون سعر الجرام عند السداد مغايراً لسعره عند ثبوت الدين وفي الوقت نفسه يكون وضع القوة الشرائية العامة أو قيمة النقود مغايراً لذلك كل المغايرة. فقد يهبط سعر الذهب وفي الوقت نفسه تكون قيمة النقود مرتفعة. ومحصلة ذلك أن الدائن عندما يسترد دينه المربوط بالذهب في ظل الوضع الحالي فإنه قد يحصل على قوة شرائية مغايرة تماماً للقوة الشرائية التي دفعها. وما ذلك إلا لأنها ربطا الدين بسلعة عادية لا بقوة شرائية عامة. هذه الملاحظة يجب أن تؤخذ في الحسبان عند طرح وسائل تثبيت أو ربط الدين.

وقد يجاب عن ذلك من نواح ثلاث: أولاً: أن الذهب بأصل خلقته هو نقد، كما قال الفقهاء، حتى ولو خرج الناس على التعامل به. وثانياً: أن الخروج الحالي على التعامل بالذهب هو خروج جزئي فقط، فما زال الذهب هو النقد العالمي المعترف به من كل الدول بلا منازع. وثالثاً: أن تغيرات أسعار الذهب مهما كانت فهي في الغالب محدودة نسبياً من جهة، وهي متمشية في اتجاهها مع المستوى العالمي للأسعار عادة من جهة ثانية.

ومن الأمور التي قد تثار هنا أيضاً أن النقود الورقية إذ تربط عند الائتمان بالذهب أو بغيره فإنها بذلك تفقد أهم خاصية للنقود، بل تفقد جوهر النقدية فيها، وهي أن يُقوّم بها غيرها لا أن تُقوّم هي بغيرها. ومع تسليمنا بوجاهة هذا الاعتراض إلا أنه يمكن أن يجاب بأن النقود الورقية مع ربطها في عمليات الائتمان بغيرها إلا أنها تظل هي الثمن وهي النقد بوجه عام. غاية الأمر أنه لشدة تقلبات قيمتها ربطت بالذهب في عمليات الائتمان.

يضاف إلى ذلك أن عملية التقويم بين الذهب والفضة يوم أن كانا نقوداً هي عملية واردة وقائمة، وكثيراً ما كان يقوم أحدهما بالآخر في باب الزكاة وغيرها^(١). ومع ذلك فلم يخرج أي منها بذلك عن النقدية.

(١) ابن قدامة، المغني، ج ٣، ص ٥٠. مرجع سابق.
ابن رشد، بداية المجتهد، ج ١، ص ٢٥٠. مرجع سابق.

والحق أن هذا الاعتراض إن دل على شيء فإنما يدل على حقيقة الضعف الذي يعترى النقود عندما تفقد الثبات النسبي في قيمتها. وهذا ما يجعلنا نصر على أن الوضع الأمثل لمواجهة هذه الظاهرة هو تطبيق واستخدام الأدوات الإسلامية التي أمر بها الإسلام. والتي من شأنها أن تحقق أكبر قدر ممكن من ثبات قيمة النقود.

استخدام الأرقام القياسية للأسعار:

قد تكون هذه الوسيلة هي أقرب الوسائل إلى تحقيق العدل من غيرها. إذ من خلالها يربط الدين ربطاً مباشراً بقوته الشرائية. وذلك أنه - كما سبق أن أشرنا - فإن قيمة النقود تتبلور في مقدرتها على الحصول على السلع والخدمات. ومعروف أن تلك القدرة الشرائية للنقود تتوقف على الأسعار السائدة لتلك السلع والخدمات، فتزيد قيمة النقد بهبوط مستوى الأسعار وتقل بارتفاعه.

والأداة التي يقاس بها مستوى الأسعار هي ما يعرف بالرقم القياسي للأسعار. وارتفاع الرقم القياسي للأسعار معناه تماماً انخفاض قيمة النقود، والعكس صحيح.

وبوجه عام يمكن القول إن طريقة استخدام الأرقام القياسية في حساب القوة الشرائية للنقود في لحظة ما أن نقسم الرقم القياسي للأسعار في لحظة الأساس «ثبوت الدين» وهو ما يساوي إحصائياً ١٠٠ على الرقم القياسي للأسعار الذي نريد حساب القوة الشرائية للنقود أو قيمتها فيه، وهو زمن سداد الدين ثم نضرب في ١٠٠.

فمثلاً إذا كان الرقم القياسي للأسعار عند سداد الدين هو ١٢٥ فإن معنى ذلك أن النقود هبطت في تاريخ السداد عنها في تاريخ ثبوت الدين. وأن قيمتها عند السداد هي:

$$١٠٠ \times ١٠٠ \div ١٢٥ = ٨٠\% \text{ من قيمتها في تاريخ ثبوت الدين.}$$

ومهما يكن من أمر فإن الأرقام القياسية للأسعار بما هي عليه من صيغ متنوعة يمكنها أداء تلك المهمة، على خير وجه ممكن. وبرغم ما تمتلكه تلك

الوسيلة من إمكانيات إلا أنه يعترها الكثير من الصعاب، والتي منها ضرورة توفر هذه الأرقام القياسية للأسعار ليس على مستوى الشهر بل على مستوى الأسبوع، إضافة إلى صعوبات أخرى^(١).

كذلك ضرورة أن يكون طرفا التعاقد على علم كامل بها. وهذا وذاك قد يكون أي منهما غير متاح في كثير من الدول وبين كثير من الأفراد. وإن كان لذلك من معنى فإنه يعني أنه لا مناص من الاجتهاد في تطبيق كل ما من شأنه أن يحقق للنقود أكبر قدر ممكن من الثبات في قيمتها. وقد قدم الإسلام في ذلك الشيء الكثير.

استخدام سعر الفائدة:

أثير في الأوساط العلمية الغربية بل والإسلامية مسألة استخدام سعر الفائدة كأداة لتثبيت قيمة الدين والتعويض عما يلحقها من تآكل من جراء التضخم^(٢).

وفي الفقرات التالية نعرض وجهة نظرنا مجملة في هذا الموضوع.

١- يتكون سعر الفائدة بنظامه المعهود باعتراف خبراء الاقتصاد من مجموعة من العناصر^(٣) هي: عنصر يمثل مقابل انخفاض قيمة القرض نتيجة للتضخم، وهو ما يعبر عنه «Expected Inflation»، وعنصر مقابلة مخاطر عدم السداد، وهو ما يعبر عنه «Risk Default»، وعنصر مقابلة نفقات

(١) لمزيد من المعرفة انظر مايكل ابدجمان «الاقتصاد الكلي» ترجمة محمد إبراهيم منصور، ص ٤٣١ وما بعدها. دار المريخ، الرياض، ١٩٨٨ م.

(٢) د. أحمد صفي الدين عوض، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، ص ٢٨. نشر وزارة الأوقاف، السودان.

د. محمد شوقي الفنجري، نحو اقتصاد إسلامي. ص ٥٢. شركة مكتبات عكاظ للنشر والتوزيع ١٤٠١ هـ.

(٣) Schampeter, «The Theory of Economic Development» (New York Oxford University Press, 1961). pp. 157. FF.

- Richard Thron, «Introduction to Money and Banking» (New York: Harper & Row Publishers, 1976). PP. 281, 298.

ومصاريف الإقراض، وعنصر مقابلة إنتاجية القرض، وهو ما يسمى
بسر الفائدة الصافي «Pure Rate». وإذن فعند تحديد سعر الفائدة على
الائتمان تؤخذ كل تلك العناصر في الحسبان.

٢- سعر الفائدة هو سعر زمني، بمعنى أنه يحسب على الفترة الزمنية المنقضية
من بدء الدين حتى سداه، وبطول المدة يزيد مقدار الفائدة، والعكس
صحيح. فالمبلغ إذا بقي عامين مقدار فائدته ضعف مقدار الفائدة عليه لو
مكث عاماً واحداً.

٣- سعر الفائدة الحالي هو سعر موجب عادة، يحدد عند التعاقد، على حين أن
اتجاه التغير في قيمة النقود، ومقدار هذا التغير قد يكونا غير ذلك، كما قد لا
يكون ثابت الاتجاه. وبعبارة أخرى فإنه لا يرتبط باللحظة التي تكون عليها
قيمة الدين عند السداد. فقد يتفق عليه اتجاهاً ومقداراً، ثم عند لحظة السداد
نجد أن قيمة النقود في حال مغايرة لما توقعه المتعاقدان.

في ضوء تلك الملاحظات فإننا نرى أن سعر الفائدة بنظامه المعهود لا
يصح شرعاً استخدامه، إذ من بين عناصره ما يعتبر ربا بلا خلاف، ومنها ما هو
ربا عند جماهير العلماء. فهل يمكن أن يتخلص من تلك العناصر ولا يبقى إلا
عنصر مقابلة تغير قيمة النقد؟ وهل إذا تحول إلى ذلك يظل سعر فائدة كما هو
معهود ومعلوم!!! ومن ناحية أخرى فإن نظامه الحالي يعتمد على الزمن
وحجمه. وهو بهذا لا يصلح أداة للتعويض عن التضخم. لأن الأداة الصالحة
لذلك هي ما تعتمد على لحظة زمنية معينة هي لحظة السداد بغض النظر عن
طول مدة الائتمان من جهة، وبغض النظر عما كانت عليه قيمة النقود خلال فترة
الدين من جهة أخرى. فهل يتفق هذا والنظام المعهود لسعر الفائدة!!

يضاف إلى ذلك أن استخدام سعر الفائدة هو إحالة للحاضر إلى
المستقبل. وما الذي يدرينا بالضبط عما سيكون عليه الحال لحظة السداد حتى
ده ونتفق عليه عند التعاقد.

وعلينا أن نضع في أذهاننا جيداً أن ما يمكن استخدامه هو ما يحقق
التحديد الدقيق للقوة الشرائية للدين عند ثبوته. ويلتزم كل من الدائن والمدين

بأن تكون هذه القيمة هي محل السداد، بغض النظر عما يطرأ عليها مستقبلاً...
وقد يكون أفضل وسيلة لتحقيق ذلك هي الأرقام القياسية للأسعار، وإذا ما
سلمنا بترجيح واستخدام الرأي الفقهي الذي يعول على القيمة. فإن التحدي
الحقيقي أمامنا هو في اكتشاف الوسيلة المثلى لتحقيق ذلك. وما أرانا بعاجزين
عن ذلك متى شحذت العزائم وخلصت النوايا.

خاتمة

يعتبر هذا البحث إثارة للاهتمام بقضية حيوية في عالمنا الحاضر، حيث التقلبات الكبيرة والحادة في قيمة النقود. وفي ظل هذا التقلب إما أن تتوقف العمليات الائتمانية، وهذا ما لا طاقة لمجتمع به، وإما أن تتم في وضع من الإضرار وعدم العدل. وفي هذا أيضاً ما فيه من المضار.

ومواجهة هذه الظاهرة مواجهة مثلي إنما تكون بتطبيق الأحكام الإسلامية في المجالات الاقتصادية. ولكن إلى أن يتم ذلك فإن المجتمع في حاجة إلى وسيلة لتعقيم آثار تلك الظاهرة ونتائجها، شريطة أن تكون بوسيلة مشروعة.

وفي هذا البحث عرضنا عرضاً كلياً للأدوات التي قدمها الإسلام والتي من شأنها أن تحقق أكبر قدر ممكن من ثبات قيمة النقود.

ثم تناولنا مواقف الفقهاء في حالة ما إذا تغيرت قيمة الدين عند سداده عنها عند ثبوته. واتضح لنا أن هذه المسألة كانت حية في أذهان فقهاءنا. وقد تناولوها على اختلاف مذاهبهم وعصورهم. كما اتضح لنا أنها مسألة جدلية أو خلافية، تنوعت حياها المواقف الفقهية، فمن قائل لا اعتداد إلا بمثل الدين من حيث العدد، ومن قائل لا اعتداد إلا بقيمة الدين عند ثبوته، ومن قائل بالتمييز بين التغير الكبير في القيمة والتغير القليل. ومن حقنا والحال كذلك أن نعمل وفقاً لأي رأي، متى رأيناه يحقق لنا مصالحنا بدرجة أكبر.

والأمر الذي لا جدال فيه حالياً أن عمليات الائتمان أمام تحد خطير. وإذا لم نجد لها مخرجاً شرعياً فإما أن تنكمش وإما أن تسلك مسالك غير شرعية. وفي كلي شر لا تتحمله الناس، والشرعية لم تأت بما يضر بمصالح الناس.

ولذلك فإنني أنتهز هذه الفرصة لأهيب بالمجامع الفقهية ومراكز البحوث المعنية أن تولي تلك المسألة اهتمامها وعنايتها. وهي جديرة بأن تخصص لها ندوة أو مؤتمراً يجمع بين رجال الفقه ورجال الاقتصاد لتناول هذه المسألة من

كافة جوانبها، حتى تنضح وتنجلي أبعادها، ونصل فيها إلى موقف جلي واضح
يرضى ربنا ويحقق مصلحتنا.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل



من أرشيف مجمع الفقه الإسلامي الدولي
ملف قضية التضخم وتغير قيمة العملة



من أرشيف مجمع الفقه الإسلامي الدولي ملف قضية التضخم وتغير قيمة العملة

عرض موجز

منذ مد ليس بالقصير تتعرض عملات الدولة لهزات عنيفة، وإن ينسب متفاوتة، في قيمتها الشرائية. من جراء ما بات متوطناً في ربوع العالم مما يعرف بالتضخم، ذلك المرض الاقتصادي الخطير ذو الآثار الاقتصادية والاجتماعية الوخيمة على كل الأصعدة الجزئية والكلية والدولية. ولهذا المرض أسبابه الموضوعية وغير الموضوعية المتجذرة في النظام الاقتصادي المعاصر، والتي تجعل القضاء على هذا المرض بالغ التعذر. ومما هو معروف أن هذا المرض يحدث اختلالات هيكلية في هيكل الإنتاج، وفي نمط التوزيع، وفي جسم العلاقات الاقتصادية الدولية. ويكفيه سوء أنه إذا ما اشتد عصف بالقيم الحقيقية للعملة، وقضى على الوظائف الرئيسة للنقود. الأمر الذي يصيب الجهاز الإنتاجي، وبخاصة ما يتعلق بعمليات التمويل والاستثمار والتجارة، بما يشبه الشلل.

وقد أخذ علماء الاقتصاد منذ زمن يجذرون من هذا المرض ويقدمون النصيحة تلو النصيحة لمواجهته وتجنيب الأفراد والدول شرو وويلاته. من خلال معالجة أسبابه من جهة ومعالجة آثاره من جهة أخرى. وبفضل من الله وتوفيقه أن كنا من أوائل من أشار إلى هذا المرض.

ولما كان الإسلام شديد الحرص على استقرار وازدهار الحياة الاقتصادية وعلى تحقيق أكبر قدر ممكن من الكفاءة الإنتاجية والعدالة التوزيعية. ولما كان شديد الاهتمام بالحفاظ على أموال الناس، وعدم إيقاع ظلم أو ضرر على أي طرف من جراء تعاملاته الاقتصادية والاجتماعية. فقد أقام تشريعاته على أساس تجنب المجتمعات هذا المرض، وكذلك علاج آثاره إذا ما وقع، بما يحقق العدل ويرفع الظلم عن الناس في تعاملاتهم. وكان لا بد من التعرف على تلك التشريعات، والعمل على تحكيمها في دنيا الناس.

وهنا وبعد مجمع أنفقه الإسلامي الدولي نفسه وجهاً لوجه أمام هذا التحدي الكبير الذي عليه أن يتعامل معه بكل جدية. وإحفاقاً للحق لقد كان المجمع على مستوى المسئولية، فسرعان ما شمر عن ساعد الجد وحشد العشرات من الفقهاء والاقتصاديين لبحث هذه القضية والوصول فيها إلى أفضل المواقف من الناحية الشرعية والاقتصادية. وفتح ملف هذه القضية مبكراً في السني الأولى من وجوده في دورته الثالثة عام ١٩٨٧م، وتابع النظر الجاد فيها خلال العديد من دوراته اللاحقة والتي امتدت لما يزيد عن عقد من الزمن. وكبر ملف قضية التضخم وتغير قيمة العملة، وتزايدت صفحاته إلى الحد الذي أجزم بأنه الملف الأكبر بين كل الملفات التي فتحتها المجمع لمختلف القضايا. ويكفي أن نعلم أن دورته الثالثة احتوت على تسعة أبحاث في الموضوع، ثم في دورته الخامسة وبعد عام واحد فقط جاءت متضمنة إثني عشر بحثاً في نفس الموضوع، وقد حفلت هذه الدورة بمشاركة جادة ومناقشات حامية من ثلثة من كبار فقهاء العصر. وانتهت تلك الدورة بقرار في هذا الصدد رقم (٤) يتص على أن «العبرة في وفاء الديون «سابقة في النسبة أيًا كان مصدرها بعملة هي التل وليس بالقيمة، لأن الديون تقضى بأمثالها، فلا يجوز ربط الديون الثابتة في اللمة أيًا كان مصدرها بمستوى الأسعار» ولتوضيح مضمون هذا القرار نقول إن الكثير من التعاملات تولد حقوقاً والتزامات آجلة. وفي ظل وجود هذا التضخم الكبير فإن القيمة الحقيقية لهذه الالتزامات تختلف كثيراً عن الأداء عنها عند ثبوتها. فما المعول عليه عندئذ؟ هل تؤدي بمثلها «عددتها من جنيتها أو دولارات.. الخ» مهما كانت قيمتها متدنية أم تؤدي بقيمتها التي كانت عليها حين ثبوتها، بغض النظر عن عدد الوحدات النقدية؟ وبالمثال يتضح المقال. لشخص على آخر ألف جنيه، وعند السداد انخفضت القوة الشرائية للنقود بمقدار النصف. فما الذي عليه أن يسدده أيسد ألفاً في حين أنها في الحقيقة المالية هي خمسمائة أم يسد ألفين هي في قوتها المالية ألف فقط. هذا هو السؤال. وكان إجابة المجمع - طبعاً بغير إجماع - هي التعويل على المثلية، أو بعبارة أوضح على عدد وحدات النقود محل الحق والالتزام. وقد تضمن القرار النص

راحة على عدم جواز ما يعرف بالربط القياسي. ولخاتورة القضية وشدة وقعها العملي فإن ملف بحثها لم يغلق عند ذلك. بل أكاد أقول إنه قد فتح تواءً. وتطورت إشكالية البحث شاملة. ماذا يمكن عمله عند ثبوت الحق أو الدين في الذمة تحوطاً لما قد يحدث مستقبلاً قبل سداده؟ وماذا يمكن عليه إذا ما وقع بالفعل تغير القيمة أو القوة المالية للنقود عند السداد، ولم يكن شيء من التحوط لذلك قد حدث عند ثبوت الحق؟.

وفي عام ١٩٩٣م أقام المجمع ندوة مشتركة مع البنك الإسلامي للتنمية بمدينة جدة تحت عنوان «قضايا العملة» شارك فيها لفيف من الفقهاء والاقتصاديين، وفي ضوء النتائج التي أسفرت عنها اصدر المجمع في دورته التاسعة في أبو ظبي عام ١٩٩٥م قراراً برقم ٦/٩٣ بأن يعقد المجمع بالتعاون مع إحدى المؤسسات المالية الإسلامية ندوة متخصصة يشارك فيها لفيف من الاقتصاديين مع الفقهاء لدراسة هذه القضية والوصول فيها إلى قرار يحوز القبول الشرعي والاقتصادي. وقد قام بنك فيصل بالبحرين برئاسة الأستاذ نبيل نصيف بمهمة التعاون مع المجمع في عقد هذه الندوة التي رؤى أن تنظم ثلاث حلقات مستقلة، تغطي كل حلقة جانباً من جوانب القضية. وعقدت الحلقة الأولى بجدة بمقر البنك الإسلامي للتنمية عام ١٩٩٥م. وقد تولت هذه الحلقة بحث الجانب النظري الاقتصادي في القضية من تعريفات وسياسات، وكل ما يقدم تصوراً اقتصادياً نظرياً وعملياً واضحاً لهذه القضية لدي الفقهاء.

وفي عام ١٩٩٦م عقدت الحلقة الثانية باليزيا، وقد خصصت لدراسة آثار التضخم الاقتصادية والاجتماعية والمعالجة الاقتصادية لها.

وفي عام ١٩٩٩م عقدت الحلقة الثالثة والأخيرة بالبحرين، وقد خصصت لطرح الحلول الفقهية لمعالجة آثار التضخم. وقدمت في هذه الحلقة العديد من البحوث الرصينة ذات القيمة العلمية العالية.

وختمت بعدة توصيات تتعامل مع القضية عند نشوء الدين، وأجازت للعاقدين عند توقع هبوط قيمة العملة أن يكون التعامل بشيء آخر. والمهم

ضرورة أن يكون الوفاء بالعملة التي وقع بها القرض نفسه. وعند وقت السداد إذا وقع تضخم قررت إلغاء اليسير أو التضخم الكبير فيلجأ إلى الصلح، وإلا فالتحكيم، وإلا فالتضاء. ونصت على عدم جواز ربط الديون عند إبرام العقد بأي شيء. من تكاليف المعيشة أو ذهب أو سلعة أو عملة حسابية أو غير ذلك. مع العلم بأن هذه الحلقة وغيرها قد قررت جواز ربط الأجور والإجازات ربطاً قياسياً.

لكن أمر القضية لم يحسم بعد لأن أعمال هذه الحلقات ونتائجها وتوصياتها نقلت برمتها إلى مجلس المجمع في دورته الثانية عشرة عام ٢٠٠٠م في مدينة الرياض للنظر فيها واتخاذ ما يراه من قرارات مجتمعية حيال ما توصلت إليه. وبالفعل تم عرض ذلك كله في هذه الدورة وطرحت فيها عدة أبحاث في الموضوع. وفي الأخير كان القرار بعدم جواز الربط عند نشوء بأي صيغة من صيغ الربط. اللهم إلا في حالات الأجور والإجازات. وجواز أن يتم التعاقد بعملة لا يتوقع هبوط قيمتها. ولم يتعرض القرار للحالات التي يحدث فيها التضخم بعد نشوء الدين وقبل السداد. وما الذي يجوز عمله عندئذ وما الذي لا يجوز كما سبق أن تعرضت الحلقة الثالثة من صلح لتحكيم القضاء. ورأي المجمع تأجيل البت فيها لدورة قادمة. كان هذا عام ٢٠٠٠م وحتى الآن ونحن في عام ٢٠١٢م لم تدرج هذه القضية على أعمال أية دورة ولم يبت فيما لم يبت فيه من مسائلها بعد.

مع أن المسألة باتت جلية واضحة، ففي نهاية المطاف في الحلقة الثالثة تنوعت المواقف الفقهية حيال العديد من الحلول الشرعية.

وما كان على المجمع إلا أن يقرب بعض هذه الحلول أو يقرها كلها أو يرفضها كلها أو على الأقل يختار الحل الذي اختير من قبل في الحلقة الثالثة. وكان بذلك قد أغلق ملف القضية بدلاً من تركها معلقة هكذا رغم أنها وصلت لنهاية المطاف ولسنا في حاجة على بحوث جديدة. وكم طلبنا وطلب غيرنا من أمانة المجمع أن يتم ذلك، ولكن دون جدوي، وعسي أن تكور الكلمة الخاتمة قريبة. وقد يرد هنا تساؤل: لماذا احتاجت هذه القضية إلى كل هذا

العناء والمصنّف الفكري؛ الفقهي والاقتصادي الذي لم ينجح بعد في غلق ملفها؟. والجواب عن ذلك أن هذه القضية بالغة التعقيد على المستوى الفقهي وعلى المستوى الاقتصادي. فمن الناحية الفقهية تقع في مثلث شائك لآخر مدى، وهو مثلث الربا، والغرر الفاحش في معاملات مالية على سبيل المعاوضة، والظلم وأكل المال بالباطل. وأي حل لها يراعي زاوية قد يقع في بقية الزوايا. ثم إن تحقيق الابتعاد عن هذه الموبقات لا يسلم تماماً في أي حل، ويكفي أن نعلم أن من يقول بمراعاة التغيير في قيمة العملة يستند إلى أن ذلك هو العدل. وتجنب الربا، وتجنب الغرر. ومن يقول بعدم الاعتداد بالتغيير يستند على تلك الحثيات تماماً، فيري فيه الابتعاد عن الربا والغرر والظلم. وإذا دقت النظر تجد لكل وجهة، ولذلك عندما عرض على الفقهاء القدامى شيء قريب من هذه القضية اعترفوا بما فيها من تعقيد وبما تحمله من اشتباه قوى. ومن ثم عدم المجازفة بالقول الفصل فيها.

ومن الناحية الاقتصادية. وجدنا الاختلاف الشديد بين الاقتصاديين حيال الحلول المواجهة لآثار التضخم، وبخاصة ما يتعلق بما يعرف بالربط القياسي. ثم وجدنا الوقائع العملية الناجمة عن تطبيق هذا الحل بعضها يؤيده وبعضها يفنده، ويغرد له العديد من المثالب. لهذا ولغيره لا عجب في أن أخذ بحث هذه القضية هذا العناء الكبير، ومع كبره لم يتمكن من حسم القضية حسماً ينال رضا الأغلبية من فقهاء واقتصاديين.

وبحكم مشاركتي في كل تلك الجهود المجمعية حول هذه القضية فقد يكون من المفيد الإشارة إلى أنه قد شارك في تلك الجهود لفيف كبير من كبار الفقهاء المعاصرين من كل البلاد الإسلامية. يعدون بالعشرات، وكذلك شارك فيها كبار رجال الاقتصاد الإسلامي وعدد غير قليل من الاقتصاديين الوضعين. وفي كثير من الحالات تكررت وتنوعت وتعددت مشاركة الشخص الواحد من فقهاء واقتصاديين. وتجاوز ملف القضية الألفي صفحة، وهي ثروة علمية فقهية واقتصادية لا تقدر بثمن. وحبذا لو حررت وطرحت أمام الباحثين وغيرهم في مؤلف مستقل تسهيلاً للإفادة العلمية والعملية، ولقد

عرضت استعدادي للإشراف على ذلك العمل. وعسى أن يتحقق ذلك، لما له من أهمية علمية كبيرة.

وأختم هذه الكلمة بالإجابة عن تساءل مهم هو: ما الدافع وراء فتح هذا الملف الآن؟ وأقول إن من أهم الدوافع ما لمستهُ خلال السنوات الأخيرة من قيام بعض الباحثين بدراسة هذه القضية. ولا عجب في ذلك. لكن العجب والغرابة أن معظم من قرأت لهم من هؤلاء يبدأون الملف من صفحته الأولى، وكأنه ليس هناك ملف ضخيم يتعامل مع هذه القضية. وكأن القضية مازالت جذعة أو مازالت في مربع رقم ١ أو حتى رقم صفر. وما هكذا تكون مسيرة البحث العلمي الجاد. والتي تقضى بأن يبدأ الثاني مما انتهى منه الأول. وقد ساكد لي أن الكثير من هؤلاء الباحثين لم يطلعوا على تلك الجهود الضخمة القيمة التي بذلت منذ عشرات السنين. وهذا يؤكد على أهمية وضرورة تحرير تلك الجهود وإخراجها ووضعها تحت يد الباحثين. كما يؤكد على أهمية أن يقوم المجمع بإصدار قراره الأخير في شأن تلك القضية.

والله أعلم



التضخم والربط القياسي
دراسة مقارنة بين الاقتصاد الوضعي
والاقتصاد الإسلامي





انتضخم والربط القياسي

دراسة مقارنة بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي*

مقدمة:

منذ فترة ليست بالقصيرة يعيش الاقتصاد المعاصر ظاهرة اقتصادية مرضية تتجسد في التقلبات السعرية الحادة ذات الاتجاه الصعودي عموماً، والتي تشتهر اليوم باسم ظاهرة التضخم. ومما زاد الأمر سوءاً اقتران هذه الظاهرة أخيراً بظاهرة مرضية أخرى مقابلة لها هي ظاهرة الانكماش أو الركود، مما جعلنا نعيش ما يعرف بظاهرة الركود التضخمي. وغير خاف أنه إذا كان علاج ظاهرة التضخم أو ظاهرة الركود صعباً فإن علاج ظاهرة الركود التضخمي أشد صعوبة.

ومن المعروف أن لظاهرة التضخم جذوراً تضرب في أعماق الماضي لدى العديد من الشعوب، لكنها في عصرنا هذا اكتسبت مواصفات وسمات جديدة من حيث تضخمها واستحالتها وتعدد عواملها وأسبابها، وتضخم آثارها وتباين سياسات مواجهتها. ومن ثم استمرارها، حتى أصبحت جزءاً من نسيج الاقتصاد المعاصر. أو حسب التعبير الطبي مرضاً متوطناً^(١).

ونظراً لعظم وجسامة الآثار السلبية لها من جانب، وقصور ومخاطر مواجهتها من جانب آخر، أخذ الفكر الاقتصادي يتخذ حيالها مسلكاً مفاده العمل على معاشتها، لكن على الوضع الأفضل؛ بعبارة أخرى العمل على الوقاية والحماية من آثارها. ومن هنا جاء البحث في سياسة الربط القياسي، كوسيلة لتقليل مضار التضخم طالما أنه من المتعذر القضاء عليه.

هذا البحث قدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته الثامنة ونشر في مجلة المجمع في العدد الثامن، ١٩٩٤م.

(١) خيرات البيضاوي: التضخم وآثاره في العلم الثالث، معهد الإناء العربي، بيروت، ١٩٨٦ (ص ٧).

وقد سبق أن كانت هناك محاولات متعددة من قبل الاقتصاديين المهتمين
بالاقتصاد الإسلامي، لكن الأمر ما زال في حاجة إلى المزيد من الجهود
لاستجلاء أبعاده من الناحية الاقتصادية والناحية الشرعية.

وبالرغم من أن الأهداف التي قدم من أجلها هذا البحث هي التعرف
على آثار المعدلات المرتفعة للتضخم على الأطراف المتعاملة وكذلك على العقود
وعلى الاقتصاد القومي عموماً. وعلى كيفية التعامل مع التضخم المرتفع في
بعض البلدان التي عايشته. والإجابة على تساؤلين هما: هل هناك معيار شرعي
للتفريق بين التضخم العادي والتضخم المرتفع بما يواكب العصر الحاضر؟
وهل يؤثر ارتفاع معدل التضخم على الحكم الشرعي المتعلق بربط الديون
والعقود الآجلة بتغير المستوى العام للأسعار؟ بالرغم من هذا إلا أنه من باب
العرض المتكامل للموضوع، ومن ثم المزيد من الفائدة فإن الهدف لن يقف عند
ذلك، بل يتعداه إلى استعراض سريع لمفهوم التضخم وأسبابه وآثاره وعلاجه،
وكذلك استعراض موقف الاقتصاديين الإسلاميين من سياسة الربط القياسي،
ولتحقيق هذه الأهداف فإن البحث يحتوي على العناصر التالية:

- ١ - أساسيات التضخم.
- ٢ - الاقتصاد الإسلامي والتضخم.
- ٣ - الفقه الإسلامي ومشكلة التضخم.
- ٤ - الاقتصاد الوضعي وسياسة الربط القياسي.
- ٥ - الاقتصاديون الإسلاميون وسياسة الربط القياسي.
- ٦ - الفقهاء القدامى وعملية الربط القياسي.
- ٧ - منهج التعرف على الحكم الشرعي للربط القياسي.
- ٨ - ما نراه حيال موضوع التضخم والربط القياسي.

١. أساسيات التضخم:

١-١ مفهوم التضخم: مما يعرفه الاقتصاديون جيداً أنه ليس هناك تعريف واحد للتضخم، بل إن هناك تعاريف عديدة كل منها ينطلق من زاوية من زوايا التضخم، كما أنه ليس هناك تعريف من هذه التعاريف لا ترد عليه ملاحظات، تكثر أو تقل. ومرجع ذلك كله تعقد ظاهرة التضخم وتنوع وتداخل عواملها، وتشعب آثارها^(١).

وأظن أننا هنا لسنا مطالبين بتقصي هذه المسألة والخوض العميق في لجتها. ويكفي أن نذكر تعريفين للتضخم لهما شهرتهما ولهما حظ واسع من الاعتراف والقبول. رغم ما فيها من ثغرات.

التعريف الأول: التضخم ارتفاع مستمر في المستوى العام للأسعار. وحيال هذا التعريف من المهم أن نلاحظ عدة ملاحظات، الأولى: أن التضخم هو عملية الارتفاع السعري، وليس هو أسعار مرتفعة. والثانية: استمرارية هذه الارتفاعات. والثالثة: أن محل الارتفاع ليس هو الأسعار المطلقة ولا الأسعار النسبية، وإنما هو المستوى العام للأسعار.

التعريف الثاني: التضخم انخفاض مستمر في سعر النقود، أو في قيمة النقود، أو في القوة الشرائية للنقود.

(١) لمزيد من المعرفة يراجع: بنت هانسن: مشكلات التضخم في البلاد الصغيرة، ترجمة د. صلاح الصبري، نشر معهد الدراسات المصرية، القاهرة؛ كروين: التضخم، ترجمة د. محمد عزيز، نشر جامعة قارون، ليبيا، ١٩٨١م (ص ٢١) وما بعدها؛ مايكل أبديجان: الاقتصاد الكلي، ترجمة د. محمد إبراهيم منصور، دار المريخ، الرياض، (ص ٣٦١)، وما بعدها؛ د. نبيل الروبي، التضخم في الاقتصاديات المتخلفة، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، (ص ١٢) وما بعدها؛ د. فؤاد هاشم: اقتصاديات النقود والتوازن النقدي؛ ١٩٥٩م، (ص ٢٠٦)؛ د. مصطفى رشدي: التحليل النقدي ونظرية الدخل القومي، الإسكندرية، ١٩٧١، (ص ٦٢).

T. Killick, Policy Economics, Heinemann, London: 1971, P. 158.

W. C. Peterson, Income, Employment and Economic Growth, N. Y:

W.W. Norton & Company, 1978, PP. 463 - 464.

وبتأمل اقتصادي بسيط نجد مضمون التعريفين واحداً، رغم ما قد يكون لكل منهما من نكهة متميزة.

١-٢ مقياس التضخم^(١): رغم ما يبدو من بساطة وسهولة التعرف على مقياس التضخم، وذلك من خلال التعريفين المذكورين. حيث لا يخرج مقياسه عن أن يكون المستوى العام للأسعار من حيث ما يعتريه من ارتفاعات. أو القوة الشرائية للتقود من حيث ما يعترىها من انخفاضات.

رغم هذه البساطة الظاهرية فإن المسألة أعقد من ذلك بكثير، لاعتبارات عديدة، منها: مفهوم المستوى العام للأسعار، وكيفية التعرف عليه وتحديدته، وطبيعة الارتفاعات في هذا المستوى، وهل يدخل كل ارتفاع وإن قل؟ وطبيعة ومدى استمرارية هذه الارتفاعات، وهل هناك مدى زمني مقبول لهذه الاستمرارية؟ ثم طبيعة هذه الأسعار التي نتعامل معها، وهل هي الأسعار الحرة أو الأسعار الإدارية، إلى غير ذلك من العوامل التي تجعل من التعرف العلمي الدقيق على ظاهرة التضخم وتحديد أمرأ قد يكون بالغ الصعوبة، بالرغم من أن الإحساس العادي بها من أقوى ما يكون من أيسر ما يكون. فليس هناك إنسان مهما كانت درجة ثقافته لا يشعر ولا يحس بوقوع التضخم إذا ما كان موجوداً. ومع ذلك فإذا ما أخذنا هذا الشعور العادي وحاولنا أن نخضعه للدراسة العلمية فإن المسألة تغدو على غير ما كانت عليه من السهولة والبساطة.

ولعل من المفيد هنا أن نشير إلى أن الفكر الاقتصادي والإحصائي لم يقف عاجزاً إزاء هذه المسألة، بل قدم المزيد من المحاولات، وما زال يعدل ويطور فيها. لقد ابتكر في ذلك ما يعرف بالأرقام القياسية للأسعار. ومهما حاولنا في هذه الورقة أن نتناول هذه الأرقام فإن من عنده معرفة سابقة بها لن يزيده القول هنا معرفة على معرفته، ومن ليست عنده معرفة سابقة فلن يكتسب معرفة ذات بال مما نقوله عنها هنا. لذا فإننا نكتفي بالإشارة إلى أهم أنواعها. وهي ثلاثة: الرقم القياسي لأسعار المستهلك، وهو يتعامل مع حزمة من السلع والخدمات

(١) د. مصطفى رشدي: الاقتصاد النقدي والمصرفي، بيروت - الدار الجامعية للطباعة والنشر، ١٩٨١ (ص ٥٥٦) وما بعدها؛ د. نبيل الروبي، مرجع سابق.

الإستهلاكية ذات المواصفات الخاصة، والرقم القياسي لأسعار المنتج، وهو يتعامل مع حزمة من السلع والخدمات الإنتاجية، والرقم القياسي المعروف بمكمش الناتج القومي الإجمالي، وهو يتعامل مع كل المنتجات النهائية التي تم إنتاجها في المجتمع في فترة ما. والذي نحب أن نؤكد عليه هنا بخصوص هذه الأرقام أنها، وخاصة منها الأولان لا تعبر بصدق كبير عن التضخم القائم، كما أنها صعبة التطبيق والاستخدام، وليست متاحة في أي وقت وفي كل الدول. وهي في حاجة إلى تعديل وتطوير مستمر^(١).

ومهما يكن من أمر فإنه يفرض توفر هذه الأرقام فإن دلالتها على التضخم في ضوء التحفظات السابقة يمكن إدراكها، فلو كان الرقم القياسي للأسعار في سنة ما هو ١٢٠، وذلك بالنسبة لسنة أخرى، فإن معنى ذلك أن مستوى الأسعار قد ارتفع في هذه السنة عن تلك السنة بمقدار ٢٠٪ وهكذا^(٢).

وتبقى درجة صدق تعبير هذا الرقم عن التضخم القائم فعلاً رهينة عوامل عديدة، منها ما يرجع إلى طريقة تركيب الرقم نفسه، ومنها ما يرجع إلى نوعية السلع والخدمات المختارة، وكذلك غير المختارة، ولذلك فإن المقياس يجب أن يؤخذ بحذر كبير، وفي بعض الأحيان قد يكون خاطئاً بدرجة كبيرة إن لم يكن مضللاً فعلاً.

كذلك من المفيد هنا أن نشير إلى أنه من خلال التعريفين المذكورين للتضخم لم نجد تحديداً لمقدار التغير في المستوى السعري أو في قيمة النقود، ومعنى ذلك أن أي تغير طالما استمر يعتبر تضخماً. وفي هذا الصدد نجد بعض

(١) ابدجان. مرجع سابق. ص ٣٦٣ وما بعدها، كروين. مرجع سابق. ص ٢٢؛ د. محمد زكي شافعي: مقدمة في النقود والبنوك، دار النهضة العربية، القاهرة، (ص ٦٢) وما بعدها؛ د. صقر أحمد صقر: النظرية الاقتصادية الكلية، الكويت - وكالة المطبوعات، ١٩٧٧م، ص ٥٢ وما بعدها.

(٢) وذلك طبقاً للمعادلة التالية:

$$\text{معدل التضخم} = \frac{\text{الرقم القياسي لسنة القياس} - \text{الرقم القياسي لسنة الأساس}}{\text{الرقم القياسي لسنة الأساس}} \times 100$$

الاقتصاديين لا يبدو ان ارتياحاً كبيراً لاعتبار كل تضخم تضخماً، بل يرون التضخم قاصراً على التغير الكبير فقط، حيث إن مجرد التغير أمر عادي ولا يخلو منه مجتمع، ولا يعد ظاهرة مرضية، عكس التغير الكبير، ورغم ما لهذا الموقف من وجهة إلا أن نقطة الضعف فيه هو عدم توافر مقياس موضوعي للارتفاعات أو الانخفاضات الكبيرة، وإنما هي معايير تحكومية، وغير عامة.

والبعض الآخر من الاقتصاديين يرون كل تغير تضخماً غير أنه ذو درجات متفاوتة، فهناك التضخم المعتدل أو العادي، وهناك التضخم المرتفع. ونفس الاعتراض يرد هنا، إذ ما هو الفاصل بين التضخم المعتدل والتضخم المرتفع؟

ليست هناك إجابة قاطعة يمكن تعميمها في هذا الشأن، فالأمر يختلف من حالة لأخرى ومن دولة لأخرى. وما ينظر إليه على أنه معتدل في دولة ينظر إليه على أنه مرتفع في أخرى. فهل المعتدل ما كان في حدود ٥٪ سنوياً؟ أو في حدود ١٠٪ سنوياً؟ ليست هناك معلومات أو بيانات — على الأقل فيما اطلعت عليه — تمكن من الإجابة المحددة على ذلك^(١) وسوف نرى في فقرة قادمة أن أمر هذه المسألة قد يكون أيسر لدى النقهاء.

١-٣ أسباب التضخم: الجدل المحتدم بين الاقتصاديين حول عوامل وأسباب هذه الظاهرة لا يخفى على مهتم^(٢). وليس من مهمة هذا البحث

(١) د. نبيل الروبي، مرجع سابق، ص ٢٩ وما بعدها.

R.J. Boll, Inflation and the theory of money, London: Alen & Unwin, 1964, P. 261.

(٢) أبدهان، مرجع سابق، ص ٣٧٤ وما بعدها. جيمس جوارثني، ريجاردوا ستروب: الاقتصاد الكلي، ترجمة د. عبد الفتاح عبد الرحمن وآخر، دار المريخ، الرياض، ص ٤٠١ وما بعدها؛ د. رمزي زكي: مشكلة التضخم في مصر. الهيئة المصرية العامة للكتاب. ١٩٨٠م، ص ٤٠ وما بعدها؛ باري سيجل: النقود والبنوك والاقتصاد، ترجمة د. طه عبد الله منصور وآخر، دار المريخ، الرياض، ص ٥٥٣ وما بعدها؛ د. نبيل الروبي، مرجع سابق، ص ٤٥ وما بعدها؛ د. محمود عبد الفضيل: مشكلة التضخم في الاقتصاد العربي: الجذور والمسببات والأبعاد والسياسات. مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٨٢. ص ٣٧ وما بعدها؛ خيرات البيضاوي، مرجع سابق، ص ١٧ وما بعدها.

T. Killick, OP. 160 - 171

الدخول في لجة هذا الموضوع وسبر أعماق جوانبه، وإنما يكفي التعرض الكلي له، ثم استخلاص دلالاته في موضوعنا.

يمكن القول إن ظاهرة التضخم هذه التي تعاشنا منذ فترة ليست بالقصيرة هي ظاهرة متعددة العوامل والأسباب والمولدات. وتعدد العوامل لا ينفي تفاوتها في الأهمية. ومعنى ذلك أنه لا خلاف بين الاقتصاديين، وإن اختلفت مدارسهم حول تعدد أسباب الظاهرة، لكن الخلاف بينهم حول مدى أهمية كل عامل ودرجة إسهامه في توليد هذه الظاهرة. وبإجمال شديد يمكن ذكر رؤوس هذه العوامل على النحو التالي:

١- العامل النقدي: تعتبر زيادة كمية النقود من أهم العوامل المسببة لزيادة الطلب عن العرض، ومن ثم حدوث التضخم.

٢- العامل المالي التوسعي: ومن أسباب زيادة الطلب عن العرض ومن ثم حدوث التضخم زيادة الإنفاق الحكومي من جهة، والتخفيضات الضريبية المتعاقبة وخاصة منها الضرائب المباشرة من جهة أخرى.

٣- تزايد التكلفة: والتي تسبب تخفيض حجم العرض عن الطلب ومن ثم حدوث التضخم. وتزايد التكلفة قد يرجع إلى ارتفاع الأجور أو إلى ارتفاع الأرباح أو إلى ارتفاع أثمان المواد المستوردة أو ارتفاع الفوائد، وكل ذلك يولد بطريق أو بآخر ارتفاع الأسعار. ومن المعروف أن التضخم المستورد يمارس دوراً بارزاً في تغذية العملية التضخمية في البلاد النامية.

والملاحظ أن التضخم الناشئ هنا يسمى تضخم دفع التكلفة، والملاحظ أيضاً أنه في ظل هذا اللون من التضخم يهبط حجم الناتج ويزداد حجم البطالة، مما يعني أن منحنى فيلبس الشهير لا ينحدر انحداراً سالباً على الأقل في المدى الطويل، وبالتالي التشكك في علاقة التقابل بين التضخم والبطالة^(١). وإذا كان كل من العامل الأول والعامل الثاني يولدان تضخم جذب الطلب، فإن وجود العناصر الاحتكارية ممثلة في نقابات العمال أو اتحادات المنتجين، وكذلك

(١) أبدجمان، مرجع سابق، ص ٣٨٩.

وجود ما يعرف بالتضخم المستورد؛ كل ذلك يولد النوع الثاني من التضخم وهو ما يعرف بتضخم دفع التكلفة. وفي الحقيقة فإنه في الكثير الغالب لا نجد استقلالية لأي من النوعين عن الآخر، بل كلاهما يمثل حلقة في العملية التضخمية التي حالما تبدأ فإن كلا منهما يولد الآخر ويتولد عنه^(١).

ومما تجدر الإشارة إليه أن المزيد من الضرائب في بعض أنواعها يولد بدوره تضخم التكلفة، كما أن النقص المفاجئ في بعض عناصر الإنتاج ومستلزماته يولد هو الآخر التضخم. وعموماً فإن التضخم في النهاية قد يرجع إلى تزايد الطلب لسبب أو لآخر، كما قد يرجع إلى نقص العرض، وكذلك لعوامل هيكلية.

١-٤ آثار التضخم: مع التسليم بعدم وجود مقياس موضوعي عام للتمييز بين التضخم العادي أو المعتدل، والتضخم المرتفع أو الجامح، إلا أن ذلك لا ينفي أن الآثار السلبية لهذه الظاهرة مرتبطة بحدة هذه الظاهرة ومدى ارتفاعها، ولذلك فإن ما قيل وما يقال عن هذه الآثار فإنه ينصرف فعلاً إلى التضخم المرتفع بالدرجة الأولى.

وقبل أن نتناول هذه الآثار السلبية قد يكون من المفيد الإشارة إلى ما يطرحه بعض الاقتصاديين من ضرورة التمييز بين التضخم المتوقع والتضخم غير المتوقع، ذاهباً إلى أن الكثير من تلك الآثار إنما يعود فقط من جراء التضخم غير المتوقع^(٢). ومع التسليم بذلك ولو جزئياً إلا أنه من المهم التأكيد على صعوبة وتعذر توقع التضخم بشكل دقيق أو قريب منه في الكثير الغالب من الحالات.

فكثيراً ما لا يمكن توقعه، وأحياناً كثيرة يخيب التوقع، فلا يحدث التضخم مع توقعه، أو لا يحدث بنفس درجة التوقع، إنما قد يكون أقل أو

(١) لمعرفة مفصلة بالعملية التضخمية راجع أبدجيان، مرجع سابق، ص ٩٥٠ وما بعدها.
(٢) باري سيجل، مرجع سابق، ص ٥٩١ وما بعدها؛ كروين، مرجع سابق، ص ١١١ وما بعدها، أبدجيان، مرجع سابق ص ٣٦٧ وما بعدها.

أعنف، وفي كل ذلك يكون التضخم الواقع غير متوقع. وهنا نجد أن عملية التوقع وما يترتب عليها من إجراءات قد تحدث آثاراً سلبية ضارة في حد ذاتها على الاقتصاد القومي وعلى أطراف المعاملات، وعموماً فإن هناك اتفاقاً بين الاقتصاديين على أن للتضخم آثاراً متعددة يمكن ذكر أهمها فيما يلي:

١- تدني كفاءة العملة في قيامها بوظائفها^(١)، فمن المتعارف عليه أن للنقود وظائف فنية أربعاً؛ وسيط في المبادلة، ومقياس للقيمة، ومخزن للقيم، ووسيلة للمدفوعات الآجلة، ومن الملاحظ أن كل هذه الوظائف على درجة كبيرة من الأهمية في ظل اقتصاد نقدي؛ إذ إن تحقق هذه الوظائف على الوجه الأمثل يعد أحد الشروط الضرورية لعمل مثل هذا الاقتصاد بكفاءة عالية، وما يلاحظ كذلك أن هذه الوظائف أو على الأقل الثلاث الأولى منها بينها قدر كبير من التلازم، بمعنى أن قيام الشيء بوظيفة منها يستدعي عادة قيامه ببقية الوظائف، ومن ثم فإنه من الصعب قبول مقولة: إن النقود تفقد وظيفتها كمخزن للقيم وتظل تمارس بقية الوظائف مثلاً^(٢).

ومن المتعارف عليه أن التضخم يجعل النقود لا تؤدي تلك الوظائف بكفاءة، وكلما اشتد كلما فقدت النقود أهليتها للقيام بوظائفها، إلى أن تفقد أهليتها كاملة، بمعنى أن تصبح غير مقبولة بين الناس كوسيط للمبادلة، ومن ثم كوحدة للحساب، ومن ثم كمخزن للقيم، ومن باب أولى كوسيلة للمدفوعات الآجلة، كل ذلك عندما يشتد التضخم ويجمع، حيث تفقد النقود قيمتها النقدية (القوة الشرائية العامة)^(٣) وعند ذلك فإن الأمر ينتهي بإبطال هذه العملة وإصدار عملة جديدة مكانها، وقد حدث ذلك في المجتمع

(١) باري سيجل، مرجع سابق، ص ٥٩٩، R. J. Ball, Op cit., P. 262، د. نبيل الروبي، مرجع سابق، ص ٣٣٧.

(٢) باري سيجل، مرجع سابق، ص ١٣ وما بعدها.

(٣) المقريري: إغاثة الأمة، القاهرة، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٩٧٥م؛ د. محمد عجمية، د. محمد محروس: فصول في التطور الاقتصادي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ص ١١٢ - ١٢٦؛ د. محمد زكي شافعي، مرجع سابق ص ٨٩

الإسلامي أكثر من مرة كما حدث في العديد من المجتمعات الأخرى. يقول المقرئزي: (أصبح ينفق أحدهم مئة درهم على ما كان ينفق فيه من قبل عشرين درهماً)^(١).

٢ - إعادة توزيع الدخل والثروة بين الأفراد والدولة من جهة وبين الأفراد وبعضهم البعض من جهة أخرى.

من المعروف أنه في ظل التضخم يتجه الدخل من الأفراد إلى الدولة، من خلال المزيد من الضرائب التي تولدت في المجتمع لمجرد وجود التضخم^(٢)، ومن خلال فقدان الديون العامة قيمتها الحقيقية، ولعل في ذلك ما يفسر لنا ولو جزئياً ما نجده من توان وعدم بذل الجهد الكافي من قبل بعض الدول لمواجهة التضخم، رغم ما له من آثار ضارة.

أما عن تأثير التضخم في توزيع الدخول والثروات بين الأفراد فيمكن القول بوجه عام: إن بعض الأفراد والفئات تستفيد من التضخم وبعضها يضار منه، فأصحاب الأصول المالية والنقدية وأصحاب الدخول الثابتة مثل العمال والموظفين يضارون من التضخم، عكس أصحاب الأصول العينية وأصحاب الدخول الحرة، مثل التجار وأصحاب المهن الحرة^(٣). وفي هذا الصدد يهمننا توضيح بعض المسائل:

أ - أثر التضخم على كل من المقرض والمقترض: من المقولات الاقتصادية الشائعة أن التضخم يفيد المقرض ويضر المقرض، وهذه المقولة

(١) الإغاثة، ص ٧٥. ومعنى هذا أن قيمة النقود أصبحت ٢٠٪ من قيمتها قبل التضخم، ومعنى ذلك أيضاً أن الرقم القياسي أصبح ٥٠٠٪.

(٢) باري سيجل، مرجع سابق، ص ٥٨١ وما بعدها؛ تقرير التنمية في العالم ١٩٨٩، ص ٨٦، النشرة العربية، مؤسسة الأهرام ١٧٧ - ١٧٥، T.Killick, OP. Cit, PP. وقد أشار المقرئزي إلى هذه المسألة - انظر إغاثة الأمة، ص ٧٣

(٣) وهناك أثر توزيعي للتضخم تنبه له الفقهاء القدامى، وذلك عند تناولهم لأسباب المضاربة وعدم جواز أن يكون بالفلوس عند بعض الفقهاء، حيث برروا قولهم بتعرض الفلوس لتقلبات كبيرة في قيمتها، ومعنى ذلك تأثر حقوق المضارب ورب المال عند انتهاء المضاربة بتغير قيمتها، انظر السرخسي: المبسوط، دار المعرفة، ١١/١٦٠

صحيحة إلى حد كبير خاصة في ظل اقتصاد لا يؤمن بسعر الفائدة، أما في ظل الإيمان بنظام الفائدة فإن الأمر في النهاية يتوقف على مدى اقتراب أو ابتعاد التضخم الفعلي عن التضخم المتوقع. والاحتمالات ثلاثة^(١): عدم حدوث أي ضرر أو نفع لأي من الطرفين، استفادة المقرض، استفادة المقترض.

والبعض يصور المسألة تصويراً مغايراً فيقول: إنه لا يمكن الجزم بأن ضرراً قد لحق بالفئة المقرضة أو نفعاً قد جنته الفئة المقترضة، حيث إن المسألة في النهاية تتوقف على هيكل المحفظة المالية لكل فرد.

ومع التسليم بذلك إلا أن هذا لا ينفي الأثر المباشر للتضخم على عملية الإقراض، ومهما يكن الأثر النهائي الشامل على محفظة كل من المقرض والمقترض فإن هناك أثراً مباشراً قد نتج من عملية الاقتراض قد يكون ضاراً وقد يكون مفيداً.

والبعض يزعم هنا أن ما قد يلحق المقرض من ضرر لا يرجع إلى عملية الإقراض حد ذاتها، وإنما إلى احتفاظه بأمواله في شكل نقدي، ومن ثم فهو مضار من التضخم حتى ولو لم يقترض، وبعض الاقتصاديين الإسلاميين قد تلقف هذا القول ونادى به في مواجهة الربط القياسي - كما سنشير إلى ذلك في حينه - والحقيقة أن هذا مغالطة، فالمقرض قد أضر لسببين وليس لسبب واحد، السبب الأول: كون ثروته في شكل نقدي، والسبب الثاني: عملية الإقراض التي حالت بينه وبين تغير شكل ثروته لوقايتها من التضخم المستمر.

ب- أثر التضخم على أصحاب العقود الأجلية، مثل العمال والبائعين والمشتريين وأصحاب المعاشات وغير ذلك. والمقولة الشائعة هنا أن التضخم يجابي أصحاب العمل والمشتريين على حساب العمال والبائعين وأصحاب المعاشات، والحق أن هذه المقولة في حاجة إلى تحرير وتمحيص^(٢)، فالأمر متوقف

باري سيجل، مرجع سابق، ص ٥٩١ وما بعدها

(١) باري سيجل، مرجع سابق، ص ٥٩٤ وما بعدها؛ كروين، مرجع سابق، ص ٣٢ وما

بعدها، المقريري: إغاثة الأمة، مرجع سابق، ص ٧٢ وما بعدها؛ د. محمود عبد الفضيل،

مرجع سابق ص ٧٩ وما بعدها.

في النهاية على عاملين؛ القدرة على المساومة وفرض الشروط الملائمة والعدالة، ثم المهارة في التوقع. ومعنى ذلك أنه ليس صحيحاً على إطلاقه وجود ضرر للعامل أو للبائع أو لصاحب المعاش، ولا وجود نفع للأطراف المقابلة لهم. فمن الممكن أن يستفيد العامل من التضخم إذا ما كان ذا قدرة كبيرة على المساومة وفرض الشروط الملائمة في عقد الإجارة، وخاصة إذا ما جاء التضخم أقل مما توقع، وكذلك الحال بالنسبة للبائع إلى أجل، حيث قد يكون الثمن من الارتفاع بحيث يجبُ أي تضخم يحدث ويزيد، ويمكن أن يقال ذلك بالنسبة لأصحاب المعاشات، مع أنه غالباً ما يكون الموقف في غير صالحهم، وتظراً لأن الكثير من العمال خاصة في الدول النامية، وخاصة العاملين لدى الدولة لا يملكون القدر الكبير على المساومة، فإن التضخم في غالب أوضاعه ضار بهم، ولذلك تجد ما يعرف بالعلاوات الدورية، وإعانات غلاء المعيشة؛ كل ذلك تخفيفاً من آثار التضخم، مع التسليم بعدم كفايتها في تلافي تلك الآثار في معظم الحالات.

٣- تدني كفاءة الاقتصاد القومي^(١): إن التضخم يشوه هيكل الاستثمارات، بحيث ينحاز إلى أشكال غير مفيدة، لكنها ذات وقاية عالية من آثار التضخم، كما أنه يضل من أبعامه ومخالاته، لما يحدثه من تأثير سلبي على كل من التكاليف وتقديراتها وكذلك الإيرادات، ثم إنه يقلل من المدخرات التي هي مصدر التمويل الحقيقي للاستثمارات، كذلك فإنه يسيء ويشوه من تخصيص الموارد حيث يحول دون جهاز الأسعار وإرسال الإشارات الصحيحة لمتخذي القرار الإنتاجي والاستهلاكي^(٢).

٤- كما أنه يشوه من هيكل التجارة الخارجية، ويزيد من عجز الميزان التجاري، ومن اختلال أسعار الصرف^(٣).

- (١) باري سيجل، مرجع سابق، ص ٥٩٨ وما بعدها؛ د. محمد زكي شافعي، مرجع سابق ص ٨٢ وما بعدها؛ د. فؤاد شريف: المشكلة النقدية، الطبعة الأولى، ص ٤ وما بعدها؛ د. فؤاد مرسي، النقود والبنوك، الطبعة الأولى، ص ٤٠٤ وما بعدها؛ د. مصطفى رشدي: الاقتصاد النقدي المصرفي، مرجع سابق، ص ٥٦٠ وما بعدها.
- (٢) قام بشرح هذه المسألة شرحاً مفصلاً فريدمان، انظر باري سيجل، مرجع سابق ص ٥٩٨.
- (٣) د. فؤاد مرسي، مرجع سابق، ص ٤٠٥؛ أبو جمان، مرجع سابق، ص ٣٧٦؛ خيرت البيضاوي، مرجع سابق، ص ٣٧ وما بعدها.

٥- وأخيراً فإنه يجد بقوة من عمليات الائتياز التجاري والاجتماعي، ولا يستغني مجتمع معاصر عن مثل تلك العمليات، وفي الوقت ذاته يفتح شهية الحكومات للمزيد من المديونية، بما لذلك من آثار سلبية^(١).

وفي كلمة إن التضخم يزعزع كلاً من قاعدتي الكفاءة والعدالة. تلك القاعدتان اللتان يهتم بهما الإسلام غاية الاهتمام، ومن ثم فإن التضخم إذا كان مكروهاً لدى الاقتصاد الوضعي فإنه أشد كراهة لدى الاقتصاد الإسلامي.

١-٥ علاج التضخم: مهما قيل من وجود بعض المنافع للتضخم وخاصة المعتدل منه، مثل تمويل التنمية؛ فما لا شك فيه أنه باتفاق جماهير الاقتصاديين يعد مرضاً اقتصادياً خطيراً، ومن ثم تجب مواجهته والعمل الجاد على علاجه وشفاء الاقتصاديات منه.

ولن ندخل هنا في معمعة طرق وأساليب العلاج وتحليل مدى نجاعة كل طريق في مواجهة التضخم، فلذلك مواطنه المتخصصة المستقلة، ولكن في هذه الدراسة الموجزة قد تكفي الإشارة السريعة إلى أهم هذه الطرق والتأكيد على بعض الدلالات المستخلصة.

لقد تبين لنا أن مصادر التضخم ترجع بوجه عام إلى كل من الطلب والعرض، حيث إن التضخم في جوهره ما هو إلا اختلال جوهري في العلاقة بينهما، إذ يكون الطلب من القوة والزيادة بما لا يواكبه العرض.

وقد رأينا أن منشأ هذا الاختلال قد يكون تزايداً في الطلب، وقد يكون تناقصاً في العرض، وقد يكون كلا الأمرين، ومعنى ذلك أن أي علاج يراد له أن يكون فعالاً عليه أن يتعامل باقتدار مع تلك المصادر.

ولعل من جوانب الصعوبة هنا أنه في حالات ليست بالقليلة، لا نستطيع التشخيص الدقيق لمصدر التضخم، وهل هو جذب الطلب أو دفع التكلفة أو
نما أو أي شيء آخر؟

(١) د. نبيل الروبي، مرجع سابق، ص ٣٤٧ وما بعدها.

ويرتّب على ذلك وجود احتمال قوي في عدم نجاعة وفعالية السياسة المتخذة. ولا يقف الأمر عند هذا الحد، بل ربما ترتب على تلك السياسة، إذا لم تكن متوائمة مع المصدر، المزيد من الآثار السلبية على الاقتصاد القومي. ودلالة ذلك قد تكون في ضرورة أن يكون العلاج حزمة متكاملة من السياسات والإجراءات تقوم على عدة عناصر، من أهمها ما يلي:

الإصلاح النقدي: وذلك بحسن التعامل مع عرض النقود، بحيث تتواءم بقدر الإمكان مع حاجة الاقتصاد القومي، وكلما كانت هناك كوابح قوية تحول دون الحكومة والجهاز المصرفي والمزيد من النقود كلما كان الموقف أفضل حيال التضخم، ومعنى ذلك ضرورة تواجده سياسة نقدية رشيدة^(١).

٢- الإصلاح المالي: على أن يشتمل ذلك على أمرين معاً: الإنفاق العام والإيرادات العامة، وخاصة منها الضرائب والقروض. إن ترشيد الإنفاق العام يعد شرطاً ضرورياً لإمكانية مواجهة التضخم، وكذلك الحال في كل من الضرائب والقروض اللتين تعتبران من أهم مصادر الضغوط التضخمية، ومعنى ذلك حتمية توفر سياسة مالية رشيدة^(٢).

٣- الإصلاح المؤسسي: والمقصود به دعم وتوسيع رقعة المنافسة، والقضاء على ما يمكن القضاء عليه من أشكال الاحتكارات^(٣).

٤- الإصلاح السياسي: وخاصة منه ما يتعلق بالجانب الإداري، وبدون إدارات عامة جيدة وأجهزة إدارية وفنية قادرة فإنه من الصعوبة بمكان

(١) د. محمود عبد الفضيل: مشكلة التضخم في الاقتصاد العربي. مرجع سابق، ص ٩٥؛ د. مصطفى رشدي: الاقتصاد النقدي، مرجع سابق، ص ٥٦٨. كروين، مرجع سابق، ص ١٨٥ وما بعدها؛ د. رمزي زكي: مشكلة التضخم في مصر. مرجع سابق، ص ٦١٨ وما بعدها

T. Killick, OP. Cit., PP. 182 - 184.

(٢) أبديجان، مرجع سابق، ص ٤٢٥ وما بعدها؛ كروين، مرجع سابق، ص ١٩٢ وما بعدها.
(٣) جيمس جواريني، مرجع سابق، ص ٤٠٤ وما بعدها؛ أبديجان، مرجع سابق، ص ٣٧٩ وما بعدها.

ترشيد الإنفاق العام والإيرادات العامة. كذلك من المهم توافر التشريعات والسياسات الصحيحة، وتوافر المساءلة الشعبية الفعالة^(١).

ومن الواضح أن توفر كل تلك العناصر ليس بالأمر السهل، كما أنه من المهم أن تعمل مع بعضها في تناغم واتساق، فلا يكفي مجرد توافرها، وهذا أيضاً من الصعوبة توفيره.

ولا يخفي على مهتم ما هنالك من جماعات الضعف المختلفة ذات المصلحة والتي تقف بكل ما لديها من جبروت حيال الكثير من الإصلاحات، يضاف إلى ذلك ما أصبح معروفاً بأثر قصر النظر السياسي وما يحدثه من مزيد من التضخم.

وأخيراً فهناك مسألة تجدر الإشارة إليها تتعلق بصعوبة مواجهة التضخم والعمل على اجتثاث جذوره، وهي ما أشار إليه بعض الاقتصاديين من وجود تكاليف اقتصادية باهظة لهذه العملية، عادة ما لا تتحملها الاقتصاديات القومية، والتي تتمثل في المزيد من البطالة ومن تدني حجم الناتج القومي، وقد قدرت بعض الدراسات أن تخفيض التضخم بمعدل ١٪ سوف يؤدي إلى تخفيض حجم الناتج القومي الأمريكي بمقدار ١٠٪^(٢).

وهذا ما حدا ببعض الاقتصاديين إلى الدعوة إلى المعايضة مع التضخم بدلاً من مواجهته، كما سنوضح ذلك عند حديثنا للربط القياسي

ومهما يكن من أمر فلا ينبغي على الإطلاق أن تشني تلك الصعوبات الحكومات عن مواجهة التضخم بكل ما لديها من وسائل وأساليب، وألا تنسى في يوم ما أن التضخم مرض اقتصادي خطير.

(١) باري سيجل، مرجع سابق (ص ٥٦٥ وما بعدها).

(٢) أبدجمان، مرجع سابق (ص ٤٢٦).

٢- الاقتصاد الإسلامي ومشكلة التضخم:

في هذه الفقرة نهتم بالإجابة على سؤال مهم هو: هل يتعرض الاقتصاد الإسلامي لمشكلة التضخم؟ وللإجابة على هذا التساؤل نجد من المهم التمييز بين:

- ١- الظروف العادية والظروف غير العادية.

- ٢- الاقتصاد الإسلامي كمبادئ وقوانين وسياسات، والاقتصاد الإسلامي كهيكل اقتصادية عاشت على أرض المجتمع الإسلامي. ومن ثم أخذت وصف (الإسلامي) من هذه الكينونة الواقعية.

فيما يتعلق بالمسألة الأولى فلا أظن أن أحدا يجادل في إمكانية تعرض الاقتصاد الإسلامي - حتى من منظور المبادئ والسياسات - للتضخم في ظل الظروف غير العادية مثل الحروب والكوارث الطبيعية والجفاف.. إلخ، من كل ما يسبب نقصاً طبيعياً حاداً في العرض، ومن ثم يتولد التضخم، وأرى أن خير مثال لذلك ما حدث في عام الرمادة في زمن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

أما في ظل الظروف العادية فيمحننا الثقل بثمة كبيرة: إن الاقتصاد الإسلامي كمبادئ وسياسات لا يتعرض لمشكلة التضخم، خاصة منه ما كان ذا مصدر داخلي شريطة توفر أمرين على الأقل هما التطبيق الفعلي والحقيقي لمبادئ الاقتصاد الإسلامي، وكذلك أن يكون الاقتصاد الإسلامي كواقع على درجة من القوة تمكنه من تحصين نفسه إلى حد كبير ضد التضخم المستورد^(١).

وفيما يتعلق بالمسألة الثانية فإن الاقتصادي الإسلامي كواقع عاش على أرض المجتمع الإسلامي عبر العصور المختلفة، ومن ثم ولهذا السبب وحده اكتسب هذه الصفة، إما أن يتمشى هذا الواقع مع المبادئ والأسس أو يخرج عليها، في الحالة الأولى ينطبق عليه ما قيل في المسألة الأولى، وفي الحالة الثانية فإن شأنه شأن الاقتصاد الوضعي تماماً بتنام.

(١) د. شوقي دنيا: النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي، مكتبة الخريجي، الرياض، (٢٠٠٨) وما بعدها)؛ د. أحمد الحسني: تطور النقود في ضوء الشريعة الإسلامية، مجلة دار المدني، ١٤١٠ هـ (ص ٤٤ وما بعدها).

وحيث إن الرسالم الإسلامي المعاصر لا يطبق في مجملته المبادئ الاقتصادية الإسلامية من جهة، كما أنه يزرع تحت كابوس التخلف الاقتصادي من جهة أخرى، فإن اقتصادياته معرضة وبشكل بارز لكل ألوان ومصادر التضخم، وعلينا أن ندرك أن التعرض للتضخم شيء ووجود التضخم فعلاً شيء آخر.

وعندما نقول: إن التطبيق السليم لمبادئ الاقتصاد الإسلامي يقني المجتمعات الإسلامية في ظل الظروف العادية من أن تقع فريسة للتضخم الجامح، فإن حيثيات هذه المقولة متوفرة، والتناول المفصل لها ليس من مهام هذا البحث، ويكفي أن نقول عنها كلمة كلية هي عدم وجود كل عوامل التضخم الداخلية التي أشرنا إليها سلفاً، سواء منها ما يرجع إلى جانب الطلب أو ما يرجع إلى جانب العرض.

ومع ذلك، ومع توارد الظروف غير العادية، ومع تشابك العلاقات الاقتصادية الدولية، ومع وجود درجات من عدم الالتزام بالصارم بالمبادئ الاقتصادية الإسلامية، فإن الاقتصاد الإسلامي مهما كانت الزاوية التي تنظر منها فيه وإليه يمكن أن يتعرض للتضخم، بل هو معرض له بالفعل، كل هذا لا ينفي حقيقة راسخة هي الكراهية الشديدة للتضخم من قبل الاقتصاد الإسلامي والحرص على منعه، ومرجع ذلك ما يحدثه من آثار سلبية متعددة، ولا سيما منها ما يرجع إلى العدالة وبخس الناس أموالهم، والوفاء بالعقود، وعدم أكل أموال الناس بالباطل، إضافة إلى آثاره الاقتصادية المعروفة والتي يوليتها الاقتصاد الإسلامي عناية لا تقل بحال عن عناية الاقتصاد الوضعي إن لم تتفوق عنها. وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أنه من دواعي شدة كراهية الاقتصاد الإسلامي للتضخم أن بعض آثاره السلبية أشد ضراوة في الاقتصاد الإسلامي منه في الاقتصاد الوضعي، ويتمثل ذلك بوضوح في عمليات الائتمان، خاصة منها ما كان مصدره القروض، حيث إن القروض في الاقتصاد الإسلامي هي قروض حسنة، ليس لها عائد اقتصادي يواجه ما قد يطرأ عليها من تدهور في قيمتها عندما تكون هناك ضغوط تضخمية.

وبتبع فترات التضخم التي مر بها المجتمع الإسلامي في عصوره السابقة نجد أن مصدر التضخم لم يخرج في مجمله عن المصادر المعروفة لنا الآن، والتي من أهمها اختلال السياسة النقدية وصك المزيد من العملات، وكذلك اختلال السياسة المالية؛ سواء من حيث الإسراف المتزايد في الإنفاق العام وسوء تخصيصه، أو في فرض المزيد من الضرائب والتي كان لها مردودها السلبي القوي على حجم المعروض من السلع والخدمات، وكذلك سوء الأوضاع المؤسسية وشيوع الاحتكارات؛ سواء من قبل رجال الدولة أو التجار، وأخيراً ما قد يصاحب ذلك من عوامل طبيعية مثل الجفاف^(١).

٣- الفقه ومشكلة التضخم:

المجتمع الإسلامي، رغم حرص الإسلام الشديد على تحقيق الاستقرار السعري قد عايش التضخم بدرجة أو بأخرى في بعض عصوره، ومن المتوقع في ضوء ذلك أن يكون الفقه قد عني بهذه المسألة. فهل تناول الفقهاء فعلاً هذه المشكلة وبيّنوا الحكم الشرعي حيالها على مستوى الأسباب وعلى مستوى النتائج؟ الظاهر حتى الآن، ومن خلال ما تم من دراسات معاصرة حيال هذا الموضوع، أنه كان للفقه كلمته حيال هذه المسألة على مستوى الآثار وخاصة ما يتعلق منها بأطراف التعاقدات، ومما يؤسف له عدم التفات أو تنبه الدراسات المعاصرة للشق الأول من القضية؛ وهو موقف الفقه من أسباب التضخم؛ مع أنه لا يقل أهمية ولا اهتماماً من الشق الثاني.

٣-١ - إن الفقهاء قد أفاضوا في الحديث عن كل العناصر غير الطبيعية التي تعد مصادر التضخم، ومن ذلك:

١ - لقد تكلموا عن النقود وسكها وغشها وتنظيم تداولها ومسؤولية الدولة حيال حسن التعامل معها.

٢ - وتكلموا عن الإنفاق العام ومجالاته وضوابطه وأهمية ترشيده ومسؤولية الدولة حيال كل تلك الجوانب

(١) لمزيد من المعرفة يراجع المقريزي: الإغاثة، مرجع سابق.

٣- وتكلموا بإفاضة عن كل من الضمرائب والقروض، وبينوا الضررابطل والقيود الصارمة حيال استخدام الدولة لكل منها.

٤- وتكلموا عن الاحتكارات سواء من قبل العمال أو أصحاب الأعمال أو الدولة، ووضحوا الحكم الشرعي حيال تلك الممارسات الاحتكارية وكيفية مواجهتها.

معنى ذلك أن الفقه الإسلامي قد حفل بقضية أسباب ومصادر التضخم ربما بقدر أكبر من تناوله لقضية آثار التضخم. لكن الذي أوجد شيئاً من الغمامة فوق هذا الموضوع ربما تناثر التناول لهذه القضية وتباعداً أماكنها، وربما عدم وجود إشارات منهم عند تناولهم لهذه المسائل بما لها من علاقة وطيدة بالتضخم. ومع ذلك تظل الحقيقة المتمثلة في عدم إمكانية التجادل حول تناولهم لأسباب التضخم، في حين إمكانية التجادل في تناولهم لآثاره القائمة، وعذرهم في ذلك عدم تضخم القضية واستفحالتها بالصورة التي تبدو فيها الآن، ولعل الرسالة الضمنية المهمة هنا هي عظم مسؤولية الفقهاء المعاصرين، وعدم دقة المنهج الفقهي المعاصر الذي ينطلق في بحثه هذه القضية من منطلق وحيد هو: ماذا قال فيها الفقهاء سلفاً؟ وإنما المنهج الصحيح هو ما يسلك مسالك متعددة، فيرجع إلى النصوص الشرعية والقواعد العامة، وأقوال الفقهاء في قضايا قريبة، مع عدم إهمال ما هنالك من أقوال فقهية في هذه القضية.

٣-٢ ماذا عن موقف الفقه من التضخم على مستوى الآثار المترتبة وخاصة ما يتعلق منها بأطراف التعاقدات؟

أما ما يتعلق منها بالاقتصاد القومي فقد تحدث فيها العديد من العلماء منهم على سبيل المثال وليس الحصر الجويني والماوردي والغزالي وابن تيمية وابن القيم وابن خلدون والمقريزي. وبتجميع ما قالوه ومقارنته بما هو متعارف عليه الآن من الآثار السلبية للتضخم لا نجده يقل كثيراً عنه^(١). رغم أن حدة

(وبذلك فنحن نتحفظ على تبرير الدكتور نجاة الله صديقي لعدم اهتمام الفقهاء بهذه النوعية من الآثار والتي أسماها الجوانب الضيقة، حيث يرى أن جهود الفقهاء القدامى حيال هذا الموضوع لم تكن على درجة من التفصيل والعمق، ويرجع السبب في ذلك جزئياً إلى بعد=

التضخم وتعقده وتداخل عوامله لم تكن على مستوى ما نعيشه اليوم. ونظراً لأن هذا الجانب ليس من المهام الأساسية للبحث الحالي فلن ندخل في بسط القول فيه.

وأما ما يتعلق منها بأطراف التعاقدات فهو محل اهتمامنا.

وبداية علينا أن نناقش القول المعاصر بأن الفقهاء لم يتناولوا مشكلة التضخم من حيث آثارها على النحو الذي نعرفه الآن، ومصدر هذا القول هو أنه بالبحث في كتب الفقه على اختلاف مذاهبها لم نعر على كلمة تضخم، ولا على كلمة المستوى العام للأسعار، ولا على كلمة انخفاض القوة الشرائية للنقود حيال مختلف السلع والخدمات، وطالما غابت تلك المصطلحات ولم تظهر في كتب الفقه فليس هناك مجال للقول بتناول الفقه لتلك المشكلة، ويمضي أصحاب هذا القول في تبيان وتأصيل موقفهم، فيقولون: إن كل ما عثرنا عليه لدى الفقهاء هو تعبير غلاء الفلوس ورخصها، ومن الأمثلة التي ضربوها نجد معنى هذه العبارة نحصر في علاقتها بالذهب والفضة وليس بمختلف السلع والخدمات كما هو الحال في شأن التضخم، يضاف إلى ذلك أنهم لم يتحدثوا عن غلاء النقود ورخصها، وإنما جاء حديثهم الصريح عن الفلوس، تلك العملات المساعدة، والتي لم ترق لأن تكون نقداً كامل التقديرة لها خاصة النقد المتمثلة في القوة الشرائية العامة وقوة الإبراء غير المحددة. ومناقشة هذا القول تسير في مسالك متعددة.

أولاً: لا نسلم بأن كلام الفقهاء في هذا الموضوع انحصر في الفلوس ولم يشمل النقود، فقد نقل ابن عابدين ما هنالك من خلاف في هذا المذهب حول شمول كلام علماء المذهب للنقود الذهبية والفضية أو عدم شموله وفي ذلك

= هذه الكتابات الفقهية عن فن إدارة الدولة وصنع السياسة العامة. وذلك في تعقيبه القيم على بحث د. حسن الزمان: استعراض للمؤلفات الإسلامية حول ربط المعاملات بتغير الأسعار (ص ١٣). من أوراق حلقة عمل حول ربط الحقوق والالتزامات بتغير الأسعار من وجهة النظر الإسلامية. المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، ٢٧ - ٣٠ شعبان ١٤٠٧ هـ

يقول: (ورأيت في حاشية الشيخ خير الدين الرملي على البحر عند قوله: وحكم الدراهم كذلك. أقول: يريد به الدراهم التي لا يغلب غشها كما هو ظاهر، فعلى هذا لا يختص هذا الحكم بغالب الغش ولا بالفلوس) لكنه في كتاب آخر له أشار إلى أن الكثير من الفقهاء لا يدخلون النقود الذهبية والفضية تحت حكم فلوس في هذا الشأن^(١). وإذن فالمسألة عند الأحناف خلافية

وعند المالكية نجد النص الصريح على أن ما جرى من كلام حول تغير سعر الفلوس وأثره لا يقف عند الفلوس بل يتعداها إلى النقود الذهبية والفضية، يقول الخطاب: (تنبيه: لا خصوصية في الفلوس بل الحكم كذلك في الدينار والدراهم، كما أشار إليه في كتاب الصرف من المدونة، وصرح به في التلقين والجلاب وغيرهما، قال في التلقين: ومن باع بنقد أو اقترض ثم بطل التعامل به لم يكن عليه غيره إن وجد، وإلا فقيمه إن فقد. وقال في الجلاب: ومن اقترض دنانير أو دراهم أو فلوساً أو باع بها وهي سكة معروفة ثم غير السلطان السكة بغيرها، فإنما عليه مثل السكة التي قبضها ولزمته يوم العقد)^(٢).

وكذلك الحال عند الشافعية فقد نص السيوطي على ذلك بقوله عقب الكلام على تغير سعر الفلوس أو كسادها: (فإن وقع مثل ذلك في الفضة بأن اقترض منه أنصافاً بالوزن ثم نوذي عليها بأنقص أو بأزيد أو بالعدد، أو اقترض عدداً ثم نوذي عليها بالوزن فلا يخفى قياسه على ما ذكر في الفلوس)^(٣).

والحال كذلك لدى الحنابلة، فيقول ابن قدامة: (قد ذكرنا أن المستقرض يرد المثل في المثليات سواء رخص سعره أو غلا أو كان بحاله... وإن كان القرض فلوساً أو مكسرة...)^(٤). والمعروف أن النقود الذهبية والفضية تدخل في

(١) لمعرفة مفصلة يراجع: حاشية ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، ٤/٥٣٣ وما بعدها؛

سائل ابن عابدين، دار إحياء التراث، بيروت، ٢/٦٢ وما بعدها.

(٢) الخطاب: مواهب الجليل، دار الفكر، بيروت، ٤/٣٤٠.

(٣) السيوطي: الحاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١/٩٧.

(٤) ابن قدامة: المغني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ٤/٣٦٠.

المثلثيات، بلا خلاف، كذلك نجده يضيف إلى الفلوس النقود أو الدراهم المكسرة. والأمر أكثر صراحة عند الظاهرية حيث لا يرون أية تفرقة بين المواد المستخدمة نقوداً ذهباً أو فضة أو غير ذلك

وهكذا يسقط زعم من زعم بأن كلام الفقهاء في هذا الشأن اقتصر وانحصر في الفلوس، فقد صرح جمهور الفقهاء بعدم التفرقة بين ما كان يعرف بالفلوس وما كان يعرف بالنقود، والخلاف الجاري في المذهب الحنفي إنما هو في بطلان الثمنية عند الكساد أو الانقطاع، حيث تظل النقود الذهبية والفضية على ثمنيتها وماليتها، عكس الفلوس المتخذة من معادن رديئة قليلة القيمة الذاتية، أما عند تغير السعر فموقفهم واحد سواء كانت نقوداً أو فلوساً

وثانياً: لا نسلم بأن الفلوس كانت في غالب حالاتها مجرد عملة مساعدة، بل كانت في معظم الحالات عملة رئيسية انفردت بالنقدية في بعض المجتمعات، وكانت أقوى - نقدياً - من العملات الذهبية والفضية في بعضها الآخر

يقول فيها الإمام الحنفي أبو بكر بن الفضل شيخ الإمام السرخسي: (هي أعز النقود عندنا، تقوم بها الأشياء، ويمتھر بها النساء، ويشترى بها الخسيس والنفيس، بمنزلة الدراهم في ذلك الزمان)^(١). يقصد أنها مثل الدراهم تماماً في الأزمنة السابقة التي كانت تسود فيها الدراهم. وقد أثبت المقرئزي، وهو أحد علماء المذهب الشافعي أن الفلوس في مصر كانت في بعض العصور أقوى وأوغل في النقدية من الدينار والدراهم؛ إذ يقول: (إن الذي استقر أمر الجمهور بإقليم مصر عليه في النقد الفلوس خاصة، يجعلونها عوضاً عن المبيعات كلها.. ويصيرونها قياً عن الأعمال جليلها وحقيرها، لا نقد لهم سواها ولا مال إلا إياها)^(٢). وفي عبارة أخرى له نجده يشير صراحة إلى أن الذهب

(١) الكاساني: بدائع الصنائع، نشر زكريا يوسف: ٨٤٣/٢؛ وانظر الفتاوى البيزانية عاً

هامش الفتاوى الهندية: ٢٤٩/١

(٢) وقد نص وشرح ذلك المقرئزي، انظر الإغاة (ص ٧٩).

والفضة كانت تنسب إلى الفلوس وتقوم بها، فيقال: كل دينار بكذا وكذا درهماً من الفلوس^(١).

وثالثاً: لا نسلم بأن غلاء الفلوس ورخصها نجاه الذهب والفضة لا يعكس التضخم كما نعرفه اليوم، ذلك أن الذهب والفضة لم يكونا في تلك العصور مجرد سلعة وإنما كانا نقوداً، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن معظم نصوص الفقهاء في هذا الشأن كانت مطلقة غلت الفلوس أو رخصت، وغلت النقود أو رخصت، وفهم هذه العبارات المطلقة لا يخرج عن مفهوم التضخم، وهذا لا يمنع من وجود بعض عبارات لهم تمثل مقدار التغير السعري هذا، فتنسبه إلى الذهب أو الفضة، وقد كان المتعارف عليه عندهم أن النقود هي قيم الأموال، ولا تقوم هي بالأموال، وبالتالي لم يتأت لهم إمكانية القول بأن النقود غلت أو رخصت بالنسبة للقمح مثلاً، وقد تساءل ابن عابدين عند بحثه لهذه المسألة باستنكار كيف يمكن تقويم النقود؟ وذهب إلى عدم إمكانية ذلك^(٢). ثم إن التاريخ يؤكد على وقوع التضخم الجامح عندما تغيرت أسعار الفلوس^(٣).

ورابعاً: من منظور تفرقة الفقهاء بين ما كانت خلقته نقداً وما اصطلح عليه الناس، وبين ما يروج ويتعامل به في كل البلاد وما لا يروج إلا في بلد معين. النقد الذي يروج في كل البلاد وهو بأصل خلقته نقد هو الذهب والفضة عند من قال بذلك من الفقهاء، وماعداه فهو نقود اصطلاحية، وهي تشمل الفلوس وهي تلك العملات المعدنية من غير الذهب والفضة التي كانت معروفة قديماً، كما تشمل أي شيء يصطلح عليه كنقد^(٤)، ومن ذلك النقود الورقية المعروفة لنا اليوم. ومثلما قال الشيخ الكبير مصطفى الزرقا: من ادعى انحصار النقود الاصطلاحية في الفلوس فعليه البيان^(٥). ومعنى ذلك كله أن ما

(١) إغاثة الأمة (ص ٧٦ و٨٤).

حاشية ابن عابدين ٤/ ٥٣٧.

(٢) المقرئزي: إغاثة الأمة؛ الأسدي: التيسير والاعتبار.

(٤) ابن الهمام: شرح فتح القدير، بيروت، دار صادر: ٥/ ٢٨٧.

(٥) المدخل الفقهي العام، دار الفكر.

لدينا من نقود يجري عليها ما سبق من أقوال للفقهاء، حتى بفرض قصر كلامهم على الفلوس، وعلينا هنا أن نزيل اشتباهاً ربما وقع فيه البعض، وهو أنه ليس معنى إلحاقنا نقودنا في هذه المسألة بالفلوس عدم جريان الربا فيها - كما زعم البعض - إن الربا يجري فيها بصفة الثمنية، وهي مع ذلك شبيهة بالفلوس من حيث الاصطلاح وعدم كون مادتها من ذهب أو فضة؛ أي عدم تناسب القيمة الذاتية السلعية مع القيمة النقدية، وكونها تروج في بلد ولا تروج في أخرى، وكون قيمتها ذات قابلية عالية للتقلب^(١). ولا أعلم أن هناك مانعاً شرعياً من القول بذلك.

٣-٣ أثر تغير أسعار العملة بعد إبرام العقود:

بداية علينا أن نصوغ التساؤل المراد معرفة حكمه الشرعي بقدر كبير من الوضوح. في حال العقود التي ترتب حقوقاً والتزامات مستقبلية، بفرض أنه عند سداد هذه الالتزامات أو الوفاء بهذه الحقوق تغيرت أسعار العملة التي أبرمت بها سلفاً هذه العقود، فما الذي يسدد. هل هو مثل العملة التي هي محل العقد وزناً أو عدداً أو هو قيمتها؟ وإذا كان قيمتها فقيس. أية لحظة زمنية هي المعتبرة؟

هذا هو السؤال الذي تناوله الفقهاء على اختلاف مذاهبهم بالإجابة، ولعلنا نلاحظ أنه مهما كانت نوعية الإجابة فإننا لسنا أمام عملية ربط قياسي كما نعرفها اليوم، وإنما نحن أمام أمر واقع واتفق عليه سلفاً ثم تغير عند حلول موعد السداد فما الذي يسدد؟

بدراسة موقف الفقهاء حيال هذا الموضوع بغض النظر عن مذاهبهم تبين لنا أن هناك ثلاثة أقوال، نذكرها بشيء من الإيجاز:

أ- القول الأول: عدم الاعتداد بأي تغير يطرأ، قليلاً كان أو كثيراً، بمعنى أنه لا ينظر لأي تضخم أو كساد مهما كانت معدلاتهما، وعلى المدين أن يسدد

(١) يتفق معنا في ذلك الدكتور رفيع المصري، الإسلام والنقود، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، (ص ٨٥ وما بعدها) وكذلك د. أحمد الحسيني، مرجع سابق (ص ١٨٣).

مثل الذي سبق وتعاقد عليه وزنه أو عدده. هذا القول هو مشهور المذهب المالكي وكذلك المذهب الشافعي، وهو رأي المتقدمين في المذهب الحنبلي، وهو رأي غير راجح ولا معول عليه في المذهب الحنفي. وهذه بعض عباراتهم؛ يقول الدردير: (وإن بطلت معاملة من دنانير أو دراهم أو فلوس ترتبت لشخص على غيره من قرض أو بيع أو تغير التعامل بها بزيادة أو نقص عليه المثل حتى ولو كانت مئة بدرهم فصارت ألفاً بدرهم أو بالعكس)^(١) يقول ابن قدامة: (وأما رخص السعر فلا يمنع ردها، سواء كان كثيراً مثل أن كانت عشرة بدائق، فصارت عشرين بدائق، أو قليلاً؛ لأنه لم يحدث فيها شيء، إنما تغير السعر فأشبهه الحنطة إذا رخصت أو غلت)^(٢).

وبالبحث والتحري حول مبررات أو حيثيات أو مؤيدات هذا القول وجدنا أنها ترجع إلى ما يلي:

- ١ - تحقيق العدالة بين الطرفين، فهذا المبلغ هو ما تم التعاقد عليه، ومن ثم فهو أقرب إلى حق الدائن.
- ٢ - أن نقص سعر النقود هو مجرد فتور في رغبات الناس ولا يرجع إلى تغير في ذاتها، ولذا لا يعد عيباً يوجب القيمة
- ٣ - أن القول بالقيمة معناه إلزام للمدين بأكثر مما التزم، كما أن فيه مراعاة لحق الدائن، مع إهمال حق المدين
- ٤ - أن نقص السعر لا يعدو أن يكون مصيبة نزلت بالدائن، وهي ليست أشد ممن باع سلعة بعبد معين مثلاً، فمات بيد صاحبه قبل أن يدفعه للبائع^(٣).
- ٥ - وأعتقد أن أساس هذا الموقف يتمثل في الأحاديث الصحيحة التي تنص على أن الذهب بالذهب والفضة بالفضة.. إلخ مثلاً بمثل. وعلى أن الشرع قد أسقط اعتبار الجودة أو المالية في تلك الأموال عند مقابلتها ببعضها

(١) أحمد الدردير: الشرح الصغير، القاهرة، دار المعارف: ٦٩ / ٣

بن قدامة، المغني: مرجع سابق: ٣٦٠ / ٤

(٣) الرهوني: حاشية الرهوني على شرح مختصر خليل للزرقاتي، دار الفكر: ١٢١ / ٥. لكن هل تشبيه ذلك بالموت وبالتالي أخذه حكمه محل تسليم من الفقهاء على اختلاف المذاهب؟ الأمر في حاجة إلى تحرير ونظر.

وبما يثير الاهتمام أن الفقهاء القدامى لم يشيروا إلى هذا الاعتبار صراحة وبكثرة في معرض بحثهم لهذه المسألة، رغم أن المعاصرين الذين تناولوا هذه القضية كان تركيزهم الكبير على هذا الحديث.

ب- القول الثاني: مراعاة تغير الأسعار، بمعنى عدم النظر للمثل والتعويل على القيمة يوم ثبوت الدين في الذمة، دونما تمييز أو تفرقة بين التغير المعتدل والتغير المرتفع. هذا القول هو الراجح والمعول عليه عند الأحناف، وهو كذلك المعول عليه والمختار عند متأخري الحنابلة، وهو خلاف المشهور عند المالكية والشافعية. يقول ابن عابدين: (وفي البزازية معزياً إلى المتنفى: غلت الفلوس أو رخصت فعند الإمام الأول - أبو حنيفة - والثاني أولاً - أبو يوسف: ليس عليه غيرها أي ليس عليه إلا المثل، وقال الثاني - أبو يوسف - ثانياً: عليه قيمتها من الدراهم يوم البيع والقبض. وعليه الفتوى ... وقد نقله شيخنا في بحره وأقره، فحيث صرح بأن الفتوى عليه في كثير من المعتمرات فيجب أن يعول عليه إفتاء وقضاء^(١)). وابن تيمية يرى أنه في مختلف الديون من قروض وغيرها إذا نقصت قيمتها فمثل ذلك أنها تحسب بنوع من أنواع العيوب هو عيب النوع (إذ ليس المراد الشيء المعين، فإنه ليس هو المستحق وإنما المراد عيب النوع، والأنواع لا يعقل عيبتها إلا نقصان قيمتها، وإذا أقرضه أو غصبه طعاماً فنقصت قيمته فهو نقص النوع، فلا يجبر على أخذه ناقصاً، فيرجع إلى القيمة. وهذا هو العدل، فإن المالكين إنما يتماثلان إذا استوت قيمتهما، وأما مع اختلاف القيمة فلا تماثل، ويخرج في جميع الديون من الثمن والصدقات والفداء والصلح والقرض).

وقال صاحب الدرر السنية تعليقاً على موقف ابن تيمية: (إن كثيراً من الأصحاب تابعوا الشيخ تقي في إلحاق سائر الديون بالقرض، وأما رخص السعر فكلام الشيخ صريح في أنه يوجب رد القيمة أيضاً، وهو الأقوى^(٢))

(١) حاشية ابن عابدين: ٤ / ٥٣٤

(٢) المرادوي، الإنصاف: ٥ / ١٢٧ وما بعدها؛ عبد الرحمن العاصمي، الدرر السنية: ٥ / ١١٠ وما بعدها، نشر دار الإفتاء بالرياض.

ومن الملاحظ أن الحجة الأساسية وراء هذا القول هي العدل وعدم الضرر، فما التزم به المدين عليه مثله طالما توفر المثل، والمثلية تتحقق بتوفر شرطين أو عنصرين؛ تساوي القيمة أو التساوي في المالية والتماثل في الجنس، أو بمعنى آخر في الشكل والصورة، وبفقد أحد العنصرين وخاصة عنصر المالية يزول التماثل^(١). وفي تلك الحالة ليس أمامنا إلا الرجوع إلى القيمة، والملاحظ كذلك أن هذا ليس تبريراً قاصراً على ابن تيمية، فالسرخسي من الأحناف يقول: (ثم الملك*) نوعان؛ كامل وقاصر، فالكامل هو المثل صورة ومعنى، والقاصر هو المثل معنى، أي في صفة المالية، فيكون الواجب عليه هو المثل التام، إلا إذا عجز عن ذلك فحينئذ يكون المثل القاصر خلفاً عن المثل التام.. ولأن المقصود الجبران، وذلك في المثل أتم، لأن فيه مراعاة الجنس والمالية، وفي القيمة مراعاة المالية فقط^(٢). لو دققنا النظر في كلام السرخسي نجد أنه ينطق بأنه عند اختلاف المالية لا نكون أمام مثل، حيث قصر التماثل على حالتين فقط؛ التماثل التام وهو ما جمع بين الجنس والمالية، والتماثل القاصر وهو ما توفرت فيه المالية فقط. وهو كلام ابن تيمية نفسه.

يضاف إلى ذلك أنه باتفاق العلماء فإن العيوب في المعقود عليه ما تولد عنها نقص الثمن أو القيمة. يقول ابن قدامة في تعريف العيوب:

(إنها النقائص الموجبة لنقص المالية، لأن المبيع إنما صار محلاً للعقد باعتبار صفة المالية، فما يوجب نقصاً فيه عيب)^(٣). أو ليس الثمن هو الآخر معقوداً عليه^(٤)؟ وإذن فيجري عليه ما يجري على المثل مع مراعاة اختلاف طبيعة كل منهما.

ج- القول الثالث: التمييز بين التغير السعري المعتدل والتغير المرتفع؛ في الحالة الأولى لا ينظر للتغير السعري ويعول على المثل، وفي الحالة الثانية لا ينظر

(١) ابن تيمية، الفتاوى: ٤١٥ / ٢٩ الرياض، توزيع دار الإفتاء

مكذا وأظن الصواب ثم المثل.

(٢) السرخسي، المبسوط: ٥٠ / ١١ مرجع سابق

(٣) ابن قدامة، المغني ٤ / ٣٤٩. مرجع سابق

(٤) الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل، دار صادر، بيروت: ٥ / ٣

إلى المثل ويعول على القريعة. هذا القول قال به بعض علماء المالكية وبعض علماء الشافعية. يقول الإمام الرهوني المالكي معلقاً على القول المشهور في المذهب والقاضي برد المثل مهما كان التغير السعري: (ينبغي أن يقيد ذلك بما إذا لم يكثر جداً حتى يصير القابض لها كالقابض لما لا كبير منفعة فيه، لوجود العلة التي علل بها المخالف، حيث إن الدائن قد دفع شيئاً منتفعاً به لأخذ منتفع به، فلا يظلم بإعطائه ما لا ينتفع به)^(١). ويقول الإمام الرافعي الشافعي: (وهذا كله إذا لم يخرج المثل باختلاف المكان والزمان عن أن تكون له قيمة ومالية، وأما إذا خرج كما إذا أتلف عليه ماء في مفازة ثم اجتمعاً على شط نهر أو بلد، أو أتلف عليه الجمد في الصيف واجتمعاً في الشتاء فليس للمتلف بذل المثل، بل عليه قيمة المثل في تلك المفازة وفي الصيف)^(٢). ورغم ما في هذا القول من وجاهة حيث إنه يكاد يكون توفيقاً أو توسطاً بين القولين السابقين، وحيث إنه يراعي إلى حد كبير مقتضيات العدل وعدم الضرر مع تيسير المعاملات وعدم توقعها وعرقلتها عند أي تغير وإن كان عادياً، إلا أن مشكلته أنه لم يضع معياراً محدداً يميز به بين التغير المعتدل والتغير الكبير حداً، وإن كان يفهم منه أنه ما تجاوز النصف. على أية حال موضوع التمييز بين التغير السعري العادي والمرقع سوف نفرده له فقرة قادمة

٣-٤ مناقشة هذه الأقوال:

قبل أن ندخل في مناقشة هذه الأقوال نحب أن نشير إلى أن الفقهاء حيال تلك المسألة فرقوا بين حالتين: حالة التراضي والاتفاق بين الطرفين عند السداد على ما يدفع ويؤخذ، وحالة عدم وجود اتفاق. وما سبق من أقوال ينصرف إلى الحالة الثانية، أما الحالة الأولى فسنعرض لها بعد فراغنا من مناقشة هذه الأقوال. من المهم هنا التأكيد على النقاط التالية:

- ١- واضح تماماً أن المسألة خلافية؛ ومعنى ذلك أنه يحق لنا الأخذ بأي منها طالما كان متواتراً بدرجة أكبر مع واقعنا.

(١) الرهوني، مرجع سابق: ١٢١/٥

(٢) الرافعي: فتح العزيز، مطبوع على هامش كتاب المجموع، المكتبة السلفية: ٢٧٨/١١

٢- إنها مسألة ذات اعتبارات متقابلة قوية، مما يجعل الحسم فيها صعباً، وكان تعليق الإمام المالكي الصائب أنها مسألة اضطرب فيها المتقدمون والمتأخرون^(١). وبعد أن أجرى مزيداً من البحث والدراسة قال فيها ابن عابدين: إنها مسألة ذات اشتباه، وهذا غاية ما ظهر لي فيها^(٢). كل هذا مع الأخذ في الحسبان أن قضية التضخم لم تكن على هذه الدرجة من التعقيد التي هي عليها اليوم.

٣- الملاحظ أن مبدأ العدل قد برز هنا بشكل واضح حتى عند الأقوال المتقابلة، فمن لا يعتد بالتغيير يتمسك بأن هذا هو العدل، ومن يذهب إلى القيمة يستند إلى أن ذلك هو العدل. الأول يرى أن المثل هو ما التزم به المدين عدداً وقدرًا، والثاني يرى أن العدد والقدر خاصة في النقود إذا ما تدهورت قيمتها لا يعتبر مثلاً لما التزم به.

٤- الملاحظ أن أصحاب الرأي الأول أخرجوا التغير السعري من باب العيوب وأحكامها، حيث لم يطرأ على ذات النقد شيء وإنما هو مجرد فتور في رغبات الناس وقاسوا ذلك على الثمنات مثل الحنطة، والحقيقة أن هذا القول محل نظر، فالعيب في كل شيء بحسبه، فهناك عيب الذات وهناك عيب النوع. والمفارقة هنا أنهم وضعوا للعيب معياراً دقيقاً وعماماً وهو كل ما يرتب نقصاً في المالية، وبتطبيق ذلك على النقود نجد ماليتها ليست في ذاتها وعينها وشكلها ورسمها وإنما هي في ماليتها وقوتها الشرائية، وقد صرح بذلك الإمام السرخسي. وإذا صح هذا بالنسبة للنقود الذهبية والفضية ذات القيمة الذاتية أو السلعية فإنه ليصح من باب أولى على نقودنا الورقية التي ليس لها إلا قيمة نقدية فقط. ومعنى ذلك أن أي شيء ينقص من هذه القيمة فإنها هو عيب حسب التعريف الفقهي للعيوب، ولم أجد من فصل القول في ذلك تفصيلاً شافياً من الفقهاء إلا ابن تيمية رحمه الله، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك.

(١) الرهوني، مرجع سابق: ٢٠/٥

(٢) حاشية ابن عابدين: ٥٣٨/٤

٥- وما دمتنا سلمنا بأن ذلك عيب في العقود قد طرأ بعد ثباتها في الذمة، فإما أن يضمن من هي في ذمته نقصان العيب أو يرجع إلى القيمة، وضمان نقصان العيب في الأموال الربوية محل خلاف بين الفقهاء؛ البعض يمنعه لأنه ربا والبعض يجيزه، والرجوع إلى القيمة قد يكون مخرجاً من ذلك.

٦- وما يزيد المسألة اشتباهاً الحديث الذي رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنه: «كنت أبيع الإبل بالبيع، أبيع بالدنانير وأخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير، فسألت عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: لا بأس بذلك إذا كان بسعر يومه». وهذا الحديث روي بعبارات مغايرة بعض الشيء، فقد روي أنه ﷺ قال: «لا بأس إذا تفرقتا وليس بينكما شيء» دون عبارة «إذا كان بسعر يومه»، والإشكال هنا إن صحت الرواية الأولى، حيث يعد ذلك نصاً في عدم الاعتداد بالتغير السعري، والمثال يوضح ذلك.

هب أنه عند ثبوت البيع كان سعر الصرف بين الدرهم والدينار هو ١ : ٣، وأصبح سعره عند السداد ١ : ٤، وكان الثمن مقداره ١٨٠ درهماً، فلو راعينا قيمة هذه الدراهم عند ثبوتها في الذمة فإنها $١٨٠ \div ٣ = ٦٠$ ديناراً، ولو راعينا قيمتها عند السداد لكانت $١٨٠ \div ٤ = ٤٥$ ديناراً، النص يقول بالسعر عند السداد أي أنه يأخذ ٤٥ ديناراً، رغم أنها أقل مما كانت عليه عند الالتزام، ومعنى ذلك عدم التعويل على القيمة يوم البيع، وبعبارة أخرى التمسك بالمثل وعدم الالتفات لأي تغير سعري، فإن صحت هذه الرواية فكيف يتأتى لهؤلاء الفقهاء الذين عولوا على القيمة واعتدوا بتغير الأسعار أن يوفقوا بين كلامهم وبين هذا النص النبوي؟ الأمر مطروح ليحرره لنا الفقهاء.

٧- هل من الممكن قياس هذه المسألة على مسألة الجائحة؟ وقد قال المالكية بوضعها على الطرف الثاني منعاً للظلم والإضرار^(١). ربما كانت هناك فوارق بين المسألتين، لكنهما معاً يعدان مصيبة نزلت بأحد طرفي التعامل،

(١) ابن رشد: بداية المجتهد، بيروت، دار المعرفة: ١٨٨/٢؛ الخرشبي، شرح الخرشبي، ١٩٠/٥؛ ابن تيمية، الفتاوى الكبرى: ٢٧٨/٣٠

ولا يمكن دفعها ولا الرجوع على المتسبب فيها. على أية حال الأمر في ذلك في يد الفقهاء، ومما يزيد الموقف اشتباهاً أن أصحاب الرأي الأول يقيسون هذه المسألة على مسألة الجائحة، لكن على أساس عدم وضعها.

٣-٥ هل هناك معيار شرعي للتمييز بين التضخم المعتدل والتضخم المرتفع؟

بحث هذه المسألة يكتسب أهمية في حالة الأخذ بالقول الثالث الذي يميز بين التغير السعري القليل والتغير الكثير، ويمكن أن يكون له بعض الإفادة عند من يقول بالقول الأول، أو بمعنى أصح عند بعض من يقول بذلك وهم الحنابلة.

على أية حال من الملاحظ أن القول الذي يذهب إلى التمييز بين الارتفاع اليسير والارتفاع الكبير لا يحدد بوضوح المعيار الفاصل بين هذين المعدلين، ومع ذلك فيشتم منه أن التغير الكبير هو الذي يكاد يفقد النقود مالبيتها، ومعنى ذلك أن تصبح وكأنها أبطلت أو كسدت أو انقطعت.

وباستخدام الأدوات التحليلية المعاصرة لقياس قيمة العملة أو قوتها الشرائية^(١) فإننا نجد أن معدل التضخم الذي يكاد يفقد العملة قوتها الشرائية هو من الارتفاع بحيث يمكن النظر إليه على أنه حالة استثنائية قل أن تحدث؛ إذ عليه كي يفقد العملة قيمتها أن يتجاوز ١٠٠٠٠٪ وذلك طبقاً للمعادلة التالية:

$$\text{القوة الشرائية للعملة} = \frac{\text{الرقم القياسي لأسعار سنة الأساس}}{\text{الرقم القياسي لأسعار سنة المقارنة}} \times 100$$

فمثلاً لو كان الرقم القياسي لأسعار سنة المقارنة هو ١٠٠٠٠ فإن قيمة العملة تكون:

(١) لمعرفة مفصلة بالمعاني المختلفة لقيمة النقود يراجع د. مصطفى رشدي: الاقتصاد النقدي، مرجع سابق (ص ٤٤٠ وما بعدها).

$$1\% = 100 \times \frac{100}{10000}$$

لكن هل هذا المعدل الفاحش هو المتعارف عليه عند الاقتصاديين كمعدل مرتفع أو جامح للتضخم؟

في الواقع ورغم عدم تحديدهم للحد الفاصل بين المرتفع والمعتدل، إلا أنهم عادة لا يقصرون معدل التضخم الجامح على هذه المعدلات البالغة الارتفاع، ومتى ما وصل المعدل إلى أكثر من ٢٠٪، فإنه يفكر فيه باهتمام على أنه قد يصير بعد فترة تضخماً جامحاً، أو هو نذير سوء.

ومهما يكن من أمر فمن الناحية الفقهية لو اقتصرنا على مضمون القول الثالث فإن المعدل المعول عليه للتضخم هو مثل هذه المعدلات البالغة الارتفاع، أما لو نظرنا في مواطن فقهية أخرى ذات صلة بموضوعنا مثل الجوائح والعيوب والغبن، فإننا نجد الأمر يختلف حيث يذهب فريق من الفقهاء إلى أن المعدل عليه في التفرقة بين اليسير والكثير في تلك المواطن هو غالباً الثلث. ومعنى ذلك أن معدل التضخم المرتفع هو الذي يفقد النقود ثلث قيمتها فأكثر، أي يصبح الرقم القياسي للأسعار حوالي ٣٠٠٪، وعند ذلك يكون معدل التضخم هو ٢٠٠٪. والفريق الآخر من الفقهاء يرى أن الحدود الفاصلة في تلك المواطن بين اليسير والكثير يرجع فيها إلى أهل الاختصاص، فما يعدونه عالياً فهو عال، بغض النظر عن كونه الثلث أو أكثر أو أقل. والمشكلة هنا أن أهل الاختصاص لا يتفقون على معيار فاصل بين التضخم العادي والتضخم المرتفع، بل لم يقدموا أصلاً مثل هذا المعيار، حتى مع عدم الاتفاق على بوله فيما اطلعت عليه، وذلك باستثناء آرثر لويس^(١)

(١) حيث يصنف التضخم من حيث درجاته ومدى حدته إلى: تضخم زاحف، يتميز بزيادات متتالية في الأسعار لكنها غير عنيفة، ومنه يتولد ما يعرف بالتضخم العنيف، وحدد بدايته بتواجد معدل للتضخم يساوي ٥٪ سنوياً لمدة أربع سنوات متتالية إذا ما تجاوز الاقتصاد =

ولو أخذنا بمعيار فقدان القيمة أو معيار نقصانها بمقدار الثلث فأكثر فإن معدلات التضخم التي تترجم هذه المعايير هي من الارتفاع بمكان حيث لا تقل عن ٢٠٠٪، وهذا من المنظور الواقعي ربما كان حالة استثنائية وليس عادية^(١). مع ملاحظة ضرورة التنبه لكون هذه المعدلات عادة ما تكون سنوية، وحيث إن الديون مثلاً قد تكون لمدة أكبر من عام، وكذلك مؤخر الصداق والمعاشات، فلا بد من مراعاة التضخم بين لحظة ثبوتها ولحظة وفائها، مهما كانت المدة.

وبأخذ ذلك في الحسبان فإن الموقف قد يختلف، فمثلاً لو كان هناك دين لمدة خمس سنوات وكان معدل التضخم السنوي هو ٥٠٪ فمعنى ذلك أن معدل التضخم بين لحظة ثبوت الدين ولحظة سداه ليس ٥٠٪، وإنما هو حوالي ٢٥٠٪، فلو نظرنا إليه كمعدل سنوي فهو قليل لا يعول عليه، ولو نظرنا إليه خلال فترة الدين كلها فهو معدل مرتفع. ومن الواضح أن النظر الفقهي الصحيح هو ما ينظر إلى لحظة الثبوت ولحظة السداد، ويراعي الفترة بينهما مهما كانت.

٣-٦ مدى إمكانية الاتفاق والتراضي بين الطرفين عند السداد:

بدراستنا لأقوال الفقهاء في هذه المسألة لفت نظرنا مسألة قد تكون لها أهميتها الكبيرة في موضوعنا هذا، وهي أن الكثير منهم كان يشير إلى حالتين: حالة الإلزام والإلزام، وذلك عند عدم اتفاق الطرفين على حل ما، وحالة التراضي والاتفاق الثنائي، وما مضى من أقوال لهم ينصرف إلى الحالة الأولى. ويبقى التساؤل: هل هناك إمكانية بين الطرفين للتراضي والاتفاق فيما بينهما على

= ذلك الحد دخل في مرحلة التضخم العنيف الذي يفقد العملة وظائفها الأساسية، وهذا التضخم العنيف بدوره = < = يعد مقدمة للتضخم الجامح الذي يؤدي إلى انهيار النظام النقدي بأكمله كما حدث في ألمانيا بعد الحرب العالمية الأولى

A. Lewis, Development Planning, London: Allen, 1955, p. 134

ومع ذلك فقد تعرضت بعض الدول لمعدلات من التضخم أعلى من ذلك بكثير خاصة بين الحربين، لمزيد من المعرفة انظر د. محمد عجمية، مرجع سابق، ص ١١٣ وما بعدها، وحتى خلال الثمانينات مازالت عدة بلدان تتعرض لمعدلات من التضخم تتكون من عدد من ثلاثة أرقام - ١٠٠ فأكثر - ومعظمها من دول أمريكا الجنوبية، انظر الملحق

موقف ما عند حلول موعد السداد؟ إن أهمية بحث هذه المسألة تكمن في فتح المزيد من المخارج وعدم الانحصر في مسلك واحد قد تكون له سلياته الكبيرة، خاصة إذا ما وضعنا نصب أعيننا أن مقصد الشريعة تجاه المعاملات المالية - كما أفهمه - هو تيسيرها إلى أقصى حد ممكن لما لها من أهمية قصوى في حياة الناس، في إطار من العدالة وعدم الظلم والضرر، وقد تكفلت الشريعة نفسها بوضع معالم هذا الإطار وضوابطه وحدوده. وما من عقد مالي إلا وتجد اشتراط الفقهاء حياله بالألا يحتوي على ما يؤدي إلى المنازعة والاختلاف، لما في ذلك من تضيق وعرقلة لمهمة التبادل التي لا يستغني عنها الناس. وفي سبيل تحقيق هذا المطلب وجدنا الضرر اليسير يحتمل، ووجدنا الغبن اليسير، بل الكثير بضوابط معينة عند بعض العلماء هو الآخر يحتمل، ووجدنا العيوب اليسيرة الهينة لا تعرقل في معظم الحالات إتمام الصفقات ونفاذها. والباحث في هذه المسألة التي نحن بصددتها لا يفتي ولا يصدر أحكاماً وإنما يضع بعض عبارات الفقهاء تحت النظر لمن لديه القدرة على استخراج ما وراءها من مضامين وما يمكن أن يستنبط منها من أحكام. يقول الإمام السيوطي في معرض حديثه عن هذا الموضوع: «وقولي: الواجب اشارة إلى ما يحصل عليه من الجانبين، هذا على دفعه وهذا على قبوله، وبه يحكم الحاكم، أما لو تراضيا على زيادة أو نقص فلا إشكال، فإن رد أكثر من قدر القرض جائز بل مندوب، وأخذ أقل منه إبراء»، ويجسن أن أنقل بقية عبارته لما فيها من فوائد أخرى «فإذا اقترض منه رطل فلوس فالواجب رد رطل من ذلك الجنس سواء زادت قيمته أو نقصت .. وقولي: من ذلك الجنس احتراز من غيره؛ كأن أخذ بدله عروضاً أو نقداً ذهباً أو فضة، وهذا مرجعه إلى التراضي أيضاً، فإنه استبدال، وهو من أنواع البيع ولا يجبر فيه واحد منهم، فإن أراد أخذ بدله فلوساً من الجلد المتعامل بها عدداً فهل هو من جنسه لكون الكل نحاساً أو لا لاختصاصه بوصف زائد وزيادة قيمة؟ محل نظر، والظاهر الأول، لكن لا إيجاب فيها لاختصاصها بما ذكر، فإن تراضيا على قدر فذاك»^(١). وللفقهاء كلامهم المطول حيال عمليات الوفاء والاستبدال وشروط صحتها. ولسنا هنا في ضرورة

(١) السيوطي: الحاوي، مرجع سابق: ٩٧/١

للدخول في تفاصيل ذلك، ولكننا فقط نشير إلى أنه عند حلول موعد الوفاء يمكن أن يتم التراضي بشرط مراعاة الشروط المتعلقة بها، ونحن في حاجة إلى بحث فقهي مستقل عن موضوع استيفاء الحقوق، وما يجوز وما لا يجوز فيها^(١).

٤. الاقتصاديون الوضعيون وسياسة الربط القياسي:

٤-١ مفهوم الربط القياسي والغرض منه:

يقول كروين: (إن الغرض من التماس التقييس -الربط القياسي- هو المحافظة على القيمة الحقيقية للمتغيرات الاقتصادية التي تقاس عادة بالوحدات النقدية، ويتم ذلك بربط تلك المتغيرات بأرقام قياسية تستخدم لتحويلها إلى حجوم حقيقية)^(٢). مثال: لو أردنا القيام بالربط القياسي للأجور مثلاً، فيكون الهدف منه التأكد من أن الزيادات المتفق عليها في الأجور لرفع مستوى المعيشة قد حوفظ عليها طوال فترة الاتفاقية، فلو نص الاتفاق على زيادة حقيقية مقدارها ٥ ٪، وبفرض أن الإنتاجية من المتوقع تحسنها بنسبة ٥ ٪ سنوياً، كما أنه من المتوقع زيادة الأسعار بنسبة ١٠ ٪ سنوياً، فإن التفاوض الحالي حول زيادة الأجور النقدية يكون على أساس ١٥ ٪، وهب أن الأسعار ارتفعت بمعدل أكبر مما كان متوقعاً خلال فترة الاتفاق، ففي تلك الحالة تتغير الأجور النقدية تبعاً لذلك بنفس معدل ارتفاع الأسعار (أتوماتيكياً)، فلو ارتفعت الأسعار زيادة عن المتوقع بمقدار ١ ٪ فإن الأجور النقدية ترتفع بمقدار ١ ٪ فوق الارتفاع المتوقع سلفاً، وهو ١٠ ٪، وبهذا فإنه في نهاية فترة الاتفاقية يكون الدخل الحقيقي للعمال قد ارتفع بنسبة ٥ ٪ بصرف النظر عن نسبة التضخم في الأسعار.

(١) مع الإشارة إلى ما قد يكون هنالك من أبحاث لم أطلع عليها إضافة إلى بحث طيب اطلعت عليه للدكتور نزيه حماد بعنوان (التصرف في الدين) ضمن كتاب دراسات في أصول المداينات في الفقه الإسلامي، الطائف، دار الفاروق، ومع ذلك فأعتقد أننا ما زلنا بحاجة إلى مزيد من الأبحاث في هذه المسألة.

(٢) كروين، مرجع سابق (ص ١٩٩ وما بعدها).

٤-٢ أنواع الربط القياسي:

يمكن أن نجد أكثر من نوع من أنواع الربط، فمن حيث ما يربط به قد يكون برقم قياسي، وهو الغالب، وقد يكون بسلعة من السلع، وقد يكون بعملة حقيقية مثل الدولار والريال، أو حسابية مثل الدينار الإسلامي، ومن حيث مدى شموله للمتغيرات الاقتصادية، هناك ربط شامل لكل الحقوق والالتزامات وهناك ربط انتقائي ينصرف إلى بعض تلك المتغيرات، ومن حيث كونه إجبارياً أو اختيارياً يمكن أن يكون الربط إلزامياً، من قبل الدولة كما قد يكون اختيارياً من قبل المتعاقدين^(١).

٤-٣ الدافع الأساسي وراء فكرة الربط القياسي:

برزت فكرة الربط إلى الوجود من نمو الشعور بتعذر القضاء على التضخم، وإذن فأفضل شيء يعمل في ضوء ذلك هو تعلم العيش معه على أفضل ما يستطيع، أو بعبارة أخرى العمل على تلافي ما يمكن تلافيه من آثاره. وهنا برزت فكرة الربط^(٢).

وقد كانت سياسة الربط محل حوار ساخن بين الاقتصاديين، ما بين مؤيد ومعارض، كما أنها طبقت فعلاً في بلاد عديدة بصورة أو بأخرى، وأجريت دراسات عديدة حول نتائج هذه التطبيقات ومدى اتفاقها أو اختلافها عما قيل عنها نظرياً، ونظراً لتوفر الدراسات التي تناولت هذه المسألة، ولأن الدخول في تحليل فني مفصل لجزئياتها قد يستغرق حيزاً ليس بالهين، ولأن الذي يعيننا بالدرجة الأولى هو دلالة نتائج هذه الدراسات، من حيث ما لها من أثر في التكييف الشرعي للمسألة، فإننا نكتفي بذكر خطوط عريضة دون الغوص وراء التفسير والتعليل.

٤-٤ مبررات الربط:

ذهب فريق من الاقتصاديين، وخاصة ما يعرف منهم بالنقديين - وعلى

(١) كروين، مرجع سابق (ص ١٩٩ وما بعدها).

(٢) أبديجان، مرجع سابق (ص ٤٣١)؛ كروين، مرجع سابق (ص ١٩٩).

رأسهم فريدمان - إلى تقييد سياسة الربط^(١). وبعض مدراء يرى ضرورة أن تشمل سائر العقود والالتزامات حتى تحقق أهدافها بكفاءة^(٢)، وبعضهم يجند سياسة الربط الانتقائي، لتعذر الربط الشامل من جهة، ولما قد يولده من آثار حميدة من جهة أخرى، وأهم حجج الربط هي:

١- إن الربط يذني من الآثار السلبية للتضخم على هيكل توزيع الدخل والثروات.

٢- إن الربط وخاصة في الأرصدة المالية يحول دون جعل المدخرات سالبة من جراء التضخم.

ومعنى ذلك أنه يساعد على النمو الاقتصادي، كما أنه يحول دون وقوع الاقتصاد في برائن الركود وتفشي البطالة، كما أنه، ومن خلال التحفيز القطاعي، يساعد في حسن تخصيص الموارد.

٣- إن الربط إذا ما دعم بسياسات مالية ونقدية يسهل ويسر من مهمة علاج التضخم، من خلال تقليل الضغط على الحكومات لاتخاذ سياسات تضخمية، وتسهيل قبول السياسات المقاومة للتضخم.

٤- في جملة واحدة يرى بعض الاقتصاديين أن الربط لا مناص منه في ظل اقتصاد يرتكز على كم هائل من الالتزامات والعقود الآجلة، والتي يجب أن تحترم وأن تحمي من التغيرات في القوة الشرائية للنقود؛ وذلك لأنه يساعد في الحد من التضخم ويلطف من آثاره السلبية على كل من الكفاءة والعدالة.

(١) أيدجمان، مرجع سابق، (ص ٤٣٢ وما بعدها)؛ د. محمد عبد المنان: ربط القيمة بتغير الأسعار، من أعمال حلقة ربط الحقوق بتغير الأسعار، من وجهة النظر الإسلامية (ص ٣ وما بعدها)؛ د. منور إقبال. مزايا ربط المعاملات بمستوى الأسعار ومساوئه، من أعمال حلقة ربط الحقوق المذكورة (ص ٥ وما بعدها).

M. Friedman, Monetary Corriection, London: Institute of Economic Affairs, 1974

(٢) موريس آليه، الظروف النقدية لاقتصاد السوق، محاضرة ألقاها بالبنك الإسلامي للتنمية في

١٩٩٢/٢/٩

هذه هي العناوين الكبرى لمبررات سياسة الربط كما صاغها الاقتصاديون الوضعيون، وهي نفسها التي يجادل بها من ذهب إلى تأييد الربط من الاقتصاديين الإسلاميين.

٤- ٥ مبررات عدم الربط:

لم يسلم الفريق الآخر من الاقتصاديين بما قاله الفريق المؤيد لسياسة الربط، مقدماً في ذلك العديد من المبررات، ذاهباً إلى أن سياسة الربط ضارة وغير مفيدة^(١).

١- إن الربط في حد ذاته عمل تضخمي، بمعنى أنه بدلاً من أن يخفف من التضخم فإنه يزيده اشتعالاً، وخاصة من حيث تأثير عملية الربط على منحني العرض الكلي، يضاف إلى ذلك أنه اعتراف ضمني بأن التضخم لا يمكن علاجه، بل يمكن العيش معه، وفي ذلك ما فيه من تأثير سلبي على السياسات المضادة للتضخم.

٢- من الصعوبة بمكان تقييس عقود كاملة، ومعنى ذلك أن الربط غير الشامل الذي هو الأسلوب العلمي سوف يؤدي بذاته إلى المزيد من الظلم والإجحاف بالكثير من الأطراف التي لم تتمكن من ربط تعاقداتها، يستوي في ذلك العمال وأصحاب الودائع وأصحاب المعاشات.. إلخ، كما أنه يحايي المقرض على حساب المقرض.

٣- إن الربط له أثر سلبي على كفاءة الاقتصاد ونموه، وذلك من نواح عديدة، منها أنه لا يسمح للأجور المربوطة بالتعديل فيها مجازاة للعوامل المستجدة مثل التغير في الإنتاجية، ومنها أنه يؤدي إلى ظهور وحدتين حسابيتين للعقود المربوطة والعقود غير المربوطة، وفي ذلك ما فيه من زعزعة الاستقرار الاقتصادي.

(١) أبديجان، مرجع سابق (ص ٤٣٢ وما بعدها)، كروين، مرجع سابق (٢٠٦)؛ د. عبد المنان، مرجع سابق (ص ٦-٧)؛ د. ضياء الدين أحمد: ربط القيمة بتغير الأسعار؛ تعليق على بحث د. عبد المنان المشار إليه سالفاً (ص ٤ وما بعدها)؛ د. منور إقبال، مرجع سابق (ص ٨ وما بعدها)؛ د. محمود عبد الفضيل، مرجع سابق، (ص ١٠٥ وما بعدها)

٤- هناك العديد من المشكلات، التطبيقية التي تحول دون عمل هذا النظام بكفاءة، ومن ذلك مسألة اختيار الرقم القياسي المناسب، ومسألة توفر هذه الأرقام، خاصة في الدول النامية، ومسألة تعبير هذه الأرقام بصدق عن التضخم القائم، ثم تواجد العديد من العقود غير المرتبطة عند أية لحظة زمنية، فكيف يكون مصير هذه العقود؟

ومعنى ذلك أنه إذا كان التضخم يؤثر سلباً على كفاءة الاقتصاد وعدالته فإن الربط القياسي لا يخفف من ذلك، بل إنه في كثير من الحالات يحدث هو الآخر تشوهاً في مستوى العدالة وفي مستوى الكفاءة، بل ويزيد من حدة التضخم^(١).

وتعتبر تلك المبررات لعدم الربط أساس موقف الاقتصاديين الإسلاميين الذين لا يؤيدون فكرة الربط، مع إضافة بعض المبررات التي تقتضيها الطبيعة المميزة للاقتصاد الإسلامي، وخاصة منها ما يتعلق بموضوع الربا.

٤-٦ نتائج عملية لتطبيق سياسة الربط:

من الناحية العملية تم استخدام سياسة الربط بصورة أو بأخرى في دول عديدة، وتمت دراسة تلك التجارب من قبل العديد من الاقتصاديين بهدف التعرف على آثارها عملياً، ومن ثم اختبار صحة المقولات النظرية المؤيدة والمعارضة، وفيما يلي بعض الملاحظات العامة حول ما أسفرت عنه هذه الدراسات من نتائج.

١- قام كل من بيج وترولوب ببحث نتائج التقييس الذي طبق في واحدة وعشرين دولة صناعية، في ست عشرة حالة كانت الأجور مقيسة، وفي ثلاث عشرة حالة كانت الرواتب التقاعدية - المعاشات - مقيسة، وفي اثنتي عشرة حالة كانت بعض دخول الاستثمار مقيسة، وتبين أنه ما من قطر من هذه الأقطار حاول أبداً أن يطبق نظام التقييس الشامل، وخلصت الدراسة إلى القول بأنه لم يكن للربط أثر بارز في الأداء الاقتصادي لتلك

(١) تقرير التنمية، ١٩٨٩ (ص ٩١-٩٢).

البلدان، ولم يترك أثراً ملحوظاً بالنسبة لمشكلة التضخم، وقد اقتصر أثره التوزيعي على إعادة جزئية في التوزيع، وقد راعى حملة رأس المال أكثر من رعايته للعمال، ولم يكن له سوى أثر ضئيل على أصحاب المعاشات والضمان الاجتماعي، ولم يكن له أثر واضح في عملية الادخار^(١).

٢- وفيما يتعلق بالبرازيل كدولة رائدة في عملية الربط، فإن بعض الدراسات تشير إلى أن معدلات التضخم قد هبطت بشدة، لكن ذلك كان مرجعه الأساسي السياسة المالية من جانب والنمو الاقتصادي السريع من جانب آخر، وبعض الدراسات الأخرى تشير إلى ما كان له من بعض الآثار الإيجابية، سواء على مستوى الكفاءة وتخصيص الاستثمارات أو مستوى العدالة في توزيع الدخل^(٢).

وتشير دراسة أخرى لتجربة البرازيل إلى أن الربط وإن حقق فيها بعض الإيجابيات وخفف بعض التشوهات، إلا أنه أوجد تشوهات لا تقل سوءاً عن تلك التي قام بتخفيفها^(٣).

٣- من الواضح أن دلالة هذه النتائج يسر أن تتجسد في أن التجربة العملية لم تبرهن بقوة على ما لهذا النظام من مزايا، ولم تحسم القضية عملياً بل ظلت كما كانت عليه نظرياً محل أخذ ورد.

مع ملاحظة ما هنالك من تحفظات على تلك الدراسات وعلى تعميم النتائج المستخلصة؛ لأن لكل دولة ظروفها الخاصة بها، ومع ذلك فلا يمكن تجاهل موقف دولة اعتبرت من أنجح البلدان في استخدام سياسة الربط من هذه السياسة بعد أن طبقتها لمدة ٢١ عاماً المتمثل في إلغائها تلك السياسة وعدولها عنها.

(١) أشار إلى هذه الدراسة كروين، مرجع سابق (ص ٢٠١ وما بعدها)؛ د. عبد المنان. مرجع سابق ص ١٧.

(٢) كروين، مرجع سابق (ص ٢٠٦).

(٣) د. ضياء الدين أحمد، مرجع سابق (ص ٥ وما بعدها) البنك الدولي، تقرير عن التنمية في العالم، ١٩٨٨م (ص ٨٥ وما بعدها) وكذلك تقرير ١٩٨٩م (ص ٩٢)؛ د. رمزي زكي، مرجع سابق (ص ٦٨٨ وما بعدها).

٤-٧ نتائج عملية لتطبيق السياسة الداخلية:

من البرامج غير التقليدية - المالية والنقدية - التي طبقتها بعض الدول لمواجهة التضخم ما يعرف بالسياسة الداخلية المتمثلة في إجراءات حكومية تستهدف التأثير أو التحكم في معدلات الزيادة في الأجور والأسعار، ومن الواضح أن الركون إلى هذه السياسة يعني ضمناً التسليم بأن من مصادر التضخم الأصلية تزايد التكاليف وتعتمد تزايد الأسعار، وبالتالي فالتدخل الحكومي لمنع ذلك يحول دون استمرارية التضخم، بل ويؤدي من معدلاته ويخفف من حدته، وقد جربت كثير من الدول هذه السياسة وعلى رأسها الولايات المتحدة وبعض دول أوروبا وبعض دول أمريكا الجنوبية، إضافة إلى دول متفرقة في قارات أخرى.

ومما تجدر الإشارة إليه أنه كما كان هناك خلاف حاد بين الاقتصاديين حول فعالية سياسة الربط، وكما جاءت النتائج العملية غير حاسمة فإن الشيء نفسه حدث مع السياسة الداخلية، البعض يؤيدها بقوة ويرى أنها المخرج الوحيد من التضخم إذا ما عملت مع كل من السياسة المالية والنقدية، وبذلك يتحاشى المجتمع وقوع الاقتصاد فريسة للتضخم من جانب، والبطالة من جانب آخر. والمنطلق الأساسي لهؤلاء هو ما هنالك من قوى احتكارية ضخمة تتمتع بها كل من نقابات العمال واتحادات رجال الأعمال. والقضية ببساطة يصورونها على أنه من خلال السياسة المالية والنقدية التوسعية يتحقق المزيد من العمالة وحجم الناتج وعن طريق السياسة الداخلية يمكن الحد من التضخم الذي يصاحب ذلك عادة.

والبعض الآخر لا يؤيد هذه السياسة، معتمداً في ذلك على أنها تنطلق من منطلق غير مسلم به، وهو حدوث التضخم نتيجة ممارسات احتكارية، كما أنها غير فعالة، ثم إنها تشوه تخصيص الموارد وتسبب في عدم المساواة، إضافة إلى ما لها من تكاليف مرتفعة في تنفيذها، وأخيراً فهي تتعارض ومبدأ الحرية الاقتصادية، إن المؤسسات يمكنها التهرب الكبير من الرقابة على الأسعار بتخفيض الحجم أو درجة الجودة، ثم إن تجميد الأجور والأسعار يقلل كثيراً

من فعالية جهاز الأسعار في تخصيص الموارد بشكل حسن، ثم إنها تولد تضخماً مكبوتاً، وهو أخطر من التضخم الظاهر، وهل كل المؤسسات، مهما كانت أحجامها تخضع للرقابة؟!، وبالتالي سوف يتفشى الظلم^(١).

ومن المهم أن نشير إلى أن نتائج التجارب العملية، وخاصة في الولايات المتحدة وكذلك في بعض دول أمريكا الجنوبية تشير إلى أن السياسة الدخلية بما لها من صور متعددة ودرجات متفاوتة لم تكن فعالة في تحقيق المطلوب منها في معظم تجاربها، بل لقد ولدت آثاراً سلبية تعود إلى كل من الكفاءة والعدالة، وإذن فمن المفضل عدم استخدامها إلا بحذر شديد وفي حالات خاصة محددة، وبمصاحبة السياسات المالية والنقدية، وكما طرحت السياسة الدخلية طرحت سياسة الدعم كمحاولة للتعایش مع التضخم وتخفيف آثاره السلبية، وهي بدورها كانت محل تأييد واعتراض^(٢).

ولعل أهم رسالة نخرج بها من هذا العرض المجمل للتضخم وطرق مواجهته هي أن التضخم مرض خبيث ليس من السهل علاجه بعد أن يتمكن من الجسم الاقتصادي، ويحتاج إلى تجنيد كل الأسلحة لمواجهته، وبقدر ما نتعرف على أسبابه الحقيقية ونباعد بين الاقتصاد وبينها بقدر ما ننجح في جعل الاقتصاد في منأى عن هذا المرض.

(١) لمعرفة مفصلة بهذه السياسة وما لها وما عليها نظرياً وعملياً يراجع ما يلي: أبديجان، مرجع سابق، (ص ٥٧٣-٦٠١)؛ جيمس جوارتن، مرجع سابق، (ص ٤٠٢ وما بعدها)؛ تقرير التنمية لعام ١٩٨٨م، (ص ٨٥ وما بعدها)؛ باري سيجل، مرجع سابق، (ص ٧٠٤ وما بعدها)؛ ميجل كيجويل ونيسان ليفياتان، تقرير عن مدى نجاح البرامج غير التقليدية لتحقيق الاستقرار، مجلة التمويل والتنمية عدد مارس ١٩٩٢؛ ماريو بليجر وأوريان تشيستي، بعض الدروس المستفادة من برامج تحقيق الاستقرار غير التقليدية، مجلة التمويل والتنمية عدد سبتمبر سنة ١٩٨٨م.

(٢) ومن المعروف أن الكثير من الدول النامية وغيرها جرب هذه السياسة لفترات طويلة، ولم تكن نتائجها حاسمة في تحسين الوضعية وتحقيق المستهدف منها، وهناك دراسات عديدة في هذا الصدد، وهناك تليخيص جيد لموقف هذه السياسة من التضخم، انظر: د. محمود عبد الفضيل، مرجع سابق (ص ١٠٦).

٥- الاقتصاديون الإسلاميون وسياسة الربط القياسي:

فرضت سياسة الربط القياسي نفسها على بساط البحث أمام الاقتصاديين الإسلاميين منذ زمن ليس بالقصير، وقدمت فيها العديد من الدراسات، وعقدت لها بعض الندوات، وبمراجعة متأنية لما أتيح لي مما كتب - وهو ليس بالقليل - تبين لي أن هذه الدراسات في مجملها وسواء كانت في شكل بحث أو في شكل تعليق على بحث ذات مستوى عال من الجودة، على أن ذلك لا ينفي وجود بعض الملاحظات، وأرى أن استرجاع ما قيل هنا غير مفيد، ولكن المهم والمفيد هو إبداء هذه الملاحظات بالتركيز على ما يكون منها ذا أهمية في تنمية وإثراء المعرفة في هذا الموضوع، لاسيما وأن تلك الجهود السابقة مع عظم أهميتها إلا أنها لم تتمكن من حسم الموضوع حسماً تاماً وبالذات من الناحية الشرعية، ومن ثم فالمجال مازال متسعاً والباب مازال مفتوحاً أمام المزيد من البحوث في جوانب معينة في هذه القضية، حتى يمكن للجهات الشرعية المعنية أن تصدر ما تراه من أحكام حيالها.

وفيا يلي إشارة سريعة لما خرجت به من ملاحظات حول عدد لا يستهان به من الكتابات التي قدمت.

٥-١ لعل من أهم تلك الملاحظات أن معظم هذه الدراسات قد انطلق من الناحية الشرعية، من منطلق أنه كان لفقهاءنا القدامى جهود مفصلة حيال هذا الموضوع، في حين أن هناك دراسات ذهبت إلى أنه لم يكن لفقهاءنا القدامى جهود في هذا الشأن^(١) وإنما انصرف كل جهدهم للعلاج البعدي وليس للترتيب القبلي.

والواقع - كما سنوضح ذلك في فقرة قادمة - أن كلا المنطلقين غير صحيح. كذلك نلاحظ أن غالبية تلك الدراسات قد انطلقت من منطلق أن عرف الفقهاء القدامى من هذه العملية هو الرفض، دونما إشارة من جانب

(١) دراسة د. رفيق المصري: تدهور النقود والربط القياسي للقروض غير الربوية؛ دراسة د. شوقي دنيا: تقلبات القوة الشرائية للنقود، مجلة المسلم المعاصر، العدد ٤١ لسنة ١٩٨٤ م

الرافضين لفكرة الربط إلى ما هنالك. من تعدد في أقوال ومواقف الفقهاء، ودونما التفات من جانب المؤيدين منهم إلى أن هناك أقوالاً فقهية تساندهم.

٢-٥ من الملاحظ كذلك أن مسألة الشروط في العقود لم تنل ما تستحقه من اهتمام، رغم أهميتها الكبرى في موضوع الربط، فالربط ما هو في حقيقته إلا شروط في العقد، وإنما لمست لمساً سريعاً من خلال تعرض بعض الدراسات للضرر وللجهالة، وقد ظهرت بعض الأفكار الغريبة الطريفة، ومن ذلك ما ذهب إليه بعضها في معرض ردها على ما هنالك من جهالة في ربط الأجور، بأن الجهالة في بيع المرابحة أكبر بكثير، ومع ذلك لم تحرم المرابحة^(١). فهل صحيح كون المرابحة تحتوي على عنصر كبير من الجهالة؟

الواقع أن كل المذاهب الفقهية تؤكد على ضرورة التوضيح الدقيق لكل العناصر المؤثرة والمكونة للثمن، حتى للصيغ التي تقال فيها، فكيف يدعى أن الثمن الأصلي في المرابحة مجهول؟؟؟ وليس معنى ذلك قبول أو رفض سياسة الربط، وإنما المعنى أنه يجب أن يكون موضوع الشروط في العقد من أهم الموضوعات التي تدرس بعناية للوصول إلى حكم شرعي سليم لهذه السياسة، وغير خاف ما هنالك من خلاف فقهي واسع حول هذه المسألة.

ولنا أن نأخذ بالرأي اليسر للتعامل، طالما أن الشرط لا يوقعنا في محذور شرعي، وعلى الأخص الربا والجهالة المفضية إلى المنازعة والخلاف.

٣-٥ كذلك فقد غابت مسألة فقهية دقيقة وذات أهمية حاسمة في التعرف على الحكم الشرعي لأثر التضخم على أطراف المبادلة، وهي مسألة (الضمان) الذي يقع على كل طرف من أطراف العقد، وخاصة في العقود

(١) د. شابران في تعليقه على بحث د. عبد المنان، مشار إليه سلفاً (ص ٧)، ومما تجدر الإشارة إليه هنا أن د. عبد المنان يرى أنه إذا كان وجود الجهل في نظام الربط يؤثر على الحكم الشرعي له فإن جميع عقود الاستثمار فيها درجات من الجهل ومع ذلك لم تحظر، لقد غاب عن الدكتور عبد المنان، ما هنالك من تمييز واضح بين العقود المختلفة حيال مسألة الغرر والجهالة، وأنها لا تعامل معاملة واحدة، فللعقود المعاوضة وضع خاص ولعقود الاستثمار وضع آخر لاختلاف الطابع، ومعروف أن الربط يجري عادة في عقود المعاوضة.

الآجلة، أي التي لم يسلم فيها أحد العقود عليه مثل الثمن، الأجر، مؤخر الصداق، المعاش، بدل القرض، ... إلخ، وعدم العناية الكافية بهذه المسألة رتب بعض التشوش، ومن ذلك ما قيل: كيف يعوض الدائن من المدين عن جرم لم يرتكبه؟^(١) إن المسؤولية عن محل العقد لم تعالج فقهياً على هذا النحو، وإنما عولجت على أساس أن المسؤول أمام الطرف الثاني في العقد هو الطرف الذي يقع عليه ضمان محل العقد وليس شخصاً آخر لا علاقة له بالعقد ولا بطرفه الثاني.

٤-٥ لم يجر تمييز واضح في هذه الدراسات بين أنواع الربط المختلفة، لا أقصد من حيث موضوع الربط ومجاله وإنما أقصد من حيث الإلزام والاختيار، ومن حيث ما يربط به، وهل هو رقم قياسي أو سلعة أو عملة أو غير ذلك، رغم أن التمييز في ذلك له أهميته، فمثلاً لم تتطرق دراسة -فيما تحت يدي- لمسألة مدى مشروعية تدخل الدولة في العقود وفرض ما تراه من ربط حيالها، فهل ذلك التدخل من حيث ذاته جائز أم لا؟ ومتى؟ وكيف؟ ومن جهة أخرى فقد ظهر تخوف لا محل له شرعاً في حال الربط الاختياري، وهو أن الدولة سوف تستغل الربط في زيادة الضرائب مثلاً^(٢). إن ذلك التخوف قد يكون له مبرر شرعي عندما يكون الربط إجبارياً، أما إن كان اختيارياً فلا أظن أنه يمنع لمجرد هذا الاحتمال. ثم إن المربوط به إن كان المستوى العام للأسعار فالهدف عندئذ هو منع أثر التضخم، وإن كان سلعة أو عملة أو حتى رقماً قياسياً لا يعبر بكفاءة عن مستوى الأسعار فإن الهدف غالباً يكون تخفيف أثر التضخم، وإذن فلا يقال بشكل مطلق: إن الربط بسلعة ما مرفوض لأنه لن يحقق دائماً الهدف، فمعيار الحل والحرمة ليس هو ذلك وإنما شيء آخر.

٥-٥ في ثنايا هذه الدراسات ظهر تحمس مبالغ فيه في بعض الجوانب، ولا أظن أن منهج التعرف على الحكم الشرعي يرحب بذلك، فمثلاً وجدنا مقولة: (لماذا نؤمن صاحب المدخرات ولا نؤمن رجال الأعمال؟؟) و (إن الربط

(١) د. حسن الزمان، مرجع سابق (ص ١٨).

(٢) د. محمد عارف، تعليقات على بحث الدكتور منور إقبال، مشار إليه سلفاً (ص ٨).

سوف يجعل الناس يتعدون عن المخاطرة والدخول في لجة المشروعات^(١)، (إن الربط يعطي ميزة للمقترض لا يتمتع بها الشخص الذي يقرر تجميد أمواله)^(٢). ولا يخفى أنه عند التأمل في مثل تلك المقولات لا نجد لمضمونها تأثيراً يذكر في تكييف الحكم على الربط، بل إن بعضها يمكن أن يستخدم كمبرر للربط، وما المانع من تأمين صاحب المدخرات طالما أنه يقدمها دون عائد متوقع؟ إن تأمينه على رجوع أمواله كاملة له أهميته الشرعية والاقتصادية، بينما رجل الأعمال قد دخل على المخاطرة متحملاً لها، ولما تجلبه له أو عليه، فكيف يؤمن؟؟؟ وهل مطلوب من كل فرد أن يخاطر ويعمل في النشاط الاقتصادي بكل ما لديه من أرصدة؟ وماذا في تمييز المقترض على المكتنز المجدد لماله؟ إن المقترض قد أفاد غيره عكس المجدد لماله، والتمييز هنا مطلوب ولا سيما من الناحية الاقتصادية، وكذلك من الناحية الشرعية.

٥-٦ ظهرت أفكار عديدة بخلاف ما سبق قد تكون دلالتها عدم متانة الأساس الشرعي الذي انطلقت منه هذه الدراسات أو بالأحرى بعضها، ومن ذلك على سبيل المثال:

١- شاع ذكر أحاديث الربا «الذهب بالذهب..» وبعض الدراسات^(٣) فهمت المثلية في الحديث على أنها الاتفاق والتساوي في الجودة والصفة، أو بعبارة أخرى في القيمة المالية، مع أنه باتفاق العلماء لا اعتبار في هذا المجال لهذه الأشياء، بل الأكثر من ذلك الاتفاق على إهدارها وحظر أن يكون لها اعتبار في هذه المبادلات، ولا يخفى قول الرسول ﷺ في المعاملة التي راعت القيمة المالية في التمر: «عين الربا».

٢- كان التخوف من الربا والاقتراب منه هاجساً قوياً لدى الطرفين، وهذا أمر محبب ومطلوب، لكن يجب أن يكون في ظل ضوابط محددة، وإلا حرمنا

(١) د. شابرا: نحو نظام نقدي عادل، نشر المعهد العالمي للفكر الإسلامي (ص ٥٧-٥٨).

(٢) د. صديقي، مرجع سابق (ص ١٠).

(٣) ومن ذلك ما جاء في تعليق كل من د. محمد عارف وجيه، آي، لالبوالاعلى بحث الدكتور منور إقبال المشار إليه سلفاً

الكثير مما أحله الشرع بسبب هذا الهاجس، فمثلاً قيل: إنه لو حدث الاتفاق فإن صاحب الدين سيستفيد، ومعنى ذلك أنه بشكل أو بآخر سيرجع إليه أكثر مما له، وفي ذلك ربا^(١).

ولو رجعنا إلى تحليل الفقهاء للمسألة، لوجدنا أولاً ليست كل زيادة ربا، وثانياً لقد قالوا برد القيمة، والقيمة مال مغاير وليس من جنس الدين أو الحق، وبذلك لا يكون هناك ربا، والمفهوم الفقهي للقيمة ينبغي أن يكون واضحاً لدى الاقتصاديين^(٢).

٣- ذهبت بعض الدراسات إلى تكييف القرض على أنه من باب الصدقة، واعترضت بشدة على دراسة أعطت عقد القرض لوناً من ألوان عقود التبادل أو المعاوضة^(٣). ومن الناحية الفقهية نجد القرض مغايراً للصدقة أو للهبة، ولنرجع لما قاله الفقهاء في تعريف عقد القرض قال خليل: (القرض إعطاء متمول في عوض متماثل في الذمة)^(٤). ويعرفه الأحناف بأنه ما تعطيه من مثلي لتقاضاه. وقال ابن عابدين في شرحه لتعريف القرض: خرج الصدقة والهبة، ثم قال: القرض إعارة ابتداء معاوضة انتهاء^(٥).

وجميع الفقهاء يعتبرون القرض عقد مبادلة بينما الهبة أو الصدقة ليست مبادلة، وإنما هي إعطاء بغير رد، لكن القرض إعطاء برد، غاية الأمر أن المبادلة أو المعاوضة فيه ليست من قبل المماكسة والمشاحة، كما هو الحال في البيع والإجارة مثلاً، ولذلك قالوا: إن القرض عقد يجمع بين التبرع والمعاوضة، فهو تبرع ابتداء معاوضة انتهاء، ومن حق الدائن أن يسترد قرضه كاملاً غير منقوص، بغض النظر عن مدى استفادة المقرض به، حتى ولو ضاع القرض

(١) د. شابرا، مرجع سابق (ص ٥٨).

(٢) عرف الفقهاء المثل بأنه المساوي في الجنس والمعنى، والقيمة بأنها مال مغاير في الجنس مساو في المعنى (المالية).

(٣) د. صديقي في تعليقه على بحثي د. حسن الزمان، المشار إليه سلفاً، والدراسة المعترض على ما فيها للدكتور شوقي دنيا، مشار إليها سلفاً

(٤) الدردير، الشرح الصغير: ٢٩١ / ٣

(٥) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين: ١٦١ / ٥

نفسه من المقرض، يظل حق المقرض في استرداد قرضه قائماً، ومن ثم فمن الصعب فهم تبرير رفض أخذ الدائن قرضه كاملاً من حيث المقدار والمواصفات بأن المقرض ربما لم يستفد من هذا القرض إلا في آخر مدته، وهب أنه لم يستفد منه على الإطلاق فهل ذلك يسقط حق المقرض؟ إن المقرض قد ملك المقرض مالاً ووضعته تحت تصرفه الكامل، وبمجرد هذا كاف في حق المقرض لاسترداد مثل قرضه كاملاً، وقد نص الفقهاء جميعاً على أنه عند الوفاء بالقرض يجوز التراضي على مثله أو أكثر أو أقل، وبالطبع فإن ذلك بمفرده لا يبيح الربط على القروض، وعلينا أن ندرك بوضوح أنه لا تلازم من حيث الحكم الشرعي بين الوفاء بالحقوق والالتزامات وبين الاتفاق على كيفية الوفاء عند ثبوت هذه الحقوق، فقد يجوز شيء عند الوفاء ويمنع عند ثبوت الدين، وقد يكون العكس، ومن الملاحظ أن جمهور الفقهاء عند تناولهم لمسألة: ماذا يرد عند تغير السعر؟ لم يفرقوا بين دين القرض = دين غيره^(١).

٥-٧ وأخيراً فإن هذه الملاحظات لا تقلل من عظم الجهود التي بذلت، والهدف من طرحها تطوير هذه الجهود والمزيد من تجويدها.

وأنا على يقين من أنه لو كان للفقهاء المعاصرين دور بارز في تلك الجهود وقدموا دراسات فقهية حول هذه الجوانب التي تمكنت من إثارتها وما قد يكون هناك من جوانب أخرى، لجاء البحث الاقتصادي على نحو أفضل من هذا، ولعل ذلك يؤكد على حتمية التعاون الفعال بين الفقهاء والاقتصاديين خدمة للاقتصاد الإسلامي أولاً وللفقهاء ثانياً.

٦- الفقهاء القدامى وعملية الربط القياسي:

سبق أن قلنا في تعليقتنا على الدراسات التي قدمت من قبل الاقتصاديين الإسلاميين سلفاً: إنها قد انطلقت من منطلق أن الفقهاء القدامى كان لهم تحليل

(١) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين: ٤/ ٥٣٣، ٥٣٤؛ الخطاب، مواهب الجليل، ٤/ ٣٣٨؛ عبد الرحمن العاصمي، الدرر السنية، مرجع سابق: ٥/ ١١٠، ومع ذلك فلا خلاف حول ما هنالك من اختلافات في الحكم عندما يحدث الاتفاق عند ثبوت الدين، فقد يجوز الاشتراط في دين البيع أو الإجارة بشيء لا يجوز شرطه في عقد القرض.

فقهي مفصل حيال مسألة الربط، بينما ذهبت دراستان إلى أنه لم يكن لهم شيء من هذا القبيل، وقلنا: إن كلا المنطلقين غير صحيح، ونحب هنا أن نوضح تلك المسألة، الواقع أنه كانت للفقهاء جهودهم حيال مسألة الربط، لكنها لم تكن على هذا النحو من البروز والوضوح والبسط كما ذهبت إلى ذلك هذه الدراسات المعاصرة، إن الربط عمل ينشأ عند نشأة العقد أو الدين، أما أي عمل ينشأ؛ إجبارياً كان أو اختيارياً بعد ذلك فلا يدخل في باب الربط، وكلام الفقهاء الذي كثيراً ما يشار إليه في الدراسات الاقتصادية المعاصرة كان من قبيل الحالة الثانية.

لكن ليس معنى ذلك أنهم قد غفلوا أو أهملوا كلية الحديث عن الحالة الأولى، فقد تناولوها هي الأخرى بالبحث والدراسة لكن بصورة عامة تشمل ما نحن فيه وغيره. ألم يتحدثوا باستفاضة عن الشروط في العقود من جهة، وعن شروط العقود عليه من جهة أخرى؟؟؟ أو لم يتحدثوا عن العديد والعديد من العقود الباطلة أو الفاسدة، وفي كثير منها تبين أن مناط الفساد أو البطلان هو ما هنالك من ربا أو غرر غير يسير أو جهالة... إلخ؟

إن الكلام في تلك المواطن كلها كفيلاً باستخراج الحكم الشرعي لعملية الربط القياسي التي نبحثها اليوم، ومع ذلك فقد وجدنا لبعضهم كلاماً مباشراً وصریحاً في مسألة الربط هذه.. ومن ذلك على سبيل المثال:

قال الخطاب: «ذكر ابن أبي زيد أن من أقرضته دراهم فلوس، وهو يوم قبضها مئة بدرهم، ثم صارت مئتين لم ترد عليه إلا عدة ما قبضت، وشرطكما غير ذلك باطل»^(١) الشاهد هنا هو قوله: (وشرطكما غير ذلك باطل)، فهو نص صريح مباشر في الربط من جهة وفي عدم شرعيته من جهة أخرى، ورغم صراحة هذه العبارة في عملية الربط إلا أنها وبكل أسف غير مفصلة، فلم يضح تبرير بطلان هذا الشرط، لكن يمكن معرفة ذلك من خلال دراسة قضية الشروط في العقد.

(١) الخطاب: مواهب الجليل: ٤ / ٣٤١

قال ابن رشد: لو قال: أبيعك ثوبي هذا بعشرة دراهم من صرف عشرين درهماً بدينار، قال ابن القاسم: البيع صحيح، ويلزمه نصف دينار، تحول الصرف كيفما حال - أي مهما كان سعر الصرف الجديد - حيث إنه أوجب له ثوبه بنصف دينار^(١)، وقد أيد ابن رشد موقف ابن القاسم هذا. والشاهد هنا ظهور مسألة الربط، حيث عند التعاقد شرط أو حدد البائع أن يكون الثمن هو عدد معين من عملة ما منظور إليه في ضوء سعر صرفه بعملة أخرى، وهذا ربط بعملة مغايرة، ثم قال: البيع صحيح، والأهم أنه يبين أن الذي له هو العملة المربوط بها وهي الدينار وليس العملة المباع بها ظاهرياً وهي الدراهم، وأوضح أن له ما ربط به، مهما تحول أو تغير سعر الصرف.

وقد تعرض ابن رشد لهذه المسألة مرة أخرى فقال: سئل - أي ابن القاسم - عمن له على رجل عشرة دراهم مكتوبة عليه من صرف عشرين بدينار، فقال: أرى أن يعطيه نصف دينار، بالغاً ما بلغ من الدراهم إذا كان الدين من بيع، أما إذا كان من سلف فلا يأخذ منه إلا مثل ما أعطاه. وفسر ابن رشد بعض كلام ابن القاسم بقوله: إن سرف (من صرف عشرين بدينار) معناه أنه لم يسم الدراهم (العشرة) إلا ليبين بها الجزء الذي أراد البيع به من الدينار فله ذلك الجزء^(٢). لاحظ أنه رغم أن الصك مكتوب بعدد معين من عملة معينة لكن ذلك كله مربوط بسعر صرف معين من عملة أخرى، وهنا روعي العمل بالعملة الأخرى إذا ما كان الدين من بيع، أما إن كان من قرض فليس له إلا مثل ما أخذ؛ أي عشرة دراهم أو ما تعادله عند السداد من ذهب.

٧- منهج التعرف على الحكم الشرعي للربط القياسي:

لعل من أهم نتائج ما مضى من هذه الدراسة أن المنهج الذي سار عليه الاقتصاديون الإسلاميون في بحث مسألة الربط لم يكن خالياً من ملاحظات ومعنى ذلك أنه في مجمله ليس هو المنهج الأفضل والأسلم، فقد تولد عنه كثير من المقولات التي لا نجد لها سنداً شرعياً قوياً.

(١) ابن رشد: البيان والتحصيل، بيروت، دار الغرب الإسلامي: ٢٣ / ٧.

(٢) البيان والتحصيل: ٤٨٧ / ٦.

ثم إن المواطن الفقهية التي ركن إليها الاقتصاديون وانطلقوا منها في دراسة الربط لا تنبئ عن ربط لا من بعيد ولا من قريب، وإنما هي في كيفية المعالجة والتصرف حيال ما تم أو ما وقع، بعد ما انتهت الفترة الزمنية التي نشأت فيها هذه الحقوق، ومن الواضح أن الاعتماد أو الانطلاق على ذلك في الوصول إلى معرفة الربط أمر غير مأمون شرعاً، فكثيراً ما تكون هناك تفرقة وتمييز بين الحكم عند إتمام مقتضيات العقد وعند إنشاء العقد.

ومن ناحية أخرى فقد وجدنا لبعضهم عبارات صريحة في مسألة الربط، بغض النظر عن الحكم الذي قالت به عليها، لكن يلاحظ أن هذه العبارات من القلة بحيث يمكن القول بعدم الاطمئنان الكافي لبناء حكم شرعي أو رسم سياسة بناء عليها، وإذن فنحن في حاجة إلى استخدام منهج أفضل مما سرنا عليه قبلاً، وفيما يلي أقدم بعض العناصر التي قد تكون مهمة أو مفيدة في ذلك:

١ - بداية لا بد من التمييز بين أنواع الربط المختلفة، ليس فقط من حيث محلها وإنما من حيث الإيجاب والاختيار وما يربط به.

٢ - علينا أن نحاكم هذه السياسة أو التصرف أمام المحظورات الشرعية وخاصة الربا والغرر والجهالة والظلم.

٣ - وطالما أن الربط لا يخرج في حقيقته على أن يكون شرطاً في العقد فعلى أن نعى كل العناية بالشروط في العقود وهل اشتراط الربط من بين الشروط المقبولة شرعاً أم المرفوضة؟

٤ - بفرض اجتناب سياسة الربط هذه الخطوات، بمعنى عدم وجود محظور شرعي فيها وعدم دخولها في الشروط المرفوضة، عند ذلك فقط لا قبله، تدرس آثارها الاقتصادية دراسة عميقة، تبين حقاً ما لها من إيجابيات وما عليها من سلبيات، ثم نقارن ونرجح، وفي النهاية نطبق القواعد الشرعية المتعارف عليها، عند تعارض المصالح والمفاسد وعند تعارض الأضرار، وخاصة عندما يكون الربط إجبارياً وسياسة عامة من قبل الدولة.

٥ - معنى الفقرة الرابعة، أن مجرد قول الاقتصاديين أو بعضهم بأن هذه السياسة تحقق العدالة وتحقق الكفاءة لا ينهض بمفرده دليلاً على الأخذ بها شرعاً،

وإنما لا بد أولاً من التأكد من عدم دخولها في محذور شرعي، وبما يؤسف له أن الكثير من الدراسات السابقة لم تنتبه لذلك جيداً باستثناء دراسة واحدة فيما اطلعت عليه^(١).

٦- من الواضح أن منهج القياس الأرسطي الذي برز في بعض الدراسات السابقة ليس هو المنهج الفقهي المعروف في التعرف على الحكم الشرعي، فمثلاً نجد مثل هذه المقولات: «النقود تستعمل كوسيلة للمدفوعات المؤجلة، والمتلقي لها لا يحصل في فترة التضخم السريع على ما يستحقه حقيقة، وربط المعاملات بالأسعار يصحح هذا الوضع، ومن ثم فهو أقرب إلى روح الشريعة الإسلامية»، و«التضخم يحل بمبدأ العدالة، والربط يصحح الوضع، والعدالة مطلب إسلامي إذن الربط لا غبار عليه»، إلى غير ذلك من المقولات التي لا تسلم لا من حيث الصياغة والشكل ولا من حيث المضمون. ولعل أقل ما يمكن أن يثار في وجه ذلك: هل العدالة في الربط أمر مؤكد؟ أم هي أمر احتمالي؟ ونحن نعرف أن الاحتمال إذا تطرق إلى شيء لا يصح اتخاذ دليلاً. والمعروف أن خبراء الاقتصاد أنفسهم شككوا قوياً في تعبير الرقم المقاس المختار عن حقيقة التضخم، ومن ثم عن العدالة، بل إن أثر التضخم ذاته على العدالة محل نظر، ويحتاج إلى دراسة كل حالة بحالتها.

خلاصة القول: إن استخدام هذه الأساليب في الوصول إلى الحكم الشرعي محفوف بالمخاطر والمزالق، والأفضل منه استخدام المناهج والأساليب المتعارف عليها بين الفقهاء في معرفة الحكم الشرعي.

٨- ما فراه حيال موضوع التضخم والربط القياسي:

عرضنا فيما سبق للتضخم ومخاطره ومضاره المتنوعة، ولأساليب وطرق مواجهته، ثم عرضنا لقضية الربط القياسي، ولانقسام الاقتصاديين حيالها ما بين مؤيد ومعارض، ثم عرضنا لموقف الاقتصاديين الإسلاميين لهذه القضية وقلنا:

(١) وهي الدراسة التي علق بها د. شابر اعلى دراسة د. عبد المنان.

إنهم بدورهم قد انقسموا حيال تأييدها ورفضها، معتمدين على المبررات الاقتصادية المعروفة وضعياً، وكذلك على موقف الشريعة من تلك القضية، وأبدينا بعض الملاحظات حول الدراسات المقدمة في هذا الشأن، وفي ضوء ما تم عرضه يمكن الخلوص إلى ما يلي:

١- أن يركز البحث الاقتصادي الإسلامي في هذا الموضوع على السياسات الاقتصادية المختلفة التي تحقق درجة حميدة من الاستقرار السعري، وألا ينشغل في هذا الشأن بمسائل أخرى قد لا تكون لها فائدة كبيرة.

وبهذا نتلافى بقدر الإمكان الآثار الضارة للتضخم، ولا نضطر لاستخدام سياسات يظن أنها تحد من آثاره، في حين ما قد يكون لها من آثار ضارة، فنكون قد أزلنا الضرر بضرر.

معنى ذلك التأكيد على مخاطر التضخم ومحاذره الاقتصادية والشرعية، والطرق الكفيلة بالحد منه. وقد أكدت أكثر من دراسة سابقة أن ذلك هو الاتجاه الصائب.

٢- فيما يتعلق بمواجهة آثار التضخم يمكن القول: إن هناك مواجهة قبلية ومواجهة بعدية:

أ- المواجهة القبليّة: والمتمثلة في سياسة الربط، وفي ضوء كل ما قيل عن هذه السياسة سواء من قبل الاقتصاديين الوضعيين أو الاقتصاديين الإسلاميين أرى أن يتم أولاً حسم للقضية من الناحية الشرعية بالتركيز على قضية الربا وقضية الجهالة ومدى سلطة الدولة في التدخل في العقود، فإذا ما اتضح بجلاء الموقف الشرعي وتبين أن العمل بها لا يوقعنا في محذور شرعي فإنني أرى أنه يمكن استخدامها في ظل ضوابط معينة أهمها: أن يكون معدل التضخم مرتفعاً، وأن يكون استخدامها اختيارياً، وأن تصحب بشكل صريح بالسياسات التي تواجه أسباب التضخم، وأن نتأكد اقتصادياً من أنها أفضل سياسة متاحة للحيلولة دون آثار التضخم السلبية، وأن يدرس كل عقد على

حدة ويقرر بشأنه ما يصلح له، إذ لكل عقد أو ارتباط طبيعته الخاصة. ومن الواضح أن مسألة ربط الديون التي أصلها قروض تحتاج إلى نظر فقهي دقيق ومععمق، حتى لا نقع في الربا، بينما العقود الأخرى وإن كانت بعيدة عن ذلك إلا أنها في حاجة إلى التأكيد على مسألة الجهالة المفضية إلى المنازعة.

ب- المواجهة البعدية: بمعنى ماذا يحدث في ظل التضخم عند الوفاء بالعقود وسد الالتزامات؟ أعتقد أن هذه مسألة فقهية فنية، ترجع إلى الفقهاء المعاصرين وما يرونه حيالها، آخذين في الاعتبار أن قضية التضخم وما يتعلق بها ويتفرع عنها هي قضية معاصرة في المقام الأول، ومن ثم فينبغي عدم الاقتصار على معرفة أقوال الفقهاء القدامى المباشرة في هذه القضية، بل عليهم النظر في موضوعات فقهية متعددة، وبخاصة ما يتعلق بالتصرف في الديون والحقوق والاعتياض عنها. ودور الاقتصاديين في هذا الأمر لا يعدو أن يكون تصويراً لبعض الجوانب الفنية التي تعين الفقهاء على التكييف الصحيح للمسألة.

كلمة ختامية

إن هذه الدراسة لو جازتها لم تقدم للقارئ من أبعاد وملامح مشكلة التضخم والتقلبات الحادة في قيم النقود على اختلاف أنواعها إلا النزر اليسير. والمشكلة أعقد بكثير من ذلك، سواء على مستوى الأسباب أو على مستوى الآثار أو على مستوى طرق العلاج. وهي بكل المقاييس أصبحت مزمنة. وقد برهنت كل التجارب حتى الآن على عدم نجاعة وسائل العلاج على اختلاف أنواعها. وإذن ما هو المخرج الحقيقي؟ إن بعض عمالقة الاقتصاد الوضعي اعترف صراحة بأن علم الاقتصاد لم يتمكن حتى هذه اللحظة من إنجاز الدور المناط به، وهو وضع إطار مؤسسي مناسب للنشاط الاقتصادي، حتى يتمكن من إشباع الحاجات الإنسانية، وقال في عبارة بالغة الدلالة: «في الوقت الذي تحتفل فيه فرنسا بالذكرى المثوية الثانية لقيام الثورة الفرنسية وإعلان حقوق الإنسان فإنه يتعين علينا أن نعلن بأن أحد حقوق الإنسان الأساسية هو حقه في الحماية بصورة فعالة من أسلوب عمل اقتصاد السوق، الذي يفتقر إلى العدالة والأمانة»^(١).

هل لنا معشر الاقتصاديين المسلمين أن نعني ذلك حق الوعي، وأن نجهر بغير أدنى قدر من التردد بأنه لا مخرج لنا من هذه الموبقات الاقتصادية إلا بالتطبيق الجيد الصحيح لكل مبادئ الاقتصاد الإسلامي؟؟؟. إن الأمر أكبر بكثير من أن يتقلص في النظر إلى مشكلة بذاتها، ومحاولة إيجاد حلول لها، إن أبسط ما يوصف به مثل هذا المنهج أنه منهج عقيم.

إننا في حاجة إلى نظرة كلية تعيد تشكيل الحياة الاقتصادية برمتها، نظرة عميقة في نمط الاستهلاك ونمط الإنتاج، ونمط التنمية التي تنشده، ونمط المؤسسات الملائمة، ونمط العلاقات الاجتماعية والسياسية التي تشكل البيئة السليمة، ونمط الحكم والعلاقات المتفرعة منه، ونمط الأنظمة واللوائح التشريعات السائدة، إن انتهاج ذلك كله كما جاء به الإسلام هو المخلص الوحيد لنا من هذه الأمراض الاقتصادية الخبيثة.

(١) موريس آليه، الحائز على جائزة نوبل في الاقتصاد، انظر محاضراته المشار إليها سابقاً.

علينا أن نجهر بذلك ونتمسك به ونصر عليه ونجاهد بكل ما لدينا في تحقيقه على الأقل في بلاد المسلمين، وإن قيل فينا وعنا ما قيل. ومن يتشكك في ذلك فعليه أن يأتي لنا بعلاج ناجع للتضخم ليست له من الآثار السلبية ما قد يتفوق على آثار التضخم نفسه.

ومما تجدر الإشارة إليه هنا أن بعض الاقتصاديين الوضعيين اعترف صراحة بأن علاج التضخم من أصعب الأمور، وذهب إلى أن تحقيق ذلك لا يتأتى في الأجل القصير، ثم إنه يتطلب توفر عدة شروط، وقيام وتكاتف أكثر من سياسة^(١). وهو بذلك يقترب قليلاً مما نقوله نحن هنا، مع التأكيد على أن مجرد القيام بتلك الأعمال والإجراءات التي نادى بها لن تتمكن من حل المشكلة، من جهة، كما أنها متعذرة التحقيق بمفردها من جهة ثانية، حيث لم تنطلق من منظور شامل متكامل للحياة الاقتصادية يختلف كثيراً عما نحن عليه الآن. وإذن فمازلنا نؤمن بأن العلاج الناجع لكل عللنا وأمراضنا الاقتصادية رهين بإعادة تشكيل حياتنا الاقتصادية برمتها على نهج جديد، لا يتمثل إلا في المنهج الإسلامي، نصوص على هديه سلوكياتنا الإنتاجية وسلوكياتنا الاستهلاكية وسلوكياتنا حيال العالم الخارجي وسلوكياتنا الاجتماعية والثقافية والسياسية، وسلوكياتنا حيال بعضنا البعض معشر دول العالم الإسلامي.

(١) د. محمود عبد الفضيل، مرجع سابق (ص ١٠٦ وما بعدها) حيث قدم بعض المرئيات ليتمكن للعالم العربي أن يعالج التضخم، وهي مع تقديرنا لها إلا أنها بمفردها غير كافية وغير فعالة.

ملحق

معدل التضخم السنوي بمكشم الناتج القومي الإجمالي
في الفترة من ١٩٨٠ إلى ١٩٩٠ م

المعدل السنوي للتضخم	الدولة	المعدل السنوي للتضخم	الدولة
١٤,٧	سوريا	٢٥,٧	تنزانيا
٥,٦	الكامرون	٤٩,٧	الصومال
٢٣٣,٧	بيرو	١,٢	تشاد
٧,٤	تونس	٩,٦	بنجلاديش
٤٣,٢	تركيا	١٠٧,٠	أوغندا
٥٤,٣	بولندا	٥٦,٢	سيراليون
٢٣,٥	كوستاريكا	٤,٦	بوركينافاسو
٦,٦	الجزائر	١,٩	بنين
١,٦	ماليزيا	٥,٨	الصين
٣٩٥,١	الأرجنتين	٦,٧	باكستان
١٣,٨	إيران	٤٢,٧	غانا
٤٣٢,٠	نيكارجوا	٨,٨	موريتانيا
٧٠,٤	المكسيك	٨,٤	إندونيسيا
٢٨٤,٤	البرازيل	١١,٩	مصر
٥,٢-	السعودية	١٠,٨	زمبابوي
٠,٢	ليبيا	٣١٨,٤	بوليفيا
١٠١,٤	إسرائيل	٦,٦	السنغال
١,١	الإمارات العربية	٥,٨	المملكة المتحدة
٣,٧	الولايات المتحدة	١,٥	اليابان
٢,٩-	الكويت	٢,٧	تانيا
		٧,٢	المغرب

المصدر: البنك الدولي، تقرير عن التنمية في العالم ١٩٩٢ (ص ٢٨٢، ٢٨٣).

التضخم
مدخل نظري لفهومه وأسبابه وآثاره



التضخم - مدخل نظري لمفهومه وأسبابه وأثاره(*)

مقدمة:

تتعرض الاقتصاديات المعاصرة على اختلاف أنظمتها وتفاوت مستوياتها لموجات عاتية متتالية من التضخم الذي بات يمثل إحدى المشكلات الاقتصادية الكبرى لما تجلبه من آثار مدمرة على كل المستويات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وفي الوقت ذاته أصبح يشكل إحدى لبنات الهياكل الاقتصادية المعاصرة. وإحساساً بأهمية هذا الموضوع واستشعاراً بخطورته رأي مجمع الفقه الإسلامي أن يعقد بالتعاون مع مصرف فيصل الإسلامي - البحرين ثلاث حلقات عن: التضخم وأثاره على المجتمعات - الحل الإسلامي. على أن تخصص الحلقة الأولى للجانب النظري للتضخم: تعريفه وأنواعه ومسبباته ونتائجه.

وقد تلقيت دعوة كريمة للمشاركة في أعمال الحلقة الأولى. ويسعدني أن ألبى تلك الدعوة الكريمة من خلال هذا البحث الذي آثرت فيه الاختصار على الإسهاب، والبساطة على التعقيد، مراعاة للمقام الذي قدم فيه، وإيماناً بأنه كلما تحققت المستهدف من العمل بأبسط الوسائل وأخصر الطرق كلما كان ذلك أفضل، والجري وراء التحليلات الفنية المعقدة لها مناسبات أخرى.

ويرتكز مخطط البحث على الجوانب التالية:

١ - تعريف التضخم وقياسه.

١ / ١ التعريف

٢ / ١ القياس

٢ - أنواع التضخم

١ / ٢ من حيث الحدة

(*) هذا البحث قدم في حلقة العمل الأولى حول التضخم والتي نظمها مجمع الفقه الإسلامي

ومصرف فيصل الإسلامي البحريني عام ١٩٩٥م.

ونشرته المجلة العلمية لمركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي في عددها الثاني، ١٩٩٧م.

٢ / ٢ من حيث الظهور والاستار

٣ / ٢ من حيث المصدر

٣- أسباب التضخم

١ / ٣ العامل النقدي

٢ / ٣ فائض الطلب الكلي

٣ / ٣ العامل المؤسسي (الاتحادات والنقابات)

٤ / ٣ عامل التوقعات

٥ / ٣ العامل الدولي

٦ / ٣ العامل السياسي

٧ / ٣ العامل الاجتماعي

٤- نبذة عن التضخم في العالم الإسلامي المعاصر - الطبيعة والأسباب.

١ / ٤ طبيعة التضخم في العالم الإسلامي

٢ / ٤ أهم سماته وملاحظه

٥- آثار التضخم

١ / ٥ / ١ الأثر التوزيعي

٢ / ٥ / ١ الأثر الإنتاجي

٣ / ٥ / ١ الأثر الخارجي

٤ / ٥ / ١ الأثر النقدي

٢ / ٥ الآثار الاجتماعية

١ / ٥ / ٢ التضخم وحدة التمايز الاجتماعي

٢ / ٥ / ٢ التضخم وهجرة الكفاءات

٣ / ٥ / ٢ التضخم وانتشار الفساد الإداري

٤ / ٥ / ٢ التضخم وتدهور نظام القيم

خاتمة

مراجع البحث

١- تعريف التضخم وقياسه:

١/١- تعريف التضخم:

لعله من الحقيقة القول بعدم وجود ظاهرة اقتصادية يعايشها الإنسان بكل ضغوطها الثقيلة مع عجزه عن الإحاطة بطبيعتها وإدراك أبعادها مثل ظاهرة التضخم التي يعز حتى على كبار الاقتصاديين تفسيرها، وقد عزف بعض من تناولها عن تقديم تعريف لها؛ إما لظهور آثارها ومعرفة الجميع بها أو لتعقد هذه الظاهرة وتداخل جوانبها على مستوى الأسباب والمظاهر^(١). وهذه الورقة لا تحتل الجري الطويل وراء العديد من التعريفات التي قدمت لها، والأولى من ذلك أن تركز على بعض التعريفات التي تسهم بقوة في التعرف على ملامح الظاهرة وأسبابها، ومن ثم إسهامها القوي في وضع سياسات مواجهتها. ومن هذه التعريفات ما يلي:

- التضخم هو ارتفاع مستمر في المستوى العام للأسعار^(٢). يلاحظ أن

(١) بنت هانسن، التضخم في الدول الصغيرة، ترجمة د. صلاح الصيرفي، القاهرة: معهد الدراسات المصرفية.

- د. رمزي زكي، مشكلة التضخم في مصر، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط ١ ص ١٧ وما بعدها.

- خيرات البيضاوي، التضخم وآثاره في العالم الثالث، بيروت: معهد الإنماء العربي، ١٩٧٦م، ص ٧.

- كروين، التضخم، ترجمة د. محمد عزيز، ليبيا، جامعة قاريونس، ١٩٨١م، ص ١٥ وما بعدها.

- د. مصطفى رشدي، الاقتصاد النقدي والمصرفي، بيروت: الدار الجامعية، ١٩٨١م، ص ٥٢٧ وما بعدها.

- د. محمود عبد الفضيل، مشكلة التضخم في العالم العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط ١، ص ١١ وما بعدها.

- T. Killick, Policy Economics, London: Heiremann, 1971, p.158.

- W.C. Peters on, Income, Employment and Economic Growth, N.Y.: W.W. Norton & Company, 1978, pp.463-64.

(٢) باري سيجل، النقود والبنوك والاقتصاد، ترجمة د. طه منصور ود. عبد الفتاح عبد المجيد، الرياض: دار المريخ، ١٤٠٧هـ ص ٥٥٤ وما بعدها.

- د. نبيل الروبي، التضخم في الاقتصاديات المختلفة - دراسة تطبيقية للتضخم في الاقتصاد المصري، الإسكندرية، مؤسسة الثقافة الجامعية، ١٩٧٣م، ص ١٧ وما بعدها.

هذا التعريف ركز على الأثر الاقتصادي المباشر للتضخم وهو ارتفاع مستوى الأسعار، بل لقد ذهب إلى أن التضخم هو نفسه عبارة عن ارتفاع مستوى الأسعار، لكن الأمر عند التدقيق على خلاف ذلك، حيث إن ارتفاع الأسعار إن هو إلا مجرد نتيجة أو أثر للتضخم وليس هو حقيقته.. إذن هذا التعريف رغم شهرته الفائقة وحيازته للقبول من جمهور الاقتصاديين هو تعريف غير دقيق. هذا بالإضافة إلى ما يثيره من مشكلات تتعلق بالمستوى العام للأسعار وقياساته وتحديده، إضافة إلى ما هنالك من حالات يكون فيها التضخم موجوداً ومع ذلك لم يرتفع المستوى العام للأسعار. ونحب أن ننبه إلى أن التضخم لا يعني أن الأسعار مرتفعة أو أن بعضها قد ارتفع لكنه يعني أن المستوى العام للأسعار هو الذي تعثره الارتفاعات المتتالية. وهكذا نجد هذا التعريف ركز على الأثر والمظهر الغالب للتضخم معرضاً عن بقية الجوانب، ومن ثم فإن إسهامه في رسم سياسات فعالة في مواجهة التضخم هو إسهام ليس بالكبير^(١).

- التضخم هو انخفاض مستمر في القوة الشرائية للنقود. يلاحظ على هذا التعريف أنه انصرف إلى أحد الأسباب الرئيسة في إحداث التضخم وهو فائض المعروض النقدي، معرضاً عن الجوانب الأخرى.

لكنه في الوقت ذاته يتلaffي عيب التعريف السابق عندما تكون هناك رقابة على الأسعار، فعند ذلك لا يكون هناك ارتفاع في المستوى العام للأسعار، بينما التضخم مع ذلك موجود لكنه مستتر أو مكبوت، ومع ذلك فإنه في ظل تلك الحالة تتدهور القوة الشرائية للنقود. وسوف نعود في فقرة لاحقة لشرح هذه المسألة. وغير خاف ما يعني بالقوة الشرائية للنقود، إنها القيمة الحقيقية لوحدة النقد، أي مقدار ما تشتريه وحدة النقد السائدة من سلع وخدمات^(٢). وإذا كان لهذه التعريف من ميزة واضحة فهي تذكيره الواضح لنا بأن التضخم ظاهرة نقدية، وأن علاجه يتطلب سياسات نقدية مناسبة^(٣).

(١) باري سيجل، مرجع سابق، ص ٥٥٤ وما بعدها.

(٢) لمعرفة موسعة بقيمة النقود وأنواعه انظر د. مصطفى رشدي، مرجع سابق، ص ٤٤٥
٤٦٤.

(٣) باري سيجل، مرجع سابق، ص ٥٢٨.

ومع ذلك فهو يشارك السابق في النظرة الجزئية للتضخم^(١). وسوف نرى لاحقاً إن هذه النظرة غير صائبة.

- عرفه الاقتصادي إميل جام بأنه «حركة صعودية في الأسعار مستمرة ناتجة عن فائض الطلب الزائد عن قدرة العرض» ويرى الكثير من الاقتصاديين أن إميل جام قد ضمن مفهومه هذا العديد من جوانب التضخم، وأنه يأخذ في الاعتبار وجهات النظر المتنوعة التي عاجلت هذا الموضوع^(٢). ومع ذلك فلم يسلم هو الآخر من العديد من الملاحظات، أهمها أنه مازال ضمن نطاق النظرة الجزئية للتضخم^(٣).

- عرفه روبرتسون بأنه «عدم ملاءمة الإنتاج للاحتياجات الضرورية والاجتماعية، وتوزيع غير عادل للدخول بين الفئات المساهمة في الإنتاج»^(٤).

ويرى بعض الاقتصاديين أن هذا يعد من أفضل المفاهيم للتضخم، حيث يتضمن العديد من الجوانب الجوهرية في التضخم والمتمثلة في كونه ظاهرة مركبة معقدة اقتصادية واجتماعية، إضافة إلى كونه عملية أو ظاهرة بنائية اختلالية في العلاقات التي تربط عناصر الاقتصاد ببعضها^(٥)، وخاصة ما يحدثه من اختلالات عميقة في العلاقات بين الأسعار النسبية لمختلف السلع والخدمات^(٦). وهناك العديد والعديد من التعريفات التي قيلت في التضخم، وهي في مجملها لا تخرج من حيث المضمون العام عن هذه التعريفات المذكورة مما يعفينا من تتبعها والتعقيب عليها^(٧).

(١) د. مصطفى رشدي، مرجع سابق، ص ٥٢١ وما بعدها.

(٢) نفسه، ص ٥٢٤.

- د. نبيل الروبي، مرجع سابق، ص ١٩ وما بعدها.

(٣) د. مصطفى رشدي، مرجع سابق، ص ٥٢٥ وما بعدها.

(4) D.H., Robertson, Money, London: Macmillan, 1946, p.179.

(٥) د. مصطفى رشدي، مرجع سابق، ص ٥٢٩.

(٦) لمعرفة موسعة بالأسعار النسبية والأسعار المطلقة والعلاقة بينهما انظر د. مصطفى رشدي،

مرجع سابق، ص ٤٤٨ وما بعدها.

(٧) إشباعاً للرغبة في التعرف على مزيد من التعاريف للتضخم ينظر:

- فؤاد مرسي، النقود والبنوك، القاهرة، الطبعة الأولى ١٩٥٨م، ص ٤٠٠ وما بعدها. =

نخلص من ذلك بالقول إنه ليس من السهل إيجاد تعريف جامع مانع للتضخم، نظراً لتنوع مظاهره من جهة وتعدد مسبباته من جهة ثانية، بل وتداخل وتفاعل هذه المسببات وعدم ظهورها بجلاء من جهة ثالثة. ولعل من أصح المناهج لدراسته ما ينظر له على أنه ظاهرة مركبة معقدة اجتماعية واقتصادية، وهو في الوقت ذاته ظاهرة اختلالية، بمعنى أن مسبباتها ترجع في جذورها إلى اختلالات عديدة في العلاقات والعناصر الاقتصادية والاجتماعية. ثم إنها في النهاية ظاهرة اختلالية من حيث آثارها، فهي نبعت من اختلالات قائمة ثم كرت على هذه الاختلالات فعمقت منها وأضافت إليها. وسوف يتضح لنا ذلك جلياً كلما سرنا مع البحث مطلعين على أنواع التضخم وأسبابه وآثاره.

٢/١: قياس التضخم:

لا يكفي القول بأن التضخم موجود في اقتصاد ما، حيث إن مجرد ذلك لا يُمكن من عمل أي شيء مفيد حياله، بل إن الأمر في الحقيقة يتجاوز ذلك، إذ لا يكفي مجرد الإحساس العام بالتضخم، وإنما إذا أردنا أن نعرف علمياً ما إذا كان التضخم موجوداً أم لا فلا بد من مقياس علمي يقيس لنا مداه ودرجته على مدار الفترة الزمنية التي هي محل الدراسة.

وقد قدم الاقتصاديون والإحصائيون في ذلك نوعين من المقاييس؛ نوع منها بمثابة «الترمومتر» الذي يقيس درجة حرارة الإنسان دون أن يدل على أية معلومة عن مصدر هذه الحرارة، ونوع آخر يمكّننا من الاهتداء لتحديد مصدر ارتفاع الحرارة^(١)، والحرارة هنا تعني الأسعار.

ومع أهمية كلا النوعين وعدم الاستغناء عنهما، إن في معرفة مدى ومقدار التضخم أو في معرفة مصدر هذا التضخم السعري فإن هناك العديد من

- د. سامي خليل، السياسات والنظريات النقدية والمالية، الكويت: شركة كاخمة للنشر والتوزيع، ١٩٨٢م، ص ٥٨٣ وما بعدها.

- د. فؤاد هاشم عوض، اقتصاديات النقود والتوازن النقدي، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٠م، ص ٢٤٣ وما بعدها.

(١) د. رمزي زكي، مرجع سابق، ص ١٣٤.

المحاذير والتحفظات التي يجب أخذها في الحسبان عند التعامل معهما، لما يشوب كلاً منهما من أنواع من التصور.

وفيما يلي تعريف مبسط بأهم جوانب كل نوع من هذه المقاييس

١/٢/١: الأرقام القياسية للأسعار «ترمومتزات التضخم»

أهمية هذه الأرقام على اختلاف أنواعها ومستويات جودتها أنها تجسد لنا كل حسب مقدرته مظهر التضخم ومدى ما وصل إليه.

وهي أنواع متعددة، منها ما يتعامل مع حزمة معينة من السلع والخدمات، معرضاً عن بقية المنتجات. ومنها ما يتعامل مع كل السلع والخدمات. وكيفية تركيبها وبنائها عمل إحصائي خارج عن مهمة هذا البحث، وأشهر أنواعها ما يلي:

- الرقم القياسي لأسعار المستهلك (CPI) وكان أسمه الشهير في الماضي هو الرقم القياسي لنفقة المعيشة، ولكنها تسمية غير دقيقة وعادة مضللة، وهذا الرقم في الحقيقة لا يتعامل مع كل المستهلكين، إذ هو عادة ما يتناول القطاع العائلي الحضري فقط، وفي الواقع هو يتعامل مع أسرة حضرية نموذجية. دارساً ميزانيتها ونمطها الاستهلاكي، مركباً من ذلك هذا الرقم، وفي الواقع هناك العديد من الملاحظات حول هذا الرقم، منها ما يرجع إلى عدم تمثيله لكل السكان، ومنها ما يرجع إلى نوعية السلع المختارة، وما تعطى من أوزان، ومنها ما يرجع إلى مراعاة أو عدم مراعاة ما يلحق بتلك السلع والخدمات من تغيرات في الأسعار على مدار الوقت، وأخيراً ما يرجع إلى تركيب الرقم نفسه، واختيار الفترة الزمنية، وسنة الأساس، وسنة القياس. وأية مبالغة قد تحدث أضراراً جسيمة^(١).

(١) د. محمد زكي شافعي، مقدمة في النقود والبنوك، القاهرة: دار النهضة العربية، ص ٦٢ وما بعدها، د. صقر محمد صقر، النظرية الاقتصادية الكلية، الكويت: وكالة المطبوعات، ١٩٧٧م، ص ٥٢ وما بعدها.

مايكل أبديجان، الاقتصاد الكلي - النظرية والسياسة، ترجمة د. محمد منصور، الرياض: دار المريخ، ١٤٠٨هـ، ص ٣٦٤-٣٦٦. باري سيجل، مرجع سابق، ص ٥٥٦، كروين، مرجع سابق، ص ٢١ وما بعدها.

- الرقم القياسي لأسعار المنتج (PPI) وكان من قبل يدعى بالرقم القياسي لأسعار الجملة.

وفي الحقيقة هو يتكون من عدة أرقام تقيس أسعار السلع عند مراحل إنتاجها المختلفة، فهناك أرقام قياسية لكل من السلع النهائية والسلع الوسيطة والمواد الخام، ومن جوانب أهمية هذا الرقم ما له من دلالة وانعكاس على الرقم القياسي لأسعار المستهلك، ومع ذلك فهو واقع تحت التحفظات والمحاذير الواردة على الرقم القياسي لأسعار المستهلك، والتي أشرنا إلى بعضها في الفقرة السابقة.

- الرقم القياسي الضمني (IPD) ويسمى مكشمش الناتج القومي الإجمالي.

وميزة هذا الرقم عن سابقه أنه يتعامل مع كل السلع والخدمات المتاحة في الاقتصاد القومي أيًا كان نوعها؛ إنتاجية واستهلاكية، نهائية ووسيطية. ومن ثم فهو يعطي فعلاً، على الأقل من هذه الحثية، مؤشراً جيداً للمستوى العام للأسعار في المجتمع، وليس لمستوى أسعار بعض السلع، إضافة إلى عدم تعرضه لمشكلة الأوزان والترجيح،. وفكرة هذا الرقم ببساطة شديدة تتمثل في المعادلة التالية

$$\text{الرقم القياسي الضمني} = \frac{\text{الناتج القومي الإجمالي النقدي (بالأسعار الجارية)}}{\text{الناتج القومي الإجمالي الحقيقي (بالأسعار الثابتة)}} \times 100$$

بالطبع فإن الناتج القومي الحقيقي يمكن الحصول عليه من خلال أرقام قياسية للأسعار لمختلف العناصر المكونة للناتج القومي، وبقسمة القيمة النقدية لكل عنصر على ما يقابلها من رقم قياسي نحصل على القيمة الحقيقية للعنصر^(١). ثم تجمع كلها فنحصل منها على الناتج الإجمالي الحقيقي.

ومما يجدر من استخدام هذا الرقم أنه غير متوفر لدي الكثير من الدول، وإذا توفر لدي بعضها فعلى فترات متباعدة نسبياً، عكس الرقمين السابقين^(٢).

(١) ابدجان، ص ٦١ وما بعدها، د. رمزي زكي، مرجع سابق، ص ١٣٠.

(٢) ابدجان، مرجع سابق، ص ٣٦٧.

٢/٢/١: مقياس الضغوط التضخمية:

ميزة هذا النوع عن سابقه أنه يحمل في طياته دلالات وإشارات عن مصدر وسبب التضخم القائم ولا يقف عند مجرد قياس درجته. وهناك مقياسان في هذا الصدد. نشير إليهما فيما يلي.

- فائض العروض النقدي^(١). ويستند هذا المقياس على نظرية كمية النقود، ومفاده أنه إذا زاد العرض النقدي بمعدل أكبر من المعدل الذي يتواءم وزيادة الناتج القومي الحقيقي فإن معنى لك وجود فائض طلب، أي ظهور اختلال بين التيار النقدي والتيار السلعي والخدمي، بما يترتب عليه من ارتفاع في الأسعار.

وصورة هذا المقياس على النحو التالي:

$$\frac{\text{الزيادة في كمية النقود}}{\text{الناتج القومي الحقيقي}} = \text{الضغط التضخمي}$$

فإن كان موجباً فهناك ضغط تضخمي يدفع الأسعار إلى الارتفاع، وإن كان سالباً حدث العكس، وإن كان صفرأ كان هناك استقرار نقدي.

ويلاحظ أن هذا المقياس أفاد وجود التضخم من جهة، وأشار إلى مصدره من جهة أخرى، وهو زيادة العرض النقدي. ولعلنا نلمح في ذلك التحيز جهة نظرية كمية النقود أو العامل النقدي كسبب مفسر لحدوث التضخم. والحق أن كل معيار مبنى على وجهة نظر معينة حيال مسببات التضخم^(٢). ومما يعاب به على هذا المقياس مشكلة التحديد الدقيق للعرض

(١) د. رمزي زكي، مرجع سابق، ص ١٣٥، د. محمود عبد الفضيل، مرجع سابق، ص ٢٣ وما بعدها.

- د. نبيل الروبي، مرجع سابق، ص ٢٤١، د. سامي خليل، مرجع سابق، ص ٥٩٨ وما بعدها.

(٢) د. رمزي زكي، مرجع سابق، ص ١٣٤.

النقدي، وغير خاف أن هنالك تعريفات متعددة مختلفة للمعروض النقدي^(١). وقد تكون الزيادة الكبيرة متضمنة في تعريف دون آخر، ومن ثم اختلاف الإشارة المقدمة.

- فائض الطلب «الإنفاق» الكلي^(٢). ويرتكز هذا المقياس على نظرية كينز، والتي تفيد بأن حجم الإنتاج إذا لم يتمكن من التزايد ليمشى مع الزيادة التي حدثت في الطلب الكلي فإن أثر ذلك هو تزايد الأسعار. وحدث تضخم قد يكون كلياً وقد يكون جزئياً حسب مستوى التوظيف في المجتمع.

ويمكن التعرف على هذا الفائض من الطلب الكلي طبقاً للمعادلة التالية:

فائض الطلب الكلي = الإنفاق القومي الجاري - الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي

ومعروف أن هذا الفائض سوف يشح جزء منه عن طريق المزيد من الاستيراد، مما يوجد عجزاً في الميزان التجاري، بينما يبقى الجزء الباقي من فائض الطلب ممثلاً ضغطاً تضخيمياً يدفع الأسعار إلى الارتفاع.

ومن خلال هذا المعيار يمكن قياس الفجوة التضخمية على النحو التالي^(٣):

$$\text{الفجوة التضخمية} = \frac{\text{صافي فائض الطلب}}{\text{الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي}} \times 100$$

ومعروف أن هذه النسبة كلما ارتفعت كلما دل ذلك على حدوث ضغط شديد على تيار العرض العيني، مما يؤدي إلى المزيد من ارتفاع الأسعار. وغير

(١) لمعرفة مفصلة انظر باري سيجل، مرجع سابق، ص ٤٦ وما بعدها.

(٢) د. رمزي زكي، مرجع سابق، ص ١٥٩ وما بعدها.

- د. نبيل الروبي، مرجع سابق، ص ٢٤٣، د. محمود عبد الفضيل، مرجع سابق، ص ٦٤ وما بعدها.

(٣) د. رمزي زكي، مرجع سابق، ص ٦٤.

خاف ما يتضمنه الطلب الكلي من عناصر وبنود من استهلاك لاستثمار لإنفاق حكومي يمكن أن تكون الزيادة في أي منها مصدراً للضغط التضخمي. هذه هي أهم الأدوات والمقاييس المستخدمة في قياس التضخم وتبيان مصادر الضغط التضخمي.

تنبيه:

في ختام هذه الفقرة يهنا التنبيه والإشارة إلى نقطتين: أولاً: كيف يمكن معرفة معدل التضخم من خلال الأرقام القياسية للأسعار؟ يمكن ذلك من خلال المعادلة التالية^(١):

$$\text{معدل التضخم} = \frac{\text{الرقم القياسي لسنة القياس} - \text{الرقم القياسي لسنة الأساس}}{\text{الرقم القياسي لسنة الأساس}} \times 100$$

مثلاً:

$$140 - 100 = 40\% = 100 \times \frac{40}{100}$$

ثانياً: سبق أن قلنا إن التضخم يعني من جهة ارتفاع الأسعار ويعني من جهة أخرى انخفاض قيمة النقود.

فهل معنى ذلك تساوي معدلي ارتفاع الأسعار وانخفاض قيمة النقود؟ إجابة عن ذلك نقول: لا^(٢).

حيث لكل مقياس يقيس مقداره أو معدله. فمثلاً لو تبين أن معدل التضخم هو ٣٢.٥٪ فليس معنى ذلك أن معدل انخفاض قيمة العملة هو أيضاً ٣٢.٥٪ إذ أن قيمة العملة تقاس طبقاً للمقياس التالي.

(١) جيمس جوارتيني وريجارد أستروب، الاقتصاد الكلي - الاختيار العام والخاص، ترجمة د.

عبد الفتاح عبد الرحمن، ود. عبد العظيم محمد، الرياض: دار المريخ، ١٤٠٨ هـ، ص ٢١.

(٢) د. مصطفى رشدي، مرجع سابق، ص ٥١٩ وما بعدها.

$$\text{قيمة النقود} = \frac{\text{الرقم القياسي للأسعار في سنة الأساس}}{100 \times \frac{\text{الرقم القياسي للأسعار في سنة القياس}}{100}}$$

فلو كان الرقم القياسي الجديد هو ١٣٢.٥

$$75.5 = 100 \times \frac{100}{132.5} = \text{قيمة النقود}$$

إذن معدل انخفاض قيمة العملة في مثالنا هذا = ١٠٠ - ٧٥.٥ = ٢٤.٥٪ وليس ٣٢.٥٪

٢- أنواع التضخم^(١)

٢/١: من حيث الحدة^(٢). (معدل التضخم)

يمكن التمييز هنا بين ما يعرف بالتضخم الزاحف والتضخم الجامح:

- التضخم الزاحف: هذا النوع من التضخم عايش النمو السريع للاقتصاديات المتقدمة خاصة منذ نهاية الحرب العالمية الثانية. فمنذ ذلك الحين والاقتصاديات المعاصرة تشهد حركة صعودية في الأسعار. ويمكن الإشارة المائلة إلى أهم مميزات هذا النوع من التضخم.

إن الأسعار في ظلّه تتميز بزيادات متتالية مستمرة لكنها غير عنيفة، ثم إن هذا النوع لا يحمل في طياته من العوامل ما يوقف هذه الموجات المتزايدة من الأسعار، كما أنه أصبح ظاهرة عامة لا تقتصر على البلدان الصناعية بل شمل الدول المتخلفة اقتصادياً، وهو من حيث درجته يختلف من دولة لأخرى، ومن سلعة لأخرى.

(١) لمعرفة ضافية بأنواع التضخم من الهيئات المختلفة انظر د. سامي خليل، مرجع سابق، ص ٦٢٠ وما بعدها.

(٢) انظر في ذلك إضافة إلى المرجع السابق د. نبيل الروبي، مرجع سابق، ص ٢٩ وما بعدها. د. مصطفى رشدي، مرجع سابق، ص ٥٤٧ وما بعدها.

وخطورة هذا النوع من التضخم تتمثل في مفعوله النفسي حيث يتقبله الأفراد لأنه يُقدم لهم بجرعات صغيرة لكنها متتالية، كما أنه قد يتحول إلى تضخم جامح.

- التضخم الجامح «العنيف». هذا النوع يتميز عن سابقه، فهو أكثر عنفاً وأقوى درجة. وقد أشار أحد الاقتصاديين إلى أن معدلاً للتضخم يساوي ٥٪ يستمر أربع سنوات متوالية يعد حداً أقصى للتضخم الزاحف، بحيث يدخل الاقتصاد بعد ذلك في حالة التضخم الجامح الذي عنده تفقد النقود وظائفها الأساسية، كما يترتب عليه انهيار النظام النقدي كله، ومثاله البارز ما حدث لألمانيا بعد الحرب العالمية الأولى.

وعوامل هذا النوع متعددة، منها الحركة غير المحدودة في الأجور والأسعار، وزيادة المعروض النقدي، وغير ذلك. ومن جوانب خطورة هذا النوع أنه ما إن يبدأ حتى يصبح حلزونياً متضمناً قوى ذاتية دافعة إلى أعلى، فالأسعار تدفع الأجور ثم تكرر الأجور على الأسعار فتدفعها إلى أعلى، وهكذا دواليك.

٢/٢: من حيث الظهور والكمون^(١).

يمكن التمييز هنا بين نوعين من التضخم: التضخم الظاهر والتضخم المكبوت.

- التضخم الظاهر أو المكشوف أو الطليق.

وفيه ترتفع الأسعار بحرية دونما عائق، ودون أن تتدخل السلطات للحيلولة بينها وبين الارتفاع.

- التضخم المكبوت أو الكامن أو المقيد.

هو نوع من التضخم المستتر حيث لا يسمح للأسعار بالارتفاع، من خلال العديد من الأنظمة الحكومية مثل التسعير الجبري ونظام البطاقات ..

(١) د. نبيل الروبي، مرجع سابق، ص ٢٦ وما بعدها.
د. فؤاد هاشم، مرجع سابق، ص ٢٤٤ وما بعدها.

الخ. وعادة ما يعبر عن نفسه في شكل السوق السوداء، وعادة ما لا يستمر هذا التقييد لفترة طويلة، حيث لا تصمد الإجراءات الحكومية طويلاً في مواجهة ارتفاع الأسعار. وقد نجد النوعين متزامنين في دولة واحدة، أحدهما يتعامل مع بعض السلع والآخر يتعامل مع بعضها الآخر.

٢/٣: من حيث مصدر التضخم:

يمكن هنا التمييز بين مصدرين؛ المصدر الجغرافي والمصدر الموضوعي.

- من حيث المصدر الجغرافي نجد ما يعرف بالتضخم المحلي والتضخم المستورد^(١). الأول ينشأ أساساً من عوامل داخلية، والثاني ينشأ أساساً من عوامل خارجية. ونظراً لتشابك الدول وتزايد قوة العلاقات الاقتصادية وتنوعها فإنه من الصعب الفصل الكامل بين هذين النوعين من التضخم، بمعنى أن التضخم القائم عادة ما يستمد مصادره من الداخل والخارج معاً، مع تفاوت قوة هذين المصدرين من دولة لأخرى، وفي الدولة الواحدة من وقت لآخر، طبقاً لدرجة التشابك الدولي، وما من اعتماد الدولة على الخارج.

- من حيث المصدر الموضوعي. هذا الموضوع سوف نعرض له بالتفصيل عند دراسة أسباب التضخم، ولذا نكتفي هنا بالإشارة إلى أهم أنواع التضخم من حيث مصدره. فنجد ما يعرف بتضخم الطلب وما يعرف بتضخم التكلفة وما يعرف بالتضخم الهيكلية. ويقصد بالأول ما كان مصدره وجود فائض في الطلب، سواء في سوق السلع أو سوق الخدمات، ومعنى ذلك أن الطلب قد زاد زيادة لم يستطع العرض مجاراته فيها، مما ترتب عليه ارتفاع الأسعار^(٢). وبالطبع فهناك مسببات عديدة لزيادة الطلب لا مجال للتعرض لها هنا. ويقصد بالثاني أن الأسعار قد ارتفعت ليس نتيجة لزيادة الطلب ولكن

(١) لمعرفة موسعة بالتضخم المستورد أو الخارجي انظر:

عادل عبد المهدي، التضخم العالمي والتخلف الاقتصادي، معهد الإنماء العربي، بيروت، ١٩٧٨ م.

(٢) مايكل ابدجمان، مرجع سابق، ص ٣٧٦ وما بعدها. د. سامي خليل، مرجع سابق، ص ٥٨٨.

بسبب زيادة النفقات من جراء تزايد الأجور أو الأرباح أو أسعار المواد، مما أدى إلى تقليل العرض ومن ثم ارتفاع الأسعار^(١). ويلاحظ أنه عادة ما لا يستقل تأثير فائض الطلب أو زيادة النفقة عن الآخر، بل هناك التفاعل في التأثير فيما بينهما، فكل منهما على مدار الوقت يؤثر ويتأثر بالآخر ويعملان سوياً^(٢).

أما التضخم الهيكلي أو البنائي فهو ما يستمد مصدره من هيكل وبنيان الاقتصاد القائم، والذي يتميز بالعديد من الاختلالات في قطاعاته المختلفة داخلية وخارجية، الأمر الذي يرتب المزيد من ارتفاع الأسعار^(٣). وأظهر مثل على ذلك الاقتصاديات المتخلفة التي تعاني من العديد من تلك الاختلالات الداخلية والخارجية، والتي منها عدم اكتمال السوق، وشيوع البطالة المقنعة، وارتفاع الميل الحدي للاستهلاك، وتصدير جزء كبير من الناتج المحلي، والإنفاق المتزايد على مشروعات التنمية والشئون العسكرية .. الخ^(٤).

وعادة ما يكون علاجه أساساً على جبهة العرض، والعمل على زيادته من خلال إزالة ما هنالك من اختلالات.

٣- أسباب التضخم:

التضخم ظاهرة كلية مركبة، لها أسبابها المتعددة المتداخلة المتبادلة التأثير والتأثر. وقد ذهب الفكر الاقتصادي المعاصر في دراسته لأسباب وعوامل التضخم متأثراً بالموقف الأيدلوجي، فهناك مثلاً أرباب نظرية كمية النقود، وهناك النقديون المعاصرون، وهناك الكينزيون، وهناك غيرهم، وكل يري في تفسير التضخم ما ينسجم وخلفياته الاقتصادية. فمنهم من يذهب إلى تفسيره من خلال العامل النقدي، ومنهم من يفسره من خلال الطلب الكلي، ومنهم من يفسره من خلال العامل المؤسسي، وهناك غير ذلك.

(١) مايكل ابدجمان، مرجع سابق، ص ٣٧٩. د. سامي خليل، مرجع سابق، ص ٥٩٤.

(٢) مايكل ابدجمان، مرجع سابق، ص ٣٩٥ وما بعدها.

(٣) د. فؤاد مرسي، التضخم والتنمية في الوطن العربي، بيروت: مؤسسة الأبحاث العربية،

١٩٨٣م، ص ٣٤ وما بعدها، د. رمزي زكي، مرجع سابق، ص ٨٣ وما بعدها.

(٤) د. سامي خليل، مرجع سابق، ص ٦١١ وما بعدها.

والحقيقة التي لا جدال حولها تتمثل في أن التضخم ظاهرة معقدة، ليست أحادية المظهر ولا أحادية السبب ولا أحادية العلاج. إنها ظاهرة اقتصادية اجتماعية سياسية معاً، كما أنها أصبحت متوطنة.

وفي ضوء ذلك يمكن أن نعرض بإيجاز لأهم العوامل المسببة والمحدثة للتضخم بوجه عام، مع التسليم المطلق بتفاوت تلك العوامل من حالة لأخرى، وبتداخلها مع بعضها في غالب الحالات.

٣/١: العامل النقدي:

يعتبر هذا العامل من أقدم ومن أقوى العوامل المحدثة للتضخم لدى جمهرة غفيرة من الاقتصاديين، حيث يرون أن كمية النقود المعروضة في التداول وزيادتها عن كمية النقود المطلوبة هي السبب الرئيس وراء التضخم وارتفاع الأسعار، فالنقود شأنها شأن السلع في تحديد قيمتها. لقد بدأ القراء بذلك لدى الكلاسيك المحدثين الذين نادوا بما يعرف بنظرية كمية النقود، والتي صاغ معادلتها أرفنج فيشر^(١). ثم طورت أخيراً على يدي المدرسة النقدية الجديدة^(٢)، والتي يتزعمها ملتون فريدمان، حيث ركزت الأخيرة على الطلب على النقود، بينما كان تركيز الأولى على عرض النقود. وسواء أكان هذا أم ذاك فإن الزيادة في كمية النقود بغض النظر عن سبب هذه الزيادة، وسواء أكان مرجعها جانب العرض أو جانب الطلب تؤدي لا محالة إلى التضخم وارتفاع الأسعار، بل وأي عامل غيرها دون أن تتعاقد

(١) د. نيبيل الروبي، مرجع سابق، ص ٤٨ وما بعدها، كروين، مرجع سابق، وما بعدها، د. مصطفى رشدي، مرجع سابق، ص ٤٦٦ وما بعدها، باري ميجل، مرجع سابق، ص ٥٥٩ وما بعدها. د. رمزي زكي، مرجع سابق، ص ٣٧ وما بعدها.

(٢) د. نيبيل الروبي، مرجع سابق، ص ٦٧ وما بعدها، كروين، مرجع سابق، ص ٩٣ وما بعدها. د. رمزي زكي، مرجع سابق، ص ٦٧ وما بعدها. د. سمير أمين، القوى التضخمية والقوى الانكماشية في الاقتصاد المصري، مجلة مصر المعاصرة، العدد ٢٩٤، سنة ١٩٥٨ م، ص ٦ وما بعدها.

معه لا يحدث تضخماً حقيقياً. وهناك العديد من الانتقادات التي وجهت إلى من نادى بأن العامل النقدي هو المسئول عن إحداث التضخم، منها^(١):

- قد تحدث زيادة في عرض النقود يصاحبها زيادة في الطلب على الأصول المالية، فلا يحدث ارتفاع في الأسعار، أي أن الطلب المالي بزيادته هذه حال دون ارتفاع أسعار السلع والخدمات.

- ثم إن العلاقة بين كمية النقود والمستوي العام للأسعار ليست ذات اتجاه واحد، فكما تؤثر الكمية في المستوى العام للأسعار كذلك يؤثر المستوى العام للأسعار في كمية النقود.

- يضاف إلى ذلك أنه يفرض أن المستوى العام للأسعار قد ارتفع عند زيادة كمية النقود فلا يعني ذلك بالضرورة أن زيادة كمية النقود هي السبب الأصيل لحدوث التضخم فقد تكون زيادة الكمية راجعة إلى ما هناك من قوي اختلالية في الاقتصاد هي المسؤولة عن إحداث التضخم.

- ثم إن العبرة في النهاية بكمية النقود المطروحة في التداول فعلاً والتي تطارد السلع والخدمات، وليس مجرد كمية النقود الموجودة.

- وأخيراً فإن ارتفاع مستوى الأسعار قد يحدث دون أن تكون هناك زيادة في كمية النقود المعروضة. ومع ذلك وغيره، فإن هذا الاتجاه ما زالت له سيطرته، على الأقل عند كثير من الاقتصاديين، وما زال له جدارة في التحليل الاقتصادي وفي السياسة الاقتصادية، خاصة في بعض الحالات المتعلقة ببعض البلدان النامية^(٢)، والتي غالباً ما تقدم على المزيد من العرض النقدي

(١) د. نبيل الروبي، مرجع سابق، ص ٥٥ وما بعدها، كروين، مرجع سابق، ص ٩٦ وما بعدها. د. محمد إبراهيم غزلان، قراءات في النقود والبنوك والدورات الاقتصادية، الإسكندرية، ١٩٦١م، ص ٢٩٤ وما بعدها، د. مصطفى رشدي، مرجع سابق، ص ٤٩٠ وما بعدها. د. فؤاد مرسي، النقود والبنوك، مرجع سابق، ص ٤٠١ وما بعدها.

(٢) بنت هانسن، مرجع سابق، ص ٦ وما بعدها. د. نبيل الروبي، مرجع سابق، ص ٥٧ وما بعدها.

تحت العديد من الضغوط، وإن كان بعض الكتاب يذهب إلى أن نظرية كمية النقود، سواء في صورتها التقليدية أو المعاصرة هي أقرب إلى تفسير التضخم في الدول المتقدمة منها في الدول النامية، حيث إن الأخيرة تتعرض لاختلافات متعددة تجعل من الصعب تفسير التضخم فيها بأنه ظاهرة نقدية محضة، ومع ذلك فهو يرى عدم إغفال مضمون النظرية وما تبرزه من علاقة بين كمية النقود وحجم الناتج^(١)، ومعروف أن النظام النقدي الحالي جعل من الميسور على الدولة وعلى الأجهزة المصرفية إحداث زيادات هائلة في المعروض النقدي، الأمر الذي جلب معه على امتداد عمر هذا النظام ما نعايشه من ظاهرة التضخم.

٣/٢: فائض الطلب الكلي^(٢):

يعزا هذا التفسير أساساً إلى كينز الذي ذهب إلى أن كمية النقود لا تمارس إلا أثراً ثانوياً في النشاط الاقتصادي، ومن ثم في مستويات الأسعار - عكس أرباب نظرية الكمية - وهذا الأثر الذي تباشره يأتي بطريق غير مباشر من خلال تأثيرها في بعض المتغيرات الاقتصادية الأخرى، خاصة سعر الفائدة، وحجم الاستثمارات.

وقد ذهب إلى أن السبب الرئيس في إحداث تقلبات اقتصادية في الاقتصاد يكمن في عدم التوازن بين ما أسماه العرض الكلي والطلب الكلي، فإذا زاد العرض ولم يتمكن الطلب من مجاراته حدث الكساد وإذا زاد الطلب ولم يزد العرض حدث التضخم.

إذن مرد ظاهرة التضخم إلى زيادة الطلب الكلي من خلال بنوده المختلفة (الطلب الاستهلاكي، الطلب الاستثماري، الطلب الحكومي، الطلب الخارجي) عن العرض الكلي.

(١) د. رمزي زكي، مرجع سابق، ص ٧٩ - ٨٠.

(٢) د. رمزي زكي، مرجع سابق، ص ٥٦ - ٦١. د. محمد زكي شافعي، مرجع سابق، ص ٤٠٢، ابدجان، ص ٣٧٦ وما بعدها. د. محمد يحيى عويس، الاقتصاد الكلي، القاهرة: مكتبة عين شمس، ١٩٦٦ م، ص ١٣٢ وما بعدها.

وقد بين كينز أنه ليست كل زيادة في الطلب الكلي تؤدي إلى إحداث التضخم، وإنما ذلك يتوقف على حالة الاقتصاد القومي من حيث درجة التشغيل، فإذا كان الاقتصاد في حالة تشغيل كامل فإن زيادة الطلب الكلي تؤدي لا محالة إلى التضخم، حيث لن يتمكن العرض من مجاراته، لعدم مرونة الجهاز الإنتاجي، بينما قبل بلوغ الاقتصاد هذا المستوى فإن العرض عادة ما يجاري الطلب في الزيادة، نظراً لوجود طاقات إنتاجية جاهزة لكنها معطلة. ومع ذلك وكلما اقترب الاقتصاد القومي من حالة التشغيل الكامل تظهر اختناقات تعمل على ارتفاع أسعار بعض السلع، ويسميه كينز تضخماً جزئياً.

ولعل من التساؤلات ذات الأهمية هنا هو مدى ملاءمة هذا التفسير لما يحدث من ضغوط تضخمية في الدول النامية والتي منها العالم الإسلامي، ولا شك أن ذلك يدخل ضمن نطاق سؤال أوسع، وهو مدى ملاءمة التحليل الكينزي كله للدول النامية^(١). وغير خاف ما هنالك من جدل هذا الموضوع. ومهما يكن من أمر فإن أهم الأدوات اللتين يعتمد عليها التحليل الكينزي للتضخم هما المضاعف والمعجل، وقد أوضحت بعض الدراسات أن عمل هاتين الأدوات في الدول النامية قليل الأثر، لما هنالك من اختلالات هيكلية عديدة تتسم بها اقتصاديات تلك الدول، ومع ذلك فلا يجوز إغفاله كلية^(٢).

٣/٣: العامل المؤسسي:

مقصودنا بهذا العامل وجود مؤسسات في الدولة من شأن ممارساتها إحداث ضغوط تضخمية على مستويات الأسعار، وأهم هذه الجهات هي نقابات العمل، واتحادات المنتجين، والدولة نفسها، ممثلة في وزارة المالية، وفي مؤسسات التأمينات والمعاشات.

(١) د. رفعت المحجوب، الطلب الفعلي مع دراسة خاصة بالبلاد الآخذة في النمو، ط، القاهرة: دار النهضة العربية، ص ٢٢٧-٣٦٥.

(٢) د. رمزي زكي، مرجع سابق، ص ٦١ وما بعدها. د. مصطفى رشدي، مرجع سابق، ص ٥٠٠ وما بعدها.

فالعديد من الاقتصاديين غير النقديين يرون في سلوك نقابات العمال وكذلك اتحادات المنتجين ما قد يكون وراء إحداث التضخم، من خلال رفع الأجور من جهة، ورفع معدلات الأرباح من جهة أخرى، مما يعني تزايد أسعار السلع والخدمات. وهذا ما يذكرنا بتضخم التكلفة، إذ تبدأ الشرارة بعملية الارتفاعات هذه التي يعقبها نقص في العرض، ومن ثم تبدأ العملية التضخمية في الوجود^(١). لكن الاقتصاديين النقديين لا يسلمون بذلك إلا بتحفظات شديدة، وليس من مهمة هذه الورقة تتبع المجادلات التي دارت في هذا الشأن^(٢).

كذلك يذهب بعض الاقتصاديين إلى أن زيادة الضرائب وكذلك الكثير من القواعد التنظيمية الحكومية تحدث التضخم إذا ما ترتب عليها تخفيض معدل نمو الناتج الحقيقي، فمثلاً زيادة معدلات ضرائب الدخل تعمل على خفض الدخل الخاص، كما أنها عادة ما تضعف الحافز على العمل، مما يرتب في النهاية خفض مستوى الإنتاج، ومن ثم حدوث التضخم. والحال كذلك في زيادة الإنفاق الحكومي^(٣).

كذلك يلاحظ أن برامج الرفاهية مثل التأمين ضد البطالة، ومعاشات الضمان الاجتماعي قد يكون لها آثار تضخمية، من حيث تأثيرها في قوة العمل ومن ثم في تخفيض المقدرة الإنتاجية للاقتصاد^(٤) الأمر الذي يعمق من الاختلال الحاصل بين العرض والطلب.

ومهما يكن من أمر فإن الرأي يميل إلى أن كل تلك القوى غير النقدية لا

(١) باري سيجل، مرجع سابق، ص ٥٦١ وما بعدها. ابدجمان، مرجع سابق، ص ٣٧٩ وما بعدها. د. مصطفى رشيد، مرجع سابق، ص ٥٤٠ وما بعدها. كريون، مرجع سابق، ص ١٤١ وما بعدها. أفريت هاجن، اقتصاديات التنمية، ترجمة جورج خوري، عمان: مركز الكتب الأردني، ١٩٨٨م، ص ٣٤٢ وما بعدها.

(٢) ابدجمان، مرجع سابق، ص ٣٧٩ وما بعدها. جيمس جوارثيني، مرجع سابق، ص ٤٠٤ وما بعدها. باري سيجل، مرجع سابق، ص ٥٦٣ وما بعدها.

(٣) باري سيجل، مرجع سابق، ص ٥٦٣ وما بعدها.

(٤) د. مصطفى رشدي، مرجع سابق، ص ٥٤٥ وما بعدها.

يمكنها التأثير القوي على التضخم إلا إذا حدث تغير قوى مستمر في عرض النقود^(١).

٣/٤: عامل التوقعات:

أشار الاقتصادي الإنجليزي كروين إلى هذا العامل وإلى الدراسات حوله^(٢)، موضحاً أن الكثير من الاقتصاديين يرون أن توقعات الناس، خاصة العمال وأصحاب العمل عن نسبة التضخم في المستقبل، والتغيرات التي تلحق بهذه التوقعات تفضي إلى إحداث التضخم، سواء صدقت هذه التوقعات أو لم تصدق، فهي في ذاتها عامل تضخمي.

وهناك دراسات عديدة عن طبيعة هذه التوقعات وكيف يمكن قياسها من خلال العديد من الطرق. وأهم المتغيرات التي يلعب التوقع حولها دوره في إحداث التضخم تغير سعر الصرف، وتغير الحزب الحاكم، وتغير الرقابة على الأجور والأسعار، والتغير في الضرائب.

وغالباً ما تفشل التوقعات في التنبؤ بحقيقة الحال، والمهم هنا أن نفس عنصر التوقع يلعب دوراً مهماً في إحداث التضخم طبقاً لوجهة النظر هذه، فمن خلال هذا التوقع سوف تمارس تصرفات وتقرر سياسات قد تكون هي وراء ما قد يحدث من تضخم مستقبلاً، بحيث لو لم يكن ذلك لما حدث التضخم.

٣/٥: العامل الدولي^(٣):

خلال السبعينات برز اتجاه قوى في دراسات التضخم يركز على دور القوى الخارجية في إحداث التضخم في الداخل. الأمر الذي أضاف إلى أنواع التضخم في الأبحاث والدراسات النظرية نوعاً يسمى بالتضخم المستورد. أي تأثير العوامل الخارجية في التكاليف والأسعار الداخلية. وتكشفت عدة قنوات

(١) باري سيجل، مرجع سابق، ص ٥٦٥.

(٢) كروين، مرجع سابق، ص ١١١ وما بعدها.

(٣) كروين، نفس المرجع، ص ١٢٥ وما بعدها. عادل عبد المهدي، مرجع سابق، وهذا المرجع

يدور أساساً حول دور العوامل الدولية في إحداث التضخم.

يمكن من خلالها أن ينتقل التضخم من الخارج إلى الداخل. منها أسعار الواردات وأسعار الصرف والتوسع النقدي لدى بعض الدول، مثل الولايات المتحدة. وبالطبع فإن أثر تلك العوامل يتفاوت من دولة لأخرى، تبعاً للعديد من المتغيرات والملاسات الخاصة بكل دولة وبوضعها الاقتصادي ودرجة انفتاحها على العالم الخارجي ومدى تأثرها بها. ومهما يكن من أمر فإنه أصبح في عصرنا هذا تصدير التضخم سياسة أساسية واعية للدول الصناعية^(١). ومعنى ذلك أننا أمام عملة واحدة وجهها الأول تضخم مستورد ووجهها الثاني تضخم مُصدّر.

٣/٦: العامل السياسي:

تناول الاقتصادي باري سيجل هذا العامل بقدر كبير من التحليل، موضحاً أن الحكومات لديها عوامل عديدة تجعلها تتحيز للتضخم^(٢).

إن من أهم العوامل التي تدفع الحكومات للتحيز حيال التضخم اقتناع الكثير من السياسيين بفكرة أهمية سياسة الميزنة العامة كأداة لتحقيق الاستقرار الاقتصادي، المزيد من العجز في حالاً لكساد، والفائض في حال الرواج، علماً بأنه في حالات كثيرة تأتي النتائج على غير المتوقع، فالمزيد من التوسع المالي يسبب التضخم، يضاف إلى ذلك اعتناق العديد من الحكومات فكرة حتمية التوظيف الكامل، والعمل على تحقيقه، رغم أن ذلك غالباً ما يؤدي إلى التضخم، كذلك نجد عمل الجماعات ذات المصالح السياسية الخاصة، مثل المستفيدين من الاعانات، وهؤلاء يمارسون ضغوطاً قوية على الحكومة من أجل إقرار تشريعات تحقق لهم مصالحهم، الأمر الذي قد يولد التضخم والمزيد منه، ثم إن عضو السلطة التشريعية يهيمه في المقام الأول تأمين إعادة انتخابه مرة ثانية، ومن ثم فإنه يعمل جاهداً على إقرار تشريعات قد تكون ذات تأثيرات تضخمية، مثل المزيد من النفقات وتقليل أنواع معينة من الضرائب. وهكذا

(١) لمعرفة موسعة انظر د. محمود عبد الفضيل، مرجع سابق، ص ٤٠ وما بعدها.

(٢) باري سيجل، مرجع سابق، ص ٥٦٥ وما بعدها.

يلعب العامل السياسي دوره البارز في إحداث التضخم، تستوي في ذلك الدول المتقدمة والدول المتخلفة.

٣/٧: العامل الاجتماعي:

هذا العامل نظراً لطبيعته غير الاقتصادية لم يحظ باهتمام الاقتصاديين الذين أسهبوا في دراسة التضخم. وكل ما عثرنا عليه هو مجرد إشارات لـدي كروين، مشيراً إلى أن المؤيد الرئيس للنظرية الاجتماعية في التضخم هو ولس «Willes» وقد ركز في ذلك على أن نقابات العمال وغيرها من المؤسسات تعمل على تحقيق مصالحها الخاصة فحسب دوننا نظر لانعكاس ذلك على ما قد ينجم عنها من مشكلات اقتصادية. وتتفشى تلك السلوكيات في ظل تدهور في القيم والأنماط الاجتماعية، مثل «ازدياد الجرائم والترخيص في الجنس والمخدرات والنقص في ضبط اللذات من حيث الملابس والكلام والسلوك والنقص في احترام العمل الصعب والنقص في الدين والتفكك في الروابط العائلية والانحلال في تفاضل التركيب الاجتماعي، وغيرها وغيرها»^(١).

وبالرغم من أن مثل هذا الكلام لا يروق كثيراً في المحافل الاقتصادية فإنه عند التمعن والتأمل نجد درجة مصداقته كبيرة. ألم يقل الاقتصاديون إن فائض الطلب يحدث التضخم، وألم يعترفوا بأنه من مصادر الطلب الفردي الاستهلاكي وغيره. ما الذي يحدد هذا الطلب الفردي. وأليس من أهم عوامله العوامل الاجتماعية؟

ثم إن تفشي الرشوة والفساد الإداري وظهور التمايز الاجتماعي المفتوح غير الموضوعي، أليس ذلك كله من عوامل الاختلالات الهيكلية التي تصيب الاقتصاديات ويعزا لها التضخم!!!

ونحن نؤمن بأن قيام المزيد من الدراسات حول دور هذا العامل من الأهمية بمكان.

(١) كروين، مرجع سابق، ص ١٤٣ وما بعدها. أفريت هاجن، مرجع سابق، ص ٣٤٤ وما بعدها.

خلاصة:

بعد أن سردنا بإيجاز أهم أسباب التضخم وتبين لنا أنها ترجع في النهاية إلى المعروض النقدي وفائض الطلب وارتفاع التكاليف إضافة إلى ما هنالك من عوامل هيكلية وخارجية.

يهننا التأكيد هنا على بعض الحقائق ذات الصلة والأهمية.

١- التضخم ظاهرة مركبة وليست جزئية، كما أنه ظاهرة اجتماعية وسياسية، إضافة إلى كونه ظاهرة اقتصادية، ومعنى ذلك أن تفسيره ليس بالأمر الهين، والجزم بأن وراءه هذا السبب بذاته أو ذلك فيه مجازفة علمية، يضاف إلى ذلك أنه ومنذ زمن ليس بالقصير أصبح عنصراً ذاتياً في جسم الاقتصاد المعاصر.

٢- إن الأسباب المذكورة كلها أو معظمها تتداخل مع بعضها محدثة العملية التضخمية، بحيث نجد ما هو سبب في مرحلة تحول إلى نتيجة في مرحلة تالية، والعكس صحيح، بحيث لا يكون من السهل بل ولا من الصواب أن ينظر الباحث في لحظة زمنية ما ثم يجزم بأن سبب التضخم هو كذا أو كذا^(١).

٣- إن التضخم رغم أنه ظاهرة عالمية معاصرة، إذ ما من اقتصاد معاصر إلا وقد أصيب به بدرجة أو بأخرى، رغم ذلك فإنه ذو سمة جوهرية هي الخصوصية، فهو حقاً ابن البيئة التي ظهر فيها، ومن ثم فهو يكتسب خصائص هذه البيئة. ومعنى ذلك أنه عند دراسة التضخم بهدف معرفة أسبابه ومن ثم طرق علاجه علينا أن نركز تماماً على ما هنالك من خصوصيات، دون إغفال للأصول النظرية المعروفة للعملية التضخمية^(٢).

(١) لمعرفة مفصلة انظر. مايكل ابدجان، مرجع سابق، ص ٣٩٥-٤٠٩.

(٢) ولذا وجدنا التضخم في العالم العربي له خصوصياته وشخصيته، بل والتضخم في مصر كذلك، انظر د. محمود عبد الفضيل، مرجع سابق، ص ٥. رمزي زكي، مرجع سابق

٤ نبذة عن التضخم في العالم الإسلامي - الطبيعة والأسباب:

الهدف النهائي من هذا البحث كما أشير في المقدمة أنه حلقة في عملية متكاملة تستهدف في المقام الأخير معرفة الحلول الإسلامية لهذا المرض الخطير «التضخم» الذي يجثم على صدر العالم كله وخاصة عالمنا الإسلامي. ومعنى ذلك أن الذي يعنينا بالدرجة الأولى هو دراسة التضخم في العالم الإسلامي المعاصر كمشكلة كبرى من مشكلاته، وكيف يمكن تفاديها. وهذه مهمة الحلقة الثانية.

وإذا كان الحال كذلك فنحن هنا في الحلقة الأولى حيث نقدم دراسة نظرية للتضخم يجدر بنا أن نعرج ولو باختصار على طبيعة وعوامل التضخم في العالم الإسلامي وأهم سماته، مرجئين تفصيل القول فيه إلى ما يعد للحلقة الثانية.

٤/١: والتساؤل المطروح هنا هو:

هل للتضخم في العالم الإسلامي المعاصر طبيعة مميزة وعوامل خاصة؟ أم هو من نفس طبيعة وعوامل التضخم عموماً؟

وإجابة عن ذلك إن المسألة من حيث الأصل واحدة، لكنها مع ذلك تكتسب سمات وطبائع خاصة، من حالة لأخرى، ومن بلد لآخر، فعادة ما نجد التضخم في دولة متقدمة متميزاً عنه في دولة نامية (متخلفة)، قد يكون التميز في المظهر وقد يكون غالباً في العوامل والمسببات ودور كل تصرف أو سلوك في آلية العملية التضخمية. كذلك نجد التضخم في دولة ذات اقتصاد مكشوف أو تابع يتميز عنه في دولة مغايرة. وهكذا، ولذا وجدنا العديد من الاقتصاديين الذين تناولوا مشكلة التضخم بالبحث والدراسة عادة ما يخصصون حيزاً مستقلاً لدراسة التضخم في الدول النامية «المتخلفة»، بعد أن يفرغوا من دراسة النظرية له، مشيرين إلى أن معظم الدراسات في هذا الاتجاه انصرفت في الماضي إلى دراسة التضخم في الدول المتقدمة. وقد حدث تطور كبير في هذا الاتجاه أدّى إلى اظهار صور جديدة للتضخم، من حيث مسبباته، وخاصة ما يعرف بالتضخم الهيكلّي والتضخم المستورد.

وحيث إن العالم الإسلامي في مجمله يدخل في نطاق الدول النامية فإنه يصدق عليه عموماً ما يصدق على الدول النامية حيال مشكلة التضخم، مع التأكيد على ما للتضخم من سمة الخصوصية بالنسبة لكل بلد. ومهما يكن من أمر فإنه يمكن إيجاز أهم ملامح التضخم في العالم الإسلامي المعاصر على النحو التالي:

٤/٢: أهم سمات التضخم في الدول النامية:

- ١- هو تضخم هيكل، مرجعه ما في طبيعة الهياكل الاقتصادية من اختلالات متنوعة، لعل من أهمها عدم مرونة الجهاز الإنتاجي ومن ثم عدم قدرته على التواءم والمزيد من الدخول النقدية الناجمة عن إقامة العديد من مشروعات التنمية، والتي عادة ما تأخذ وقتاً ليس بالقصير لإنتاج ثمارها «فترة التفريخ». وسعنى ذلك أن الاقتصاد النامي هو بطبيعته معرض للتضخم، يضاف إلى ذلك ما هنالك من اعتماد متزايد لدي غالبية هذه الدول على القطاع الزراعي. ومعروف أن في بدء عملية التنمية - أيد الأجور عامة وكذلك أسعار السلع الزراعية، كذلك نجد أن التنمية تزيد من الواردات، ومعلوم أن أسعارها عادة ما تكون مرتفعة، وحتى لو اتبعت سياسة الإحلال فإن السلع الوطنية ترتفع أسعارها بنسبة أعلى من المستوردة^(١).
- ٢- كثيراً ما ينشأ التضخم في تلك الدول بسبب ما يعرف بتحول الطلب، حيث تحدث تغييرات سريعة في بنين الطلب، فيرتفع على منتجات ويهبط على أخرى، في الوقت الذي نجد فيه المرونة السعرية تتجه إلى أعلى، مما يعني اتجاه مستويات النفقات والأسعار عموماً إلى أعلى. إن مرجع ذلك كله عدم مرونة الجهاز الإنتاجي في تلك الدول، ومن ثم عدم قدرته على التكيف السريع مع تحول الطلب^(٢).

(١) د. نبيل الروبي، مرجع سابق، ص ١١٤ وما بعدها.

(٢) د. نبيل الروبي، نفس المصدر، ص ١٢٠ وما بعدها. د. محمد زكي شافعي، التنمية الاقتصادية، الكتاب الثاني، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٧٠م، ص ٩٢.

٣- يترتب على ذلك ضرورة أن يراعى في تفسير وتحليل التضخم في البلاد النامية (المتخلفة) ما هنالك من خلل هيكلية في بنيتها الاقتصادية والاجتماعي، وعدم الاقتصار على القول بأن المسئول هو فائض العرض النقدي أو فائض الطلب، وإنما يجب السعي الجاد وراء تحديد العوامل المسئولة عن هذا الفائض، حتى يتأتى عملياً مواجهة هذا التضخم والحد منه^(١).

٤- ولعل من أهم سمات التضخم في الدول النامية ما يغلب عليه من الطابع الاستيرادي، فهو تضخم مستورد إلى حد كبير، نتيجة لعوامل عديدة منها ما يرجع إلى تلك الدول نفسها ومنها ما يرجع إلى سياسات تمارسها الدول المتقدمة^(٢). ومعنى ذلك أن القطاع الخارجي مسئول عنه إلى حد كبير^(٣).

٥- كما أن سوء الجوانب الإدارية وكذلك الفساد السياسي المستشري، إضافة إلى تدهور الأنماط الاجتماعية، كل ذلك بمثابة وقود قوى لإشعال التضخم في تلك البلدان.

٥- آثار التضخم:

إذا سلمنا بخصوصية التضخم على مستوى الدول فإننا نسلم أيضاً بخصوصية التضخم على مستوى الأفراد، من حيث الشعور والتأثر به، إن سلباً وإن إيجاباً. إن التضخم وإن مثل ظاهرة عامة في المجتمع إلا أنه من حيث آثاره يختلف من شخص لآخر، بل لا نبالغ إن قلنا إن الشخص الواحد عادة ما يكون تأثره بالتضخم ساراً من جهة وسيئاً من جهة أخرى.

إن مشكلة التضخم تعني في جوهرها تغيراً في الأسعار النسبية، بمعنى أن أسعار بعض السلع والخدمات قد ارتفعت بمعدلات تفوق معدلات ارتفاع

(١) د. محمود عبد الفضيل، مرجع سابق، ص ٣٩.

(٢) نفس المصدر، ص ٤٠ وما بعدها.

(٣) لمزيد من المعرفة انظر: د. رمزي زكي، مرجع سابق، ص ٨٤ وما بعدها، ولعل من الطريف أنه في حالات عديدة كان فائض التصدير مسئولاً عن التضخم القائم إلى حد كبير.

البعض الآخر. ومن هنا يختلف تأثير أفراد المجتمع بالتضخم. كما يتأثر النمو الاقتصادي في المجتمع وهيكله الاقتصادية بوجه عام^(١).

ومهما يكن من أمر فإن للتضخم آثاره العديدة على الاقتصاد القومي من جهة، بل وعلى السلوكيات والأنماط الاجتماعية للأفراد من جهة أخرى.

ومن الناحية القومية أو الكلية فإن آثار التضخم الاقتصادية هي آثار ضارة على العديد من المتغيرات الاقتصادية. ومع ذلك فإن الأدب الاقتصادي المعاصر شهد جداً حول بعض الآثار الاقتصادية المفيدة للتضخم على المستوى الكلي. فقد ذهب فريق من الاقتصاديين إلى أن للتضخم في ظل ضوابط معينة آثاراً حميدة على عملية التنمية الاقتصادية، لكن جمهور الاقتصاديين لم يذهب هذا المذهب، مبرهناتاً على صدق موقفة براهين منطقية نظرية وبراهين عملية واقعية، متوصلاً من ذلك إلى أن التضخم يمارس أثراً سلبياً على عملية التنمية. ونحن هنا في غنى عن استعراض تلك المجادلة، لاسيما وأن الفكر الاقتصادي المعاصر قد أضرب صفحاً عننا آليات على قناعة قوية بالتأثير السلبي للتضخم على عملية التنمية^(٢).

وحتى يمكننا الإحاطة الجيدة بأبعاد وجوانب تأثير التضخم على الجوانب الاقتصادية والجوانب الاجتماعية فسوف نتناول هذه الجوانب في فقرات مستقلة على النحو التالي:

٥/١: الآثار الاقتصادية للتضخم:

داخل النطاق الاقتصادي يمكن التمييز بين الأبعاد التالية من حيث أثر التضخم حيالها.

(١) د. رمزي زكي، مرجع سابق، ص ٤٧٥ وما بعدها.

(٢) لمزيد من المعرفة يراجع: د. سامي خليل، مرجع سابق، ص ٥١٦ وما بعدها. د. نبيل الروبي، مرجع سابق، ص ٢٥٠ وما بعدها. د. فؤاد مرسي، التضخم والتنمية في الوطن العربي، مرجع سابق، ص ٨٧ وما بعدها. أفرونت هاجن، مرجع سابق، ص ٣٤٦ وما بعدها. مالكو لم جيلز وآخرون، اقتصاديات التنمية، ترجمة د. طه منصور ود. عبد العظيم مصطفى، الرياض: دار المريخ، ١٤١٥ هـ ص ٥٤٣ وما بعدها.

١/٥/١: الأثر التوزيعي:

يعد هذا الأثر أشهر الآثار الناجمة عن التضخم، والتي حازت نصيب الأسد في البحث والدراسة الاقتصادية، وهذا الأثر كما يصنف على أنه أثر اقتصادي يصنف وبنفس القوة على أنه أثر اجتماعي.

ومن المعروف أن هذا الأثر له مستوياته الرأسية والأفقية. فمثلاً نجد أنه يتغلغل في العلاقة بين الحكومة من جهة والأفراد من جهة أخرى. كما يتغلغل في العلاقات بين الأفراد؛ بين المقرضين والمقترضين، وبين العمال وأصحاب الأعمال، وبين الريفين والحضرين، بل وبين القطاعات الاقتصادية وبعضها. وفيما يلي عرض مبسط موجز لمجمل تلك الآثار.

- المقرضون والمقترضون^(١):

شاع القول إن التضخم يجلب ضرراً على المقرض ويحقق نفعاً للمقترض، حيث إنه يعني تدهور القوة الشرائية «القيمة الحقيقية للنقود» ومن ثم فإن ما دفعه المقرض للمقترض ابتداءً لن يأخذه حقيقة عند الأداء، وإنما سيأخذ نقوداً مريضة متدهورة القوى.

وجادل البعض في صدق ذلك، على اعتبار أن الذي أحدث ذلك هو التضخم وليس عملية الإقراض في حد ذاتها، فالنقود كان سيلحقها ذلك التدهور أقرضت أو لم تقرض. ونحن نرى أن المقرض قد لحقه الضرر من جهتين اثنتين من جهة التضخم أولاً ومن جهة الإقراض ثانياً، إذ كان عند حدوث التضخم له أن يحصن ثروته بتغيير شكلها لو لم تكن مقترضة خارجة عن قدرته.

وعلينا هنا أن نشير إلى أننا نتحدث عن قرض حسن أما القروض السيئة، فإن لحوق الضرر فيها بالدائنين يتوقف على مقدار الفائدة من جهة، وعلى كون التضخم متوقفاً أو غير متوقع من جهة أخرى، وفي حال توقعه فهل

(١) مايكل ابجمان، مرجع سابق، ص ٣٦٨ وما بعدها. د. باري ميجل، مرجع سابق ص ٥٩ وما بعدها.

ما حدث فعلاً هو ما كان متوقعاً أو أقل أو أكبر، وأحياناً ما يستفيد الدائنون وأحياناً لا يتأثرون. وهناك لبس ينبغي إزالته في هذا المقام، حيث أحياناً ما ينظر إلى الشخص الدائن ويقال إنه قد أضر من جراء التضخم وأصبح أفقر من الأول، والأمر ليس على إطلاقه فقد يكون الدائن هذا مديناً من ناحية أخرى بمقدار أكبر، ومن ثم فإن مركزه المالي يتحسن بدلاً من أن يسوء، معنى ذلك أن الموقف النهائي يتقرر في ضوء نوعية الأصول المملوكة لكل فرد من جهة ومقدار الديون التي عليه من جهة أخرى.

- العمال وأصحاب الأعمال^(١):

عادة ما يكون التضخم متحيزاً لأرباب الأعمال على حساب العمال، حيث ترتفع أسعار السلع المختلفة، مما يعني مزيداً من الأرباح بينما الأجور عادة ثابتة، وحتى لو تحركت إلى أعلا فإن ذلك يكون جزئياً من جهة، وبطيئاً من جهة أخرى، مما يعني أن دخولهم الحقيقية قد تدهورت، أي أن هيكل التوزيع قد اختل. ونبادر إلى القول بأن ذلك يتوقف - كما سبقت الإشارة - على، هل التضخم متوقع أم لا، وعلى مقدرة العمال على تعديل هيكل أجورهم بما يتمشى مع التضخم المتوقع.

وهناك من يذهب إلى أنه في بعض الحالات نجد العكس، حيث يتحسن مركز العمال على حساب مركز أصحاب الأعمال، وذلك إذا كانت السوق سوق منافسة شديدة، بحيث لا يستطيع المنتج أو رب العمل رفع سعر مبيعاته. ومهما يكن من أمر فإن التضخم يحدث خلخلة في هيكل التوزيع القائم على مستوى العمال وأرباب العمل بغض النظر عن مداه واتجاهه.

وبالطبع فإن أصحاب المعاشات، ويلحق بهم كل صاحب دخل ثابت يضارون من التضخم، حيث تقل دخولهم الحقيقية في غمرة التضخم.

(١) باري سيجل، مرجع سابق، ص ٥٩٤ وما بعدها. د. مصطفى رشدي، مرجع سابق، ص ٥٥٩ وما بعدها. د. محمود عبد الفضيل، مرجع سابق، ص ٧٩ وما بعدها. د. نبيل الروبي، مرجع سابق، ص ٣٤١ وما بعدها.

- الريفيون والحضريون^(١):

يشير البعض إلى أن التضخم يحقق مزايا للريفين، حيث ترتفع أسعار منتجاتهم، بينما نفقاتهم متدنية عادة. لكنه عند التحقيق فإن الأمر قد يكون على خلاف ذلك، حيث عادة ما ترتفع أسعار السلع الصناعية في فترات التضخم بمعدلات أعلى، مما يعني أن الفلاحين يضارون حقيقة من التضخم، وفي نظرنا أنه لا يمكن التعميم، وإنما ينبغي دراسة كل حالة على حدة.

- التضخم وفئات الثروة والدخل في المجتمع^(٢):

ما أثر التضخم على كل من الفقراء والأغنياء والفئة المتوسطة؟ الدراسات التطبيقية في ذلك متضاربة، بعضها ذهب إلى أن الفقراء أشد الفئات تضرراً، وبعضها يذهب إلى العكس، وهناك من يرى أن أقل الفئات تضرراً من التضخم هي الفئات متوسطة الدخل.

وهناك ملاحظات عديدة حول تلك الدراسات لذلك ينبغي أن تؤخذ نتائجها بقدر كبير من الحذر^(٣).

- الأثر التوزيعي بين الحكومة والأفراد^(٤):

من المعروف في معظم الحالات أن الحكومة هي أكبر مدين في المجتمع، وقد سبق أن أشرنا إلى أن التضخم عادة ما يفيد المدين على حساب الدائن، ومعنى ذلك أن الحكومة مستفيدة إن لم تكن أكبر المستفيدين من التضخم، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فهي تستفيد لأن نظام الضرائب على الدخل مبني على الدخل الإسمي وليس الدخل الحقيقي، ومن المعروف أن الدخل الحقيقي

(١) د. مصطفى رشدي، مرجع سابق، ص ٥٦٠.

(٢) د. رمزي زكي، مرجع سابق، ص ٢٩٦ - ٣٥٣ وما بعدها حيث يؤكد على أن التضخم في صرح تميز للأغنياء على حساب الفقراء، كروين، مرجع سابق، ص ٣٦ وما بعدها.

(٣) نفس المصدر، ص ٣٩ وما بعدها.

(٤) باري سيجل، مرجع سابق، ص ٥٨١ وما بعدها، T.Killick, op. cit., pp.175-177، البنك الدولي، تقرير التنمية في العالم ١٩٨٩م، النسخة العربية، مؤسسة الأهرام، القاهرة، ص ٨٦.

بعد فرض الضريبة ينخفض، وبذلك يجد المكلف نفسه داخلاً ضمن شريحة ضريبية حدية أعلى، فمثلاً لو كان هناك شخص دخله قبل فرض الضريبة ٢٠٠٠٠ ريالاً وعليه ضريبة ٢٠٪ أي ٤٠٠٠ آلاف ريال، فيكون دخله الممكن التصرف فيه ١٦٠٠٠ ألف ريال، ولنفرض أن المستوى العام للأسعار قد ارتفع بنسبة ١٠٠٪، ولنفرض أيضاً أن دخله الحقيقي هو ٢٠٠٠٠، لكن مع زيادة دخله الأسمى «النقدي» فإنه يدخل في شريحة أعلى ولتكن ٣٠٪ أي ١٢٠٠٠ ألف ريال فيصبح الباقي ٢٨٠٠٠ ألف ريال قيمتها الحقيقية ١٤٠٠٠ ألف ريال، معنى ذلك أن دخله الحقيقي بعد فرض الضريبة انخفض من ١٦ ألف إلى ١٤ ألف^(١).

وهكذا نجد الدخل ينتقل عبر قناتين من الأفراد إلى الحكومة، ولعل في ذلك ما يبرر ولو جزئياً عدم إبداء الحكومات الاهتمام الكافي بمواجهة التضخم، إضافة إلى ما هنالك من بقية قناعة بأن التضخم قد يكون ضرورياً لعملية التنمية، وللمحافظة على مستوى عالٍ من العمالة.

خلاصة القول:

بعد أسوأ أثر اقتصادي بل واجتماعي للتضخم أثره على توزيع الدخل والثروة بين طبقات وفئات المجتمع والذي يتركز على الاختلاف في مدى مواءمة الدخل للتغير في الأسعار، فمنها ما يتغير ببطء ومنها ما هو ثابت ومنها ما هو سريع التغير إلى أعلى، ومعنى ذلك إصابة بعض أفراد المجتمع بخسارات مؤكدة قد تكون جسيمة، واستفادة البعض الآخر استفادات قد تكون بالغة الكبر، ومن ثم يهتز بعنف هيكل توزيع الدخل والثروة في المجتمع، وغالباً ما يتمخض عن ذلك مزيد من التفاوت واتساع الفجوة بين فئات المجتمع.

(١) مايكل ابدجمان، مرجع سابق، ص ٣٧٣ وما بعدها. مالكولم جيلز، مرجع سابق، ص ٥٤٩.

٢/٥/١: الأثر الإنتاجي^(١).

أثر التضخم على الإنتاج متشعب تشعب أثره على التوزيع سواء بسواء، فله تأثيره في هيكل الإنتاج، وفي حجمه ونموه، ويمارس تلك الآثار من خلال تأثيراته في عمليات الادخار والاستثمار، وفي الرغبة في العمل، وفي الإنتاجية، وفي مستوى الدخل، وفي تخصيص الموارد، وفي غير ذلك. وفيما يلي نعرض بعبارة لتلك الجوانب.

- التضخم وهيكل الإنتاج القومي:

نظراً لاختلاف الأصول في تأثيرها بالتضخم فإنه عادة ما يجري تغيير كبير في هيكل الإنتاج القائم، متجهاً ناحية المجالات والقطاعات والأصول المستفيدة، تاركاً ما سواها. ومن المؤلم أن تلك القطاعات المتروكة هي قطاعات مهمة لتنمية المجتمع وتوسيع طاقاته الإنتاجية، بينما القطاعات التي يزداد الإقبال عليها هي قطاعات استهلاكية كالمالية، وكذلك قطاعات مضاربية في الأراضي والمجوهرات. والملاحظ أنه في كلا القطاعين سوف تحدث مشكلات تؤدي في النهاية إلى بقاء عملية النمو الاقتصادي، معنى ذلك أن التضخم يشوه من هيكل الإنتاج الذي ينعكس في النهاية في تخفيض حجمه، ناهيك عن نموه، ومن ثم يتولد وضع يؤدي إلى التضخم واستمراره.

- التضخم وتخصيص الموارد:

للتضخم أثره السلبي على تخصيص الموارد، ويتضح ذلك من تأثيره السلبي على جهاز الأسعار ومنعه من قيامه بوظائفه على الوجه المرضي، حيث لا يمكن تقديم معلومات جيدة عن الأسعار النسبية، سواء حيال بعض السلع

(١) لمعرفة موسعة بجوانب أثر التضخم على الإنتاج يرجع ما يلي:

د. رمزي زكي، مرجع سابق، ص ٥١٧ وما بعدها. ما بكل ابدجمان، مرجع سابق، ص ٣٧٥ وما بعدها. د. نبيل الروبي، مرجع سابق، ص ٣٣٥ وما بعدها. د. مصطفى رشدي، مرجع سابق، ص ٥٦١ وما بعدها. باري سيجل، مرجع سابق، ص ٥٩٨ وما بعدها. د. فؤاد شريف، المشكلة النقدية، القاهرة: دون ذكر ناشر، الطبعة الأولى، ص ٤ وما بعدها.

وبعضها الآخر، أو حيال السعر الحاضر في مواجهة السعر في المستقبل، مما يعرقل التخصيص الأمثل للموارد.

ومن ثم يدنى من كفاءة الاقتصاد القومي في كل ذلك، بالإضافة إلى ما تحدثه الضرائب المتزايدة إبان التضخم من تشويه هيكل الاستثمار وتخصيص الموارد، الأمر الذي ينعكس في النهاية في تدني كفاءة الاقتصاد القومي.

- التضخم والادخار والاستثمار والرغبة في العمل:

عادة ما يمارس التضخم دوراً سلبياً على تلك المتغيرات. ورغم ما هنالك من دعاوى بأن التضخم يرفع من معدل الادخار، حيث يحول الدخول من الفئات الفقيرة إلى الفئات الغنية. فإن الدراسات العملية برهنت على ما للتضخم من آثار سلبية على المدخرات القومية، خاصة مدخرات القطاع العائلي والقطاع الحكومي. ومهما يكن من أمر فإن تحديد الأثر النهائي للتضخم على المدخرات من خلال نوعيها؛ الاختيارية والإجبارية يتوقف على كل حالة بذاتها^(١).

ومن الملاحظ أن التضخم يزيد من حالة عدم التأكد، ومن ثم تتوقف العقود الاستثمارية طويلة الأجل، ويعاد تخصيص الموارد لغير صالح الكفاءة والنمو^(٢).

٣/٥/١: أثر التضخم على القطاع الخارجي وميزان المدفوعات^(٣).

يؤثر التضخم على هذا القطاع من خلال تأثيره في الصادرات وفي الواردات وفي سعر الصرف وفي القدرة على جذب الاستثمارات الخارجية وكذلك في القدرة على خدمة الديون الخارجية. وبوجه عام يمكن القول إن أثر التضخم هنا سلبي بشكل واضح.

(١) د. رمزي زكي، مرجع سابق، ص ٥٢١ وما بعدها. مالكوم جبلز، مرجع سابق، ص ٥٤٩ وما بعدها. د. محمد مبارك حجير، السياسات المالية والنقدية، القاهرة: الدار القومية للطباعة والنشر، بدون تاريخ، ص ١٩١ وما بعدها.

(٢) مالكوم جبلز، نفس المرجع، ص ٥٥٣.

(٣) راجع في ذلك د. رمزي زكي، مرجع سابق، ص ٤٩٠ وما بعدها.

إن التضخم بما أنه يترجم في ارتفاع الأسعار في الداخل فإن معنى ذلك اختلال الأسعار النسبية بين السلع المحلية والسلع الأجنبية، مما يعني أن السلع الأجنبية باتت رخيصة نسبياً، ومن ثم يزيد الطلب عليها، الأمر الذي يتجسد في النهاية في زيادة الواردات ويظهر ذلك بوضوح عندما تكون مرونة الطلب السعرية على الواردات مرتفعة، وعدم تدخل الدولة في الاستيراد.

ويمارس التضخم أثره العكسي على الصادرات، حيث يضعف القدرة التصديرية للاقتصاد القومي من خلال ارتفاع أسعار الصادرات من جهة، وربما يقلل الجزء المخصص للتصدير من جهة أخرى.

وكذلك يؤثر التضخم على سعر الصرف الأجنبي، حيث يؤدي إلى تدهوره، وذلك نتيجة منطقية لتزايد الوارد وقلة الصادر، وفي النهاية قد لا تجد الدولة مفرأ من التخفيض الإداري لسعر صرف عملتها في مواجهة العملات الخارجية، مما يترتب عليه العديد من المشكلات، وقد لا يحقق في غالب الحالات ما يرجي منه من علاج العجز المتزايد في ميزان المدفوعات^(١). ومن المهم إدراك أن التضخم يؤثر سلباً على قدرة الاقتصاد على جذب رؤوس الأموال الأجنبية، لما له من أثر سلبي على كفاءة الاقتصاد القومي في مواجهة الاقتصاديات الأخرى. ومرجع ذلك ما يمارسه على جبهة النفقات من زيادة ومن ثم تدني الأرباح الأمر الذي يزهده المستثمر الأجنبي في إدخال رؤوس أمواله، إضافة إلى ما يحدثه من أثر سلبي على سعر الصرف ومن ثم في تخفيض تحويلات أرباح الاستثمارات للخارج^(٢).

٤/٥/١: أثر التضخم على قيمة النقود:

ربما كان هذا الأثر من أوضح الآثار للتضخم، إن لم يصل إلى أن يكون هو عين التضخم لا أثراً له. لقد سبق أن عرفنا أن أحد تعريفات التضخم الشهيرة أنه انخفاض كبير ومستمر في قيمة النقود.

د. رمزي زكي، أزمة الديون الخارجية - رؤية من العالم الثالث، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٨م، ص ٥٦٧ وما بعدها.

(٢) وعلينا أن نعي شيئاً جوهرياً في هذه المسألة وهو أن هناك علاقة جدلية بين التضخم والقطاع الخارجي، فكل منهما يؤثر في الآخر كما يتأثر به.

والأمر هنا يحتاج منا بعض التوضيحات، لاسيما ونحن نعرف أن هناك تضخماً صريحاً وتضخماً مكبوتاً فهل تندهور قيمة النقد حتى في حال التضخم المكبوت؟ وهل لو ارتفعت الأسعار المطلقة للسلع بنفس النسبة مما يعني ثبات الأسعار النسبية هل في تلك الحال تنخفض قيمة النقود؟ وهل في الحقيقة الذي يتدهور هو قيمة النقد أم القدرة الاقتصادية لبعض الأشخاص في المجتمع؟

ما يمكن قوله في تلك الورقة أن التضخم أياً كان نوعه؛ ظاهراً كان أو مستتراً يؤثر سلباً على قيمة النقد، حيث لن يتمكن الناس في ظل الرقابة على الأسعار من شراء السلع والخدمات التي تسمح بها الأرصد النقدية التي بأيديهم، وذلك لتدني حجم الإنتاج، لعدم وجود دوافع لدى المنتجين للإنتاج والمزيد منه^(١).

أما ارتفاع الأسعار المطلقة بنفس النسبة فمعناه انخفاض القوة الشرائية للنقود مع عدم انخفاض القدرة الشرائية لحائزي النقود، لأن دخولهم النقدية قد ارتفعت بنفس نسبة ارتفاع مستوى الأسعار وتلك حالة نظرية، حيث عادة ما تتفاوت معدلات ارتفاع أسعار السلع والخدمات. مما يعكس اختلال الأسعار النسبية، ومن ثم اختلال القدرات الاقتصادية لحائزي النقود، بعضها بالزيادة وبعضها بالنقص. ومعنى ذلك أن ارتفاع الأسعار «التضخم» لا يترجم بدقة جوهر انخفاض القوة الشرائية للنقود في المجتمع بوجه عام، حيث إن النقود الموجودة لدي زيد عادة ما يكون تأثير التضخم عليها مغايراً للنقود الموجودة لدي عمرو^(٢)، وخاصة أنها نقود رمزية ليست لها قيمة ذاتية مثل النقود المعدنية. ومع كل ذلك فما لا جدال فيه أن التضخم كلما أخذ في العنف والتزايد فإنه يفقد بالتدريج النقود وظائفها التقليدية المعروفة كمخزن للقيمة ووسيلة للمدفوعات الآجلة، بل ووسيط للمبادلة. ويدفع الاقتصاد دفعاً للانهايار النقدي والعودة إلى نظام المقايضة وتغيير العملة^(٣).

(١) باري سيجل، مرجع سابق، ص ٥٥٧.

(٢) نفس المصدر، ص ٥٥٦.

(٣) نفس المصدر، ص ٥٥٩، د. مصطفى رشدي، مرجع سابق، ص ٥٦٢ وما بعدها.

كروين، مرجع سابق، ص ٤٣.

وقد حدث ذلك كثيراً في التاريخ الحديث بل والوسيط.

هذه بإيجاز أهم الملامح العامة للآثار والمخاطر الاقتصادية للتضخم اضطررنا لعرضها بقدر كبير من الإجمالي والبساطة بما يتواءم وحدود هذه الورقة والمستهدف منها.

٥/٢: الآثار الاجتماعية للتضخم^(١):

في الحياة العملية عادة ما تتداخل وتتشاجر الظواهر الاقتصادية مع الظواهر الاجتماعية، بحيث نجد من الصعب التمييز بينهما خاصة على مستوى الآثار وكذلك الأسباب، ومع ذلك ولأغراض البحث العلمي من المعتاد التمييز بينهما.

لقد أسهب الاقتصاديون في تناول ودراسة التضخم من النواحي الاقتصادية، موضحين بتفصيل وتحليل ماله من آثار على مختلف جوانب الحياة الاقتصادية، بينما الدراسة الاجتماعية للتضخم على ما لها من أهمية قد تكون أكبر من أهمية الدراسة الاقتصادية لم تجيء على هذا المستوى.

مع أننا نسلم بأن جذور الظواهر الاقتصادية هي جذور اجتماعية في غالب الأمر.

ومهما يكن من أمر فإن كل ما قيل عن آثار اقتصادية للتضخم هي عند التأمل والتحقيق آثار اجتماعية، أليس الاختلال الهيكلي في نمط التوزيع القائم للدخول والثروات يصيب في الصميم النسق الاجتماعي القائم!! والحال كذلك على مستوى هيكل الإنتاج والاستثمارات وما يحدثه التضخم من اختلالات جوهرية، الصدى الاجتماعي له من الخطورة بمكان.

= R.J. Ball, Inflation and the theory of money, London: Alen & Uniain, 1964, p.262

د. نبيل الروبي، مرجع سابق، ص ٣٣٧.

(١) لمعرفة موسعة يراجع: د. محمود عبد الفضيل، مرجع سابق، ص ٨٦ وما بعدها. د. سامي خليل، مرجع سابق، ص ٦٣٣ وما بعدها. كروين، مرجع سابق، ص ١٤٣ وما بعدها. د. رمزي زكي، مرجع سابق، ص ٥٨١ وما بعدها.

ولعل ذلك يفسر لنا ما ذهب إليه بعض الكتاب من اعتبار التضخم «جريمة اجتماعية»^(١). وفي الفقرات التالية ندلي ببعض التوضيح حول هذه المسألة.

١/٥/٢: التضخم وحدة التمايز الاجتماعي Social Sytraticateion

هناك في غمرة الموجات التضخمية تزداد فئات في المجتمع ثراء بينما تزداد فئات أخرى سوءاً أعلى سوء، بل نجد ذلك داخل كل فئة وطبقة اجتماعية. هذه الحدة في التمايز تحدث المزيد من الآثار الاجتماعية والنفسية والسلوكية لكلا الفئتين التي تهدد نسيج المجتمع وكيانه وتعرضه للدمار.

٢/٥/٢: التضخم وهجرة الكفاءات والأيدي العاملة:

طالما أن الدخل الحقيقي لفئات عريضة من أفراد الطبقة المتوسطة يتعرض للتآكل إبان التضخم من جراء الارتفاعات السريعة المتتالية في أسعار السلع والخدمات مع عدم مواكبة الأجور لهذا الارتفاعات فإن أعداداً غفيرة من هؤلاء يعملون جاهدين للهجرة الخارجية الدائمة والمؤقتة. وغير خاف ما تحدثه تلك الهجرة من آثار اقتصادية واجتماعية متنوعة وخطيرة.

٣/٥/٢: انتشار الفساد الإداري:

في ظل اشتداد وطأة التضخم وجسامة آثاره يلجأ الكثير ممن أضرروا إلى أساليب منحرفة للتعويض عما لحقهم من أضرار، ومن ذلك تفشي الرشوة وشيوع الفساد الإداري، وذلك لأن معظم من يضار من التضخم هم أصحاب الدخل الثابتة، وهم عادة موظفو الحكومة: من ثم نجد المتاجرة بالوظائف والخدمات، ونجد التسبب وعدم الالتزام، وغير ذلك من السلوكيات الضارة اقتصادياً واجتماعياً التي تشيع وتنتشر، حتى تصبح ظاهرة عامة في السلوك ترقى إلى اعتبارها معياراً اجتماعياً مقبولاً عملياً.

(١) د. مصطفى رشيد، مرجع سابق، ص ٥٥٨.

٤/٥/٢: التضخم وتغير نظام القيم:

في ظل التضخم لا تظل القيم والأنماط السلوكية على حالها، بل تتغير وتضطرب بعنف. ومن ذلك على سبيل المثال.

- انتشار السلوك الاستهلاكي الترفي:

في ظل التضخم يتزايد الطلب على السلع والخدمات، وتدخل الحلبة سلع جديدة لم تكن معهودة من قبل، فالجميع يحاول الهرب من النقود الآخذة في التدهور في قيمتها يوماً بعد يوم، وذلك بالمزيد من الإنفاق الاستهلاكي، وخاصة على السلع الترفيهية التي يزداد الطلب عليها مع ارتفاع أسعارها، وبالطبع فإن عامل التقليد يلعب دوره البارز لدى الفئات الجديدة التي تحسن وضعها الاقتصادي من جراء التضخم. وعموماً فإن العديد من الظواهر الجديدة السلبية تبرز وتشيع.

- تدهور قيمة العمل المنتج:

نتيجة لما يحدثه التضخم من استفادة بعض الفئات استفادات ضخمة وتحقيق المكاسب الطائلة دون بذل المزيد من الجهد والعمل فإنه يؤدي إلى إهدار متزايد للقيمة الاجتماعية للعمل المنتج في المجتمع، ويعمق المزيد من الإحساس بأنه لم يعد للعمل المنتج قيمة تذكر، بل إن العلاقة بينه وبين العائد تصبح عكسية، وكفى بهذا الإحساس، إذا ما شاع مدمراً لكل عمل في سبيل تقدم المجتمع وتنميته^(١).

هذه باختصار شديد آثار ومخاطر التضخم. وقد رأينا أنها تصيب كل نسيج المجتمع وكل لبناته الاقتصادية والاجتماعية، ومن هنا لا غرو أن اعتبر التضخم جريمة اجتماعية ومرضاً عضالاً سريع الفتك. ولهذا نجد العديد والعديد من الجهود التي تبذل لمواجهة والقضاء عليه أو على الأقل تحجيمه وتعقيم ما يكون من آثاره، وتناول هذه الجهود وبيان القول فيها موضوع آخر يستحق دراسة مستقلة.

وإذا كانت العوامل الاجتماعية تمارس دورها الكبير في إحداث العملية التضخمية فإنه حالما توجد تلك العملية وتبدو هذه الظاهرة سرعان ما تمارس هي بدورها أثرها السلبي الضخم على كل النسيج الاجتماعي في المجتمع. ونحن مازلنا نؤكد ونلح على أهمية دراسة العلاقة بين التضخم والعوامل والجوانب الاجتماعية، على مستوى كل من الأسباب والآثار.

خاتمة

هذه دراسة عامة وموجزة استهدفت التعريف النظري المبسط بظاهرة التضخم من حيث المفهوم والأنواع والأسباب والآثار.

وقد أظهرت من جوانب هذه الظاهرة ما يلي:

١- بالرغم من شيوع التضخم وبروز آثاره في عالمنا المعاصر وانطباقه على كافة الاقتصاديات بغض النظر عن مذهبيتها ومستواها الاقتصادي فإنه لم يحظ باتفاق حوله من الاقتصاديين، لا على المفهوم ولا على الأسباب. وقد يكون تفسير ذلك في النقطة التالية:

٢- من الخطأ الجسيم النظر إلى ظاهرة التضخم على أنها ظاهرة اقتصادية فحسب، ومن الأكثر خطأ النظر إليها على أنها ظاهرة جزئية بسيطة ترجع إلى هذا العنصر أو ذلك من العناصر الاقتصادية، إنها ظاهرة اقتصادية اجتماعية سلوكية سياسية داخلية وخارجية. معنى ذلك أن النظرة الصائبة لها هي ما تراها ظاهرة مركبة معقدة ذات عمق تاريخي يضرب في ماضي نظامنا النقدي المعاصر.

٣- لعل من أدق التعريفات لها ما يبرز هذه الحقيقة في طابعها، وهو ما ينصرف بها إلى اعتبارها ظاهرة اختلالية تشيع في الاقتصاد القومي تنبع من اختلالات هيكلية متنوعة تحيط به. ثم إنها من جانبها حالما تظهر تحدث المزيد والمزيد من الاختلالات الاقتصادية والاجتماعية والسلوكية. هي نبعت من الاختلال وعمقت ووسعت هذا الاختلال.

بعض التعريفات الشائعة تتجه ناحية ما يرى على أنه السبب المباشر الأعظم وهو العرض النقدي فأبرزت في صلب التعريف هذا البعد، ومن ثم شاع مصطلح التضخم النقدي، والبعض الآخر ركزت على الأثر المباشر لوجود هذه الظاهرة وهو الأسعار، وما يحدثه التضخم عادة فيها منها من ارتفاعات مستمرة في مستوياتها، ومن ثم شاع مصطلح التضخم السعري. ومعنى ذلك أن هذين المصطلحين لا ينبئان عن نوعين متغايرين

من التضخم، وإنما يتحدثان عن شيء واحد، غاية الأمر أن الأول نظر إلى سببه والثاني نظر إلى أثره.

٤- بالرغم من أننا حيال التضخم أمام ظاهرة جوهرها ومبناها واحد فإننا في الوقت ذاته نواجه بصور عديدة ومظاهر شتى لهذه الظاهرة، الأمر الذي وصل بالفكر الاقتصادي إلى حد القول بوجود «أنواع» عديدة للتضخم، وعند التأمل نجد لها مظاهر وجوانب أكثر منها أنواعاً متميزة ومتغيرة.

٥- بالرغم من بروز آثار هذه الظاهرة للعيان وتأثير الجميع بها إن سلباً وإن إيجاباً فإن تفسير هذه الظاهرة علمياً، والإدراك الدقيق لمسبباتها وعواملها أبعد ما يكون عن السهولة والبساطة، ومرجع ذلك في نظرنا كما هو نظر غيرنا، تعدد هذه الأسباب والعوامل وتنوعها من جهة، وتداخل وتشاجر هذه العوامل فيما بينها من جهة أخرى، حيث تبرز فيها علاقات التسبب الدائري، فالسبب يتحول نتيجة والنتيجة تتحول سبباً، وما يراه البعض على أنه سبب قد يكون في حقيقته نتيجة لسبب سابق آخر، وقد عمق من ذلك كون التضخم ظاهرة حركية وليس ظاهرة سكونية، الأمر الذي جعل الكثير من الاقتصاديين يطلق عليه مصطلح العملية التضخمية، في غمار هذه العملية نجد الأسعار متزايدة وتزايد، ونجد الأجور والأرباح كذلك، وليس من السهل عند ذلك القول بأن سبب التضخم هو ارتفاع الأسعار، وليس من السهل أيضاً القول بأن سببه هو ارتفاع الأجور والأرباح، إذ قد يكون كل منها أثراً ونتيجة.

ولذلك قد يكون من الأكثر صواباً أولاً النظر إلى كل حالة على حدة ومراعاة خصوصياته، وثانياً النظرة الشاملة الجماعية المتعددة الأسباب والعوامل، وثالثاً عدم الاقتصار والوقوف عند تلك العوامل التي قد تكون أسباباً مباشرة، وإنما التغلغل وراءها لمعرفة الجذور والعوامل الدفينة، فلا نقف مثلاً عند زيادة العرض النقدي ولا عند زيادة الطلب، ولكن علينا أن نسير أبعد من ذلك، فما الذي وراء زيادة كل منهما؟ إن مثل هذا النهج الجيد يمكننا من وضع السياسات الأكثر فعالية في مواجهة التضخم، لأن ما وراء تلك الزيادات يتنوع ويتغير من اقتصاد لآخر.

٦- مع وضوح وبروز آثار التضخم فإنه حتى الآن لم يتمكن التحليل الاقتصادي والإحصائي من التعرف على مقاييس دقيقة تقيس التضخم بدقة وتحدد مقداره الحقيقي داخل الاقتصاد وإنما هي مجرد مؤشرات، عليها ملاحظات قليلة أو كثيرة، ثم إنها خاضعة للمزيد من التطوير والتحسين، ولعل أشهر تلك المقاييس ما يعرف بالأرقام القياسية للأسعار، وقد سبقت الإشارة إلى جملة من الملاحظات حول تلك الأرقام التي تقلل من دقتها في القياس.

٧- إذا ما جئنا إلى آثار التضخم ومخاطره فإننا نلاحظ أولاً أنه من الصعب تعميم القول بأن أثره كذا أو كذا، ويرجع ذلك إلى ما في التضخم من سمة الشخصية والخصوصية رغم ما له من طابع عام، وثانياً ما أمكن التعرف عليه من آثار تبين أنها كلها آثار مرضية سلبية، وثالثاً فإن هذه الآثار لا تقف عند البعد التوزيعي ولا البعد الإنتاجي ولا البعد النقدي، بل ولا إلى هذه الأبعاد مجتمعة ومعها تية أبعاد الجانب الاقتصادي، وإنما تتعداها إلى الجوانب الاجتماعية والسلوكية والسياسية، محدثة في كل تلك الجوانب آثاراً يصل مفعولها إلى حد التدمير للاقتصاد القومي بل وللمجتمع ككل.

٨- في ضوء ذلك نجدنا أمام تساؤل قد يكون أهم حلقة في الموضوع وهو: هل من علاج؟ والإجابة عن هذا التساؤل خارج نطاق مهمة البحث الحالي، وتتطلب بحثاً مستقلاً من المزمع تخصيص حلقة مقبلة له إن شاء الله.

وبعد: هذه مجرد كلمات حول التضخم آثرنا أن نقدمها موجزة مبسطة نأمل أن تكون قد حققت الهدف أو جلّه. والله أعلم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.



**المضاربات على العملة
ماهيتها وآثارها وسبل مواجهتها
مع تعقيب من منظور إسلامي**



المضاربات على العملة ماهيتها وأثارها وسبل مواجهتها مع تعقيب من منظور إسلامي^(*)

من الظواهر التي يمكن اعتبارها بحق إحدى خصائص عصرنا الحاضر، وفي الوقت ذاته إحدى كبر سوءاته، ثم هي فوق ذلك تتربع بجوار قلة معها على عرش أعداء استقراره وازدهاره ومواصلة تحقيقه لمستهدفاته، من انجاز التقدم، وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة بل والمتواصلة، ظاهرة المضاربات في العملات وما يدور في فلكها من مضاربات في الأوراق المالية.

تلك الظاهرة التي كان من ورائها مؤسسات وأشخاص فاقت قدراتهم كل ما يتصور، وباتت الحكومات، حتى القوية فيها لا تزيد على أن تكون العوبة في أيديها. لقد أسهمت بقوة في تحويل دول بأسرها، وليس مجرد شركات ومؤسسات إلى الفقر بعد الغنى، وإلى التدهور بل وما يقارب الإنهيار بعد التقدم والازدهار. ماذا عن هذه الظاهرة؟ وماذا يملك الاقتصاد الإسلامي لمواجهتها؟ في هذا البحث إجابة عن ذلك، إن لم تكن كاملة فعسى أن تكون كافية مقنعة.

تمهيد:

للعلة أو للنقود^(١) قيم متعددة، أشهرها وأهمها ما يعرف بالقيمة الحقيقية للنقود، وما يعرف بالقيمة الخارجية أو سعر الصرف. ومعروف أن القيمة الحقيقية للنقود تعنى قوتها الشرائية إزاء السلع والخدمات. واستقرار هذه القيمة من الأهمية بمكان، لما لذلك من أثار بالغة الخطورة على كافة

نشور في مجلة مجمع الفقه بنفس العنوان، العدد ١١ الجزء ١. وكذلك في المجلة العلمية

لمركز صالح كامل، جامعة الأزهر، العدد السادس، ١٩٩٨م.

(١) لا يخفى على المختصين ما هنالك من فروق بين مصطلح نقود ومصطلح عملات. وعموماً فإن العلاقة بينهما هي العموم والخصوص المطلق، فكل عملة نقد، وليس كل نقد عملة.

الأصعدة. ولذلك مجال واسع للبحث والدراسة ليس ما نحن بصدده الآن، وإنما مقصدنا القيمة الخارجية للعملة، وما تتعرض له من تقلبات عنيفة تعصف عصفاً مدمراً بكل جوانب المجتمع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. ومن المعروف أن المضاربة على العملة تعد من أهم وأخطر مسببات هذه التقلبات في القيمة الخارجية للعملة.

وفي هذه الورقة نعرض بقدر كبير من الإيجاز والبساطة لأهم المحاور المتعلقة بعملية المضاربة على العملة، مع بيان ما يمكن أن يقدمه الاقتصاد الإسلامي من عطاء ثرى في هذا المجال. والموضوعات الرئيسة التي تدور حولها هذه الورقة تتمثل فيما يلي:

أولاً: التعريف بالقيمة الخارجية للعملة وكيف تتحدد.

ثانياً: المضاربة على العملات - أبعاد رئيسية.

ثالثاً: آثار المضاربة على العملات.

رابعاً: وسائل مواجهة المضاربة على العملة.

خامساً: موقف الاقتصاد الإسلامي من هذه القضية.

أولاً: التعريف بالقيمة الخارجية للعملة:

لكل عملة وطنية قيمة داخلية تتحدد من خلال علاقتها بالسلع والخدمات الوطنية، ولها كذلك قيمة خارجية تتحدد من خلال علاقتها بالعملات الخارجية. وطالما نحن أمام قيم تبادلية فنحن بالضرورة في رحاب الأسواق، والسوق الذي تتحدد فيه القيمة الخارجية للعملة يعرف بسوق الصرف الأجنبي. وكشأن أية سلعة تتحدد قيمتها من خلال محددات معينة تحكم عملية الطلب والعرض عليها، فكذلك الحال في النقود، حيث تتحدد قيمتها الخارجية في سوق الصرف الأجنبي من خلال عدة محددات تحكم عملية الطلب والعرض بالنسبة لهذه العملة. وأي اختلال في أي محدد من هذه المحددات يحدث تقلباً في قيمة العملة، هبوطاً أو ارتفاعاً، عنيفاً كان أو خفيفاً.

وفيا يلي كلمة عن مفهوم القيمة الخارجية للعملة، وعن أساليب
تحديدها، وعن سوق الصرف الأجنبي، وعن محددات الطلب والعرض على
هذه العملة في هذا السوق.

١ - مفهوم القيمة الخارجية للعملة^(١): بعيداً عن التعقيد الفني يمكن
القول إن القيمة الخارجية للعملة هي قوتها التبادلية إزاء العملات
الأخرى. أو هي بعبارة أكثر وضوحاً عدد الوحدات من العملة الخارجية
التي تتبادل بوحدة واحدة من العملة الوطنية. ففي مصر مثلاً نجد القيمة
الخارجية للجنيه المصري ثلث دولار أمريكي و ١.١ من الريال
السعودي، وهكذا. والبعض ينظر لها من الجهة المقابلة، فيرى أنها عدد
الوحدات من العملة الوطنية التي تتبادل بوحدة واحدة من العملة
الأجنبية. وفي النهاية المآل واحد. والتعبير الشائع عن هذه القيمة في دنيا
الاقتصاد هو «سعر الصرف».

٢ - أساليب تحديد القيمة الخارجية للعملة^(٢): في ظل نظام النقد
الورقي المعاصر يتحدد سعر صرف العملة أو قيمتها الخارجية من خلال
ثلاثة أساليب؛ الأسلوب الإداري والأسلوب الحر والأسلوب الحر
الإداري. فهناك التحديد من قبل الدولة وهناك التحديد من قبل السوق
وتفاعل قوى العرض والطلب وهناك التحديد من قبل السوق مع تدخل
الدولة عندما تجد أوضاع معينة. فقد تحدد الدولة لعملة قيمة خارجية
معينة لا تتغير إلا بتغيير من قبل الدولة نفسها، ولا يعنى ذلك التثبيت

(١) روبرتس البير، لعبة النقود الدولية، ترجمة د. عماد عبد الرؤوف، القاهرة، مكتبة مدبولي
بدون تاريخ ص ٣٥، د. زكريا نصر، العلاقات الاقتصادية الدولية، القاهرة، ١٩٦٦،
بدون ذكر ناشر، ص ٣٥، د. جودة عبد الخالق، الاقتصاد الدولي، القاهرة، دار النهضة
العربية، ١٩٩٦، ص ١٨٣.

د. مدحت صادق، النقود الدولية وعمليات الصرف الأجنبي، القاهرة: دار غريب للنشر
والتوزيع، ١٩٩٧، ص ٢٠ وما بعدها، روبرتس البير، مرجع سابق، ص ٣٥ وما بعدها،
د. حمدى رضوان، التابع والمتبوع في الاقتصاد الدولي، القاهرة: مكتبة التجارة والتعاون،
بدون تاريخ، ص ٢٤٤ وما بعدها.

المطلق الدائم لسعر الصرف، فقد توجد مرونة تضيق أو تتسع في حركة سعر الصرف الإداري، ونحن مع هذه المرونة والاهتمام بها، وقد تترك الدولة للسوق وقوى العرض والطلب الحرية الكاملة في تحديد القيمة الخارجية لعملتها، وهو ما يعرف في لغة الاقتصاد حالياً بالتعويم الحر أو المطلق، ومعنى ذلك أن قيمة الجنيه رهينة قوى العرض والطلب عليه، شأن أية سلعة.

وقد تترك الدولة لقوى السوق أن تمارس هذه المهمة لكن مع شيء من التوجيه والإدارة والتدخل، وهو ما يطلق عليه التعويم المدار أو الموجه. أي أنه إذا حدث اختلال قوى بين قوى العرض والطلب لسبب من الأسباب تدخلت الدولة بما لديها من وسائل في السوق معززة من القوة التي أنهارت، حفاظاً على استقرار سعر الصرف أو القيمة الخارجية للعملة، داخل حدود عليا ودنيا، هي بدورها متحركة من حين لآخر في ظل ما تراءى الدولة صالحاً داخل الظروف المستجدة.

ويلاحظ أن التعويم الكامل نادراً ما يوجد من الناحية العملية^(١). والتسعير الحكومي كان شائعاً في فترات سابقة، لكنه الآن أخذ في الانحسار بقوة، بحيث لم يعد له وجود في غالبية الدول. والذي يشيع اليوم هو ما يعرف بالتعويم المدار.

٣- سوق الصرف الأجنبي: هي سوق لمختلف العملات الوطنية، وسعر الصرف هو الثمن في هذه السوق. معنى ذلك أن البضاعة المعروضة للبيع في هذه السوق هي عملات وطنية، وهي كذلك البضاعة المطلوبة للشراء. بالاختصار إنها سوق تباع فيها وتشتري العملات بعضها ببعض. ولهذا السوق خصائص فريدة تميزها عن بقية الأسواق، من حيث المتعاملين فيها، فمعظمهم مؤسسات مالية، ومن حيث مكانها، فهي لا توجد في مكان معين في العالم بل هي موجودة في كل بقاع الأرض، وهي رغم انتشارها

(١) د. مدحت صادق، مرجع سابق، ص ٥١، د. زكريا نصر، مرجع سابق، ص ٤٤.

الكوني الواسع متصلة اتصالاً وثيقاً بحكم ثورة الاتصالات، فما يجري في جزء منها في أقصى الشرق يعيشه في التو واللحظة من في الغرب، كذلك فهي متصلة زمانياً، إذ هي عاملة طوال الأربع والعشرين ساعة، على مدار اليوم كله، وقيل أن تغلق أبوابها في الشرق تكون قد فتحت في الغرب^(١). ثم إن البضائع المتداولة فيها «العملات» لم تعد تنقل مادياً، وإنما هي ومضات كهربائية عبر الأجهزة البالغة التطور، وهي أكبر سوق في العالم، إذ يربو حجم التعامل اليومي فيها عادة على التريليون والنصف دولار^(*). ومعظم صفقاتها في النقد الأجنبي هي صفقات آجلة. وبداخل هذه السوق العديد من الأسواق والتي تتعامل كلها في العملات، ومن أشهر هذه الأسواق الداخلية السوق الفورية والسوق الآجلة^(٢). السوق الفورية Spot Market تشمل جميع المعاملات التي يتم فيها تبادل العملات في الحال طبقاً للسعر السائد في السوق حال إتمام الصفقة. والسوق الآجلة Forward Market تشمل المعاملات التي يتم فيها الاتفاق على سعر الصرف في الحال على أن يكون تسليم العملات في وقت لاحق، يتراوح عادة بين شهر وستة أشهر.

وعادة ما يختلف سعر الصرف الآجل للعملة عن سعرها الفوري بالزيادة أو النقص، وقد يتساويان. ويتوقف تحديد السعر الآجل للعملة على أسعار الفائدة لكلتا العملتين.

وعادة ما يستخدم المضاربون السعر الآجل مع السعر العاجل، حماية وتحصيناً ضد مخاطر المستقبل. والغالبية العظمى من حجم هذه الصفقات

(١) فرانسوا الرو، الأسواق الدولية للرساميل، ترجمة د. حسن الضيقة، بيروت: المؤسسة الجامعية للنشر، ١٩٩١، ص ٤١ وما بعدها، د. مدحت صادق، مرجع سابق، ص ١٢١ وما بعدها، ويرتس ألبير، مرجع سابق، ص ٨٥ وما بعدها.

(*) ونجد الإشارة إلى أن هذا المبلغ يعادل الناتج القومي الإجمالي في ألمانيا، كما يساوي أربعة أضعاف ما يتفقه العالم سنوياً على البترول.

(٢) د. جودة عبد الخالق، مرجع سابق، ص ١٩٩ وما بعدها، فرانسوا الرو، مرجع سابق، ص ٤٥ وما بعدها.

اليومية تتم بدافع المضاربة وتدفقات رؤوس الأموال قصيرة الأجل، وليس بغرض تسوية فاتورة التجارة الدولية أو بدافع الاستثمار طويل الأجل.

٤ - محددات السعر الخارجي للعملة في سوق الصرف الأجنبي^(١). كي نتعرف على أسباب تقلبات القيمة الخارجية للعملة علينا أن ننظر في محددات العرض والطلب على هذه العملة، وأي اهتزاز أو تغير في محدد من هذه المحددات ينجم عند تقلب في قيمة العملة؛ ارتفاعاً أو هبوطاً. ويمكن إجمال هذه المحددات فيما يلي.

أ - حركة التجارة الخارجية المنظورة وغير المنظورة «الصادرات والواردات السلعية والخدمية». معروف أن الصادرات تترجم في سوق الصرف بطلب على العملة الوطنية، فإذا زادت زاد الطلب على العملة والعكس صحيح. كما أن الواردات تمثل في سوق الصرف عرضاً للعملة الوطنية، فإذا زادت زاد عرض العملة والعكس صحيح. ومبادئ نظرية السعر تقول إنه إذا زاد الطلب مع ثبات العرض زاد السعر، وإذا زاد العرض مع ثبات الطلب قل السعر.

وهكذا تلعب حركة التجارة الخارجية دوراً مؤثراً في سوق الصرف أو في قيمة العملة الخارجية؛ هبوطاً وارتفاعاً. ومعنى ذلك أن أية هزة في الميزان التجاري تحدث تقلباً في قيمة العملة الخارجية. ومن ثم فإنه مؤشر طيب لما يمكن أن تكون عليه هذه القيمة مستقبلاً، فكلما كان هناك فائض في هذا الميزان فلا يخشى على العملة من هبوط قيمتها في سوق الصرف، وعندما يتباطأ هذا الفائض أو يتحول إلى عجز فإن ذلك يعتبر نذيراً بما قد تتعرض له قيمة هذه العملة من ضغوط مستقبلاً.

(١) د. مدحت صادق، مرجع سابق، ص ١٢٦ وما بعدها، د. جودة عبد الخالق، مرجع سابق، ص ١٨٤ وما بعدها، د. حمدي رضوان، الإصلاح الاقتصادي وأسواق المال، القاهرة: مكتبة التجارة والتعاون، ١٩٩٢، ص ٩١ وما بعدها.

وقد كان هذا المحدد في الماضي يلعب دوراً رئيساً في تحديد سعر العملة وفي سوق الصرف، لكنه الآن فقد هيئته وتخلي عنها للمحددات الأخرى.

ب - حركة رؤوس الأموال الدولية. وبهذا الصدد ميز رجال المال والاقتصاد بين حركات قصيرة لرؤوس الأموال لا تتجاوز مدتها السنة، وحركات طويلة لها تتعدى العام. ومما تجدر ملاحظته أن النوع الأول له الغلبة اليوم في عالمنا الاقتصادي. ويعتبر بضميمة عامل المضاربة المحدد الرئيسي لقيمة العملة الخارجية. ومن المعروف أن الطلب المتزايد على رؤوس الأموال الأجنبية معناه المزيد من العرض للعملة الوطنية وبالتالي المزيد من الضغط على قيمتها الخارجية، ثم إن الحركات السريعة وكذلك البطيئة، لكن السريعة أخطر بكثير، هي الأخرى تحدث مزيداً من عرض العملة الوطنية، ومن ثم تعرض قيمتها للانخفاض. وهكذا نجد أن توقف أو تدنى دخول رؤوس الأموال الأجنبية مع الطلب عليها، وأيضاً سداد هذه الديون وفوائدها، كل ذلك يمثل ضغطاً على سوق صرف العملة. وباختصار فإن قدوم رؤوس الأموال يتضمن طلباً على العملة، كما أن خروجه يتضمن عرضاً لها. والمشكلة أنه في معمعة الإلحاح على قدوم رؤوس الأموال الأجنبية قد يحدث انخفاض أو تخفيض في قيمة العملة، إغراءً على تحقيق ذلك.

ج - عمليات المضاربة على العمليات. أصبحت هذه العمليات في السنوات الأخيرة من أهم العوامل المحددة لعرض وطلب العملة، ومن ثم باتت مسئولة عن معظم ما يحدث في قيمتها من تقلبات، وخاصة التقلبات الهبوطية. وسننلى بمزيد من المعلومات حول هذا العامل في الفقرات التالية.

٥ - نماذج من نطاق التقلبات في القيمة الخارجية لل عملات. في السبعينات والثمانينات أشارت المراجع^(١) إلى ما كان يعتبر تقلباً عنيفاً في أسعار بعض العملات، ومن ذلك أن الاسترليني انخفض في ٧٦ من ٢ دولار إلى ١٥٥ دولاراً وفي ٧٧ صعد إلى ٩٧ و١ دولاراً، وفي نهاية ٧٩ قفز إلى ٢٥٤ دولاراً، وفي منتصف ٨٥ انخفض إلى ٢ دولاراً، وفي نهاية ٨٥ صار ١٥٠ و١ دولاراً. أما الين فقد قفز إلى ٢٦٥ ينّاً للدولار، وفي ٧٥ انخفض إلى ٣٠٠ ينّاً وأكثر، وفي ٧٨ وصل إلى ١٧٥ ينّاً، وفي خريف ٨٢ انخفض إلى ٢٧٥ ينّاً، وفي شتاء ٨٥ عاد إلى ٢٠٠ ين. هذه التقلبات التي كانت تعد عنيفة لا تمثل شيئاً أمام ما حدث ويحدث للعديد من العملات في التسعينات، لقد كانت التقلبات على مدار السنوات، واليوم أصبحت على مدار الشهور بل الأيام، وكان أقصى ما وصلت إليه ثلاثة أمثال، واليوم صارت أكبر من هذا بكثير، فمثلاً كان سعر الروبل الروسي في النصف الأول من شهر أغسطس ٩٨ سبعة لكل دولار أمريكي، وقبل نهاية النصف الأول من شهر سبتمبر من نفس العام هبط إلى ٢٤ روبلاً لكل دولار.

وفقدت الروبية الإندونيسية خلال ثمانية أشهر أكثر من ٨٠٪ من قيمتها، فكانت في يوليو ٩٧ م ١ / ٢٤٠٠ أصبحت في فبراير ٩٨ ب ٢٠٪ فقط، ويراد لها أن تصبح ١ / ٢٠٠٠٠.

ثانياً: المضاربات على العملة(*) - أبعاد رئيسية:

في أيامنا هذه كثيراً ما يكون وراء صفقات استبدال العملات دافع المضاربة. فالمضاربون على العملات منتشرين في كل مكان، يارسون

(١) روبرتس البير، مرجع سابق، ص ١٩، ٢٠.

(*) نأسف لاستخدامنا مصطلح المضاربة هنا مع أنه استخدام في غير محله المروف لغةً وشرعاً. لكنها الترجمة الرديئة الجاهلة للمصطلح الأجنبي (Speculation) علماً بأنه في لغته الأجنبية لا يعنى من بعيد أو قريب ما يعنيه مصطلح المضاربة في لغته العربية. وإنما يعنى المراهنة والمقامرة والمخاطرة التي لا تخضع لضوابط. وما دفعنا إلى هذا النهج مع علمنا بما فيه إلا تخاطب الناس بما يعرفونه، ومن ثم المزيد من التأثير. وأعترف بأنها ضرورة وهي تقدر بقدرها. ونأمل أن نتجاوزها سريعاً ونسمى الأمور بأسمائها الصحيحة. فالحق أحق أن يبع.

عملياتهم من خلال مؤسسات وتنظيمات، وأحياناً يارسون ذلك بصفة فردية إذا ما وصلوا إلى درجة بالغة من القوة^(*). وفيما يلي نقدم تعريفاً موجزاً بأهم أبعاد هذا السلوك المضاري.

١ - تعريف المضاربة في الفكر الاقتصادي الوضعي. يعرف الفكر الاقتصادي الوضعي المضاربة على السلع كما يعرف المضاربة على العملات وكذلك على الأوراق المالية. وجوهر العملية واحد وإن اختلف الموضوع، المضارب يختلف عن التاجر، وإن كان يجمع بينهما دافع الربح ودوافع أخرى، إن المضارب يشتري الشيء لمجرد أنه يتوقع أن يرتفع سعر هذا الشيء وعندئذ يبيعه فيحقق المكاسب. كما أنه يبيع الشيء لأنه يتوقع مزيداً من الهبوط في سعره، فيتفادى الخسائر أو المزيد منها. وهناك أناس ومؤسسات تحترف المضاربة متخذة منها حرفة ومهنة، بحيث صارت تعرف بها، فيقال مثلاً جورج سورس المضارب العالمي الشهير في العملات^(١). فالمضاربة لون من ألوان التجارة ذات مواصفات خاصة.

وهكذا يمكن تعريف المضاربة في العملة بأنها طلب العملة لذاتها، لا لاستخدامها في سداد دين ما أو في شراء أصل ما، وإنما لأن المشتري لها يتوقع ارتفاع سعرها هي مستقبلاً فيبيعه محققاً الأرباح، وهي أيضاً عرض العملة لهدف محدد هو تفادى الخسائر في الاحتفاظ بها حيث يتوقع هبوط قيمتها. ولذلك نجد بعض الباحثين يعرفها بأنها تحكيم زمني، أي بيع اليوم للشراء غداً أو شراء اليوم للبيع غداً^(٢). ولم تعد المضاربة اليوم قاصرة على توقع ما يحدث،

(*) وفي هذا الصدد كتبت المجلة الاقتصادية الأمريكية على صفحة غلافها عن المضارب الشهير سورس الرجل الذي يحرك الأسواق.

(١) وهناك ما يعرف بمجموعة الإثنى عشر في أمريكا وهي مؤلفة من كبار اللاعبين في وول ستريت. انظر تفصيلاً لذلك في "البورصات وتدعيم الاقتصاد الوطني"، د. السيد الطيبي، كتاب الأهرام الاقتصادي، العدد ٥٧، نوفمبر ١٩٩٢، ص ٢٤ وما بعدها وما قبلها.

(٢) د. زكريا نصر، مرجع سابق، ص ٤٦، قارن د. السيد الطيبي، مرجع سابق، ص ١١ وما بعدها، د. حمدي رضوان، التابع والمتبوع، مرجع سابق، ص ١٥٤ وما بعدها.

وإلا لكان الخطب نسبياً، ولكنها أصبحت عملاً مقصوداً وليس مجرد استنادة من فرصة متوقعة، إنها باتت خالقة للفرصة وليست منتظرة لها، قد تريد جهة ما أو مؤسسة ما تحقيق هدف معين فتشيع في السوق أن السعر سيهبط أو يرتفع حسبما يتفق ومصلحتها، ثم تتدخل ممارسة البيع أو الشراء، فتحدث في السعر ما تريده، ضاربة بعرض الحائط ما يترتب على ذلك من مضار ببعض الأشخاص أو الفئات أو المجتمعات، وإذا كان ذلك يحدث كثيراً في المضاربات في السلع فهو يحدث أكثر في الأوراق المالية، ويحدث أكثر وأكثر في العملات، لما لها من طبيعة خاصة تتميز بها عن بقية السلع، وهي عدم وجود أساس ثابت يحكم مستوى سعرها العادي بينما نجد في السلع الأخرى نفقة الإنتاج، وبالتالي فتقلبات قيمتها مرنة إلى حد كبير. ومن المعروف أن هناك ما يعرف بالمضارين على الهبوط Bear، فهم يتوقعون الهبوط أو يصنعونه فيبعون، وعندما تهبط الأسعار بالقدر المغري يعودون فيشترون، لمعرفتهم بأن السعر سيرتفع مستقبلاً، لأن الهبوط كان مؤقتاً، بل ومفتعلاً في كثير من الحالات.

كما أن هناك مضارين على الصعود Bull، يتوقعون الارتفاع أو يصنعونه فيشترون، ثم يعيدون البيع عندما يرتفع السعر بالقدر المغري.

٢- خطورة المضاربات في العملات. من الواضح أن للمضاربة آثاراً سلبية مدمرة، سنعرض لها في فقرة مستقلة قادمة، لكن ما نقصده هنا هو الإشارة إلى أن عمليات المضاربة، وخاصة في العملات لم تعد مجرد عمليات فردية صغيرة لا تحدث أثراً يذكر بقدر ما تستفيد مما يحدث بفعل عوامل أخرى، وإنما أصبحت من الضخامة بمكان من جهة، وتأخذ هي المبادرة صانعة في السوق ما تريد من جهة أخرى، وتمارس من خلال مؤسسات تنافس اليوم بقوة المؤسسات الإنتاجية، بل كثيراً ما تتغلب عليها وتجعلها طوع إرادتها. وقد هيا لها ذلك ضخامة الأرباح المحققة، وكذلك عدم تحملها تكاليف تذكر، كما أنها اخترعت من الأساليب والعمليات ما يفريها الإغراء الكبير على ممارسة ذلك السلوك، حيث المزيد من التحوط والحماية ضد المخاطر، وحيث الدفع الجزئي أو الصوري، وحيث التكرار السريع الخاطف في

عمليات البيع والشراء، وغير ذلك من الصيغ والأساليب التي تشيع داخل بورصات العملة^(١). يضاف إلى ذلك صعوبة سيطرة الدولة على قيمة عملتها في ظل الاتجاه السائد للتعويم حتى وإن كان موجهاً. وفي ذلك يقول مؤلفا فسخ العولمة: «عبر البورصات والمصارف وشركات التأمين وصناديق الاستثمار المالي وصناديق معاشات التقاعد دخلت مسرح القوى العالمية طبقة سياسية جديدة لم يعد بوسع أحد أياً كان، سواء كان دولة أو مشروعاً أو مواطناً عادياً التخلص من قبضتها، إنها طبقة المتاجرين بالعملات والأوراق المالية الذين يوجهون بكل حرية سيلاً من الاستثمارات المالية يزداد سعة في كل يوم، ويقدرّون بالتالي على التحكم في رفاهية أو فقر أمم برمتها دونما رقابة حكومية تذكر»^(٢).

كل هذا يجعل الربح عالياً من جهة والتكلفة منخفضة من جهة أخرى، وفي هذا ما فيه من الحافز على ممارسة هذه اللعبة، مهما كان فيها من مضار على بقية الأطراف. ويصور لنا مؤلف «لعبة النقود الدولية» صورة قد تكون بدائية بالنسبة لما يحدث اليوم قائلاً: «إن المضاربة الناجمة على العملات ذات ربحية عالية، فقد حقق المضاربون الذين اشتروا الدولار بالجنيه الاسترليني عند سعر التعادل ٢.٨٠ دولاراً قبل تخفيض نوفمبر ٦٧ ثم أعادوا شراء الجنيه عند سعر التعادل الجديد البالغ ٢.٤٠ دولاراً حققوا ربحاً قدره ١٦٪، وفي الشهور السابقة على رفع سعر المارك في سبتمبر وأكتوبر ٦٩ باع المضاربون الدولار

(١) د. محمد عبد الحليم، التفسير الإسلامي لأزمة البورصات العالمية، في «أزمة البورصات العالمية في أكتوبر ١٩٩٧م»، المنتدى الاقتصادي (٣) مركز صالح كامل، القاهرة، جامعة الأزهر، د. فؤاد مرسى، الرأسمالية تجدد نفسها، سلسلة عالم المعرفة، الكويت رقم ١٤٧، ص ٢٣٨، وقد صرح كامديسو مدير صندوق النقد الدولي إبان أزمة المكسيك عام ٩٥ بأن «العالم في قبضة هؤلاء الصبيان» يقصد المضاربين «فسخ العولمة»، تأليف هانس بيتر سارتين وهارالد شومان، ترجمة د. عدنان عباس علي، سلسلة عالم المعرفة (٢٣٨) الكويت، جمادى الآخرة، ص ٩٦. وقد ساهم الرئيس جاك شيراك «وباء الإيدز في الاقتصاد العالمي» نفس المرجع ص ٩٨

(٢) هانس بيتر سارتين، هارالد شومان، فسخ العولمة، ترجمة د. عدنان عباس علي، عالم المعرفة، الكويت، رقم (٢٣٨) جمادى الآخرة ١٤١٩ هـ ص ٩٦.

ليحصلوا على المارك عند سعر التعادل أربع ماركات، وبعد رفع السعر اشتروا الدولار بسعر ٣.٦٧ مارك، محققين ربحاً قدره ٨٪. ومن الجدير بالملاحظة أن المضاربين حققوا هذه الأرباح في شهر أو اثنين، لذا فإن المعدل السنوي للربح يصل إلى ٥٠٪ أو ١٠٠٪.. وفي عالم تكون فيه معدلات الربح السنوي ٨ أو ١٠٪ هي الطبيعية فإن تلك المعدلات السنوية العالية للربح تجذب المغامرين^(١). ومع ذلك فقد كبدت الكثير من الخسائر مما ألحق الإفلاس بالعديد من البنوك.

٣- دوافع المضاربتين. يعد الدافع الاقتصادي من أقدم الدوافع، ومن أهمها، سواء تمثل في جنى المزيد من الأرباح أو تفادي الكثير من الخسائر، واليوم ظهرت دوافع جديدة تشارك الدافع الاقتصادي، خاصة بالنسبة لمؤسسات المضاربة العملاقة على المستوى الدولي، فتعزى عمليات مضاربة بالغة الضخامة اليوم إلى دوافع سياسية ودوافع أيديولوجية. مارستها دول - وإن من وراء ستار - ضد دول أخرى.

وأياً كانت الدوافع، ويفرض أن المضارب لا يصح الفرصة وإنما يغتنمها فإن عينيه هي عين الصقر في أفق السماء يترصد فرائسه منقضاً على الفريسة السهلة الثمينة، إنه يراقب الأوضاع السياسية والأوضاع الاجتماعية والأوضاع الاقتصادية مراقبة وثيقة، فإذا ما كانت دلالات هذه الأوضاع إيجابية أقبل على شراء العملة، متوقفاً المزيد من الازدهار، وإن كانت سلبية أقبل على البيع متوقفاً المزيد من الضغوط. ولنستمع إلى صاحبي «فخ العولمة» يكيان لنا ما يقوم به المضارب الأمريكي الشهير ترنت «هو يزور أهم أسواق ومناطق العالم نمواً ما بين خمس وعشر مرات في السنة، ولمدة تتراوح ما بين أسبوع وأسابيع، وذلك قصد الحصول على معلومات عن كل نواحي الحياة الاقتصادية هناك. ونادراً ما يوصد باب في وجهه، فرجال الصناعة ومثلو الحكومات والمصارف المركزية على علم ودراية بالقيمة التي لا تثمن لمثل هذا «المجاهد» من أجل تدفق رأس المال عبر الحدود والقارات. ولا يسعى ترنت في أحاديثه للحصول على

(١) روبرت ألبير، مرجع سابق، ص ٧٧.

أرقام أو تنبؤات تقوم على الرياضيات. فحسب ما يقوله، فإن (الاحصائيات متوافرة في أجهزة الكمبيوتر) إن المهم هو الجو العام، هو التوترات والصراعات الخفية. ولذا فعليك بالتاريخ دائماً وأبداً، فمن درس تاريخ بلد من البلدان دراسة جيدة سيكون بوسع التنبؤ على نحو أفضل عما سيحدث عند اندلاع الأزمات» ص ١٢٢.

ومعنى ذلك أن هناك ظروفاً وأوضاعاً تعتبر مغرية وجذابة للقيام بعملية المضاربة على العملة، وخاصة فيما يتعلق بالمضاربة على الهبوط. ومن المهم الإشارة إلى رؤوس أهم هذه الإغراءات، حتى تراقبها الدول الحريصة على تجنب عملاتها أكبر قدر ممكن من المضاربات عليها.

وقد أسهمت الأزمات المالية الحادة التي تعرضت لها بلدان عديدة في أيامنا هذه، وفي غمراتها إنهارت القيم الخارجية لعملاتها، وكان لعامل المضاربة دوره البارز في ذلك، أسهمت هذه الأزمات في رصد العديد من هذه المغريات.

٤- إغراءات على المضاربة بالهبوط في العملات. لا ندعى أننا هنا سنحيط بكل هذه الإغراءات، وإنما هي الإشارة السريعة إلى بعض أهم هذه الإغراءات^(١). أو ما يمكن أن نطلق عليه مؤشرات من حيث ما تحمله من دلالات على الهبوط.

(١) تدهور معدل النمو الاقتصادي. إذا سجل الاقتصاد القومي معدلاً مرتفعاً للنمو واستمر ذلك لسنوات متعددة ثم أخذ في التدهور بعد ذلك فإن هذا يعد نذيراً بأن عملة هذا البلد ستواجه قيمتها الخارجية المزيد من الضغوط. ويعد ذلك إغراء قوياً لدى المضاربين على الهبوط، فيمارسون هذه اللعبة فيهبط سعر العملة بالفعل. وقد قيل على ألسنة بعض المحللين إن بؤادر الأزمة لدول جنوب شرق آسيا قد ظهرت منذ عدة سنوات ممثلة فيما لحق بـ ٨٪ نموها من تدهور، فبعد أن وصل معدل النمو في هذه الدول إلى ٨٪

(١) غيلرمو أورتيغز، ماهي الدروس التي تطرحها أزمة المكسيك بالنسبة للانتعاش في آسيا؟ مجلة التمويل والتنمية، يونيو ١٩٩٨.

لعشرات السنين فمنذ عدة سنوات أخذ هذا المعدل في التراجع الكبير، الأمر الذي أندر بوجود خللٍ ما، ومن ثم فهناك بوادر لحدوث ضغط على سوق الصرف الأجنبي، وبالتالي هبوط سعر العملات الوطنية. وهذه فرصة سانحة أمام كل من يضارب على الهبوط في سوق صرف هذه العملات. وقد اغتنم هذه الفرصة العديد من الجهات والمؤسسات المضاربة.

(٢) تدهور وضع الميزان التجاري. الحالة التي عليها الميزان التجاري لأية دولة وتطور هذه الحالة هي ترجمة أمينة لما يمكن أن تكون عليه سوق الصرف الأجنبي لعملة البلدة محل الدراسة.

فإذا ما أظهرت تدهوراً ناجماً عن عقبات أمام التصدير أو ارتفاع معدل الواردات فمعنى ذلك وجود بوادر للضغط على القيمة الخارجية للعملة، حيث يتولد المزيد من العرض مع قلة الطلب، ولا شك أن وجود ذلك يغري المضاربين على ممارسة لعبتهم في سوق صرف العملة الوطنية. والملاحظ أن الكثير من بلاد جنوب شرق آسيا قد حدث في موازيتها التجارية تدهور منذ عدة سنوات، ناجم عن صعوبات كبيرة بدأت تظهر في طريق الصادرات، للعديد من الاعتبارات، والتي من بينها تشابه الصادرات إلى حد كبير في هذه الدول، ومن ثم المنافسة الشديدة على الأسواق الخارجية. وتعرض بعض الدول لمشكلات كبيرة^(١)، فقد وصل عجز الميزان التجاري لتايلاند في عام ٩٦ إلى ٨٪ من إجمالي الناتج المحلي.

(٣) ارتفاع وتزايد حجم المديونية الدولية وكذلك المحلية ولاسيما المديونية قصيرة الأجل، فمعنى ذلك أن هناك عبئاً قوياً ضاغطاً على تلك الدولة تمثل في ضخامة ما تقوم بتسديده من ديون وفوائد، ومن ثم المزيد من الطلب على العملات الأجنبية والمزيد من عرض العملة المحلية.

(١) د. حاتم القرناوى، التفسير الاقتصادي للأزمة، في «أزمة البورصات العالمية»، مرجع سابق، أورى دادوش، توقع انعكاس تدفقات رأس المال، مجلة التمويل والتنمية، صندوق النقد الدولي، ديسمبر ١٩٩٥.

ويعتبر ذلك انذاراً بما يمكن أن تتعرض له العملة من تدهور، وهذا ما حدث قبل وقوع الأزمة في الكثير من دول جنوب شرق آسيا ويكفى أن ندرك أنه قد دخلت هذه الدول ما يوازي مائة بليون دولار من رؤوس الأموال الأجنبية في عام ٩٦ كما ورد على لسان المدير التنفيذي في صندوق النقد دكتور عبد الشكور شعلان في تصريح لصحيفة الأهرام القاهرية في ١٥ / ٢ / ١٩٩٨ م. ومعنى ذلك تآكل الدعامة الواقية للنقد الأجنبي وتدهور مناعة العملة المحلية تجاه الهجمات المضاربية التي تنطلق من عقابها لحظة حدوث اهتزاز أو قرب اهتزاز في البورصة.

(٤) ضعف الجهاز المالي والمصرفي. أجمع الخبراء - على اختلافهم في تفسير الأزمة - على أن العامل المالي والمصرفي كان من وراء ما اجتاح دول جنوب شرق آسيا من أزمة اقتصادية عاصفة.

وجوانب الضعف هنا متعددة، منها ما يرجع إلى طبيعة السياسات المالية والنقدية المطبقة، ومنها ما يرجع إلى فساد في الأجهزة القائمة، وضعف شديد في أجهزة الرقابة والمتابعة، وترتب على ذلك، وعلى غيره بذخ في الاقراض، بغض النظر عن مدى جدوى المشروع، وعن ملاءة المقترض وعن جديته، مما أنتج بلايين الدولارات المعدومة على هذه المصارف، الأمر الذي اضطرها إلى المزيد من الاقراض الخارجي والداخلي، مهما كانت الشروط القاسية. إضافة إلى ما كانت عليه أصلاً من شهية مفتوحة للاقراض. وتفيد بعض التقارير أن نسبة الديون الرديئة إلى جملة القروض المصرفية في تايلاند حوالي ٢٠٪ وفي إندونيسيا حوالي ١٧٪ وفي كوريا حوالي ١٦٪ وفي ماليزيا حوالي ١٦٪.

(٥) الإسراف في الإنفاق وسوء تخصيص الموارد: هذه الوضعية هي الأخرى لا خلاف بين المحللين حول إسهامها البارز في وقوع الأزمة الاقتصادية الطاحنة. فقد طفحت على السطح ظاهرة تفشت في المجتمع، شملت كلاً من القطاع الخاص والقطاع العام، وكلاً من رجال الحكم ورجال المال، إنها ظاهرة الإنفاق الذي فاق حدود البذخ، وتربع بجدارة على عرش ما عرف بالترف، لقد ظهرت فنادق ما فوق خمسة نجوم. وكانت بعض هذه

البلاد من أكبر البلاد استيراداً للسيارات الفارهة ولغيرها من السلع المظهرية باهظة الثمن، في الوقت الذي كان فيه الكثير من السلع والخدمات الأساسية غير متوافر.

لقد ارتفع معدل الاستثمار في هذه البلاد بشكل كبير، حوالى ٤٠٪ من الدخل القومي، ويتساءل أحد الخبراء عن مصادر تمويل هذه الاستثمارات الضخمة، إن الكثير منها كان تمويلاً خارجياً حوالى ١٠٠ بليون دولار في عام ٩٦، كما أن الكثير منها كان تمويلاً محلياً، والسؤال المهم ماذا عن حقيقة هذه الاستثمارات ومجالاتها؟ يكاد يتفق الجميع على أن معظمها كانت في مجالات غير إنتاجية، مثل الأسهم والعقارات الفاخرة وفوق الفاخرة، وهذا استثمار غير حكيم، ويزداد الأمر سوءاً إذا ما كان تمويله بقروض قصيرة الأجل. وقد تمثل الاستثمار العقاري ليس في الإسكان الشعبي أو المتوسط ولكنه في الأبراج وناطحات السحاب وملاعب الجولف، وقد فاقت طاقة هذه المشروعات القدرة الاستيعابية للسوق المحلية وكذلك القدرة على التصدير فيما يمكن تصديره، وقد استنفذ جزء كبير من الأموال في تقديم رشوى وعمولات من أجل الحصول على هذه التسهيلات المصرفية، والتي عرفت بقروض المجاملة. وبهذا فقدت هذه المشروعات القدرة على سداد ديونها، الأمر الذي ولد إشاعة عدم الثقة والتي عمت أسواق الأوراق المالية والصراف، فاندفع الناس في موجات متلاطمة للتخلص من الأوراق المالية والعملية المحلية، وبذلك فقدت عملات هذه الدول ما يتراوح بين ٣٥٪ و ٦٠٪ من قيمتها خلال عام ١٩٩٧م.

(٦) ارتفاع معدلات التضخم. عندما تظهر الدلائل احتمال ارتفاع معدلات التضخم في مجتمع ما فإن ذلك نذير ضغوط مستقبلية على قيمة العملة الخارجية، أيا كان نظام تحديدها. فإما أن تضطر الحكومة لتخفيضها وإما أن يقوم سوق الصرف بهذه المهمة، حيث الضغط على الميزان التجاري وصعوبة التصدير وشراهة الاستيراد، وحيث الحركة المحمومة الداخلية والخارجية للهروب من العملة واستبدالها بعملات أخرى مستقرة. والتاريخ الاقتصادي الحديث للعديد من الدول ولا سيما الولايات المتحدة الأمريكية شاهد على أن

تعرض المجتمع لضغوط تضخمية يؤثر في سلوك المتعاملين في سوق الصرف، الأمر الذي ولد بدوره المزيد من الضغوط على القيمة الخارجية للعملة والتي خفضتها بشكل كبير. وهكذا يعتبر التضخم نذيراً بما سيحدث لسوق صرف العملة، وهذه فرصة سانحة للمضاربين على الهبوط فيادرون بممارسة عملية المضاربة.

(٧) الفساد الحكومي والقلق السياسي. في كثير من هذه الدول التي ضربتها الأزمة الاقتصادية شاع الفساد السياسي بصورة الذميمة العديدة، وتحالف رجال الحكم مع الأصدقاء في عالم الأعمال، وقدموا لهم تسهيلات سخية من بنوك الدولة، وحموهم من دفع ما عليهم من ضرائب، ومن سداد ما عليهم من ديون وحقوق، فقام هؤلاء الأثرياء الجدد بأعمال القرصنة على حد تعبير أحد المراقبين. إضافة إلى الحكم الفردي وإنعدام ظاهرة المشاركة السياسية، بل وإنعدام عملية الشورى، ومن باب أولى المتابعة الجادة والمساءلة الفعالة. ثم إن القلاقل السياسة والإضطرابات الداخلية ومع الدول المجاورة كل ذلك يولد عامل الخوف ويزعزع من عامل الأمان. وهذا قد أوجد ظاهرة النقود الساخنة Hot Money. والتي تتميز بسرعة الحركة وسرعة التبخر معاً. والتي تتحرك بشكل دائم من مكان لآخر سعياً وراء الربح السريع، وبالطبع فإن الذي يمارس ذلك بمقدرة هم المضاربون المحترفون.

هذه إشارة موجزة إلى ما يمكن اعتباره بيئة خصبة لقيام ونمو النشاط المضاربي في سوق الصرف الأجنبي. وهي إذا كانت بمثابة إغراءات للمضاربين فهي تحذيرات قوية للدول الحريصة على عملتها وعلى تماسك اقتصادها. وهي في الأخير مؤشرات على ما يتوقع حدوثه مستقبلاً.

ثالثاً: آثار المضاربات في العملة:

قبل أن ندخل في تناول الآثار المترتبة على النشاط المضاربي في العملة، نرى تدميرها للعملة أولاً، وللأقتصاد القومي ثانياً، ولأوضاع المجتمع عامة ثالثاً أحب أن أشير إلى ما يطرحه الباحثون في هذا الصدد من تمييز بين نوعين المضاربة، يطلقون على الأول المضاربة الاستقرارية وعلى الثاني المضاربة غير

الاستقرارية. والتميز بينهما يمكن توضيحه باختصار في كون المضارب في النوع الأول يقوم بالشراء عندما ينخفض السعر ويقوم بالبيع عندما يرتفع السعر، بينما نجد في النوع الثاني يقوم بالشراء عندما يرتفع السعر، أما في استمرار الارتفاع ويقوم بالبيع عندما ينخفض السعر، متوقعاً في ذلك استمرار الانخفاض.

ويلاحظ أن النوع الأول لا غبار عليه، بل إنه يحدث من الآثار الشياء الجيد على سعر العملة دافعاً له إلى الاستقرار، فالشراء عند بداية الانخفاض يوقف هذا الانخفاض. والبيع عند بداية الارتفاع يوقف أو على الأقل يقلل من الارتفاع. إذن هي بالفعل مضاربة استقرارية. بينما نجد في النوع الثاني عملاً اختلالياً يزيد من عدم الاستقرار، فعند بداية أو توقع الارتفاع يشتري، فيحدث الارتفاع ويزداد الاختلال، وعند بداية الهبوط أو توقعه يبيع، فيحدث الهبوط ويزداد الاختلال.

ومما يؤسف له أن النوع الثاني هو السائد والمسيطر حالياً في دنيا المضاربات^(١). وهو الذي يولد المزيد من الآثار السلبية التي لا يقف مداها عند الجوانب الاقتصادية بل تتعداها إلى الجوانب الاجتماعية والسياسية. وفيما يلي إشارة إلى بعض هذه الآثار.

١ - تدهور القيمة الخارجية للعملة، والذي يبلغ في بعض الحالات حد الانهيار أو ما يقاربه، ومعنى فقدان العملة للكثير من قيمتها الخارجية تدهور قيمة الأصول الاقتصادية العينية والمالية في الاقتصاد القومي، بحيث تنحصر للأجانب بأبخس الأسعار، لا سيما في ظل حرية الاستثمارات الأجنبية القائمة.

إن توقع هبوط سعر الشيء ناهيك عن افتعال هبوطه يؤدي عملاً إلى هبوطه، حيث الاقدام المتزايد على البيع ومن ثم المزيد من العرض. وقد برهنت

(١) لمعرفة موسعة انظر، د. حمدي رضوان، التابع والتبوع، مرجع سابق، ص ١٥٤ وما بعدها، د. السيد الطيبي، مرجع سابق، ص ٢٨ وما بعدها، جون هيدسون ومارك هرنندر العلاقات الاقتصادية الدولية، ترجمة د. طه منصور، الرياض: ١٩٨٧ دار المريخ، ص ٨٣١ وما بعدها.

الأزمات المعاصرة على حدوث هذا الأثر، فوجدنا تدهوراً يصل إلى حد الانهيار في العديد من القيم الخارجية للعملة. ووجدنا تسارعاً بالتخلص في البداية من العملات المحلية وكذلك الأوراق المالية، فزاد الضغط على العملة فهبطت بشدة، وفي أثرها هبطت بشدة أيضاً قيمة الأوراق المالية المقومة بالعملية المحلية، فدخل المضاربون بأثمان قد لا تصل إلى نصف القيمة، مستحوذين بذلك على الأصول العينية لهذه الدولة بأبخس الأثمان.

٢- تدهور معدلات النمو الاقتصادي. فبعد أن وصلت إلى ١٠٪ سنوياً في دول جنوب شرق آسيا أصبحت الآن لا تتجاوز ٤٪، وبعضها صارت صفراً بل سالبة. ومعنى ذلك تدهور مستويات المعيشة، وحدث حالة من الانكماش والركود، وإفلاس العديد من المؤسسات وتشريد الملايين من قوة العمل وانضمامهم إلى جيش البطالة. فقد أغلق في إندونيسيا ١٦ بنكاً وفي تايلاند ٣٠ بنكاً. وتفيد بعض التقارير الواردة من دول جنوب شرق آسيا أن الأزمة الاقتصادية التي ضربتها قضت أو كادت على الطبقة الوسطى فيها. فملايين الأشخاص الذين عاشوا حياة أفضل من آبائهم وتعلموا بشكل أفضل وحصلوا على عمل أفضل عادوا من جديد ليعانوا كما عانى آباؤهم من قبل، وساءت ظروف معيشتهم من جديد، فالجوع وسوء التغذية وتدنى مستوى العلاج تزداد انتشاراً في هذه الدول. وقد وصل عدد العاطلين في صيف ٩٧ إلى خمسة ملايين شخص، ويتوقع أن يرتفع الرقم إلى عشرين مليوناً مع نهاية العام الحالي. ويومياً يفقد حوالي ألفي شخص عملهم في تايلاند. وهكذا باتت الأزمة تهدد طبقة اجتماعية كاملة كان قد أوجدها النمو الاقتصادي السابق.

٣- تآكل الاحتياطات الدولية وتعرية الاقتصاد ومن ثم تعرضه لمختلف التأثيرات الخارجية. وتزايد حدة المديونية الخارجية، فسحبت تايلاند من جملة احتياطيها وقدره ٣٠ مليار دولار مبلغاً وقدره ٢٣.٤ مليار دولار في محاولة منها للحفاظ على قيمة عملتها، ومع ذلك فلم تصمد وتركت عملتها للتعويم. وفي هونج كونج، هب بعض كبار الرأسماليين المحليين

للدفاع ولدعم دولار هونج كونج وقد تحمل ثلاثة منهم في ذلك خسائر بلغت ٢ مليار دولار^(١).

وقد ربت المديونية الدولية لدول جنوب شرق آسيا من صندوق التقدي الدولي وحده من جراء هذه الأزمة على ١٢٠ مليار دولار. ومع هذه الضخامة بما تحمله من أعباء ثقيلة فإنها عجزت حتى الآن عن إعادة الثقة في العملات والبورصات الآسيوية.

٤- مع سيادة حالة من الركود يشيع التضخم، ومن ثم نجد الركود التضخمي. وقد شاهدنا جميعاً كيف ارتفعت الأسعار المحلية بشدة عقب الأزمات التي ألمت بروسيا وبدول جنوب شرق آسيا.

ومن الناحية النظرية يمكن رد ما يحدث وحدث من تضخم في دول الأزمة إلى العديد من العوامل والاعتبارات والتي منها إنكماش العرض وارتفاع سعر الفائدة، وما قد يكون هنالك من تزايد الصادرات. إضافة إلى عامل التوقعات المتشائمة ومن ثم تكالب على الشراء^(٢).

٥- إضافة إلى ذلك فهناك ما يعرف بالآثار المعدية، حيث لا تقف الأزمة بآثارها عند البلد المصابة، بل سرعان ما تنتشر في الدول الأخرى، لاسيما الدول المجاورة، كما حدث في انتشارها من تايلاند إلى بقية دول جنوب شرق آسيا، ثم تتسع دائرة انتشارها حتى تعم العالم كله. وذلك لما هنالك من ترابط وتداخل بين اقتصاديات الدول، وما هنالك من سوق دولية للاستثمارات، وخاصة قصير الأجل، وهي شديدة الحساسية لكل ما يحدث. وفي سوق الأوراق المالية والعملات تشيع نزعة القطيع. فالكل يفر طالما أن أحد الأفراد قد فر من عدو ما، وسرعان ما يكون الفرار لمجرد الفرار، ودون وجود حيوان مفترس، بل ربما حركة عشب تجعل القطيع يفر هنا وهناك وهكذا حركات رؤوس الأموال قصيرة الأجل وغير المباشرة.

(١) د. حاتم القرنشاوي، مرجع سابق.

(٢) جون هدسون، مرجع سابق، ص ٨٣٥.

وقبل أن نختم حديثنا عن الآثار المترتبة على المضاربة والتي أشرنا في عجالة إلى بعضها نجد من المهم علمياً وعملياً التنبيه على أن هذه الآثار السلبية تحدث من جراء التقلبات العنيفة في القيم الخارجية للعملة، وخاصة منها ما كان ذا اتجاه هبوطي، وهو الشائع الآن. وهذه التقلبات تتولد عن العديد من العوامل بعضها ذو صبغة اقتصادية وبعضها ذو صبغة اجتماعية وبعضها ذو صبغة سياسية. وبعضها دولي المصدر وبعضها داخلي المصدر. وبالتالي فهي لا تقف عند حد عمليات المضاربة في سوق النقد الأجنبي، إن الوعي بذلك مهم في إجراءات الوقاية وفي إجراءات العلاج. ومع ذلك فإنه باتفاق الخبراء وذوى الاهتمام تلعب المضاربة دوراً بارزاً وتمثل عاملاً رئيساً في إحداث هذه التقلبات العنيفة، الأمر الذى يسوغ للباحث أن يشير إلى هذه الآثار المترتبة على أنها نتائج لعمليات المضاربة. ومن التصريحات ذات الدلالة في هذا الشأن قول رئيس وزراء ماليزيا إن المضاربة في العملة تسببت في إفقار ماليزيا، حيث أخذ المضاربون ٦٠٪ من ثروات البلاد، علاوة على أموال طائلة من البورصة.

رابعاً: مواجهة المضاربات في العملة:

في ضوء الآثار السلبية الفادحة المترتبة على التقلبات العنيفة والخطافة في القيم الخارجية للعملات والتي تسأل عنها بدرجة رئيسة عمليات المضاربة في سوق الصرف الأجنبي فإن من الضروري ومن الأهمية بمكان التصدي لهذه العمليات المضاربية الاختلالية ومواجهتها بكل ما يمكن من وسائل وأساليب. وقبل أن نشير إلى بعض هذه الوسائل ننبه إلى ما يكتنف عملية المواجهة هذه من صعوبات وعقبات، ترجع في جزء منها إلى طبيعة سوق الصرف الأجنبي، ونوعية المتعاملين فيه. ومن ذلك تداخل عمليات تبادل العملات بهدف إشباع حاجات حقيقية مطلوبة وبهدف المضاربة، وعدم وجود فوارق مميزة بوضوح وحسم بينهما، وكذلك ما يفرضه اليوم النظام الاقتصادي العالمي الراهن من حرية تكاد تكون مطلقة لخدمات المال والتجارة وعمليات البورصة على المستوى الدولي، الأمر الذى يقيد كثيراً من قدرة الدول على المناورة ضد ما قد يمارس على عملاتها من مضاربات. ومع ذلك فلا مفر من المواجهة مهما كانت

تكلفتها ومهما كانت درجة فعاليتها، لأن الآثار المترتبة من الخطورة والمساوية بما يجعلها قيمة بالقيام بالمواجهة.

ومن الطبيعي أن المواجهة الصحيحة ما اجتمع لها العنصر القبلي والعنصر البعدي، بمعنى ضرورة وجود مواجهة قبلية ومواجهة بعديّة. فقبل وقوع الأزمة وقبل ممارسة التلاعب والمضاربة بالعملة، على الدولة أن تتخذ من الوسائل ما يحول بين عملتها وبين هذه الممارسات قدر طاقتها، فهي بمثابة التحصين ضد المرض. وإذا ما وقعت الأزمة فعلى الدولة أن تهب لعلاج المرض الذي حل من خلال ما تمتلكه من وسائل. وفيما يلي نجمل القول حيال هذه الوسائل، أو بالأحرى بعضها.

١ - تجنب المجتمع الإغراءات على القيام بالمضاربات في عملته. وهذا الأسلوب هو أسلوب وقائي وعلاجي في نفس الوقت. فعلى الدولة أن تكون على أعلى درجة من اليقظة حيال الإغراءات التي سبق تناولها، وعليها أن تمتلك أنجح وسائل الإنذار والتحذير المبكر، بحيث إذا ما ظهر إغراء من هذه الإغراءات مثل تدهور معدل النمو أو تدهور الميزان التجاري أو فساد النظام المالي أو .. الخ فعليها بالمبادرة الفورية والجادة في علاجه، ومنع ظهوره وانتشاره، حتى لا توجد الفرصة أمام عمليات وألاعيب المضاربين. وعلى الدولة التي أصيبت بداء المضاربة أن تفتش جيداً عن الإغراء والظرف الملائم الذي جذب المضاربين وتعمل على علاجه العلاج المناسب الناجع.

٢ - ضبط العمل بالبورصة. والمعروف أن المضاربين في بورصات العملة والأوراق المالية لا يقفون عند المضاربة بمفهومها الأولى البسيط «المضاربة الاستقرارية» وهو الشراء أو البيع بهدف الاستفادة من فرصة سانحة أو على وشك الحدوث، إنهم لا ينتظرون الفرصة وإنما يصنعونها صنعاً، ثم إنهم يمارسون عملياتهم من خلال صور وأساليب عديدة كلها تستهدف حمايتهم من المخاطر من جهة وتكبير العائد من جهة ثانية وتدنية التكلفة من جهة ثالثة. ومن ذلك عمليات الصرف الآجل والبيع على المكشوف

وبيع المستقبلات والاختيارات والتعامل على المؤشرات والشراء الجزئي أو الهامشي، والتكرار السريع لعمليات الشراء والبيع خلال فترات وجيزة، والتعامل على صفقات قد تكون بالغة الضخامة^(١).

كل ذلك يدعم من مركز المضاربين، ويدفعهم دفعا إلى ممارسة عملياتهم والأعيبيهم. وإذا لم يكن للدولة من قدرة أو طاقة على منع قيام المضاربات في البورصات، لاسيما ما كان منها خارج حدودها فإنها تمتلك من القدرة والصلاحية ما يمكنها من منع أو تقييد هذه الأساليب التي يستند عليها المضاربون. فلها أن تحد من تكرار البيع والشراء على الشيء الواحد^(*)، وإن كان بفرض ضرائب^(**) ولها أن ترفض بعض العقود.

ومن حذر بقوة من عدم ضبط العمل بالبورصات وحتى قبل وقوع هذه الأزمات الأخيرة الاقتصادي الفرنسي الشهير موريس آليه حيث يقول في إحدى محاضراته^(٢).

«إن البورصات كي تكون نافعة جوهرياً - وهذا ممكن - يجب إصلاحها بما يلي: يجب منع تمويل العمليات بخلق وسائل دفع من لا شيء بواسطة الجهاز المصرفي. ويجب زيادة هوامش المشتريات والمبيعات المؤجلة زيادة جوهرية، ويجب أن تكون هذه الهوامش نقدية. ويجب إلغاء التسعير المستمر والاكتفاء في كل ساحة مالية بتسعيرة واحدة في اليوم لكل ورقة مالية. ويجب إلغاء البرامج التلقائية للشراء والبيع، ويجب إلغاء المراهنة على الأرقام القياسية (المؤشرات)».

(١) د. محمد عبد الحليم، مرجع سابق.

(*) وبالفعل فإن قوانين بعض الدول تنص على ذلك حيث تحد حداً أدنى من الوقت لإعادة التعامل فيما سبق، وهذا يحد كثيراً من عمليات المضاربة، حيث يجردها من آلية تلجأ إليها.

(**) وهناك من الاقتصاديين من نادي بفرض ضريبة على المتاجرة بالعملات مثل بومل «توين»، وهي بدورها تحد كثيراً من عمليات المضاربة في العملة، انظر فخ العولمة ص ١٥٦، الاقتصاد الدولي، ص ١٨٦.

(٢) محاضرة ألقاها في المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب - البنك الإسلامي للتنمية، جدة، بعنوان الشروط النقدية لاقتصاد الأسواق: من دروس الأمس إلى إصلاحات الغد، ١٤١٣هـ، ص ٣٦.

إذن علينا كي نحدد من عمليات المضاربة على العملة ومن آثارها
بإصلاحين؛ إصلاح داخل البورصة وإصلاح خارج البورصة.

٣- من وسائل المواجهة القبلية تكوين احتياطات نقدية دولية بالقدر الكافي
تحصيناً وتدعياً لمركز العملة في سوق الصرف. ومن وسائل المواجهة
العلاجية (البعديّة) استخدام هذه الاحتياطات لدعم ومساندة العملة
عندما تتعرض لاهتزازات في قيمتها. ولا شك أن ذلك قد يجد من هبوط
قيمة العملة، لكن ذلك قد لا يجدي إذا ما استفحل الأمر، ثم إنه تدمير
وإفناء لهذه الاحتياطات، الذي من المهم الاحتفاظ بها، ثم إن استخدامها
في ذلك قد يعطى إشارة سلبية بما عليه العملة من ضعف، فتحدث أثراً
نفسياً سلبياً، فيزداد الموقف سوءاً، كما حدث في بعض حالات الأزمة
الآسيوية الراهنة.

٤- من الوسائل التي ينادى بها الفكر الاقتصادي الوضعي والتي استخدمت
بالفعل رفع سعر الفائدة، كعلاج جزئي للأزمة. تجنباً للعملة من المزيد من
التدهور. على أن يلاحظ أن لسعر الفائدة صلة وثيقة بعمليات المضاربة
على العملة، ثم إن رفع سعرها يقلل من عائد الأوراق المالية فيسرع الناس
بالتخلص منها، فيشتد الضغط على العملة، فتزداد تدهوراً. ثم إنه مهما
ارتفع فلن يجعل المستثمر في الأوراق المالية يبقى على استثماراته، حيث لن
يعوضها ارتفاع سعر الفائدة عما يخسره من تدهور سعر العملة. إضافة إلى
ما يحدثه هذا الارتفاع من تشويه في الاستثمارات ومن تزايد عبء
الديونية.

٥- المزيد من استقدام رؤوس الأموال والاستثمارات الأجنبية: من خلال تقديم
المزيد من الإغراءات والتي من بينها عدم فرض ضريبة أو تقليل معدلاتها.
لكن ذلك الإجراء إبان الأزمة قد يعطى دلالة سلبية، فيوحى بالموقف
الضعيف للاقتصاد القومي، وبالتالي السرعة المتزايدة في هروب رؤوس
الأموال لا في إقدامها، مما يزيد الطن بلة. ثم إن المزيد منها، ومهما كان دوره
القصير الأجل فإن دوره في الأجل الطويل هو تهيئة الفرصة أمام أزمات

اقتصادية جديدة^(١)، وقد اعتبر أحد العوامل المسئولة عن إشعال أزمة دول جنوب شرق آسيا.

٦- كذلك فهناك السياسات التقشفية المالية والنقدية، وهي قد تفيد في بعض الحالات ولا تفيد بل تزيد الحالة سوءاً في بعضها الآخر، وبالتالي فاستخدامها يحتاج إلى درجة عالية من المهارة.

٧- الاعتماد على النفس، لاسيما في عمليات التمويل، والتدقيق القوي في نشاط الاستثمار الأجنبي وعدم التعويل الكبير عليه، فهو بمثابة قنابل موقوته.

٨- تدعيم التكتل الاقتصادي وعدم الانفراد في الساحة الدولية. ففي ذلك دعم قوي للدولة عند حدوث أزمة، كما أنه إسهام في تجنبها هذه الأزمات، وذلك من خلال السياسات الاقتصادية المتكاملة والمتعاونة وليست التنافسة، كما كان الحال في دول جنوب شرق آسيا، حيث كان من عوامل أزمته المنافسة القاتلة بينها وبين بعضها في الصادرات.

٩- عدم ترك الحبل على الغارب للسوق وتوقع الدولة في بؤرة الحراسة التقليدية. فمن الضروري أن يكون للدولة دور قوي وفعال في المجالات الاقتصادية وخاصة مجالات المال والنقد، ولا سيما في مجال الصرف الأجنبي.

١٠- هناك حلٌ أقدمت عليه ماليزيا بعد ما تعرضت له من جائحة اقتصادية مزلزة، تواجهه به عمليات المضاربة على العملة وهو عدم قابلية العملة الوطنية للتحويل خارج نطاق الدولة. ويرى القائمون على الأمر هناك أن هذا الحل مثالي في عدم تمكين المضاربين من تعويم العملة من جراء عرضها وطلبها خارج الدولة. ومع ذلك فلا يخلو هذا الحل من مشكلات وعقبات.

(١) سوزان ساكاولر، الزيادة الكبيرة في تدفقات رأس المال: أهي نعمة أم نقمة؟ مجلة التمويل والتنمية، مارس ١٩٩٤، غيليرمو أورتيز، ما هي الدروس التي تطرحها أزمة المكسيك بالنسبة للانتعاش في آسيا؟ مجلة التمويل والتنمية، يونيو ١٩٩٨م.

خامساً: الاقتصاد الإسلامي والمضاربة في العملة:

قبل الدخول في استعراض موقف الاقتصاد الإسلامي من المضاربة في العملات نجد من المهم الإشارة إلى بعض الأمور التي نراها بمثابة مفتاح الموقف. وهي.

١ - إن موقف الاقتصاد الوضعي حيال النقود مضطرب إلى حد بعيد. فبينما نراه يذهب إلى التمييز القاطع بين النقود وبين السلع والخدمات جاعلاً هذه في جهة وتلك في الجهة المقابلة من حيث الخصائص والمميزات، وإلى التحديد الحاسم لعلاقة النقود بالثروة، وهل هي من وجهة نظر المجتمع ثروة أم حق على الثروة. ذاهباً إلى أنها حق على الثروة وليست داخلة فيها - الحديث عن النقود الورقية والائتمانية وليس عن النقود السلعية وخاصة منها المعدنية من الذهب والفضة - بينما نراه يقف هذا الموقف الجيد والدقيق إذا به يعامل النقود في كل أموره معاملة السلع والخدمات، مدخلاً لها في نطاق الثروات والأصول الاقتصادية، يبيع كما يبيع أية سلعة وخدمة، وهي تؤجر كما تؤجر السلع والخدمات، وهي يتاجر فيها كما يتاجر في بقية السلع والخدمات. بل لقد أصبحت التجارة في النقود وأشباهها من أروج التجارات في عصرنا هذا تحت سمع وبصر ومباركة الاقتصاد الوضعي. وبدلاً من أن يتكسب الناس من ممارسة النشاط الاقتصادي الإنتاجي في الزراعات والصناعات والتجارة في منتجاتها أصبحوا يجنون الأرباح الوفيرة ومن ثم أصبحوا من كبار الأثرياء على المستويات المحلية والمستويات العالمية نتيجة تجارتهم في النقود والأوراق المالية، أو بعبارة أخرى نتيجة انغماسهم فيما أصبح يعرف بالاقتصاد الرمزي. وبسبب من ذلك - إضافة إلى غيره - كان ما كان وما هو كائن وما هو متوقع أن يكون من أزمات طاحنة تفتك بالاقتصاد الحقيقي، وتكاد تقضي على كل منجزاته. وامتداداً من هذا الموقف البادي الاختلالي وجدنا الاقتصاد الوضعي يكاد يكل كل أمر النقود إلى الأفراد والمؤسسات الخاصة، وجهاز الأسواق. فطالما عوملت النقود كسلعة تطلب لذاتها شأن أية سلعة فلم لا

يخضع شأنها للأفراد؟ ولم لا تدخل الأسواق وتخضع في تحديد قيمتها بل وفي تحديد سعرها إلى قوى العرض والطلب؟.

وهكذا انقضض الاقتصاد الوضعي على نفسه قاضياً على كل ما شيده من مبادئ رشيدة.

٢- إذا كان هذا هو موقف الاقتصاد الوضعي حيال ما يعترف هو به من أن النقود أخطر ظاهرة اقتصادية عرفها الإنسان، وأثرت فيه إيجاباً وسلباً، فإن موقف الاقتصاد الإسلامي مغاير تماماً.

فالنقود لديه ليست سلعة ولا خدمة، وإنما هي حق على كل السلع والخدمات أو حاكم عليها، كما عبر بحق الإمام الغزالي، إنها في جهة والسلع والخدمات في جهة مقابلة، إنها بتعبير الفقهاء ثمن وما عداها مثنات، إنها لا تقصد لذاتها ولا تشبع حاجة بنفسها وإنما من خلال قدرتها على حيازة وتملك السلع والخدمات ذات المنافع المباشرة، وذات القيم الاستعمالية المنفصلة عن القيم التبادلية. بالاختصار الشديد هي شيء وما عداها شيء آخر مغاير تمام المغايرة. وبالتالي فالتعامل معها مغاير تماماً للتعامل مع غيرها، فهي أداة للتجارة وليست محلاً لها. هي لا تؤجر كما تؤجر بعض السلع، وهي ليست محلاً للربح، بل أداة له^(١). وهذه بعض نصوص فقهية. يقول ابن رشد: «المقصود من النقود المعاملة أولاً لا الانتفاع - لا حظ أنه يتحدث وفي ذهنه النقود المعدنية - أما المقصود من العرض - السلع - فهو الانتفاع أولاً لا المعاملة. وأعنى بالمعاملة كونها ثمناً»^(٢).

ويقول السرخسي: «الذهب والفضة خلقا جوهرين للأثمان، لمنفعة الثقل والتصرف»^(٣). أي أنها خلقا ليتاجر بهما، ومن خلالها تتداول السلع والخدمات. ويقول النيسابوري: «وإنما كان الذهب والفضة محبوبين لأنهما

د. شوقي دنيا، النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي، الرياض: مكتبة الخريجي، ١٤٠٤هـ - ص ٣٠٨ وما بعدها.

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج ١ ص ٢٥١، القاهرة: مكتبة الحلبي.

(٣) المبسوط، ج ٢، ص ١٨٤، بيروت: دار المعرفة.

جعلنا ثمن جميع الأشياء، فما لكهما كالمالك لجميع الأشياء»^(١). ويقول ابن تيمية: «والدراهم والدنانير لا تقصد لذاتها، بل هي وسيلة إلى التعامل بها»^(٢). ويقول الغزالي: «من نعم الله تعالى خلق الدراهم والدنانير وبهما قوام الدنيا، وهما حجران لا منفعة في أعيانها، ولكن يضطر الخلق إليهما من حيث إن كل إنسان يحتاج إلى أعيان كثيرة - سلع كثيرة - في مطعمه وملبسه وسائر حاجاته.. فخلق الله تعالى الدنانير والدراهم حاكمين متوسطين - وسيط للمبادلة - بين سائر الأموال - السلع والخدمات - حتى تقدر بهما الأموال.. فمن ملكهما فكأنه ملك كل شيء لا كمن ملك ثوباً فإنه لم يملك إلا الثوب»^(٣). ويقول ابن القيم: «إن الدراهم والدنانير أثمان المبيعات. والثمن هو المعيار الذي يعرف به تقويم الأموال. فيجب أن يكون محدداً مضبوطاً لا يرتفع ولا ينخفض، إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن تعتبر به المبيعات، بل الجميع سلع، وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة.. وذلك لا يكون إلا بثمن تقوم به الأشياء.. ولا يقوم هو بغيره، إذ يصير سلعة يرتفع وينخفض، فتفسد معاملات الناس، ويقع الخلف ويشتد الضرر. كما رأيت من فساد معاملاتهم والضرر اللاحق بهم حين اتخذت الفلوس سلعة تعد للربح، فعم الضرر وحصل الظلم»^(٤). ويقول في موضع آخر: «ويمنع المحتسب من جعل النقود متجراً - سلعة يتاجر فيها - فإنه بذلك يدخل على الناس من الفساد ما لا يعلمه إلا الله، بل الواجب أن تكون النقود رؤوس أموال يتجر بها ولا يتجر فيها»^(٥). إن التحليل الاقتصادي السليم بل مجرد النظرة الاقتصادية الموضوعية في هذه النصوص تكشف لنا عن موقف إسلامي واضح وحاسم حيال النقود وضوابط التعامل معها.

(١) غرائب القرآن، ج ٢ ص ١٦٢.

(٢) الفتاوى الكبرى، ج ١٩ ص ٢٥١، الرياض: الرئاسة العامة للبحوث العلمية.

(٣) إحياء علوم الدين، ج ٤ ص ٩، بيروت: دار المعرفة.

(٤) إعلام الموقعين، ج ٢ ص ١٥٦، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية.

(٥) الطرق الحكيمة، ص ٢٨١، القاهرة: المؤسسة العربية للطباعة والنشر.

٣- أتساقاً مع هذا الموقف المبدئي الصحيح للاقتصاد الإسلامي حيال النقود جاء موقفه حيال المسؤولية عنها وعن إنتاجها وصناعتها: إن المسئول عن ذلك هو الدولة وليس شيئاً آخر. ومسئولية الدولة في ذلك لا تقل عن مسئوليتها حيال أي أمر يتوقف على صلاحه صلاح الدنيا ومن ثم صلاح الدين. وأي عمل يلحق الضرر بنقود المجتمع مرفوض إسلامياً حتى ولو كان من قبل الدولة نفسها، وعلى الدولة مسؤولية وقاية النقود منه، ودفعه إذا وقع، أيأ كانت صورته وأيأ كان مصدره، يستوى في ذلك الغش والتزوير وتقليل القيمة والاحتكار والمضاربة وغير ذلك من كل ما يجد من صور وعمليات تلحق الضرر بالعملة^(١). وما ذلك إلا لأن النقود إذا فسدت فسدت اقتصاد المجتمع وفسدت بذلك اجتماعياته، وإذا صلحت صلح اقتصاد المجتمع وكل جوانبه. إن ذلك لا يحيل النقود إلى صنم يعبد، فلم يدعُ دينٌ على من يعبد النقود مثلما دعا الإسلام «تعس عبد الدينار والدرهم، تعس وانتكس وإذا شيك فلا انتقش». لكنها أداة ضرورية وفق الله تعالى الإنسان إلى التعرف عليها. وهذه بعض عبارات العلماء المسلمين في هذا الصدد، مع الإحالة إلى ما سبق ذكره في الفقرة السابقة من نصوص بالغة الدقة والوضوح في هذا الشأن. يقول الماوردي في عبارة دقيقة مطولة مخاطباً الملك رئيس الدولة ورأس الحكم في الدولة: «وليعلم الملك أن الأمور التي يعم نفعها إذا صلحت ويعم ضررها إذا فسدت أمر النقود. ثم أخذ يعدد له المفاسد المترتبة على التلاعب في النقود بأي شكل من التلاعب، خاصة ما يتعلق بقيمتها. إلى أن قال «وإن كان النقد سلبياً من غش ومأموناً من تغيير صار هو المال المدخور، فدارت به المعاملات نقداً ونساءً، فعم النفع وتم الصلاح. وقد كان المتقدمون يجعلون ذلك دعامة من دعائم الملك. ولعمري إن ذلك كذلك، لأنه القانون الذي يدور عليه الأخذ والعطاء، ولست تجد فساداً في العرف إلا مقترناً بفساد الملك»^(١).

(١) ولها في ذلك استخدام ما تراه صالحاً من رقابة على الصرف أو تقويم موجه إضافة إلى حظر الممارسات المحظورة في بورصة الصرف الأجنبي، وكذلك سعر الفائدة، حيث تبين أنه يلعب دوراً خطيراً في ممارسة النشاط المضاربي على العملات والأوراق المالية.

(١) تسهيل النظر، ص ٢٥٤ وما بعدها، بيروت: دار النهضة العربية، ١٩٨١ م.

ويقول محمد الأسدي: «وربما يقال إن من تقصير السياسة فساد النقود، وفي فساد النقود دخول الخلل في المعاش والنقص في الأموال والمعاملات»^(١). ثم يواصل قائلاً: «فإذا كانت النقود من الشرف بهذه المرتبة والمزية فمن الواجب الاعتناء بها، وعدم إهمال أمرها. ويجب على ولي الأمر نصره الله أن يأمر بحسن إقامتها وتعديلها وتناسبها في أعدادها وتشكيلها وتصحيح تدويرها وهندامها وتقرير قيمتها وأوزانها»^(٢).

ويقول الإمام أحمد: «لا يصلح ضرب الدراهم إلا في دار الضرب بإذن السلطان، لأن الناس إن رخص لهم في ذلك ركبوا العظائم»^(٣). ويقول النووي: «إن ضرب النقود من أعمال الإمام»^(٤). ويقول ابن خلدون: «والسلطان مكلف بإصلاح السكة والاحتياط عليها والاشتداد على مفسديها»^(٥). هذه نصوص متواترة تؤكد على أن أمر النقود هو من اختصاص ومسئوليات الدولة، وحتى إذا مارسها القطاع الخاص فليكن تحت إشراف ورقابة الدولة^(*).

٤- من خلال هذين الموفقين المتأخرين لكل من الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي حيال النقود نجد من المهم الإشارة إلى أمر برز بوضوح وخاصة في الآونة الأخيرة على لسان بعض كبار الاقتصاديين من غربيين وغيرهم. وهو طرح تساؤل جوهرى حول مدى صلاحية الفكر الاقتصادي الوضعي الراهن. وما إذا كان في حاجة إلى ثورة فكرية تفعل فيه ما سبق أن فعلته الثورة الفكرية الكينزية. يقول الدكتور حازم الببلاوى في معرض

(١) التيسير والاعتبار، ص ١١٦، القاهرة: دار الفكر العربى ١٩٦٧م.

(٢) نفس المصدر، ص ١١٩.

(٣) أبو يعلى، الأحكام السلطانية، ص ١٨١، القاهرة: مكتبة الحلبي.

(٤) روضة الطالبين، ج ٢ ص ٢٥٨.

(٥) المقدمة، ص ٥٢٦، القاهرة: دار إحياء التراث العربى.

(*) والبعض يرى أن للدولة القيام بتحديد القيمة الخارجية لعمالتها طبقاً لما ذهب اليه بعض العلماء من جواز عملية التسعير، ولكنى أرى أن المستند الشرعى لقيام الدولة بذلك طالما كان ذلك أمراً مطلوباً هو أقوى بكثير من الاستناد على مسألة التسعير، حيث إن التسعير وما دار حوله كان بإزاء السلع والخدمات الخاصة. أما النقود فهي أمر معانير تماماً وهى أمر عام من شئون الدولة.

تعليقه على الأزمة الاقتصادية التى ضربت بلاد جنوب شرق آسيا: «وجاءت أحداث جنوب وشرق آسيا لتلقى من جديد الشكوك حول مدى كفاءة التنظيم الدولى فى التنبؤ بالأزمات المالية قبل وقوعها. وليس الأمر مقتصرأ على كفاءة وفاعلية جهاز صندوق النقد الدولى، بل إنه قد ينصرف إلى جوهر النظريات الاقتصادية السائدة التى يبدو أنها مازالت بعد قاصرة عن الإحاطة بتطورات الواقع الاقتصادى. فهل نحن بحاجة إلى ثورة جديدة فى الفكر الاقتصادى كما جاءت نظرية كينز فى الثلاثينات من هذا القرن انقلاباً فى الفكر السائد ولكى تلقى ضوءاً على أسباب الأزمة العالمية فى ذلك الوقت؟ سؤال مطروح»^(١).

وقبله ببضع سنين قال الاقتصادى الفرنسى الشهير موريس ألييه ما هو أشد من ذلك تجريباً وذكماً فى الفكر الاقتصادى المعاصر، ومن أقواله فى ذلك^(٢) «إنها بالتأكيد لفضيحة فكرية وسياسية كبيرة أن مجتمعاتنا الديمقراطية، بعد تكرار الأزمات الكبرى منذ قرنين على الأقل، لم يظهر أنها قادرة على تحديد المؤسسات الاقتصادية، التى إن لم تؤد إلى إلغاء التقلبات الاقتصادية فعلى الأقل إلى التخفيف من حدتها بصورة جوهرية»، «إنه فى الوقت الذى فرغت فيه فرنسا من الاحتفال بعيدها المائتين للثورة الفرنسية ولإعلان حقوق الإنسان يجب علينا أن نعلن أنه من الحقوق الأساسية للإنسان هى أن يجد هذا الإنسان حماية فعالة من الطريقة الظالمة بل غير الآمنة التى يعمل بها اليوم اقتصاد أسواق، سمح به تشريع غير ملائم، وربما حاباه وشجعه». ثم جاءت حركة غربية نشيطة وقوية عقب هذه الأزمات الطاحنة. فقد عقدت مؤتمرات دولية على أعلى مستوى لدراسة قواعد اللعبة وإعادة النظر فيها. ثم تبلور الموقف عموماً فيما طرح تحت عنوان «الطريق الثالث».

وإننى بدورى أتساءل: فى ظل هذه الوضعية المتردية للفكر الاقتصادى السعى المعاصر، وعجزه عن عمل شيء فعال لإصلاح واقع الناس ألا يحق لنا

(١) حول أزمة نمور جنوب شرق آسيا، مقال بصحيفة الأهرام القاهرية فى ٧/٢/١٩٩٨ م.

(٢) المرجع السابق، ص ١٦، ص ٥٢.

بل يجب علينا أن نعلن بقوة موضوعية ونذيع هنا وهناك بعض إن لم يكن كل مبادئ وأدوات ووسائل الاقتصاد الإسلامي؟ على الأقل فيما يتعلق بالجانب النقدي والمالي وما يقوم عليه من مؤسسات من مصارف وبورصات؟، وبهذا نقى العالم مما يتعرض له بشكل سريع ومتكرر من أزمات وعواصف تلحق باقتصادياته أفدح الأضرار.

إن كل ما نادى به موريس آليه من إصلاحات ضرورية للنظام النقدي والمالي وللمؤسسات القائمة فيه هو من المبادئ التى يقوم عليها الاقتصاد الإسلامي. إنه يجزم بحق - ومعه غيره - بأن من عوامل الأزمة ما يسبق الأزمة من سخونة مرتفعة في الاقتصاد ونشاط محموم هنا وهناك، ويؤكد على أن ذلك لا يمكن أن يستمر إلى ما لا نهاية، بل لابد من التراجع والتراجع السريع الذى يؤدي إلى فقدان الثقة بالاقتصاد كله. وقد برهن الواقع على صدق هذا الفكر من حيث ما حدث لبلاد جنوب شرق آسيا. ويؤكد على أنه لا علاج لذلك إلا بحظر خلق النقود من لا شيء وإلزام العقود دون دفع، فعند ذلك «لا يمكن أبداً حدوث ارتفاعات عظيمة في أسعار البورصات التى سجلت قبل الأزمات الكبرى، لأن كل نفقة مخصصة لشراء أسهم يقابلها في موضع ما نقص في نفقات أخرى بمبلغ مكافئ. وتنشأ في الحال آليات منظمة تميل إلى إلغاء كل مراهنة على الأسعار لا مسوغ لها»^(١). إننا لو نظرنا جيداً في أحكام النقود والعقود في الإسلام لوجدنا فيها أكثر مما ينادى به موريس آليه.

وفي اعتقادي أن التعرف على موقف الاقتصاد الإسلامي من عمليات المضاربة على العملات يصبح من السهولة بمكان طالما أمسكنا بمفاتيح القضية السابقة في أيدينا. ويمكن الإشارة إلى أهم جوانب هذا الموقف فيما يلي

(١) استقرار قيمة النقد داخلياً وخارجياً من مقاصد الشريعة ومطلوباتها لما يتوقف عليه من مصالح عامة الناس. وهو من الوظائف الأساسية للدولة الإسلامية. ومعروف أن الاستقرار شيء والتثبيت شيء آخر، الأول لا

(١) نفس المصدر، ص ٢٣.

يختلف حول فوائده أحد، أما الثاني ففوق أن متعذر فإن له مثالب لا تجبذ
المناداة به على الدوام. وأمام الدولة أكثر من وسيلة لتحقيق هذا الهدف
خارجياً، ومن ذلك الرقابة على الصرف بضوابط، وكذلك ما يعرف
بالتعويم المدار، وسن القوانين التي تمنع من المضاربة على العملة أو على
الأقل تحد منها، مثل تقييد عمليات تكرار البيع والشراء، وفرض ضرائب
على ذلك، وحظر الكثير من أساليبها وصورها.

(٢) التجارة في النقد - وهي غير الصرف المعتد به شرعاً* - مرفوضة شرعاً
لما تحدثه من فساد عام يحيق بكل جوانب المجتمع. وسبق ذكر تصريح
الفقهاء بذلك. لكن القضية اليوم بالغة التعقيد، ففي الداخل كثيراً ما
تختلط عمليات صرف العملات، وهي جائزة بالتجارة فيها. ومن
الصعوبة التمييز والتفرقة بين هذا النشاط وذاك. ثم إن سوق الصرف
اليوم هي سوق عالمية تنتشر في شتى بقاع العالم، ولم يعد يتم إنتقال النقود
مادياً تحت سمع وبصر الدولة بل يتم بومضات كهربائية. ثم إن النظام
الاقتصادي العالمي القائم والذي ترعاه منظمات دولية يسمح بالتجارة في
النقود. كل هذا يمثل عقبات أمام أية دولة تريد الهيمنة الفعالة الكاملة على
عملتها. ومع ذلك فيظل أمام الدولة صلاحية وضع الضوابط والقيود
التي تقلل بقدر الإمكان من الآثار السلبية للتجارة في العملة. والله تعالى
يقول: (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ..)^(١).

(٣) إذا كانت ممارسة مهنة التجارة في النقود بهدف التربح مرفوضة شرعاً، فمن
باب أولى عمليات المضاربة فيها، وخاصة ما هو سائد ومسيطر في دنيا
البورصات اليوم، لما يتولد عنها من مفاسد عامة تصل في بعض الحالات
إلى حد تدمير الاقتصاد القومي. وقد اعترف العديد من الخبراء بأنها
مقامرات ومراهنات حولت البورصات إلى نوادي وملاعب للقمار. ولو

(*) في ملحق للبحث أوضحنا هذه المسألة. حيث لم يتمكن بعض الباحثين من إدراك ما هنالك
من تمييز بين النشاطين.

(١) سورة التغابن، الآية ١٦.

كان رهاناً أو قماراً على سلعة خاصة أو حتى سلعة عامة لكان الخطب أهون أما أن يكون على نقود الدولة ذات العلاقة الوثيقة بكل ما في الدولة من سلع وخدمات فإن الخطب يكون مفعجاً.

(٤) العمليات السائدة في بورصات النقد الأجنبي اليوم والتي يعتمد عليها المتعاملون وخاصة المضاربون هي عمليات مخالفة لنصوص شرعية مثل البيع الآجل، والبيع الهامشي، والتعامل في المستقبلات وفي الخيارات والمؤشرات، كل ذلك أثبتت البحوث الفقهية المعاصرة تحريمه^(١). إن ذلك الحكم الشرعي الراض يحد كثيراً من عمليات المضاربة إن لم يقض عليها.

(٥) الإسلام يحرم تحريماً باتاً مغلظاً نظام الفائدة. ولا يخفى على مطلع مدى خطورة الدور الذي يلعبه نظام الفائدة في قيام المضاربة على العملات، وفي الاندفاع في هذا النشاط المدمر. إنه يبرز في عمليات المراجعة^(*) وكذلك السوق الآجلة، إضافة إلى عمليات الاستمرات الأجنبية، وخاصة ما كان

(١) انظر بحوث الدورة السابعة لمجمع الفقه الإسلامي، مجلة المجمع، العدد السابع، الجزء الأول، ١٩٩٢م.

(*) المراجعة أو الموازنة (Arbitrage) هي شراء عملة ما من أحد أسواق الصرف وبيعها في الحال في سوق أخرى بغرض تحقيق أرباح من فروق أسعار الصرف بين الأسواق المختلفة. فلنفرض أن سعر الدولار في مصر ٣٤٠ قرشاً وسعر الجنيه المصري في لندن ٠.٢ جنيه استرليني وسعر صرف الجنيه الاسترليني في نيويورك ١.٦ دولاراً فيمكن للشخص أن يحول دولاراً إلى جنيهات مصرية ٣.٤ جنيه مصري ثم يحول هذا المبلغ إلى جنيهات استرلينية ٠.٦٨ جنيه استرليني في سوق لندن ثم يحول هذا المبلغ الاسترليني إلى ١.٠٨ دولار في نيويورك وهكذا صار الدولار ١.٠٨ دولاراً وهنا ربح ٨٪.

ومن المهم الإشارة إلى أن عمليات المراجعة قد تكون للاستفادة من فروق أسعار الصرف للعملة في سوقين للصرف. وأبسط صورة لها أن يكون سعر الصرف بين الدولار والاسترليني في سوق ما هو مثلاً ١.٤٠ دولاراً وفي السوق الثانية ١.٣٨ دولاراً فيمكن للشخص أن يشتري جنيهات من السوق الثانية وبيعها في السوق الأولى، وهذه عملية لا غبار عليها شرعاً طالما استوفت شروطها. وقد تكون الموازنة أو المراجعة للاستفادة من فروق أسعار الفائدة. وهنا نجد الشخص يقوم بشراء العملة ذات الفائدة الأعلى وإسداها في المصرف للاستفادة من الفروق في الفائدة. وقد يقترض الشخص عملة بفائدة ثم يقوم بتحويلها إلى عملة أخرى يودعها في المصرف بفائدة أعلى لنفس المدة وفي النهاية يسدد ما عليه ويكسب الفرق.

منها قصير الأجل وغير مباشر، حتى إن استخدامه لعلاج آثار المضاربة مشكوك في فعاليته. إن موقف الاقتصاد الإسلامي حيال موضوع الفائدة يكفى بمفرده لتجنب الاقتصاديات الكثير من الأزمات العاصفة، وخاصة إذا ما استخدمت الصيغ التمويلية البديلية من مشاركات ومرايحات وغيرها.

(٦) وانسجاماً مع المواقف السابقة فإن الاقتصاد الإسلامي لا يعول كثيراً على عمليات الإقراض والاقتراض في دنيا الأعمال، وطالما أن الفائدة مرفوضة فلن يبقى لها تلقائياً مكان يذكر.

(٧) كذلك فإن الإسلام وإن لم يرفض من حيث المبدأ مشاركة الأجانب في الاستثمارات المحلية فإنه يضع لها من الأطر والضوابط ما يقلل إلى حد كبير من مخاطرها. كما أنه يدفع بها دفعاً قوياً صوب المجالات الإنتاجية. أو ما يعرف بالاستثمارات المباشرة وليس الاستثمارات المالية.

(٨) أقر الإسلام العقوبات الرادعة الزاجرة على كل من يتلاعب في العملة^(١).

(٩) كذلك فإن الإسلام يصل في تحريم الإسراف في الإنفاق بكل صورته إلى درجة غير مسبوقه ولا ملحوقه، ويضع من التشريعات العملية ما يجعل ذلك واقعاً معاشاً، ويقدم للدولة في ذلك من الصلاحيات الشيء الكثير، حتى لا تهيم المجال لظهور هذا المرض الاجتماعي والاقتصادي المعدي الخطير^(٢). وقد برهنت التجارب الراهنة على أن الإسراف ليس مجرد انحراف سلوكي أو اجتماعي، بل إنه انحراف اقتصادي يلحق بالمجتمع من الأضرار الاقتصادية ما يكاد يأتي عليه. وهذا ما يعمق لدينا الإيمان بمبادئ الاقتصاد الإسلامي التي تقوم على الاعتدال وتحريم عمليات التبذير والإسراف والترف.

(١) الغزالي، إحياء علوم الدين، مرجع سابق، ص ١٣٠ ج ٢، د. رفيق المصري، الإسلام والنقود، جدة، جامعة الملك عبد العزيز، ١٤١٠ هـ، ص ١٦.

(٢) د. شوقي دنيا، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٤، ص ٢٢٣ وما بعدها، د. عبد السلام العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية، ص ٩٥ ج ١، عمان: مكتبة الأقصى.

من جوانب مواجهة الآثار الاقتصادية والاجتماعية للأزمات الاقتصادية:

(١) الإسلام يعطى للدولة صلاحية القيام بما تراه ضرورياً لعلاج آثار الأزمات الاقتصادية والتي قد يكون منشؤها المضاربة في العملات، من قبيل السياسة الشرعية. ولها في ذلك حظر بعض المباحات، مثل التوسع في الانفاق وتنظيم الصادرات والواردات، وتنظيم انتقالات رؤوس الأموال دخولاً وخروجاً، وإعادة النظر في تخصيص الموارد وتوزيعها بين الاستخدامات المختلفة بما يتطلبه الظرف الراهن، بل وتقليل أعداد العاملين في بعض المشروعات، وفرض الضرائب على بعض الأنشطة والفئات، طالما أن المصلحة العامة اقتضت ذلك، والمعروف أن تصرف الحاكم منوط بالمصلحة.

(٢) يمكن القول إجمالاً إن الأثر العام لهذه الأزمات الاقتصادية الراهنة، والتي باتت تضرب مختلف بقاع العالم بدرجة أو بأخرى هو إزدياد حدة الفقر وإتساع رقعته. وعلى البلدان التي تعرضت لهذه الأزمات أن تتخذ من التدابير ما يخفف من وطأة آثار هذه الأزمات. وللإسلام موقفه الصريح والحاسم حيال ما تتعرض له الدولة أو الأمة أو الجماعة من نكبات أياً كان مصدرها وعواملها. في مثل تلك الحالات الطارئة لا يترك البعض ليموت جوعاً، ويعيش الآخرون، في الحديث الشريف «إذا بات مؤمن جائعاً فلا مال لأحد»، «إن الأشعرين إذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في إناء واحد ثم اقتسموه بينهم بالسوية، فهم منى وأنا منهم». وفي الأثر عن عمر رضي الله عنه في عام الرمادة يقول مخاطباً أحد حكام أقاليم الدولة «أفتراني هالكاً ومن معي وتعيش أنت ومن معك»، كما يقول «لو لم أجد للناس ما يسعهم لأدخلت على أهل كل بيت مثلهم، فإن الناس لا تهلك على أنصاف بطونها». وترجمة هذه التوجيهات والأحكام إلى واقع عملي مناسب مسئولية المجتمع كله؛ شعوباً وحكومات. ويمكن لصندوق الزكاة وصندوق التكافل الاجتماعى أن يلعبا دوراً مهماً في ذلك. وكذلك الأوقاف.

ومن المعروف أن المعروض من كثير من السلع والخدمات يقل، وبالتالي فمن المتوقع إن لم يكن المؤكد أن الأسعار سترتفع بشدة، وفي ذلك ما فيه من صعوبة على الفقراء، أصلاً، وعلى من أصبحوا بتأثير الأزمة فقراء. وهنا يلقي الإسلام على القادرين شطراً كبيراً من المسؤولية المتعددة الجوانب، من تقليل للاستهلاك، حتى لا ترتفع الأسعار بشدة، ومن دعم للفقراء بصوره المتعددة؛ نقدياً وعينياً، ومن عدم مغالاة في تحقيق الأرباح ومن ثم الاضطرار إلى رفع الأسعار. وعلى الدولة أن تتابع ذلك وأن تحض عليه، وفي النهاية لها أن تسن من التشريعات والسياسات والإجراءات ما يحقق ذلك. وقد مارست الدولة الإسلامية ذلك في بعض عصورها. وخاصة زمن سيدنا عمر رضي الله عنه. وعلى الدولة أن تسارع قدر وسعها في تقديم الإعانات المختلفة للفئات المتضررة، وعليها أن تيسر وتسهل بل وتدعو وتأمّر بالتحركات العمالية عبر الأقاليم وعبر المدن وعبر الريف، حيث من المعروف أن كل الأقاليم في الدولة وكل القطاعات الاقتصادية لا تكون إصابتها واجدة من جراء الأزمة، وبالتالي موقفها من العمالة مختلف. لقد تولت الدولة بكل مستوياتها بدءاً برئيسها في عهد عمر رضي الله عنه توزيع السلع الأساسية على المصابين المتضررين من أزمة الجفاف، واليوم ينادى بعض الخبراء بأهمية قيام الحكومة بإيجاد نظام فعال لتوزيع الغذاء. وكذلك غيره من ضروريات الحياة^(١).

(١) صندوق النقد الدولي، التخفيف من وطأة التكاليف الاجتماعية للأزمة الآسيوية، مجلة التمويل والتنمية، سبتمبر ١٩٩٨ م.

الخاتمة

في هذا البحث الموجز وعدنا بتقديم إجابة عن التساؤلين اللذين مثلاً قضية البحث، أو كما يقال: «إشكالية البحث». ونأمل أن يكون قد وقيّ بها وعد. وفي هذه الخاتمة نعيد تأكيد الاهتمام بما يلي:

١- استقرار القيمة الخارجية للعملة وتحسينها ضد التقلبات العنيفة مطلب اقتصادي وشرعي على درجة كبيرة من الأهمية لما يترتب عليه من فوائد ومنافع اقتصادية واجتماعية بالغة الأهمية.

٢- المضاربة على العملات باتت اليوم وبحكم توجهاتها وما أتيج لها من إمكانيات وآليات من أخطر ما يواجه استقرار الاقتصاد القومي والعالمي وتقدمه.

٣- أصبحت أسواق الصرف الأجنبي وبورصات التعامل في العملات بمثابة فرس جامح أو أسد قاضم، تفعل فيما يعرف بالاقتصاد الحقيقي أو العيني ما يخلو لها من إضاعة وتدمير، مما يحتم نكتل الجميع في كبح جماحها وتضييق حركتها، وهناك العديد من الأدوات والوسائل ما يمكن من ذلك. وعلى رأس كل ذلك أن يكف الاقتصاد الوضعي عن نمط تعامله الراهن مع النقود على أنها سلعة من السلع فهي ليست كذلك. وهذا ما سبق له أن اعترف به، لكنه نسي أو تناسى ما قاله.

٤- الاقتصاد الإسلامي له موقفه المتميز من النقود ومن التعامل معها وبها، وهو بهذا قادر على حماية مجتمعاته المؤمنة به من الوقوع فريسة للتلاعب بعملاتها والمضاربة عليها.

٥- ثم إن منهجه حيال التنمية والعلاقات الاقتصادية الدولية وحيال الاستهلاك والتمويل كفيل بدوره بتحسين قيمة النقود ضد التقلبات العنيفة التي تتعرض لها بفعل عوامل متعددة من أهمها المضاربة عليها.

٦- وأخيراً فمن الآليات القوية في تحقيق استقرار القيمة الخارجية للنقود وعدم المضاربة عليها أو على الأقل تعقيم ما قد يحدث عليها من مضاربات قيام تكتل اقتصادي إسلامي ينسق بين السياسات الاقتصادية للدول الإسلامية في الداخل والخارج.

والله أعلم

ملحق في التمييز بين الصرف والتجارة في النقد

في صلب البحث أشرنا إلى أن التجارة في النقد لها موقف مغاير لموقف الصرف في الإسلام، وقلنا إن الأولى مرفوضة إسلامياً، وقد صرح بذلك تصريحاً صريحاً العديد من الفقهاء، وإن الصرف مشروع إسلامياً بشروط معينة. ونحب هنا أن نوضح بقدر الإمكان ما هنالك من تمييز بين السلوكين، وأن نتعرف على بعض جوانب الحكمة في تحريم الأولى وإباحة الثانية.

تعريف الصرف: الصرف هو بيع الأثمان ببعضها. والأثمان في الاصطلاح الفقهي تعنى النقود، سميت بذلك لقيامها بوظيفة الثمنية في المبادلات، ففي كل بيع نجد ثمناً ونجد مبيعاً. والنقود هي الأثمان المطلقة في العقود، سواء كانت في مواجهة بعضها ولو من جنسها أو من غير جنسها، أو مواجهة سلع وخدمات. إنها متى ظهرت في المبادلة كانت ثمناً على كل حال. وبعض الفقهاء يصرح في الصرف بأنه مبادلة أو بيع النقود ببعضها. يقول الإمام السرخسي: «الصرف اسم لنوع بيع وهو مبادلة الأثمان ببعضها ببعض». والأموال ثلاثة، نوع منها في العقد ثمن على كل حال وهو الدراهم والدنانير صحبها حرف الباء أو لم يصحبها، سواء كان ما يقابلها من جنسها أو من غير جنسها^(١). فمبادلة العملة بعملة من جنسها أو من غير جنسها هو صرف في المصطلح الفقهي، ما عدا الفقه المالكي، حيث قصر هذا المصطلح على مبادلة العملة بعملة من غير صنفها، مثل الذهب بالفضة، والريال بالجنيه. أما بيع العملة بعملة من صنفها فإن كانت عدداً فيسميها مبادلة وإن كانت وزناً فيسميها مراطلة.

أهمية عملية الصرف في حياة الناس: للصرف، وخاصة بالمفهوم المالكي له، أهمية بينة في حياة الناس، وذلك من حيث تسهيل وتيسير تحصيلهم نيتهم لمطالبهم ومقاصدهم، فما يتوصل إليه بالفضة، وهي قليلة القيمة بالنسبة للذهب قد لا يتأتى التوصل إليه بالذهب. والصورة أكثر وضوحاً في

(١) المبسوط ج ١٤، ص ٢

العملات المساعدة النحاسية وغيرها. كذلك فإن الحصول على سلع وخدمات في دولة ما يستلزم بذل عملات هذه البلدة وليس غيرها. ومن ثم كان من الضروري قيام صرف أو مبادلة بين العملتين. وغير خاف أن التجارة الدولية وتحركات رءوس الأموال الدولية تعتمد بصورة أو بأخرى على عملية الصرف بين العملات.

لكن الأهمية الواضحة هذه قد تخفت أو تتلاشى عند مبادلة النقد يتقدم من نفس جنسه، ذهب بذهب، أو ريال بريال، أو جنيه بجنيه. اللهم إلا إذا ظهر فضل حقيقي أو معنوي في أحدهما يغري الفرد على إتمام هذه المبادلة، وإن لم يكن وراءها نفع للطرف الثاني أو للمجتمع.

مشروعية الصرف: الفعل إذا حقق مطلباً سلبياً تتطلبه حياة الناس
الرشيدة لا يحظره الإسلام بل يجيزه، ويضع له من الضوابط ما يحول بينه وبين ما قد يكون له من آثار سلبية. وبالتأمل في تناول الفقهاء لمشروعية الصرف وجدنا أمراً قد يكون جديراً بالنظر وهو خلافتهم حول: هل هو جائز بشروط أم هو ممنوع إلا بشروط. والفرق كبير بين هذا وذاك رغم أن المآل قد يكون واحداً. وقد نقل بتفصيل هذا الحوار الفقهي الإمام السرخسي^(١). وقد يكون للموقف الأول قوته ووجاهته إذا ما نظرنا للصرف على أنه تبادل عملة بعملة مغايرة، بينما يكتسب الموقف الثاني نفس المزية إذا ما نظرنا للصرف على أنه مبادلة عملة بعملة من جنسها. حيث في الأولى - كما سبقت الإشارة - توجد حاجة حقيقية، بينما في الثانية لا نكاد نجد ذلك بوضوح مع ما قد يتولد عنها من شرور.

وبتجاوز هذا الخلاف الدقيق وبفرض سيرنا على أنه جائز بشروط فإن هذه الشروط لا تختلف من فريق لفريق، بل الجميع متفق عليها، لوجود النص الصريح عليها في السنة الصحيحة. وهذه الشروط تنحصر في شرطين؛

(١) المبسوط ج ١٤، ص ٢.

١- التماثل المقدارى أو الكمى، وزناً أو عدداً. وذلك إذا كانت التبادلة بين نقد ونقد من جنسه، ذهب بذهب، ريال بريال، الخ. لا تتفاوت في المقدار أو العدد تحت أى اعتبار حتى ولو اختلفت في الصنات بل وفي الجودة. والحديث الشريف يصرح بقوله «مثلاً بمثل» وفي حديث آخر يحدد نوع المثلية هذه بقوله «وزناً بوزن» والأحاديث الشريفة يفسر بعضها بعضاً.

أما إذا كانت المبادلة بين نقد ونقد مغاير، سواء من حيث المادة المصنوع منها مثل الذهب والفضة والنحاس، أو من حيث بلد الإصدار مثل ريال وجنيه فلا مجال لشرط التماثل هذا.

٢- التقابض أو الفورية المتبادلة: بمعنى أن يتم عند العقد القبض المتبادل بين الطرفين، هذا يسلم هذا ويستلم منه. فإذا لم يحدث قبض من كلا الطرفين أو من طرف منهما فسد العقد، وأصبح التعامل محرماً. وهذا الشرط يعم كل تبادل في النقود، سواء كانت من صنف واحد أو من أصناف مختلفة. فريال بريال وريال بجنيه وذهب بذهب وذهب بفضة، وهلم جرا، لا بد في كل ذلك من التقابض المتبادل الفورى حتى يكون التعامل جائزاً. وبعبارة أخرى لا بد من ذلك وإلا كان التعامل حراماً.

كل ذلك أخذاً من النص الصحيح «فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد» أو «هاوها» الذهب بالذهب والفضة بالفضة مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد».

تلمس الحكمة: أو بعض جوانبها من هذين الشرطين: تجدر الإشارة أولاً إلى ما لهذين الشرطين من أهمية قصوى في نظر الإسلام، ويكفى أن ندرك أن افتقاد هذين الشرطين أو أحدهما يدخل التعامل في لجة الربا، وكفى به حرمة وبشاعة. ولاشك أن هذا يضيف بعداً جديداً لأهمية اكتشاف الحكمة من ذلك أو على الأقل بذل المحاولة الجادة.

وقد يسهل من المهمة طرح هذا التساؤل ومحاولة الإجابة عليه: ما الذى يحدث للحياة الاجتماعية والاقتصادية لو تغاضينا في هذه المبادلات

العملاتية - إن جاز التعبير - عن هذين الشرطين أو أحدهما؟ وحتى يكون فهمنا جيداً علينا أن نضع نصب أعيننا أننا أمام تعامل في النقود ولسنا أمام تعامل في سلعة من السلع أو خدمة من الخدمات العادية المعروفة، التعامل هنا محله النقد، هو المعقود عليه وهو في نفس الوقت المعقود به. وللتقد طبيعته وخصائصه وله مهامه ووظائفه. لو وضعنا كل ذلك أمامنا فإن ذلك يمكن أن يوصلنا إلى معرفة ما يصيب الحياة الاقتصادية والاجتماعية من جراء التفاضل عن هذين الشرطين أو أحدهما، عند ذلك تصبح النقود سلعة مثل أية سلعة في المجتمع، تقصد لعينها من بعض الأفراد والجهات، ويتربح من بيعها وشرائها، وتؤجر وتستأجر، وتحتكر وتخزن، ويتلاعب في سوقها عرضاً وطلباً للتأثير على سعرها، وتتقلب أسعارها صعوداً وهبوطاً عمداً أو بحوالة الأسواق، وكل ذلك ضد طبائع النقود، كما أنه يقضى على وظائفها التي لاغنى عنها، بل إنه يقضى على وجودها ذاته، كما قال بحق علماء الإسلام، حيث يصير كل ما في المجتمع سلعاً دون نقد. فهل يعيش المجتمع دون نقود؟ ثم لننظر أثر ذلك على الديون وتراكمها محلياً ودولياً، وعلى اقتصاد الحقيقي، وعلى العلاقات الاقتصادية الدولية، وعلى الاستقرار السعري الداخلي، وعلى التنمية الاقتصادية وما تقوم عليه من عمليات الإنتاج والتبادل؟ وعلى الاستهلاك. إن التفاضل عن هذين الشرطين أو أحدهما يفتح الباب على مصراعيه للتجارة في النقود، حيث التربح السريع والضخم، والمجال المفتوح للشراء السريع. لكننا لو تأملنا جيداً في نطاق وطبيعة التعامل في النقود في ظل هذين الشرطين لوجدنا أن التعامل فيها عند اتحادها يكاد ينعدم نهائياً، حيث لن يحقق لأي طرف أية مزية أو فائدة. وبالتالي تكون التجارة فيه عبثية، كما قال بحق الإمام الغزالي «وأما بيع الدرهم بدرهم فجائز، من حيث إن ذلك لا يرغب فيه عاقل ولا يشتغل به تاجر، فإنه عبث يجري مجرى وضع الدرهم على الأرض وأخذه بعينه. ونحن لا نخاف على العقلاء أن يصرفوا أوقاتهم إلى وضع الدرهم على الأرض وأخذه بعينه، فلا يمنع مما لا تشوق النفوس إليه..»^(١).

ويبقى التعامل عند اختلاف نوع العملة، لكنه في نطاق الحاجة الحقيقية فقط، وفي نطاق المحافظة على طبيعة وخصائص النقود، فهو تعامل لا يقضى على النقود بل يدعم من دورها ومهامها، ففي داخله تظل النقود ثمناً، يباع ويشترى للتوصل به إلى الحصول على السلع والخدمات لا لتحويله إلى سلعة من هذه السلع. هذا التعامل في ظل هذه الضوابط جائز واتخاذ مهنة أو تجارة جائز، لكنها تجارة مكروهة، لعسر التحرز من الوقوع في الأخطاء، ولذلك قال العلماء من الأفضل الابتعاد عنها إلا للتعنى الحريص على دينه، يقول الإمام الباجي: «...يقضى جواز المصارفة لمن لم يتخذ ذلك متجراً، وأما من اتخذ ذلك متجراً أو صناعة فقد كرهه جماعة من السلف، قال مالك أكره للرجل أن يعمل بالصرف إلا أن يتقى الله»^(١).

وليس معنى ذلك زوال هذا النشاط من دنيا الناس، إنه نشاط أساسي، لكنه لا ينبغي أن يكون مجالاً للتربح والتجارة، وإنما الأحرى أن يكون نشاطاً خدمياً تقوم به الدولة بالدرجة الأولى.

في ضوء هذا التحليل السريع المبسط يمكننا فهم مقصود علمائنا رحمهم الله تعالى من قولهم التجارة في النقد ممنوعة ومرفوضة شرعاً، إنهم لا يقصدون بذلك منع ورفض قيام شخص أو مؤسسة بمزاولة نشاط التعامل في النقد بالمواصفات الموضوعية، إن ذلك لا يدخل ضمن التجارة في النقد بالمعنى الذي يهدفون إليه، والذي ينصرف إلى ممارسة هذا النشاط في غيبة هذه الضوابط. أو بعبارة أخرى التجارة في النقد بما يحيل النقد سلعة كأبي سلعة، لكن التعامل فيه بما يبقى عليه وصف النقدية والتمينة فلا يدخل في نطاق التجارة في النقد. وهذه بعض أقوالهم.

يقول ابن رشد الحفيد: «إن منع التفاضل في هذه الأشياء - الأموال الدورية غير النقود - يوجب ألا يقع فيها تعامل - بيع وشراء - لكون منافعها غير مختلفة، والتعامل إنما يضطر إليه في المنافع المختلفة .. وأما الدينار والدرهم

(١) المتقى ج٤، ص ٢٧١.

فعلة المنع - منع التفاضل - فيها أظهر إذ كانت هذه ليس المقصود منها الربح -
- أى التجارة فيها على أنها سلعة - وإنما المقصود بها تقدير الأشياء التى لها
منافع ضرورية»^(١).

ويقول الغزالي: «كل من عامل معاملة الربا على الدراهم والدنانير -
تعامل في غيبة الشرطين أو أحدهما - فقد كفر النعمة وظلم، لأنها خلقا
لغيرهما لا لنفسهما إذ لا غرض في عينيهما، فإذا اتجر في عينيهما فقد اتخذهما
مقصوداً على خلاف وضع الحكمة... فأما من معه نقد فلو جاز له بيعه بالنقد
- التعامل فيه على أنه سلعة - فيتخذ التعامل على النقد غاية عمله فيبقى النقد
مقيداً عنده وينزل منزلة المكنوز..»^(٢).

ويقول ابن تيمية: «إن المقصود بالأثمان - النقود - أن تكون
معياراً للأموال، يتوسل بها إلى معرفة مقادير الأموال، ولا يقصد
الانتفاع بعينها. فمتى بيع بعضها ببعض إلى أجل قصد بها التجارة التى
تناقض مقصود الثمنية، واشتراط الحلول والتقابض فيها هو تكميل
لمقصودها من التوسل بها إلى تحصيل المطالب، فإن ذلك إنما يحصل
بقبضها لا بثبوتها ديناً في الذمة مع أنها ثمن من طرفين، فهى الشارع أن
تباع بثمن إلى أجل»^(٣).

ويقول ابن القيم: «وحاجة الناس إلى ثمن - نقد - يعتبرون به المبيعات
- السلع والخدمات حاجة ضرورية عامة.. إلى أن يقول. فلو أبيع ربا الفضل
في الدراهم والدنانير - عدم التماثل - مثل أن يعطى صحاحاً ويأخذ مكسرة أو
ثقلاً ويأخذ خفافاً أكثر منها لصارت متجراً - سلعة يتاجر فيها - وجر ذلك
إلى ربا النسئة فيها ولا بد. فالأثمان لا تقصد لأعيانها بل يقصد التوصل بها إلى
السلع، فإذا صارت في أنفسها سلعاً تقصد لأعيانها فسد أمر الناس»^(٤).

(١) بداية المجتهد، ج ٢، ص ١١٠.

(٢) الاحياء ٩٠ / ٤

(٣) الفتاوى ٤٧١ / ٢٩

(٤) أعلام الموقعين ج ٢، ص ١٥٦

كما يقول: «وسر المسألة أنهم منعوا من التجارة في الأثمان - النقود -
بجنسها لأن ذلك يفسد عليهم مقصود الأثمان»^(١). ولهذا قال في كتاب آخر:
«ويمنع المحتسب من إفساد نقود الناس وتغييرها، ويمنع من جعل النقود
متجراً فإنه بذلك يدخل على الناس من الفساد ما لا يعلمه إلا الله، بل الواجب
أن تكون النقود رءوس أموال يتجر بها ولا يتجر فيها»^(٢).

وهكذا نجد الاتساق في أقوال ومواقف الفقهاء، إذ يقولون بجواز
الصرف وبحرمة التجارة في النقد. وهذا ما ينادى به اليوم الفكر الاقتصادي
الحكيم.

والله أعلم



(١) الأعلام، ج ٢، ص ١٥٩.

(٢) الطرق الحكيمية ٢٨١

معالجة آثار التضخم



معالجة آثار التضخم^(*)

مقدمة :

١- هدف البحث وأهميته:

يستهدف هذا البحث حصر الحلول التي طرحت في حلقتي ندوة التضخم، بصرف النظر عن درجة قبولها. والنظر في مدى كفاية ما كتب عن كل حل منها، ومن ثم وضع ترتيب لها وفقاً لدرجة قبولها. وتبدو أهمية هذا العمل من حيث عدد اللقاءات التي تناولت موضوع التضخم، وكثرة عدد المتناولين له من باحثين ومعقبين ومناقشين مع تنوع اختصاصاتهم، وقد نتج عن ذلك تعدد الآراء والمواقف وتنوعها، وحدوث تداخل كبير في بعضها من جهة، وتعارض من جهة أخرى. ولما كان الهدف من طرح الموضوع برمته على المجمع الموقر هو تجلية وبلورة الموقف الشرعي حيال هذا الموضوع، من خلال تبني حل أو عدة حلول، فإن الأمر تطلب عملية ضبط لهذه الحلول، وعرضها عرضاً موجزاً، مع بيان ما فيها من مثالب، وما بها من إيجابيات، بغية الوصول إلى أفضل هذه الحلول المطروحة. وهذا ما يحاول البحث الراهن القيام به.

٢- نطاق البحث وحدوده:

ليس هذا البحث دراسة للحلول المقترحة وإنما هو ضبط لها، أو بعبارة أخرى هو عرض وتقويم لها، وهو ليس عرضاً مسهباً مفصلاً لكل حلٍ بقدر ما هو عرض لفكرته وأساسياته. ومرجع ذلك أن الأبحاث التي تناولت هذه الحلول قائمة بين أيدينا. ويلاحظ أن الحلول المقترحة وإن انصرفت أساساً إلى علاج الآثار التوزيعية للتضخم وليس إلى علاج التضخم ذاته فإن ذلك لا ينفي الإشارة إلى ما هنالك من حلول لمواجهة التضخم نفسه. يستوي في العرض الحلول الدائمة والحلول المؤقتة، وكذلك الحلول العامة والحلول الخاصة ببعض الحالات.

(*) هذا البحث تم بناء على طلب من مجمع الفقه الإسلامي بعد أن أجرى ندوة تقديم حلول لمعالجة الآثار التوزيعية للتضخم على الديون والحقوق الآجلة وعقد لها حلقتين. وهذا البحث مقدم للحلقة الثالثة من هذه الندوة التي عقدت بالبحرين عام ١٩٩٩م.

٣- منهجية البحث:

في عرضنا للحلول سوف نستفيد أساساً من الأبحاث التي قدمت بشأن كل حل، مع عدم إغفال ما قد يكون هنالك من إشارات لهذا الحل ضمن البحوث الأخرى، وكذلك الاستفادة من التعقيبات التي قدمت على هذه الأبحاث، وكذلك ما دار من مناقشات لها في اجتماع لجنة المراجعة والتي عقدت في ١٣ - ١٤ من شعبان ١٤١٨ هـ. دون الإشارة إلى اصحاب هذه الحلول. وبعد استعراض هذه الحلول، وبيان ما لها وما عليها سوف نجري محاولة لترتيبها حسب درجة قبولها. ومعيار درجة القبول هو معيار يجمع بين الموضوعية والذاتية، فهو يستند على عدد من قال بالحل وعدد من رفضه، كما يستند على ما نراه من قوة أو ضعف ما اعتمد عليه وما ورد عليه. وهو عمل اجتهادي لا يقدم الكلمة الفاصلة، فهي متروكة لجلسات الحلقة الأخيرة. ولن نعزو الآراء إلى قائلها، فنحن نقدم أفكاراً ليس إلا.

تعريف ببعض المصطلحات والمفاهيم:

الفاحص للبحوث والكلمات التي قدمت في حلقتي الندوة يلتمس قدراً من الغموض واللبس، وعدم الفهم الدقيق لبعض مفاهيم المصطلحات المستخدمة، رغم ما هنالك من أبحاث عدة قدمت من فقهاء واقتصاديين حول هذه المصطلحات والمفاهيم. ونحن هنا لن نعيد القول في ذلك، وإنما هي إشارة إلى أهم مواطن الغموض في هذا الجانب.

١- قيمة النقود:

من المهم وضوح مضمون هذا المصطلح عند العودة إلى ما قاله الفقهاء القدامى حيال موضوع النقود، وما يعترها من تغيرات. وحتى يتضح جيداً هذا المفهوم يجب التمييز بين النقود المعدنية والنقود الورقية الإلزامية الحالية. إذ للنقود المعدنية قيمة سلعية أو ذاتية تستمد من المعدن المضروب منه النقد، وكلما كان هذا المعدن ثميناً كانت القيمة السلعية أو الذاتية للنقد عالية. وله قيمة نقدية باعتباره نقداً وليس مجرد معدن، وهي تتمثل في قدرته أو قوته

الشرائية. وله أخيراً قيمة خارجية تتمثل في قوته التبادلية إزاء العملات الأجنبية.

معنى ذلك أن للدينار الذهبي المصري مثلاً قيمته السلعية من خلال مقدار ونوعية ما فيه من ذهب، وله قيمته النقدية أو الحقيقية، وذلك من خلال ما يستطيع شراءه من سلع وخدمات، وله قيمته الخارجية، من خلال سعر صرفه مع الدينار التركي مثلاً. ومن الناحية العملية قد تتساوى القيمة السلعية والقيمة النقدية وقد تختلفا، بحيث تزيد القيمة النقدية عن القيمة السلعية مثلاً، فتكون نقوداً قوية، أو تنقص فتكون نقوداً ضعيفة. هذا التوضيح يُحسن فهمنا لكلام الفقهاء القدامى حيال ما يعترى النقود، حيث كانت نقوداً معدنية، فمهما جرى عليها فإن قيمتها السلعية قائمة، طالما كان لمعدنها ثمناً، وهذا معنى قولهم إن ماليتها مازالت قائمة، حتى مع انقطاعها أو إبطالها. ويبدو ذلك واضحاً في النقود الذهبية والفضية بوجه خاص، لأن قيمتها السلعية مرتفعة فلم تفقد النقود من ثم ماليتها. أما النقود الورقية الإلزامية. فلها قيمة نقدية ولها قيمة خارجية وليس لها قيمة سلعية، حيث إن مادتها قصاصة ورق لا تساوي شيئاً. ومعنى ذلك أن قيمتها تنحصر في كونها نقداً، فإذا اعترى نقديتها شيء تزلزلت ماليتها. وقيمتها النقدية - باعتبارها نقداً - هي ما يشيع التعبير عنه حالياً بالقوة الشرائية أو القيمة الحقيقية لوحة النقد، وهي كل مقومات ماليتها، فإذا نقصت قوتها الشرائية نقصت بالضرورة وبقدر مساوٍ تماماً ماليتها، إذا إن ماليتها هي قوتها الشرائية. وعلاقة القيمة الحقيقية لنقودنا المعاصرة بقيمتها الخارجية «سعر صرفها» على درجة كبيرة من التعقيد. والأصل أن تكون ذات اتجاه واحد؛ صعوداً أو هبوطاً، لكنه كثيراً ما لا يكون الواقع متمشياً مع هذا الأصل. وقد تترك القيمة الخارجية لتتحدد من خلال تفاعل العرض والطلب، وقد تتدخل الدولة فتحدد لها قيمة معينة. وقد تتدخل بعد ذلك فتخفض من القيمة، وهو ما يعرف بتخفيض سعر صرف العملة أو تخفيض قيمة العملة. وقد تتدخل لرفع قيمتها أو سعر صرفها، طبقاً لما تمليه متطلبات السياسة الاقتصادية.

لكن القيمة الحقيقية للنقود تحدد في ضوء علاقتها بمجممل السلع والخدمات المطروحة، فإذا ارتفع المستوى العام لأسعار هذه السلع والخدمات فإن معنى ذلك هو انخفاض القيمة الحقيقية للنقود، والعكس صحيح.

ومن الواضح أن محل الاهتمام هنا هو القيمة الحقيقية للنقود، لأنها هي التي عندما تتغير تحدث المشكلات الحادة، ولا سيما ما يتعلق بحقوق والتزامات الأفراد والأطراف داخل المجتمع. ومع ذلك، وفي ظل ما يحدث حالياً من مضاربات حادة على بعض العملات مما يلحق بقيمتها الخارجية أو بسعر صرفها تدهوراً بالغاً، كما حدث في جنوب شرق آسيا أخيراً، فإنه ينبغي الاهتمام أيضاً بما يعرف بتخفيض سعر العملة أو بانخفاضها لا نتيجة لتضخم قائم، وإنما لعوامل خارجية طارئة.

هل هناك مقياس دقيق وصارم للقيمة الحقيقية للنقود؟ باتفاق الاقتصاديين ليس هناك هذا المقياس، وإنما هي كلها مقاييس تقريبية لا تنبئ بدقة عن القيمة الحقيقية للنقود، وإن تفاوتت في درجة دقتها في القياس. ويكفي أن نعلم أن لكل شخص قيمة حقيقية للنقود، قد تختلف قليلاً أو كثيراً عن قيمة نقود الشخص الآخر. وليس معنى ذلك التهوين من عملية تحديد القيمة الحقيقية للنقود، والاستهانة بما قدمه الفكر البشري من مقاييس لها. كل ما في الأمر أنها مؤشرات أكثر منها مقاييس.

٢- معدل التضخم ومعدل تدهور قيمة النقود:

من الأفهام الشائعة الخاطئة أن معدل ارتفاع الأسعار هو نفسه معدل انخفاض قيمة النقود. مع أنها في الحقيقة معدلان مختلفان تماماً. والمثال التالي يوضح ذلك.

كان معدل ارتفاع الأسعار ١٠٠٪ فما هو معدل انخفاض قيمة النقود؟ هل هو ١٠٠٪؟ لا. وإنما هو ٥٠٪.

كان معدل ارتفاع الأسعار ١٠٠٠٪ فهل قيمة النقود انخفضت بهذه النسبة؟ لا. وقيمة النقود هنا هي: ١٠٪ طبقاً لمعادلات معروفة وضعها الأخصائيون.

والمهم أن ندرك أن النقود لا تفقد قيمتها كاملة إلا بعد تجاوز معدل التضخم ١٠٠٠٠٪.

٣ - انهيار العملة:

نسمع اليوم كثيراً على صفحات الجرائد والمجلات هذا التعبير. وهو تعبير دارج أكثر منه تعبير علمي محدد المعنى، وهو في التعبير الدارج لا يعني على الإطلاق أن العملة فقدت كل قيمتها، ويكفي أن نشير إلى أنه شاع في الصحف حيا ل أزمة جنوب شرق آسيا، مع أنه لم يحدث لأي عملة فيها أن فقدت كل قيمتها. لكنه إذا ذكر في الكتب العلمية - وقلما يذكر - فإنه يعني بلوغ التضخم حداً من الجموح والفحش بحيث تكاد تفقد العملة قيمتها كاملة، وهذا لم يحدث حالياً إلا نادراً، وإن كان قد حدث من قبل، وأبرز مثل له ألمانيا وبعض دول أوروبا.

٤ - الربط القياسي:

هذا المصطلح قد شاع واستخدمه العديد ممن كان له صلة بحلقات التضخم. لكنه مع ذلك ليس واضح المفهوم بدقة لدى البعض، فنجد بعض الكتاب يدخل تحت هذا المصطلح الربط بالذهب أو بعملة ما، مع أن هذا شيء آخر، فالربط القياسي هو ربط برقم قياسي للأسعار أو للأجور، المهم هو ربط برقم قياسي. والمعروف أن الأرقام القياسية لا تحدثها الأفراد من تلقاء نفسها وتبعاً لرغبتها، وإنما تقوم بذلك جهات رسمية، تحدد سلة السلع والخدمات، وتحدد سنة أو زمن الأساس، وتحدد زمن القياس، وتحدد طريقة تركيب الرقم. فهي عملية رسمية كاملة دون تدخل من قبل الأفراد ولا سيما المتعاملين. وكل ما في يد الأطراف المتعاملة إذا ما رغبت في الربط القياسي، أن تستعين بأحد هذه الأرقام. وفي ضوء هذا التحديد فإنه لا يدخل تحت مفهوم الربط القياسي فعلاً رى الربط بمؤشر تكاليف المعيشة لأن هذا المؤشر هو رقم قياسي تجريه جهة رسمية بنظام معين لا دخل لمن يريد استخدامه في تحديد هذا النظام. وكذلك الربط بمؤشر أسعار الجملة، أو مكمش الناتج القومي.

أما الربط بالذهب أو بسلعة ما أو حتى بسلة من السلع أو بعملة ما فكل ذلك يخضع تماماً لما يراه المتعاملان. فهما اللذان يقومان بتحديد السلعة أو سلة السلع، وبتحديد الأوزان والكيفية وبتحديد زمن الأساس وزمن القياس. وهذا التمييز مهم، لما هنالك من خلافات بين كلا الربطين، قد يكوم لها مدخل في الحكم الشرعي، كما سنرى عند استعراض الحلول. وإذن فينبغي التمييز بين مجرد الربط مطلقاً والربط القياسي، فالأخير نوع من الأول، وكلاهما يوجد عندما نكون بصدد ارتباط مالي آجل، وعند حدوثه يربط بقيمة ما طبقاً لوضعها عند السداد. وسنوالي توضيح ذلك تباعاً.

الحلول الدائمة أو الوقائية أو المانعة لحدوث التضخم:

وضبط هذه الحلول يدور حول:

١- هي حلول تواجه التضخم نفسه، فتمنع وجوده. إن لم يكن موجوداً، وتزيله إن كان موجوداً. بعبارة أخرى هي تتعامل مع أصل القضية وجذورها، ولا تقف عند حد علاج آثارها.

٢- هذه الحلول طويلة الأجل، وتتطلب من الدولة العمل على كل الجهات الاقتصادية وغيرها بما يحقق لقيمة النقود استقرارها الحميد، إذ هو مطلب رئيسي من مطالب الشريعة. وفي ظل الظروف الحالية للعالم الإسلامي في جملته فإن ذلك لن يحدث ما بين يوم وليلة، بل ولا خلال عدد قليل من السنين، لأنه يتطلب تعديلات جذرية في مناح عديدة وجوهرية من الحياة. وهذا ليس بالأمر الهين الممكن تنفيذه في الأجل القصير. إنه يتطلب - على سبيل المثال وليس الحصر - تعديلات جذرية في سياسات الإنتاج والتمويل والاستثمار وأنماط الاستهلاك وسياسات التبادل والتوزيع وسياسات التصدير والاستيراد والسياسات المالية والسياسات النقدية. بل إنه يتطلب تعديلات جذرية في الأنظمة السياسية والاجتماعية.

٣- هذه الحلول لا خلاف حولها من حيث الحكم الشرعي والموقف الاقتصادي، فهناك إجماع شرعي واقتصادي على ضرورة العمل على كل ما

يحقق استقراراً حميداً في قيم النقود، حماية لأموال الناس ومصالح المجتمع.

٤- في ضوء طبيعة هذه الحلول وما تتطلبه من تعديلات جوهرية تحتاج وقتاً طويلاً فإن مجمع الفقه باعتباره جهة فتوى وجهة بيان الأحكام الشرعية لا ينبغي له أن يقف عند حد هذه الحلول الدائمة أو الواقية، لأن المشكلة متفجرة والآثار السلبية للتضخم وتدهور قيمة العملات جاثمة على صدور الأفراد والمجتمعات، وخاصة منها ما يتعلق بالجانب التوزيعي، وما يحدثه التضخم من مظالم ومضار لبعض الأفراد ومن مزايا ومكاسب للبعض الآخر. وتحديد ما يحدثه من قلقلة عنيفة في العلاقات القائمة بين الأشخاص من خلال التعاملات الآجلة. فيصاب بالضرر أطراف ويستفيد آخرون. ولا يصح أن نغض الطرف عن تلك المشكلات المترتبة عليه بحجة التمسك بالحل الدائم والمناذاة به. إن الوضع الصحيح هو الجمع بين الموقفين أو بين الحلين؛ المناذاة والإصرار على الحل الدائم، وفي الوقت ذاته إيجاد حلول سريعة وعاجلة تواجه بها المضار المترتبة على بعض الأفراد من جراء وجود هذه الظاهرة المرضية، وهي التضخم. بعبارة أخرى ننادي بإزالة التضخم، ونقدم الحلول أو الاسعافات لمن أصيب من جراء هذا المرض. وهذا ما سار عليه المجمع الموقر، حيث ركز جل جهده على وضع حلول شرعية لمعالجة الآثار التوزيعية للتضخم على أطراف التعاقدات الآجلة. وقدمت في ذلك أبحاث عديدة، نعرض لها فيما يلي، مع عدم إغفاله للحلول الجذرية للمرض. مع التنبيه المؤكد على أن الجميع من فقهاء واقتصاديين يؤمنون تماماً أن هذه الحلول ليست بديلة عن الحلول الدائمة أو الواقية والمزيلة للتضخم نفسه، بل ويؤكدون على ألا تتعارض معها، وإنما هي بمثابة إسعافات أولية للمريض لا بد من نقله فوراً بقدر الإمكان لتناول العلاج الحقيقي. والوضع الصحيح حيال هذا المريض أن تجرى له إسعافات سريعة، وأن تتخذ الإجراءات اللازمة لعلاج الحقيقي. ولا يكتفي بأحدهما.

حلول مطروحة لمعالجة آثار التضخم التوزيعية على أطراف
التعاقدات الأجلية.

١) الربط القياسي بمؤشر تكاليف المعيشة:

اختير هذا المؤشر على أن يكون ممثلاً للربط القياسي، على أساس أنه في رأي العديد من الاقتصاديين يعتبر أفضل من غيره^(١). وضبط هذا الحل يجري على النحو التالي:

١ - معنى هذا الحل: أن يتفق طرفا التعامل «الربط التعاقدى أو الاتفاقي» أو يخضع التعاقد «الربط الإجباري» للاحتكام للرقم القياسي لتكاليف المعيشة، وما يحدث فيه من تغيرات، بحيث يكون هو الحكم عند أداء الحقوق أو الالتزامات في زمنها المحدد في المستقبل. فمثلاً هناك بيع مؤجل الثمن أو قرض، ونخشى أن يحدث تضخم ونريد أن نؤمن أنفسنا منه ومن مخاطره، فيتم العقد على أساس الاحتكام لهذا الرقم عند السداد. فلنفرض أن هذا الرقم عند السداد كان ٢٠٠ بالنظر لما كان عليه عند بدء التعاقد فمعنى ذلك أن معدل ارتفاع الأسعار هو ١٠٠٪ ومعنى ذلك أن معدل انخفاض أو تدهور القيمة الحقيقية للنقود - طالما ارتضينا هذا المؤشر مقياساً لقيمة النقود - هو ٥٠٪. ومعنى الربط هنا أن يسدد المدين ضعف مبلغ الدين، لأن هذا الضعف يعطي نفس القيمة الحقيقية لمبلغ الدين الأصلي.

٢ - الرأي حول هذا الحل: هذا الحل يقره عدد من الاقتصاديين الإسلاميين وعدد من الفقهاء. ويرفضه عدد آخر من هؤلاء وهؤلاء. وكل من القبول والرفض مبني على اعتبارات اقتصادية واعتبارات شرعية قوية.

أ) أهم الاعتبارات التي يستند عليها من يقول بقبول هذا الحل:

(١) مع أنه في الحقيقة لا يعد قياساً للمستوى العام للأسعار، لأنه بالتعريف لا يعكس أسعاراً مختلف السلع والخدمات في المجتمع، والتي تعبر بحث عن المستوى العام للأسعار ومن ثم عن قيمة النقود (مايكل ابدجان. الاقتصاد الكلي: ٦٢).

- هناك - من جراء التضخم - ضرر وقع على صاحب الحق أو الدين، ورفع الضرر مطلوب، والربط القياسي يزيل هذا الضرر.
- عند حدوث التضخم، ومن ثم تدهور قيمة الدين أو الحق «النقدي» فإنه يزال مبدأ الرضى، حيث إن التعاقد قد رضى في ضوء قيمة مالية معينة، فإذا هبطت هذه القيمة فإن مبدأ الرضى يتزعزع، وهو مبدأ أساسي في الشريعة.
- ثم إن التضخم يخل بالتكافؤ وتعادل القيم أو تقاربها في عمليات التبادل، وهي أمور أكدت عليها الشريعة وكذلك العقول السليمة. والربط يباعد بين هذه العمليات وبين اختلال التعادل.
- إن ربط الديون والالتزامات الآجلة يحقق التماثل المطلوب شرعاً، حيث إن المالية أو القيمة الحقيقية هي المعول عليه، وعدم الربط في ظل التضخم الكبير يخل بها، والنظر إلى القيمة الحقيقية أولى من النظر إلى القيمة الاسمية لعدد من وحدات النقود» إذ الأولى تمثل الجوهر والمضمون والثانية تمثل الشكل والصورة. ففي ظل التضخم الجامح تصبح وحدات النقود من عملة ما مثليات صورية محضة.
- ولهذا الموقف شواهد في الفقه الإسلامي، فقد ذهب عدد من الفقهاء إلى النظر للقيمة عند التعاقد عندما يعتري الفلوس وقيل أيضاً النقود تغير فاحش في قيمتها عند السداد. لكن هذه المبررات لم تسلم من الرد عليها من جهة، ومن إيراد مبررات ترفض قبول الربط من جهة أخرى.

(ب) اعتبارات تدعو إلى رفض هذا الحل:

- القول بأن بعض الفقهاء القدامى كانت مواقفهم على النحو الذي يؤيد الربط حالياً مردود بأن جمهور الفقهاء على خلاف ذلك من جهة، وأن ما قيل في ذلك من قبل بعض الفقهاء قيل في مناسبات مختلفة، ومن ثم فلا يقاس أو يلحق هذا بذاك من جهة ثانية.

- إن الربط يؤدي لا محالة إلى الربا، حيث عدم التماثل في المتبادر بين ما ثبت في الذمة وما يسدد، وهي عملية مشروطة في العقد. وقد أهدر الشرع اعتبار القيمة أو المالية عند تبادل مالين ربويين من نفس الجنس. ثم إن ذلك يعارض نص الحديث الشريف عن ابن عمر حيث أباح له الرسول تبديل الدين من مال معين بمال آخر، شريطة أن يتم ذلك بسعر الصرف عند السداد، ومعنى ذلك عدم الالتفات إلى القيمة عند التعاقد.

- في الربط غرر فاحش وجهالة كبيرة، فلا يعرف أي من الطرفين مقدار ماله وما عليه. لأن ذلك موكول إلى ما سيسفر عنه المستقبل. وشرط صحة العقود عليه فيما نحن بصدده معلومته لكل من طرفي العقد.

- إن الضرر الواقع على أحد الطرفين لم يكن سببه الطرف الثاني، وإن إزالة ضرر الطرف المتضرر أصلاً يلحق الضرر بالطرف الثاني. والمعروف أن الضرر لا يزال بالضرر.

- ثم إن القول بذلك يسلم إذا اده عندما تكون الديون والحقوق أموالاً مثلية عينية وليست نقدية، ولم يقل أحد من العلماء بذلك. وهل لو ارتفعت قيمة المسلم فيه يكون من حق من هي عليه أن يقلل منه أو يطالب بزيادة رأسمال المسلم «الثلث»؟ يضاف إلى ذلك أن الربط القياسي هو باعتراف عدد غفير من الاقتصاديين أسلوب ضرره أكثر من نفعه.

(ج) وكما أن الفريق الثاني أورد العديد من الاعتراضات على مستندات الفريق الأول فإن الفريق الأول قام بدوره بدفع هذه الاعتراضات، وإيراد اعتراضات على مستندات الفريق الثاني. وهذا بدون في الأبحاث والدراسات والمناقشات التي دارت حول هذا الموضوع، والتي هي المصدر الأساسي لهذا البحث.

٣- من ذهب إلى جواز الربط القياسي اشترط فيه عدة شروط أو قدم لذلك عدة ضوابط، أهمها أن يكون التضخم غير متوقع، حيث إنه في ظل التضخم

المتوقع يمكن للطرف الذي سيضار أن يحتاط، كما في المعاوضات الآجلة، مثل البيوع. أو أنه قَبِلَ ذلك ورضي به، كما في حالة القرض. وأن يكون التضخم كبيراً، قياساً على الغبن الفاحش، أما التضخم اليسير فلا اعتداد به. ومعيار الكبر والصغر إما العرف وأهل الخبرة وإما التحديد بنسبة معينة من القيمة، قيل الثلث، وقيل غير ذلك. والبعض يقدم شرطاً ثالثاً وهو أن يتم الربط لاحقاً وليس سابقاً، بمعنى أن يجري العمل به عندما يحدث التضخم فعلاً، أي أنه لا يجري شيء عند التعاقد، لكن عند السداد إذا كان قد حدث تضخم كبير فإنه عند ذلك يجري الربط ويعمل بمقتضاه. ولا أدري كيف يكون ذلك ربطاً بالمفهوم العلمي السليم للربط. وهناك شرط آخر يقول به الكثير ممن أجاز الربط، وهو أن يتم السداد بعملة مغايرة للعملة التي وقع بها التعاقد، دفعاً لشبهة الربا، وهي عدم التماثل الصوري أو الشكلي، المتمثل في اختلاف عدد المبلغ أو مقداره، فإذا ما كان بعملة مغايرة فإن هذا التماثل لا يطلب.

٤- ما نراه حيال هذا الحل: هذا الحل محل خلاف قوي للغاية بين الاقتصاديين وبعضهم والفقهاء وبعضهم. فكلٌ له حججه ومبرراته التي يرى سلامتها وقوتها، وكلٌ يصصر على موقفه مع تعدد اللقاءات، وكلٌ قد أبرز ما في جعبته من سهام. ولا نرى أن هناك إمكانية، بل ولا ضرورة للطلب من أي فريق أن يقدم المزيد من التوضيحات والحيثيات حيال موقفه وحيال ما يلاحظه ويراه على الموقف المقابل. وأعتقد أننا حيال ذلك أمام شبهة الحل والحرمة، وحديث رسول الله ﷺ واضح الدلالة حيال مثل هذا الموقف. ومن ثم فإنني أفضل البحث في حلول أخرى تسلم من هذا الخلاف القوي (*). ولعلنا نعثر عليها فيما طرح من حلول.

من المهم هنا الإشارة إلى أنه في بداية دراستي لهذا الموضوع في بحث بعنوان: «تقلبات القوة الشرائية للنقود» في مجلة المسلم المعاصر العدد ٤١ لعام ١٩٨٥م قد دافعت عن أسلوب الربط القياسي معتقداً آنذاك بأن أفضل أسلوب لمواجهة آثار هذا الخلل، والآن، وبعد المزيد من البحث والدراسة عدلت موقفي، ولم أعد من القائلين به.

- إن الربط يؤدي لا محالة إلى الربا، حيث عدم التماثل في المتنازعين ما ثبت في الذمة وما يسدد، وهي عملية مشروطة في العقد. وقد أهدر الشرع اعتبار القيمة أو المالية عند تبادل مالين ربويين من نفس الجنس. ثم إن ذلك يعارض نص الحديث الشريف عن ابن عمر حيث أباح له الرسول تبديل الدين من مال معين بمال آخر، شريطة أن يتم ذلك بسعر الصرف عند السداد، ومعنى ذلك عدم الالتفات إلى القيمة عند التعاقد.

- في الربط غرر فاحش وجهالة كبيرة، فلا يعرف أي من الطرفين مقدار ماله وما عليه. لأن ذلك موكول إلى ما سيسفر عنه المستقبل. وشرط صحة العقود عليه فيما نحن بصدده معلوميته لكل من طرفي العقد.

- إن الضرر الواقع على أحد الطرفين لم يكن سببه الطرف الثاني، وإن إزالة ضرر الطرف المتضرر أصلاً يلحق الضرر بالطرف الثاني. والمعروف أن الضرر لا يزال بالضرر.

- ثم إن القول بذلك يسلم أنه عندما تكون الديون والحقوق أموالاً مثلية عينية وليست نقدية، ولم يقل أحد من العلماء بذلك. وهل لو ارتفعت قيمة المسلم فيه يكون من حق من هي عليه أن يقلل منه أو يطالب بزيادة رأسمال المسلم «الثلث»؟ يضاف إلى ذلك أن الربط القياسي هو باعتراف عدد غفير من الاقتصاديين أسلوب ضرره أكثر من نفعه.

(ج) وكما أن الفريق الثاني أورد العديد من الاعتراضات على مستندات الفريق الأول فإن الفريق الأول قام بدوره بدفع هذه الاعتراضات، وإيراد اعتراضات على مستندات الفريق الثاني. وهذا بدون في الأبحاث والدراسات والمناقشات التي دارت حول هذا الموضوع، والتي هي المصدر الأساسي لهذا البحث.

٣- من ذهب إلى جواز الربط القياسي اشترط فيه عدة شروط أو قدم لذلك عدة ضوابط، أهمها أن يكون التضخم غير متوقع، حيث إنه في ظل التضخم

المتوقع يمكن للطرف الذي سيضار أن يحتاط، كما في المعاوضات الآجلة، مثل البيوع. أو أنه قَبِلَ ذلك ورضي به، كما في حالة القرض. وأن يكون التضخم كبيراً، قياساً على الفبن الفاحش، أما التضخم اليسير فلا اعتداد به. ومعيار الكبر والصغر إما العرف وأهل الخبرة وإما التحديد بنسبة معينة من القيمة، قيل الثلث، وقيل غير ذلك. والبعض يقدم شرطاً ثالثاً وهو أن يتم الربط لاحقاً وليس سابقاً، بمعنى أن يجري العمل به عندما يحدث التضخم فعلاً، أي أنه لا يجري شيء عند التعاقد، لكن عند السداد إذا كان قد حدث تضخم كبير فإنه عند ذلك يجري الربط ويعمل بمقتضاه. ولا أدري كيف يكون ذلك ربطاً بالمفهوم العلمي السليم للربط. وهناك شرط آخر يقول به الكثير ممن أجاز الربط، وهو أن يتم السداد بعملة مغايرة للعملة التي وقع بها التعاقد، دفعاً لشبهة الربا، وهي عدم التماثل الصوري أو الشكلي، المتمثل في اختلاف عدد المبلغ أو مقداره، فإذا ما كان بعملة مغايرة فإن هذا التماثل لا يطلب.

٤- ما نراه حيال هذا الحل: هذا الحل محل خلاف قوي للغاية بين الاقتصاديين وبعضهم والفقهاء وبعضهم. فكلُّ له حججه ومبرراته التي يرى سلامتها وقوتها، وكلُّ يصصر على موقفه مع تعدد اللقاءات، وكلُّ قد أبرز ما في جعبته من سهام. ولا نرى أن هناك إمكانية، بل ولا ضرورة للطلب من أي فريق أن يقدم المزيد من التوضيحات والحيثيات حيال موقفه وحيال ما يلاحظه ويراه على الموقف المقابل. وأعتقد أننا حيال ذلك أمام شبهة الحل والحرمة، وحديث رسول الله ﷺ واضح الدلالة حيال مثل هذا الموقف. ومن ثم فإنني أفضل البحث في حلول أخرى تسلم من هذا الخلاف القوي^(*). ولعلنا نعر عليها فيما طرح من حلول.

من المهم هنا الإشارة إلى أنه في بداية دراستي لهذا الموضوع في بحث بعنوان: «تقلبات القوة الشرائية للنقود» في مجلة المسلم المعاصر العدد ٤١ لعام ١٩٨٥م قد دافعت عن أسلوب الربط القياسي معتقداً آنذاك بأن أفضل أسلوب لمواجهة آثار هذا الخلل، والآن، وبعد المزيد من البحث والدراسة عدلت موقفي، ولم أعد من القائلين به.

٢) الربط بالذهب أو بسلعة من السلع أو بعملة حقيقية:

الحديث هنا يدور على النحو التالي:

١- لم جمعنا بين الربط بالذهب وبسلعة من السلع وبعملة حقيقية؟
لأننا نرى أنه ليس بينها من الفروق ما له تأثير في الحكم الشرعي لكل منها.
بمعنى أن من يقول بجواز الربط بالذهب لا يسوغ له أن يرفض شرعاً الربط
بسلعة من السلع أو بعملة حقيقية من العملات المعروفة. حيث إن حقيقة
عملية الربط في الجميع واحدة. وإن كانت هناك بعض الميزات الخاصة، مثل
تمتع الذهب أو السلعة المعينة أو العملة المختارة بقدر أكبر من الاستقرار، أو
سهولة الربط بالذهب مثلاً على ما عداه، أو تحريم بعض الدول الربط بهذه أو
بتلك، لكن كل ذلك لا يؤثر جوهرياً في الحكم الشرعي - كما نعتقد - ومن
ثم فحرصاً على عدم التكرار تخيرنا هذا المنهج.

٢- معنى الربط بالذهب أو بسلعة أو بعملة. قبل أن ندخل في لب
موضوعنا نحب أن نشير إلى ما هنالك من خلاف قوي بين الاقتصاديين
اليوم حول تكييف الذهب، من حيث كونه سلعة عادية أم نقداً. فمن
الواضح أنه على المستوى المحلي لم يعد نقداً. ولا أعرف أن هناك دولة تجبر
أحد المتعاملين على قبوله في بيع أو إجارة.. الخ. لكنه على المستوى الدولي
وفي التبادلات الاقتصادية بين الدول وتسوية المدفوعات بينها لا يستبعد
الذهب كوسيلة من الوسائل المتبعة عادة. وإذن ففي الذهب شبه بالسلع
العادية وشبه بالعملات. وسواء أكان هذا أم ذاك فالموقف حيال الربط به لا
يختلف من حيث الحكم الشرعي.

وعند التعاقد الآجل يتفق الطرفان على ربط قيمة الالتزام أو الحق أو الدين
بمقدار معين من الذهب أو من السلعة أو من العملة في ضوء السعر الراهن
لهذه الأشياء. فيقال مثلاً لي مبلغ ألف ريال عندك، وهو اليوم يعادل
عشرين جراماً من ذهب عيار ٢١ أو يعادل خمسين كيلو لحم بقري أو
يعادل ٢٠٠ دولار أمريكي. وعليك عند السداد أن تسدد قيمة هذ المقادير
من الذهب أو اللحم أو الدولار بالريالات.

٣- ما الدافع إلى ذلك؟ عادة ما يلجأ المتعاملان إلى ذلك فراراً من التقلبات العنيفة التي تعترى العملة الوطنية. والتحصن من ذلك بالاعتماد والتعويل على شيء مستقر في قيمته، أو على الأقل أكثر استقراراً من العملة السائدة. وإذن فالطرفان وإن أجريا العقد بوحدة نقد حقيقية إلا أنها ربطاها بوحدة للتحاسب تكون هي الحاكمة. ومن ثم فإنه لو أجرى التعاقد من البداية بشيء من هذه الأشياء دون ذكر للعملة السائدة كأن نشترى بالذهب أو نشترى بالقمح أو اللحم أو نشترى بالدولار أو الجنيه الاسترليني، ويكون السداد بها فلسنا عند ذلك أمام ربط. ولا خلاف حول جواز ذلك شرعاً.

٤- الرأي حول هذا الحل: هناك خلاف بين الفقهاء على وجه الخصوص وكذلك بين الاقتصاديين إلى حد ما، حول العمل بهذا الحل. لكنه خلاف أقل حدة من الخلاف حول الحل السابق، الربط بمؤشر تكاليف المعيشة أو الربط القياسي بوجه عام. فبعض الاقتصاديين الذين يرفضون الربط القياسي لا يرون مانعاً شرعياً ولا اقتصادياً في الربط الراهن وكذلك بعض الفقهاء. ومعنى ذلك أن الفريق المعارض هناك قلت قوته نسبياً هنا، والعكس صحيح حيال الفريق المؤيد. ويلاحظ أن من يميز الربط القياسي يميز بالأولى الربط بالذهب أو بسلعة أو بعملة، ففي اعتقاده أنه أحكم وأبعد عن الضرر والجهالة، وليست له الآثار الاقتصادية الضارة التي للربط القياسي. ويلاحظ أيضاً أن هناك من الفقهاء والاقتصاديين من لا يزال على موقفه الراض للربط مطلقاً، قياسياً كان أو غير قياسي. وظهر هنا رأي ثالث يميز الربط الراهن فقط. فمن يرفضه يرى أنه وإن سلم من بعض المثالب التي تلحق بالربط القياسي فإنه لا يسلم من بقيتها، فما زالت في نظره الجهالة قائمة، وما زال الربا قائماً، وما زالت العدالة المنشودة غير متحققة على وجه الدقة.

ومن يميزه ويميز الربط القياسي فمبرراته ما سبق ذكره حيال الربط القياسي. ومن يميزه فقط يعتمد على خلوه من مثالب الربط القياسي. لكن عند التأمل لا نجده يسلم من كل المثالب وإن سلم من بعضها. وهناك بعض

النصوص الفقهية التي يركن إليها، أو على الأقل يستأنس بها، مثل هذا النص، قال ابن رشد: «سئل ابن القاسم عمن له على رجل ١٠ دراهم مكتوبة عليه من صرف عشرين دينار. فقال أرى أن يعطيه نصف دينار، بالغاً ما بلغ من الدراهم إذا كان الدين من بيع، أما إذا كان من سلف فلا يأخذ إلا مثل ما أعطاه»، وفسر ابن رشد كلام ابن القاسم بقوله: «إن ذكر (من صرف عشرين دينار) معناه أنه لم يسم العشرة دراهم إلا ليين بها الجزء الذي أراد البيع به من الدينار، فله ذلك الجزء» (البيان والتحصيل ٦/ ٤٨٧). إن هذا النص صريح في جواز الربط بسلعة أو بعملة أو ذهب، لكن ذلك يقتصر طبقاً للنص — على ديون البيوع وما شابهها، ولا يصدق على ديون القروض. فهل خفي على كل من ابن القاسم وابن رشد أن في ذلك ربا وأن فيه غرراً فاحشاً وجهالة كبيرة!!

٥- هل الربط بهذه الأشياء يحقق الهدف المقصود وهو استقرار قيمة الديون والحقوق النقدية؟ إن ذلك يتوقف على مدى استقرار قيم هذه الأشياء المربوط بها. والمعروف في عصرنا هذا أن الذهب يخضع لتقلبات ليست يسيرة في الكثير من الحالات^(١). والمعروف أيضاً أن أسعار العملات تتفاوت من حيث الاستقرار والاضطراب من عملة لأخرى. والمهم أنه بفرض استقرار قيم هذه الأشياء فإن ذلك لا يعني من بعيد أو قريب استقرار قيمة العملة المربوطة، فقد يستتر ثمن الذهب في بلدة ما أو حتى يرتفع، ومع ذلك يكون المستوى العام للأسعار متزايداً، ومعنى ذلك هبوط القيمة الحقيقية للنقود. والأكثر أهمية من ذلك هو: هل للحكم الشرعي مدخل بهذه المسألة؟، بمعنى إن حقق ذلك استقرار قيمة العملة جاز، وإلا فلا. أقول: لا مدخل لهذا في ذلك، حيث إن المتعاقدين قد ارتضيا الاحتكام بهذه الأشياء، بغض النظر عما يحدث لقيمتها فعلاً في المستقبل.

٦- ماذا لو اتفقا على السداد بنفس الشيء المربوط به من ذهب أو سلعة أو عملة؟ ذهب بعض الفقهاء والاقتصاديين إلى جواز ذلك. وغاية ما فيه أنه

(١) فلقد ذكرت الإحصاءات أن سعر الذهب تعرض في العام الميلادي الأخير ١٩٩٧م لهبوط كبير وصل في مصر إلى ٣٠٪.

في بعض صورته هو صرف في الذمة، وهو جائز، والبعض يرى منعه لأنه صرف مؤجل. والمسألة في رأي تحتاج إلى تحرير فقهي، مع أن حديث ابن عمر يميز ذلك في بعض رواياته.

٧- هذا الحل معارضته أقل بكثير من معارضة الربط القياسي. ومن ثم فهو يعد من الحلول الأولى برعاية المجمع الموقر. مع ملاحظة ما قد يكون هنالك من أنظمة وقوانين لبعض الدول تمنع. والأمر في حاجة إلى دراسة لمبررات رفض هذه الدولة أو تلك لمثل ذلك، ومدى الاعتداد الشرعي بهذا الرفض الحكومي.

(٣) الربط بسلة من السلع أو العملات:

بداية يقع خلط لدى البعض بين الربط بسلة من السلع والربط بمؤشر تكاليف المعيشة، فينظر لهما على أنهما شيء واحد، فكلاهما ربط بمجموعة من السلع، ولو صح هذا لما كان هنا داع لإفراد كل منهما بالحديث واعتبار كل منهما حالاً قائماً بذاته. والحق - كما نفهمه - أنهما وإن كان بينهما وجه شبه فإنهما متغايران، فالربط بالرقم القياسي لتكاليف المعيشة هو ربط بمجموعة من السلع محددة من خارج الطرفين، وبلحظة أو زمن أساسي وزمن قياسي محدد خارج اختيار الطرفين. لكن ما نحن بصدد هنا هو قيام المتعاقدين باختيار تابع منهما لعدة سلع، وبفرض رغبتهما في تكوين رقم قياسي لها فإنها يحددان يوم الأساس بيوم التعاقد ويوم القياس بيوم السداد، كما يحددان ما يرونه حيال الأوزان الترجيحية لها. فالعملية بكل عناصرها من إنتاج الطرفين، وليست من إنتاج جهات رسمية، لا مدخل لرغبة الطرفين في تحديد أي عنصر فيها، كما هو الحال في مؤشر تكاليف المعيشة.

١ - معنى الربط بسلة من السلع أو العملات: يمكن أن يجري بأسلوبين؛ الأول أن يقسم الدين أو الحق بين هذه السلع أو العملات المختارة بالنسب التي يرونها، مثل نصفه قمحاً أو دولاراً، وربعه زيتاً أو فرنكاً فرنسياً، وربعه ماركاً أو أسمتاً. فإذا كان مقدار الدين محل التعامل هو ألف ريال فيقال: نصفه اليوم يساوي ١٥٠ دولاراً مثلاً، وفي حال السلع يساوي ثلاثة

أشنان من القمح. ونفس الحال مع رבעه الأول ورבעه الثاني. وبالتالي يكون الحق أو الدين مربوطاً بمقادير محددة من هذه العملات الثلاث أو السلع الثلاث. وعند السداد عليه أن يرد ما يساوي هذه المقادير من السلع أو العملات. وإذن فقد آل الأمر كما لو كان ربطاً بسلعة أو عملة واحدة، وغاية ما هنالك أن عدد السلع والعملات مدعاة لاستقرار قيمي أكبر.

والأسلوب الثاني أن يُكوّن من تلك السلع أو العملات رقماً قياسياً للأسعار، وعند السداد يُعوّل على ما يحدث فيه من تغيرات، وتعديل الحقوق والالتزام في ضوء ذلك. وإذن فقد آل الأمر إلى الربط بمؤشر تكاليف المعيشة، مع بعض التميزات في اختيار سلة السلع وأوزانها وأزمة الأساس والقياس.

وعلينا أن نلاحظ أنه سواء استخدمنا الأسلوب الأول أو الأسلوب الثاني فإن العقد قد أبرم بعملة معينة، وليس بسلة من السلع أو العملات. وإلا فلو أبرم بذلك لما كان هناك ربط، ولخرجت المسألة عن موضوعنا.

٢- الرأي حول هذا الحل: من تتبع ما قدم من آراء فإنه يمكن القول إن هنالك من الفقهاء بل وبعض الاقتصاديين من يرفض هذا الحل، من حيث إنه يرفض فكرة الربط مطلقاً، بغض النظر عن المربوط به. ومن يميز الربط القياسي يميز هذا الربط، بل إن بعض من لا يميز الربط القياسي بمؤشر تكاليف المعيشة يميز هذا الربط. وفي الجملة يمكن القول إن الرأي حول هذا الربط لا يختلف كثيراً عن الرأي حيال الربط بسلعة أو عملة أو ذهب.

٣- وما قيل سلفاً حول إمكانية السداد بنفس هذه العملة أو السلعة أو الذهب بل دخول اشتراط ذلك في العقد يقال نفسه هنا.

٤) الربط بعملة حسابية:

العملة الحسابية عملة لا وجود لها بشكل مادي ملموس مجسد في صورة ورقة ما محدد عليها قيمتها الاسمية، مثل أي عملة حقيقية معروفة كالريال والدولار والجنيه.. الخ. وإنما هي عملة تظهر فقط في الدفاتر المحاسبية

والارتباطات. ولها وجود حالياً يتمثل أساساً في وحدات السحب الخاصة لدى صندوق النقد الدولي وفي الدينار الإسلامي لدى البنك الإسلامي للتنمية وفي الدينار العربي لدى صندوق النقد العربي. وإذن فهي عملة رمزية. وكل وحدة من هذه العملات الحسابية تركز على مجموعة من العملات الحقيقية السائدة بنسب معينة. فوحدة السحب الخاصة على سبيل المثال تتكون حالياً من الدولار بنسبة ٣٩٪ والمارك الألماني بنسبة ٢١٪ والين الياباني بنسبة ١٨٪ والاسترليني والفرنك الفرنسي بنسبة ١١٪.

والهدف الرئيسي من وراء إنشاء هذه العملات العمل بقدر الإمكان على استقرار القيمة وعدم تعرضها لهزات عنيفة تلحق الضرر بالتعاملات والالتزامات. ومرجع ذلك ارتكازها على عدة عملات ذات استقرار نسبي لا بأس به، وليس على عملة واحدة. ولو اعترى إحدى هذه العملات هزات عنيفة فإن أثر ذلك على العملة الحسابية لن يكون بنفس الدرجة، لارتكازها على عملات أخرى، قد تكون مستقرة أو متغيرة في اتجاه معاكس.

١- معنى الربط بعملية حسابية: من حيث المعنى لا يختلف تماماً عن الربط بعملية حقيقية. فالحق أو الدين مقداره كذا بالعملية المعقود عليها، وهو يساوي كذا وحدة من العملة الحسابية المختارة، وعند السداد ننظر لعدد وحدات العملة الحسابية المحدد في العقد ونرى - من خلال مكوناتها - كم تساوي حالياً بالعملية التي ثبت بها الحق أو الدين، وما تساويه هو المطلوب تسديده. ويلاحظ أن نفس قيمة العملة الحسابية قد يعترىها التقلب، طبقاً لما يعترى العملات المرتكزة عليها^(١).

٢- الرأي حول هذا الحل: عند التمعن في الربط بعملية حسابية نجده من حيث المضمون هو ربط بسلة من العملات بأوزان معينة، غاية الأمر أن وضوح في الربط بسلة عملات قد يكون أكثر درجة لدى المتعاقدين. لكن ذلك لا يؤثر في الحكم الشرعي. ومن يرفض الربط مطلقاً لا يقر هذا

(١) والمعروف أنه حالياً يحدد صندوق النقد الدولي يومياً قيمة وحدة حقوق السحب الخاصة.

الربط، ومن يميز الربط القياسي يميز هذا الربط، بل إن بعض من يرفض الربط القياسي يميز هذا الربط ويحبذه.

وأهم ما يرد هنا من إشكالات يدور حول: بأي عملة حقيقية يتم السداد، وهل بكل العملات الداخلة في العملة الحسابية أم بإحداها أم ببعضها؟ أم أنه يتم بالعملة الوطنية المتعاقد بها؟ وهل يمكن اشتراط شيء من ذلك في العقد؟ أم يترك ذلك للاتفاق حين السداد؟ هذه مسائل يحسمها الفقهاء. وعلينا أن نلاحظ أيضاً أمراً جوهرياً قد يكون له مدخل في الحكم الشرعي، وهو أن هذه العملات الحسابية لا وجود لها بشكل خارجي مجسد، بحيث يمكن أن تقبض قبضاً فعلياً مثل أي عملة حقيقية. وهنا يجري التساؤل عن أثر ذلك شرعاً. وهل يمكن القول إن قبض العملات التي تركز عليها هو قبض لها؟ ومن الناحية الاقتصادية ينبغي التوضيح الجيد لأهم جوانب اقتصاديات استخدام هذه العملات الحسابية أصلاً، حتى بغض النظر عن مسألة الربط بها من حيث نظام استخدامها ومشكلاته وأهميته.. الخ.

٥) الربط بمعدل نمو الناتج القومي:

لو كان المنهج المتبع في كتابة هذا البحث هو ضبط الحلول التي لها حظ من النظر ويمكن القول بها، وإن على خلاف، لأسقطنا تماماً ذكر هذا الحل. لكن منهجنا غير ذلك، إنه ذكر لكل ما قيل ويقال من حلول لمعالجة آثار التضخم، بغض النظر عن درجة مصداقيته حتى ولو كانت صفراً.

١- بعض الدول الإسلامية تصدر سندات دين مربوطة بمعدل نمو الناتج القومي لديها، بحجة أن هذا الدين قد أسهم في هذا النمو في الناتج القومي، ومن ثم فمن حقه الحصول على ثمرة ذلك. كان هذا السلوك مدعاة لأن يطرح في إحدى الحلقات موضوع الربط بمعدل نمو الناتج القومي كحل لمواجهة آثار التضخم التوزيعية، ونتج عن ذلك تكليف أحد الباحثين بالكتابة في هذا الموضوع وبعرض ما كتبه في ذلك على لجنة من الاقتصاديين

والفقهاء أيدوه فيما وصل إليه من موقف حيال هذا الحل، وهو أنه غير سليم اقتصادياً وغير مقبول شرعياً.

٢- إن معدل نمو الناتج القومي قد يكون حقيقياً محضاً عندما لا تحدث أية زيادات في المستوى العام للأسعار، وقد يكون سعرياً محضاً عندما لا تكون هناك أية زيادة في السلع والخدمات وما حدث من تغير كان مرجعه كلية ارتفاعات في الأسعار، وقد يجمع بين هذا وذاك إذا حدث تغير في كلا العنصرين؛ كمية الناتج وأسعار الناتج.

ثم إنه من ناحية أخرى قد يكون معدل النمو موجباً، وقد يكون سالباً، وقد يكون صفراً.

٣- وحيث إننا في ظل التضخم نجد ارتفاعاً في المستوى العام للأسعار ومن ثم انخفاضاً في القيمة الحقيقية للنقود. والمقصد من الربط هنا معالجة ما يحدث من تدهور في هذه القيمة الحقيقية للنقود. وقد رأينا أن معدل نمو الناتج لا يضمن لنا على الإطلاق ترجمة هذه التقلبات في قيمة النقود.

فمثلاً قد يكون معدل التضخم في مجتمع ما هو ٢٠٪، مع أن معدل نمو ناتجه القومي ٣٪، فكيف أربط وأضمن أنه حقق لي الاستقرار النسبي في قيمة النقود. إن النقود هبطت قيمتها كثيراً، لكننا من خلال ربطها بمعدل نمو الناتج لن نعوض فيها إلا نسبة ضئيلة هي ٣٪. ناهيك عن أن يكون معدل نمو الناتج القومي صفراً أو سالباً. ومثلاً لو كان معدل التضخم في بلدة ما هو ٣٪ بينما معدل نمو الناتج القومي مرتفعاً مثلاً ١٠٪ فعند الربط به في تلك الحالة نجد الدائن سيحصل على ما هو أكبر بكثير من الانخفاض الذي وقع في قيمة دينه. إذن هذا الربط لا يحقق العدالة، ولا يؤمن حصول الدائن على قيمة ماله دون زيادة ولا نقصان. وقد تبعت الدراسة المذكورة سلفاً مختلف الاحتمالات وتوصلت في النهاية إلى عدم قبول هذا الحل شرعياً. وعدم جدواه اقتصادياً.

وعلى الدول التي تربط ديونها الحكومية بهذا المعدل أن تعدل عن ذلك، لهذه الاعتبارات الشرعية والاقتصادية. وأمامها العديد من الخيارات التمويلية الشرعية البعيدة عن تلك المحاذير والمحققة في نفس الوقت لمطالبها.

٦) تطبيق مبدأ وضع الجوائح والظروف الطارئة:

ضبط هذا الحل يدور على ما يلي:

١- تحديد معنى الجائحة ونطاقها: عدم التحديد الدقيق لمفهوم هذا المصطلح الفقهي أسهم بقوة في اختلاف الآراء حول إلحاق التضخم بها. ومن ثم يكتسب تحديد المفهوم أهمية كبيرة في موضوعنا هذا. إن المفهوم اللغوي لكلمة جائحة واضح لا غموض فيه، إنها أذى كبير يلحق بالمال يكاد يودي به ويستأصله. ومن الناحية الشرعية نجد الأصل فيها أحاديث صحيحة وردت فيها هذه الكلمة أو جمعها، وكانت مناسبتها أذى يلحق بالثمار وهي على غصون الأشجار مع أنها قد بيعت. وأمر الرسول ﷺ بوضع الجوائح عن المشتري. وجاء الفقهاء رحمة الله عليهم فوضعوا أحكاماً تفصيلية لموضوع الجوائح، بعض الكتب ألحقت الكلام في الجوائح ببيع الثمار، وبعضها تناولتها في مواطن أخرى بعيدة عن الثمار، بمعنى أنها لم تقصر مضمونها على ما يبيح بالذات. وإنما نظرت إلى أصل المسألة، وهو أذى وضرر لحق بمال لم يستوفه بعد المشتري أو المستأجر، بل لقد نظروا إلى ما هو أبعد من ذلك، متناولين مسألة طبيعة هذا الأذى، وهل هو قاصر على ما يلحق بكمية ومقدار المال؟ أم يشمل مع ذلك ما يلحق المال من حيث قيمته؟ وكذلك مسألة مصدر هذا البلاء المالي، وهل هو قاصر على الساوي؟ أم يمتد لشمول ما كان مصدره بشرياً؟ وهل يقف عند حد ما لا يمكن دفعه لو علم به؟ أو يتجاوز به إلى ما يمكن دفعه إن علم به، مثل السرقة؟ بل لقد امتد حوارهم إلى أبعد من ذلك بكثير، حيث إن المعقود عليه غير المسلم، مثل ورق التوت لدود القز، عندما يموت الدود، ولا يستخدم الورق إلا في ذلك، فهل يعد ذلك جائحة أو على الأقل يعامل معاملة أم لا؟ بل إن الأمر ذهب إلى أنه لو كان المعقود عليه قد تسلمه المتعاقد مثل «دكان» استأجره شخص فإذا بالناس تنزح عن المكان، ومن ثم لم يعد للدكان منفعة. فهل يعد ذلك جائحة أو يلحق بها؟ وهل هناك نص صحيح يقصر الجائحة على الأذى والآفة التي تصيب المال في مقداره

وكميته؟. بالبحث المتأنى في كتب وبحوث العلماء وجدنا أقوالاً فقهية ليست شاذة وليست لعلماء مغمورين في المذاهب المختلفة توسع مفهوم وأبعاد هذا المصطلح لتشمل كل هذا الجوانب المثارة.

ومعنى ذلك أن قصرها على النقص الكمي ليس محل اتفاق، وكذلك قصرها على السماوي، بل وكذلك قصرها على ما لا يمكن دفعه. فهي في مفهومها المتسع أذى لحق ببال بشكل مباشر أو غير مباشر لم يتسلمه صاحبه بعد من الطرف الثاني. وهذه بعض النصوص الفقهية. قال القرافي: في الجواهر، قال ابن القاسم: هي ما لا يستطيع دفعه إن علم به، فلا يكون السارق جائحة على هذا، وجعله في (الكتاب) جائحة. وقال مطرف وعبد الملك: هي الآفة السماوية كالمطر وإفساد الشجر دون صنع آدمي، فلا يكون الجيش جائحة، وفي (الكتاب) جائحة. وفي (الكتاب) الجائحة الموضوعات كالجراد والنار والريح والبرد والغرق والظير الغالب والدود وعفن الثمرة والسموم.. واختلف إذا أسقطها الريح ولم تتلف، قال ابن شعبان: جائحة، وقال عبد الملك ليس بجائحة، لبقاء عين الثمرة وقيل بخير كالعيب. واختلف في الماء يباع يسقى به مدة معينة فينقص عن ذلك: قيل من البائع قليله وكثيره لأن السقي مشتري، وقيل إن كان أقل من الثلث لم يحط عنه شيء.. قال ابن يونس: لو مات دود الحرير كله أو أكثره والورق لا يراد إلا له: الأشبه أنه جائحة، كمن أكرى فندقاً فخلا البلد، لتعذر قبض المنفعة، قال: وكذلك عندي لو انجلى أهل الثمرة عنها، ولم يجد المشتري من يبيعه (الذخيرة: ٥/ ٢١٢). وانظر هذا النص في «عقد الجواهر الثمينة: ٢/ ٥٣٠» لابن شاس. وانظر هذا النص وشرحه بتوسع الباجي (المتقى ٤/ ٢٣٢). وانظر كذلك تفصيل هذا النص لدى الدسوقي «حاشية الدسوقي: ٣/ ١٨٢». وقد نقل ذلك خليل في متنه، ونقل ما هو أكثر من ذلك حيث يقول: «وتعيبها كذلك»، ويشرح الدردير هذه العبارة بقوله: «أي كذهاب عينها، فيوضع عن المشتري إن نقص ثلث قيمتها فأكثر، ولا ينظر إلى ثلث المكيلة، فالتشبه في مطلق الوضع لا بقيد المكيلة، فإن أصابها غبار أو عفن من غير ذهاب عينها فإن نقصت ثلث القيمة

اعتبرت وإلا فلا». ويشرح الدسوقي هذه العبارة قائلاً: «يعني أن الثمرة إذا لم تهلك بل تعيت بغبار وشبهه فإن ذلك جائحة تحط بالشروط السابقة.. لكن يعتبر هنا نقص ثلث القيمة لا نقص ثلث المكيلة كما في ذهاب العين. قال في التوضيح: فإن لم تهلك الثمار بل تعيت فقط بغبار يصيبها أو ربح يسقطها قبل أن يتناهى طيبها فينقص ثمنها ففي (البيان) المشهور أن ذلك جائحة، ينظر لما نقص هل ثلث القيمة أم لا، وقال ابن شعبان ليس ذلك بجائحة، وإنما هو عيب، والمبتاع بالخيارين أن يمسك أو يرد». (حاشية الدسوقي: ٣/١٨٥). وانظر كذلك نصاً مطولاً في ذلك للمواق «مواهب الجليل: ٤/٥٨». وقد فصل القول في ذلك تفصيلاً شافياً شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، ومن أقواله المؤصلة لهذا الموضوع «مسألة في وضع الجوائح في المبيعات والضمانات والمؤجرات مما تمس الحاجة إليه. وذلك داخل في «قاعدة تلف المقصود المعقود عليه قبل التمكن من قبضه» (الفتاوى / ٢٦٣: ٣٠-٣٠٣).

وهكذا نجد أن مضمون مصطلح الجائحة يتجسد في «آفة تصيب المال قبل تسليمه لصاحبه لا يستطيع دفعها»

٢- الحكم الشرعي للجائحة: توضع الجوائح عند المالكية وعند الحنابلة، بل وفي التحقيق عند الشافعية، لأنهم علقوا موقفهم حيالها على صحة حديث بشأنها، وقد صح الحديث بذلك عند مسلم وغيره. والحكمة من وضعها رفع الضرر ومنع الظلم. وقد يستغرب البعض مقولة دفع الظلم بل ورفع الضرر. فيقول: وهل ظلم البائع المشتري بنزول تلك الآفة؟ ويقول في عدم التسليم بأن رفع الضرر مقصود هنا هب أنه بنزول الجائحة قل الثمر في المكان فارتفع سعره كثيراً فهل لا توضع الجائحة، حيث لم يقع ضرر على المشتري، بل لقد استفاد منها؟ وطالما أن الجواب هو وضعها، إذن لا مجال هنا للقول بالضرر. والمسألة فيها نص صحيح، ففي مسلم عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «لو بعث من أخيك ثمراً فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً، بم تأخذ مال أخيك بغير حق». نحن هنا بحكم هذا النص الصحيح أمام أكل مال الغير بغير حق أي بالباطل، وهل لا يعد ذلك ظلماً! إن البائع لم يلحق الضرر بالمشتري بنزول

الجائحة ولكنه يلحقه به بعدم إسقاط مقداره من المعقود عليه الذي لم يسلم له، وفي ذلك ظلم للطرف الثاني، حيث سلم مالاً لم يأخذ مقابلته الذي سلمه من أجله. وفي ذلك يقول ابن تيمية رحمه الله كلاماً نفيساً «فقد بين النبي ﷺ في هذا الحديث الصحيح أنه إذا باع ثمراً فأصابته جائحة فلا يحل له أن يأخذ شيئاً، ثم بين سبب ذلك وعلته فقال: بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟» وهذا دلالة على ما ذكره الله تعالى في كتابه من تحريم أكل المال بالباطل، وأنه إذا تلف المبيع قبل التمكن من قبضه كان أخذ شيء من الثمن أخذ مال بغير حق، بل بالباطل، وقد حرم الله أكل المال بالباطل، لأنه من الظلم، كما يقول: «وذلك أن المعاوضة كالمبايعة والمؤاجرة مبناها على المعادلة والمساواة من الجانبين (التعادل والتكافؤ في العوضين) لم يبذل ما بذله أحدها إلا ليحصل له ما طلبه، فكل منهما أخذ معط، طالب مطلوب. فإذا تلف المقصود بالعقد المعقود عليه قبل التمكن من قبضه لم يجب على المؤجر «المستأجر» أو المشتري أداء الأجرة أو الثمن» (الفتاوى: ٢٦٦/٣٠ - ٢٦٨). إذن مجرد عدم إسقاط ما لحق به الأذى يعد ضرراً، ولا يلتفت بعد ذلك للموقف الاقتصادي، وما إذا كان سيستفيد المشتري من الجائحة أم لا، ويفرض أنه استفاد فإن وضع الجائحة عنه يفيد أكثر، وهو حقه قد حرم منه، ففيه ضرر وفيه ظلم. هذا ما بدالي والله أعلم.

٣- هل يمكن إدخال التضخم الحالي في نطاق الجائحة أو على الأقل إلحاقه بها؟ وإذا لم يكن ذلك فهل يدخل ضمن نطاق الظروف الطارئة أو بالتعبير الفقهي أحكام الطواري؟

قال بذلك كثير من العلماء، بجامع الضرر وعدم استيفاء أحد الطرفين حقه ومقصوده، وكون الأذى فيها غير مقدور على رفعه، وكونه غير متوقع. ثم إن الجائحة، طبقاً لما ذهب إليه بعض الفقهاء القدامى لا تقف عند نقص المقدار أو الكمية بل تتعداه إلى نقص القيمة أو المالية. والتضخم يفعل في الحقوق النقدية نفس الشيء. ومن ثم فلا بأس بالتعامل مع آثار التضخم طبقاً لمبدأ وضع الجوائح أو أحكام الطواري أو نظرية الظروف الطارئة. وبعض العلماء رفض ذلك بحجة أن التضخم شيء مغاير تماماً

للجائحة، وليس هناك ما يجمعه بها، من حيث إنها نقص في الكمية أو المقدار، ومن حيث إنها لا تقوم على الضرر. وقد سبق ما يدفع ذلك. والبعض يرفض ذلك بناء على التغيرات في طبيعة الأذى الذي لحق بالمال، فهو في الجائحة نقص مقداره بينما هو في التضخم نقص في قيمته، وبناء على اعتبار آخر هو أن القول بتطبيق مبدأ الجائحة في مسألة التضخم يعني تماماً القول بالربط القياسي، حيث لا يمكن التعرف على التضخم ومقداره إلا من خلال الربط القياسي، وإذن فنحن وجهاً لوجه أمام الربط القياسي، وهو عنده حل مرفوض للاعتبارات العديدة المذكورة سلفاً. وهناك من لا يسلم بذلك، فالربط شيء له طبيعته وآليته ويحدث عند التعاقد ولا يتوقف على القول بالجائحة. وكوننا ننظر في الأرقام القياسية أو غيرها عند السداد لمعرفة الموقف فهذا لا يعني أننا طبقنا في موضوعنا أسلوب الربط.

٤- هل يمكن عند التعاقد اشتراط أو عدم اشتراط تطبيق مبدأ وضع الجوائح أو الظروف الطارئة إذا ما حدث تضخم فاحش قبل سداد الثمن؟

لقد قال العلماء في موضوع الجائحة إنه من ناحية البائع لا يحق له أن يشترط هذا الشرط. ومن ناحية المشتري فذلك حقه، اشترطه في العقد أو لم يشترطه. فهل هناك ما يمنع - لو قلنا بهذا الحل - من تطبيق ذلك في موضوعنا؟

٥- هل هناك مقدار للجائحة؟ قيل الثلث، وقيل ما يصدق عليه أنه جائحة، أي آفة غير معهودة ولا معتادة عند أهل الخبرة، بغض النظر عن مقدارها حتى ولو قل. إن القول الأول يحدد التضخم بالثلث فأكثر، وإلا فلا يعتد به. والقول الثاني يوسع المجال أمام مراعاته، طالما أنه غير معهود ولا معتاد. فمثلاً لو كان المعهود هو معدل ١٠٪ فإذا به يصبح أكثر من ذلك ولو قليلاً فإنه على القول الثاني يعتد به. ويعوض صاحب الدين أو الحق بسنذاره ولو راعينا فكرة الظروف الطارئة فإنها تتطلب تضخماً فاحشاً غير متوقع.

٦- في نظري أن هذا الحل يعد من أنسب المخارج لنا مما نحن فيه حالياً، ولا بأس من تقديم ما يراه العلماء من ضوابط تجعله يحقق المقصود منه على أحسن وجه ممكن.

٧) تطبيق مبدأ تعيب العملة:

اهتمت الشريعة اهتماماً فائقاً بالمعقود عليه، في مختلف العقود المالية وغيرها. وحيث إن عقود المعاوضات تقوم على بذل كل طرف من أطراف التعاقد مالا بهدف الحصول على مقابله من الطرف الآخر، فقد اشترط الإسلام لصحة ذلك تحقق الرضى من كلا الطرفين. والرضى الحقيقي لا يقوم على جهالة كبيرة بالمعقود عليه من أي من الطرفين، إذ كيف يرضى الإنسان بشيء لا يدرك أبعاده! ومن هنا كانت معلومية المعقود عليه لدي كل من الطرفين من شروط صحة المعاوضات المالية. وفي إطار ذلك ظهرت مسألة العيوب التي قد تكون في المعقود عليه، ومعنى وجود عيب فيه أن فيه نقیصة ما قد تؤثر جوهرياً في ركن التراضي. ومن ثم تطلب الأمر دراسات فقهية مفصلة لمسألة العيوب في المعقود عليه في العقود المختلفة، حتى ما كان منها غير مالي بطبيعته. وهذا ما قام به الفقه الإسلامي في الماضي خير قيام، وما ينبغي أن يقوم به الفقهاء في كل عصر ومكان، حيث إن العيوب متنوعة متجددة، لاسيما أن مرجعها العرف، وهو متغير من مكان لمكان ومن زمان لزمان. ويترتب على ذلك خطأ تحكيم أقوال فقهية سابقة في هذا المجال على ما يحدث الآن بشكل مطلق. وحيث إننا نعیش مشكلة التضخم المستمر والجامح الذي يعرض النقود للتآكل المستمر والسريع في قيمتها الحقيقية. وحيث إن نقودنا من حيث مادتها ومن حيث الآليات الحاكمة لها مختلفة عن النقود في العصور السابقة، وحيث إنها تعد معقوداً عليه، كأجر أو ثمن أو قرض أو صداق أو رأسمال.. الخ. في العديد من العقود، كان لابد من عناية الفقه المعاصر بما يعترى هذه النقود من عيوب، مستفيداً في ذلك بما يقدمه الاقتصاد من معلومات فنية. ومن هنا تجيء أهمية دراسة التضخم ومدى اعتباره عيباً في نقودنا، ومن ثم تطبيق الأحكام الشرعية حياله. وبالفعل فقد قدمت أفكار وآراء ودراسات فقهية في هذا الصدد.

نقطة البدء تحديد دقيق لمفهوم العيب: وفي هذه النقطة لن نجد خلافاً يذكر بيننا وبين القدامى، إن الخلاف قد يكون في الماصدقات والأفراد الداخلة في الماهية والمضمون. فمثلاً قال الفقهاء إن انقطاع النقود عيب

فيها، واليوم وجود هذا الشيء غير وارد. فلو حكمنا ما مضى في الحاضر لنتج عن ذلك القول بعدم وجود عيوب في نقودنا الحاضرة. مع أن حقيقة الحال قد تكون غير ذلك، ومع أن مفهوم وماهية العيب تتسع لصور أخرى قد تكون موجودة. إذن ما هو العيب في المعقود عليه؟ نُذَكِّرُ مرة ثانية بأن المعقود عليه لا يقف عند حد ما يبذله طرف معين من طرفي التعاقد دون الآخر وإنما هو ما يبذله كل منهما؛ ثمناً كان أو مثمناً، أجراً كان أو منفعة، مهراً كان أو بضعاً.. الخ. ومما يحمد لفقهاءنا أنهم تضافروا على تقديم مفهوم دقيق للعيب. نذكر منهم ما يلي:

قال ابن رشد: «العيوب التي لها تأثير في العقد هي عند الجميع ما نقص عن الخلقة الطبيعية أو عن الخلق الشرعي نقصاناً له تأثير في ثمن المبيع، وذلك يختلف بحسب اختلاف الأزمنة والعوائد والأشخاص» (بداية المجتهد: ٢/١٥٢). وقال ابن قدامة: «فصل في معرفة العيوب: وهي النقائص الموجبة لنقص المالية في عادات التجار، لأن المبيع إنما صار محلاً للعقد باعتبار صفة المالية، فما يوجب نقصاً فيها يكون عيباً يرجع في ذلك إلى العادة في عرف أهل الشأن...» (المغني: ٦/٢٣٥).

وقال السرخسي: «ثم المرجع في معرفة العيوب إلى عرف التجار، وفي كل شيء إنما يرجع إلى أهل تلك الصنعة، فما يعدونه عيباً فهو عيب يرد به، أو ما ينقص المالية فهو عيب» (المبسوط: ١٣/١٠٦).

وقال القونوي: «هو نقص خلا عن أصل الفطرة السليمة» (أنيس الفقهاء: ٢٠٧).

وقال ابن حجر الهيتمي: «كل ما ينقص العين أو القيمة نقصاً يوت به غرض صحيح» (تحفة المنهاج: ٤/٣٥٧).

هذه التعاريف المختلفة تقدم لنا العناصر الأساسية في حقيقة ومفهوم العيب، فهو نقص يلحق الشيء على خلاف خلقتة، له أثره المالي، فهو ينقص مالية هذا الشيء الذي لحق به، والمرجع فيه إلى أهل الخبرة والاختصاص. لب طبقنا هذه الخصائص على التضخم الحادث في نقودنا المعاصرة فإننا نجد لها

منطبقة فيه. فعندما تصاب نقود بالتضخم فإنها تصح نقوداً مريضة، فالتضخم في عرف أهل الاختصاص «الاقتصاديين» مرض، ثم إنه عرض مغير لفطرة النقود الطبيعية، فالجميع يدرك أن النقود من حيث الفطرة هي معايير ومقاييس للقيم، وأن الأصل فيها أن تكون مستقرة القيمة. إذن تدهور قيمتها وتقلبها الكبير خروجها عن أصل فطرتها، ثم إنها من حيث الشرع يجب أن تكون كذلك، ومن ثم فإن التدهور المستمر في قيمتها يعد خروجاً بها كذلك على الخلق الشرعي، كما قال ابن رشد. ثم إنه ينقص مالية النقود، ويؤثر بالتالي في مقدار المقابل لها. فعشرون جنيهاً مصرياً منذ عشرين عاماً مالياً أكبر بكثير من عشرون جنيهاً مصرياً اليوم. وما تقابل به العشرون جنيهاً سابقاً من سلع وخدمات أكبر بكثير مما يقابلها اليوم من هذه السلع والخدمات. بمعنى أن الخلل الذي طرأ عليها أثر في مالتها، وفيما يقابلها من سلع. ومعنى ذلك أن التضخم تحقق فيه كل من النقص عن أصل الخلقة، وأن النقص أضرَّ بالنقص أيضاً في ثمنها أو في قيمتها أو مقابليها، وأن ذلك باعتراف كل أهل الاختصاص، وهم الاقتصاديون.

إذن التضخم عيب شرعي في النقود. ولا يُعكَّر على ذلك ما ورد في كتب الفقه على لسان بعض الفقهاء من أن رخص النقد وغلاءه ليس عيباً. فالوضع والظروف والملابسات مختلفة تماماً، سواء نظرنا إلى مادة النقود أو تنظيمها. والكثير من الفقهاء يرون ذلك، وإن كان البعض منهم، وتحت التأثير القوي لمقولات بعض الفقهاء السابقين حيال غلاء النقد ورخصه لا يرون التضخم عيباً في النقود. مع أن الفقهاء القدامى هم الذين قالوا لنا إن المرجع في ذلك ليس إلى الفقهاء وإنما إلى أهل الاختصاص «الاقتصاديون». فالفقيه الجيد لا يقول بادئ ذي بدء هذا عيب وهذا غير عيب، وإنما يعتمد في ذلك على أهل الخبرة، الأطباء، المهندسون، الاقتصاديون.. الخ.

٢ - هناك زاوية جديدة بالاهتمام. وهي أن الحديث الفقهي المفصل والمسهب في العيوب أنصرف أساساً إلى العيوب التي تكون قائمة بالمعقود عليه عند التعاقد، لكنها غير معلومة لكلا الطرفين أو أحدهما، ثم ظهرت بعد ذلك. فإلى أي مدى ينطبق ذلك على ما نحن فيه من تضخم؟ الواضح

أنا نتحدث عن تضخم متوقع وغير معلوم ولا قائم لدي العقد. ولو كان موجوداً ومعلوماً عند التعاقد كان كعيب معلوم وموجود لدي المتعاقدين. وهذا لا كلام لأحد المتعاقدين فيه، فقد دخل على علم به وقد رضي به. وغالباً ما يكون قد كُفِّفَ موقفه معه. ومع ذلك فيمكن وجود تضخم قائم وموجود، ولكنه غير معلوم، على الأقل لأحد الطرفين، كما إذا تعاقد وطني مع أجنبي يجهل أوضاع العملة الوطنية. لكننا سنغض النظر عن تلك الصور التي قد لا تكون شائعة. وإذن فما زال الإشكال قائماً، حديث الفقهاء القدامى كان عن عيوب موجودة عند العقد غير معروفة. لكننا الآن حيال عيب يطرأ بعد العقد وقبل القبض. فهل يأخذ حكم العيب القديم؟ أم يحتاج إلى اجتهاد فقهي معاصر؟ لا حرج من الاجتهاد، ومع ذلك فقد تحدث بعض الفقهاء القدامى عن حكم العيوب التي تحدث في المعقود عليه قبل قبضه، وألحقوها تماماً بالعيوب التي كانت قائمة قبل التعاقد. ومعنى ذلك تسهيل المهمة على فقهاءنا المعصرين. يقول السرخسي رحمه الله: «إذا استرى الرجل جارية بألف درهم وقيمتها ألف درهم فولدت عند البائع بنتاً تساوي ألف درهم، ونقصت الولادة الأم فالمشترى بالخيار إن شاء أخذها بجميع الثمن وإن شاء تركها لأنها تعينت في ضمان البائع، والعيب الحادث قبل القبض فيها يُجعل كالمقترن بالعقد...» (المبسوط: ١٣/١٨٦). العبارة واضحة تماماً حيث تجعل العيب الذي يحدث في المعقود عليه قبل قبضه يعامل معاملة العيب المقترن بالعقد. وبتطبيق ذلك على موضوعنا لا يكلفنا إلا معرفة ما قاله الفقهاء قديماً حيال ما يمكن عمله مع العيوب.

٣- لو قلنا بالحل عن طريق تطبيق مبدأ العيب فإننا نواجه ببعض المسائل، منها كيف يتم العمل؟ وهل يمكن اشتراط الرجوع بالعيوب عند التعاقد أو اشتراط البراءة منه؟. أما كيفية العمل فإنه عند السداد ينظر في وضع التضخم فإن كان، فإننا نتعرف على مقدار النقص في قيمة النقود، وعند ذلك يجري التعويض عن العيب في ضوء ما نأخذ به من مجرد وجود تضخم أو تضخم بمقدار معين. أما عن اشتراط العمل به أو إلغائه إذا

وجد فهي مسألة متروكة لتبادل الرأي الفقهي فيها. وأعتقد أن المسألة خلافية^(١). كذلك من المسائل المثارة ألا يوقع ذلك في الربا، حيث قد ردد أكثر مما اتفق عليه؟ وهذه المسألة هي الأخرى خاضعة للبحث الفقهي، وإن كان بعض الفقهاء صرح بأن الزيادة هي تعويض عن عيب، وهذا ليس من باب الربا. وقدم البعض مخرجاً من ذلك بأنه بدلاً من اشتراط العمل بمبدأ العيب إذا ما طرأ تضخم، وبعداً عن الربا والغرر يتفق في العقد على التحكيم الشرعي في حال التضخم، بحيث إذا حصل، نظر فيه المحكمون فإن ثبت عندهم عاجلوا الأمر بما يناسبه بتقدير القيمة العادلة للانخفاض الذي طرأ، وهذا لا يدخلنا في باب الربا ولا الغرر والجهالة، لأنه من باب الإصلاح بين طرفين متنازعين. ولو اعتبرنا ذلك شرطاً فإن يقتضيه العقد، أو مما فيه مصلحة لأحد الطرفين، ولا يصطدم بحكم شرعي ولا ينافي مقتضى العقد.

٨) تطبيق نظام الصلح:

من المسلم أنه في حال حدوث تضخم غير متوقع، وفي بعض الحالات في حال تراكم التضخم المتوقع فإن ضرراً يلحق بصاحب الحق أو الدين النقدي المؤجل، ومن المسلم به أيضاً أن الطرف الثاني لم يكن هو المتسبب في هذا التضخم الذي ألحق الضرر بالطرف الأول، ومن جهة ثانية فإن تحميل هذا الضرر بإزالة الضرر الذي لحق بالطرف الآخر هو عند الكثيرين إزالة ضرر بضرر، ثم إنه قد يكون هذا التضخم من الارتفاع بحيث يتعذر على هذا الطرف الثاني تحمله لرفع أعبائه عن الطرف الآخر. من هنا طرح التفكير في مواجهة الموقف من خلال الصلح بين الطرفين.

١- الرأي حول خضوع الطرفين في حال التضخم للمصالحة: قال بعض الفقهاء يجوز الصلح على ما يتفق ويتراضى عليه الطرفان، ولا يعتبر هذا الصلح من قبيل الربا، وليس فيه تحريم حلال ولا تحليل حرام، وإنما هو

(١) المبسوط: ١٣/٩١.

صلح بين طرفين متنازعين، كل طرف يتمسك بدعوى حقه قبل الآخر، ثم زال ما بينهما من خلاف وإشكال فيما اصطلحا عليه. واستأنس بعض من قال بذلك بمواقف سابقة لبعض الفقهاء. كما ورد في رسالة تنبيه الرقود لابن عابدين. وهكذا لو وقع هذا الصلح فهو ملزم للطرفين، وهو من قبيل صلح الإقرار المعترف به لدى العلماء.

٢- **كيفية العمل به:** هناك احتمالان: الأول عدم اشتراط ذلك الصلح في العقد، ومعنى ذلك أن العقد أبرم عادياً خالياً من أي شرط أو اتفاق، وعند السداد كان التضخم قد وقع، وهو تضخم كبير بأي معيار يتفق عليه للكبر. وتنازع الطرفان ثم لجأ إلى الصلح، بحيث تراضيا على تحمل كل منهما لنسبة من التضخم الذي وقع وتحدد من خلال معيار من المعايير المتعارف عليها. والأسلوب الثاني أن يشترط في العقد اللجوء إلى الصلح عند حدوث التضخم بمعدل معين قبل موعد التسديد، ثم يجرى العمل عند السداد كما ذكرنا في الأسلوب الأول. هذا الأسلوب أقره بعض العلماء. وقد يحدث الاتفاق في العقد على أنه إذا لم يمكن فض النزاع ودياً فيرجع إلى التحكيم، وهذا أيضاً أجازته بعض العلماء. ولكن بعض العلماء له اعتراض على الصلح هنا، وخاصة المشروط، حيث سيأخذ صاحب الحق أكثر من حقه، وفي ذلك ربا. والحق أن الكثير من الفقهاء لا يرى ذلك. والمسألة في حاجة إلى تحرير فقهي جيد، حيث إن الصلح من المخارج التي يمكن أن تكون أفضل من غيرها شرعاً واقتصاداً.

٩) **تطبيق نظرية المظالم المشتركة:**

التضخم آفة قومية لا تصيب فرداً بعينه ولا يحدثها فرد بعينه. ويرى بعض الفقهاء أن أفضل مواجهة لآثارها هي التي تضع هذه الحقيقة نصب أعينها. وكما هي عادة فقهاءنا المعاصرين - وهي عادة حميدة من حيث الأصل - الرجوع إلى كتب الفقه، والبحث والتنقيب فيها عندما يكونون بصدد إبداء الرأي حيال مشكلة من المشكلات المعاصرة. فقد قام بعض العلماء بذلك وعثر على ما يعرف في بعض الكتب بالمظالم المشتركة أو النوائب العامة. وكيفية العمل

الشرعي حياناً^(١). وحيث إن التضخم قد اعتبر نائبة عامة فمقدراً قالوا بتطبيق ما قيل قديماً على طرفي التعاقد حالياً، من اقتسام المضار وتوزيعها بين الطرفين بالتساوي.

أمثلة النوائب العامة والمظالم المشتركة ومدى اعتبار التضخم المعاصر مثلاً من أمثلتها. مثل الفقهاء القدامى الذين تناولوا هذا الموضوع لهذه النوائب والمظالم بالكلف السلطانية «الضرائب» التي كانت توضع على الناس خارج الفرائض المالية الشرعية، وأحياناً كانت تفرض مجملة، أي مبلغ كلي مقطوع على أهل القرية. وهنا قال ابن تيمية رحمه الله يجب قسمتها بالعدل بين أهل القرية، ولا يجوز لأحد التهرب منها طالما أن ما عليه سيوزع على غيره، لأنه عند ذلك سيكون قد ظلم غيره. هذا أحد الأمثلة البارزة. لما يسمى بالمظالم المشتركة، وبقية الأمثلة لا تخرج عن هذا النطاق، فهي أموال تفرض بالقوة على جماعة من الناس، ومن يتهرب من دفع حصته منها تدفعها بقية الجماعة. فهل للتضخم الحاضر بهذه المظالم وبهذه الأمثلة وجه شبه وبالتالي يعامل معاملتها؟ عند التمعن وإنعام النظر لا يوجد وجه شبه قريب ومباشر، لكنه قد يشبهها في كونه إجراء قهرياً خارج إرادة الطرفين، قد يكون في الغالب مصدره الدولة، كما أن الكلف السلطانية مصدرها الدولة، ثم إن يحذف إجمالاً بأموال الناس. لكنه يفترق عنها من وجوه عديدة، فهو من جهة لا يلحق ضرراً بكل الناس، فالبعض يضار بقوة، والبعض يكون ضرره خفيفاً، والبعض قد لا يضار، والبعض يستفيد بقوة. إذن مواقف الناس المالية من جراء التضخم متفاوتة تماماً، ولو كانت متماثلة لما كان هناك داع على الإطلاق للحديث عن الربط القياسي، وعلاج الآثار التوزيعية للتضخم. ثم إن موقف الطرفين في التعاقد الآجل أمام هذه النكبة العامة من خلال ما قدمه كل منهما ليس متساوياً. ولا يستطيع أحد أن يدعي أن الضرر الذي لحق المدين إن كان قد لحقه ضرر مساوٍ بعيد أو قريب للضرر الذي لحق الدائن، حتى تقتضي العدالة تحميلها معاً

(١) من أوسع ما قيل فيها قديماً ما قاله الشيخ ابن تيمية - رحمه الله - في رسالته في المظالم المشتركة والمذكورة في فتاواه (٣٠/٢٣٧).

إجبارياً مشاطرة ما حدث من ضرر. وهل عند حدوث الضرر انصرف شطره إلى هذا وشرطه إلى ذلك، ومن ثم فإن الإخلال بذلك يعد ظلماً. لهذه الاعتبارات ولغيرها قد لا يكون لتطبيق نظرية المظالم المشتركة على موضوعنا درجة كبيرة من القبول. رغم أن فكرة اقتسام هذه المضار بصورة أو بأخرى واردة، لكن ليس من قبيل المظالم المشتركة، وإنما من قبيل الظروف الطارئة أو المصالحة .. الخ. والأمر متروك لما يراه الفقهاء الأجلاء، مع إعادة التنبيه بأننا في حالة التضخم أمام دين في ضمان المشتري أو المقترض أو غيرهما، وليس الحال كذلك في حالة المظالم المشتركة، فنحن أمام عبء وقع على طرفين أو أكثر ظلماً، يريد أحدهما أن يدفعه عن نفسه ومن ثم يتحملة الطرف الثاني.

١٠) الحل عن طريق التمييز بين الحالات والعقود:

نظراً لتعدد الحالات والملابسات، ولتعدد أنواع العقود الآجلة وتنوع طباعها. فهل الأمل فقهيّاً أخذها كلها كشيء واحد وتطبيق ما يطرح من حل عليها كلها دون تمييز؟ أم الأمل التمييز والتفريق بين كل حالة وأخرى، وكل عقد وآخر، أو على الأقل مراعاة ما قد يكون هنالك من فروقات ضخمة بارزة؟

بعض العلماء لا يرى التمييز ولا التفريق، لأن ذلك يفتح أبواباً للممارسات قد تكون خاطئة، ولأن العدالة تقتضي المعاملة الواحدة للجميع، طالما أننا أمام تضخم، إما بمراعاته أو عدم مراعاته. لكن البعض يرى التمييز. وأبرز مواطن التمييز ما يلي:

١ - المعاوضات والأمانات: ذهب فريق من العلماء إلى أن محل النقاش والحوار حيال مسألة التضخم ينبغي أن يكون فقط في عقود المعاوضات، مثل البيوع والإيجارات والقروض .. الخ. ويستبعد من ذلك عقود الأمانات، مثل المضاربات. إذ في الأولى نجد طرفين مستقلين وعوضين متقابلين، ومن ثم فمن المتصور والممكن حدوث ضرر لطرف دون الآخر، وإذ: فالأمر قد يستدعي النظر لإزالة هذا الضرر. لكن في الأمانات الأمر مختلف، إن الطرفين بمثابة طرف واحد، فالمضارب مثلاً أو المودع لديه هو

بمثابة رب المال أو المودع. ومعنى ذلك أنه ليس لرب المال إلا مثل ماله الذي دفعه ولا يعتد بتغيير قيمته في حال المضاربة. وهناك نصوص فقهية تؤيد هذا التمييز.

ومع ذلك فإن البعض لا يرى هذا التمييز، بل ويصرح بأنه ينبغي أن يجرى الربط في الأمانات عند حدوث التضخم تماماً بتمام كما يجري في الديون المضمونة، تحقيقاً للعدالة وحتى لا يظلم رب المال بعودة ماله ناقصاً، ويأخذ المضارب أموالاً هي ليست في الحقيقة أرباحاً تجارية بعمل يده. وهذا مثال توضيحي. لنفرض أن رجلاً دفع مائة جنيه مضاربة، وفي نهاية العام كان الربح ٢٠ جنيهاً تقسم مناصفة، وكان معدل التضخم ٢٠٪. فمعنى ذلك أن صاحب المال قد حصل في نهاية العام على ١١٠ وأن المضارب قد حصل على ١٠ جنيهات. ولو تأملنا جلياً لوجدنا أنه من حيث المالية والقيمة الحقيقية فإن رأس المال الذي عاد لصاحبه قد نقص تقريباً ٢٠٪ أي كأنه ثمانون جنيهاً، يضاف عليها ١٠ تصبح تسعين جنيهاً. معنى ذلك أنه لم يسلم له رأسه حقيقته. فكيف يكون هناك ربح ويوزع! وإذن ما العمل؟ هل يأخذ رب المال كل المبلغ وهو ١٢٠ جنيهاً بحجة أن هذا هو في الحقيقة ما دفعه من قبل؟. وهل هذا عدل في حق المضارب الذي عمل طوال العام وتحمل ما تحمل من جهد ومشقة وكلفة؟ بل وحقق - من الناحية الواقعية الملموسة - ربحاً؟. هل من المستساغ أن يقال له، بعد كل ذلك، إن هذا ربح تضخمي أو صوري محض، وليس لك أي حق فيه؟. ومن الذي حول المال النقدي وهو المائة إلى سلع تستفيد من التضخم وترتفع أسعارها؟ ومن الذي تسبب في تحقيق ٢٠ جنيهاً ربحاً؟. إذن المسألة تحتاج إلى نظر دقيق.

٢- البيع والقرض: يذهب بعض الفقهاء إلى قيام معاملة متغايرة لكل من البيوع والقروض حيال التضخم غير المتوقع. فمن الممكن مراعاة التضخم في ديون البيع، لكن ذلك مرفوض في ديون القرض، للنصوص الصريحة الواردة فيه وابتعاداً عن الربا وشبهه. إضافة إلى أن القرض عقد إرفاق ومعاونة عكس البيع فهو عقد مشاحة ومكايسة. والبعض لا يرى هذه

انتفردة، ويرى أن تعامل القروض نفس المعاملة التي تعامل بها البيوع الآجلة، بل يكون من الأولى رعايتها بدرجة أكبر، حيث إن الدائن في البيع الآجل من حقه أن يراعي في الثمن ما قد يحدث مستقبلاً ويحتاط له، لكن المقرض لا يسوغ له ذلك، وإلا فهو الربا الجلي. ولم تعد القروض في أيامنا هذه في كثير من الحالات قروض إرفاق وإحسان، وبفرض أنها كذلك في بعض الصور فليس من المطلوب أن يكافأ المحسن بالضرر، وليس المطلوب أن يُحسن إليه، وإنما المطلوب ألا يضار، وعموماً فإن الخلاف قوى حيال هذه القضية.

٣- القروض والودائع المصرفية الجارية: التكييف الشرعي الصحيح وكذلك التكييف القانوني والاقتصادي للودائع المصرفية الجارية أنها قروض من صاحبها للمصرف. ومن ثم فتجرى عليها أحكام القروض، وخاصة ما يتعلق بضمانها وعدم جواز الحصول على زيادة مشروطة أو متعارف عليها بالنسبة لها. معنى ذلك أن ما يجري على القروض حيال مسألة التضخم يجري عليها، سواء منا بالربط أو بالصلح أو بغير ذلك. هذا ما يتمشى مع الأصول الشرعية. لكن البعض ذهب إلى التمييز بينها في المعاملة هنا، استحساناً، ناظراً إلى ما هنالك من خلاف بينهما يراه جوهرياً مؤثراً في المعالجة، وهو اختلافهما في مدى حرية صاحب القرض أو الوديعة في استرداد حقه عندما يريد. فليس ذلك من حقه في القروض العادية، لكن ذلك حقه في الودائع المصرفية الجارية. ومعنى ذلك أنه كان بوسع صاحب الوديعة أن يسحبها ويتصرف بها كيف يشاء في الوقت الذي يريده، وبالتالي فقد كان بإمكانه التحصن ضد التضخم، ولم يمنعه المصرف من ذلك، لكنه بمطلق حرته لم يفعل، فكيف يجيء ويطلب بالتعريض عما لحقه التضخم به من مضار؟ لكن ذلك متأتى في القروض العادية حيث لها أجل محدد. ومن الواضح أن هذا الاختلاف هو اختلاف فعلي واقعي، وهو من جهة أخرى اختلاف مؤثر في القدرة على التصرفات من قبل أصحاب الأموال. ومن ثم فقد يكون للتمييز وجه قوي.

٤- المدین الماطل والمدین غیر الماطل: هناك من يقول بالتمييز بين الحالتين، بحيث إن جاز القول بمراعاة التضخم بأي شكل من الأشكال بالنسبة للمدين الماطل، فإن ذلك مستبعد بالنسبة غير للماطل، كما استبعد وضع الجائحة عن المشتري الذي فرط في جنني ثمرته أو اقتلاع زرعه. ومعنى القول بالتمييز هنا أنه ساغ استبعاد تحميل المدين غير الماطل الضرر أو بعضه الواقع على دائته من جراء التضخم فإنه من غير المستبعد أن يحمل المدين الماطل بذلك. وقد استأنس من يقول بذلك ببعض المواقف الفقهية السابقة. وأعتقد أن الخلاف إذا كان قوياً حيال المدين غير الماطل وما يمكن العمل معه عند حدوث التضخم فالخلاف - إن كان - حيال المدين الماطل أقل حدة حيث الكثرة من الآراء على تحميله ما نجم من التضخم من ضرر للدائن. ومع ذلك فهناك من لا يرى ذلك.

٥- الربط العام والربط الانتقائي، والربط الإجباري والربط الاختياري: بعض الأفكار ذهبت إلى أهمية التفرقة والتمييز بين ربط وآخر، وفضلت تغير المواقف الشرعية والاقتصادية بتغير أنواعها، وذهبت إلى تفضيل القول بالربط في بعضها وعدمه في بعضها الآخر. لكننا لسنا أمام اتفاق في ذلك. فمثلاً يرى البعض الربط الانتقائي بينما يرى البعض الآخر أنه إن كان ولا بد فليكن ربطاً عاماً. وعموماً فإن الوصول إلى موقف مقبول حيال ذلك ليس من الصعوبة الكبيرة.

(١١) الحل عن طريق نظام الفائدة:

هذا الحل برغم أن درجة قبوله لا تتجاوز الصفر عند الجماهرة الغفيرة من الفقهاء والاقتصاديين الإسلاميين فإن البعض قد قال به من الفقهاء والاقتصاديين الإسلاميين وغيرهم. وحيث إن منهج هذا البحث هو عدم الاقتصار على طرح الحلول التي لها حظ من النظر فلا نجد مانعاً من طرح هذا الحل، وخاصة أن بعض من يرفض الحل عن طريق الربط القياسي يدخل الفائدة ضمن اعتبارات الرفض، فهو يرى أن القول بالربط يؤدي لا محالة إلى القول بالفائدة.

ونحن إذ نناقش هذا الكلام هنا لا نناقشه من منطلق هل نظام الفائدة الحالي حرام لكونه ربا أم غير ذلك؟ نحن نسلم جميعاً بأنه نظام محرم وربوي من حيث أصله وطبيعته، لكن الكلام هنا هو عن مدى إمكانية استخدام هذا النظام لأداء مهمة معينة محددة بعيدة عن الربا الصريح، وهو استخدامه كأداة لرفع الضرر (فقط) الواقع على الدائن من جراء ما أحدثه التضخم من تدهور في قيمة دينه. ويمكن تشبيه حالتنا هذه باستخدام الخمر لإزالة الغصة أو العطش. ومعلوم أن هناك خلافاً في ذلك بين العلماء رغم تسليم الجميع بحرمة الخمر.

وجمهور الفقهاء والاقتصاديين الإسلاميين يرفضون استخدام هذه الأداة لهذا الغرض لاعتبارات عديدة، منها، لأن بعضهم يرفض فكرة مراعاة القيمة من حيث الأصل، ومنها أن طبيعة وجوهر نظام الفائدة الحالي من المستحيل اقتصادياً استخدامه لهذا الغرض بمفرده، بل لابد من انضمام أغراض أخرى جوهرية معه هي ربا بغير خلاف، ومنها أنه لا يحقق التماثل والتعادل بدقة. ثم إنه اتفاق مسبق على معدل محدد للفائدة قبل أن يقع التضخم وقبل أن يعرف معدله. ثم إن اعتباره تعويضاً لا يسلم، لأنه تعويض عن شيء لم يحدث بعد، وهذا مغاير لنظام التعويض في الشريعة. ولغير ذلك من الاعتبارات. ولذا فإنه يكاد يكون من المتفق عليه إلا نادراً بل شاذاً عدم جواز استخدام هذا النظام لهذا الغرض.

أما إن القول بالربط يؤدي لا محالة إلى القول بنظام الفائدة فهي مسألة خلافية، حيث إن الكثير لا يرى ذلك، لاختلاف الطوائع بينهما.

تنقيح وترجيح:

وبعد.. فهذا ضبط للحول المطروحة لمواجهة التضخم بالتركيز على مواجهة آثاره التوزيعية، وهو ضبط قد سرنا فيه على منهجية عدم اعتبار ما يطرح آراء لفلان وفلان، وإنما على أساس أنها أفكار علمية مطروحة، بغض النظر عن قائلها، ومن ثم فإن النظر فيها يكتسب قدراً أكبر من الموضوعية والتجرد والتحري المطلق عن وجه الصواب في كل فكرة.

ثم إن هذه الحلول المطروحة ليست من بنات أفكار صاحب هذا البحث، وإنما هي مستخلصة من كل ما قدم وطرح في هذا الموضوع سواء داخل المجمع أو خارجه مما أتيح الاطلاع عليه. والهدف من هذا العمل - كما سبق في المقدمة - التيسير والتسهيل في الوصول إلى أقرب الحلول لمقصود الشريعة من خلال النظر الموضوعي في كل حلٍ منها. ويبقى علينا بعد ضبط هذه الحلول المطروحة أن نجري عليها ما يمكن من تنقيح وترجيح، مع عدم الإلزام بما قد نصل إليه، لكنه مزيد من التيسير والتسهيل واختصار الطريق الذي طال طويلاً.

وما يمكن قوله بهذا الشأن يمكن تلخيصه في النقاط التالية:

أولاً: فيما يتعلق بالحلول الدائمة أو الوقائية أو المواجهة للتضخم ذاته من حيث عدم حدوثه أو إزالته إن كان واقعاً فليس هناك أي خلاف حولها. والكل مجمع على أهميتها، وضرورة أخذ الحكومات بها، مع ملاحظة أنها حلول طويلة الأجل، لن تثمر ثمرتها بين يوم وليلة، وتتطلب إحداث العديد من التعديلات الجوهرية في السياسات الاقتصادية وغيرها. ثم إن دور المجمع حيالها قد لا يتجاوز التوصية. مع أنني أرى أنه بحكم كونه مجمعاً فقهياً منوطاً به الفتوى وتبيان الأحكام الشرعية فمن حقه أن يصدر بشأنها فتاوى أو قرارات، ومعلوم أن الحكم الشرعي لا يقف عند حد الأفراد بل يتجه إلى الحكومات كذلك.

ثانياً: تبقى الحلول العلاجية للآثار التوزيعية، وهي حلول تتميز بالسرعة من جهة، والقابلية للتطبيق بدرجة أكبر من جهة أخرى، ثم إنها قد تكون ذات أهمية خاصة، من حيث ما لها من خاصية الإسعاف ورفع المضار بدرجة مناسبة من السرعة، وعدم ترك الحال على ما هو عليه إلى أن يتم إنجاز الحل الدائمة وقد يطول الانتظار. هذه الحلول بذلت فيها عنايات فائقة وأخذت من الباحثين من فقهاء واقتصاديين الوقت الكبير والجهد المضني. وبداية يمكن القول إن جميع الأفكار المطروحة هنا تتلاقى على ضرورة الإدراك الجيد بأن هذه الحلول لا تعني أنها حل للمشكلة، وإنما هي بمثابة إسعافات سريعة، حتى يتم

الحل الجذري للمشكلة. ومعنى ذلك ضرورة الوعي بقيام الحلول الدائمة بشكل متوازٍ مع هذه الحلول السريعة. وكذلك الوعي بالأذى الذى يؤدى العمل بهذه الحلول إلى عرقلة أو تعقيد أو حتى إهمال وعدم الاهتمام بإقامة الحلول الدائمة.

ثالثاً: هذه الحلول العلاجية وإن تشابهت في كثير من جوانبها فإنه يمكن التمييز والتصنيف لها على النحو التالي من حيث طبيعتها:

أ) حلول تعتمد الربط القياسي بالمفهوم العلمي الدقيق للربط القياسي، وهو الربط برقم قياسي للأسعار طبقاً لما تجريه الجهات الرسمية. وأشهر أمثلتها الربط بمؤشر تكاليف المعيشة.

ب) حلول تعتمد على ربط لكنه غير قياسي. والمربوط به فيها ليس رقماً قياسياً للأسعار وإنما هو شيء آخر قد يكون سلعة أو ذهباً أو عملة أو سلة من العملات أو حتى من السلع.

ج) حلول لا تعتمد على فكرة الربط مطلقاً وإن استعانت به لاحقاً. وتوضيحاً لذلك فإن الربط أيّاً كان نوعه يتم حقيقته إذا ما كنا بصدد معاملة آجلة يتم الاتفاق عليه عند بدء المعاملة، وينفذ عند انتهائها «عند السداد». بينما هناك من الحلول ما لا يقال فيها عند بداية المعاملة تربط المعاملة بكذا أو بكذا، وإنما تبرم بشكل عادي، فإذا ما حدث تضخم عند السداد يطبق نظام الصلح أو الجائحة أو العيب.. الخ. وسواء اشترط ذلك في العقد أو لم يشترط فلسنا أمام عملية ربط بالمفهوم العلمي لها. على أن ذلك لا يمنع أننا عند محاولتنا التعرف على التضخم ومقداره عند السداد فإننا نلجأ للأرقام القياسية أو لغيرها، لكن هذا شيء والربط بها شيء آخر.

هذا التمييز بين الحلول المطروحة وإن بدا أنه شكلي أكثر من حقيقي فإن له ثمرة واضحة حيال الحكم الشرعي على كل حل، بل وحيال ما يترتب على كل حلٍ من آثار اقتصادية. ومن هنا يكتسب قدراً طيباً من الأهمية.

رابعاً: الحل القائم على الربط القياسي - بالمفهوم المحدد سلفاً - يواجه بخلاف قوي وحاد بين الفقهاء وبعضهم، وبين الاقتصاديين وبعضهم. ولكل

رأي مؤيداته وحججه القوية المفصلة، وحتى هذه اللحظة لم يسلم أي فريق للآخر بموقفه. وطالما أن الأمر كذلك فقد يكون من الأفضل البحث في الحلول الأخرى، عليها لا تلقى مثل هذه المعارضة الشديدة.

خامساً: الحلول القائمة على الربط غير القياسي مثل الربط بعملة أو بسلة أو بسلة من العملات أو الذهب تكاد تكون متساوية في درجة القبول، وهي في جملتها لا تلقى معارضة بنفس الحدة والقوة كما تلقاها الحلول القائمة على الربط القياسي. فبعض من يرفض السابقة يقبل هذه. ولا أستطيع أن أميز بشكل مطلق حلاً عن حل داخل هذه المجموعة، حيث لكل ميزاته ومثالبه. لكنني لم أجد رفضاً صريحاً لحل منها مع إجازة حل آخر. مع ملاحظة أن هناك حلين يدخلان تحت هذه المجموعة أو سابقتها لهما موقف خاص نذكره في الفقرة التالية.

سادساً: الحل عن طريق نظام الفائدة والحل عن طريق معدل نمو الناتج القومي لا يحظيان بأي درجة تذكر من القبول الشرعي أو الاقتصادي، لذلك فهما مستبعدان تماماً.

سابعاً: حتى الآن فإن هناك من الحلول العلاجية أو السريعة ما هو مرفوض تماماً مثل الحل عن طريق نظام الفائدة والحل عن طريق معدل نمو الناتج، ومنها ما يلتقى معارضة قوية وشديدة وهو الربط القياسي، ومنها ما يلتقى معارضة أقل شدة وهو الربط غير القياسي بمعنى إن القول بالأخيرة قد يرجح على عدم القول بها.

ثامناً: هناك حلول علاجية مجمع على قبولها شرعاً وهي إجراء التعاملات الآجلة بعملة حقيقية مستقرة أو بالذهب، حيث يتم الالتزام من الأصل بأي منهما وكذلك يكون السداد، وكل ما قد يحول دون ذلك هو اجز قانونية لدى بعض الدول.

تاسعاً: الحلول التي تراعي آثار التضخم ولا تعتمد على فكرة الربط مثل الحلول القائمة على الصلح والعيوب والجوائح هي أكثر الحلول قبولاً، وهي

تساوي تقريباً في درجة قبولها، مع ما هنالك من بعض التحفظات على بعضها.

عاشراً: هناك حلول تقوم على التمييز بين العقود وبين الحالات وعدم تعميم حكم واحد عليها، لكن هذا الاتجاه لم يسلم من اعتراضات. وأخيراً وفي ضوء ما تقدم يمكن ترتيب الحلول ترتيباً تنازلياً حسب درجة قبولها على النحو التالي:

- ١- الحلول القائمة على التعامل بعملة مستقرة أو بالذهب.
- ٢- الحلول المراعية لآثار التضخم مع عدم قيامها على فكرة الربط مثل العيوب والجوائح والتصالح.
- ٣- الحلول القائمة على فكرة الربط غير القياسي مثل الربط بسلعة ما أو بعملة ما أو بالذهب.
- ٤- الحلول القائمة على فكرة الربط القياسي، مثل الربط بمؤشر تكاليف المعيشة.
- ٥- الحلول القائمة على الربط بمعدل نمو الناتج القومي وبسعر الفائدة.


ملاحظة:

أشرنا في أكثر من مناسبة إلى تفضيل عدم الإشارة إلى من قال بهذا الحل أو ذاك ومن ثم لم تظهر مصادر للبحث. ونحب هنا أن نؤكد على أن مصادر البحث هي كل الأبحاث والدراسات والمدخلات التي طرحت في الحلقات والندوات التي أجراها المجمع، إضافة إلى ما هنالك من مصادر أخرى.

والحمد لله أولاً وأخيراً وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



التضخم وتغير قيمة العملة
دراسة فقهية اقتصادية





التضخم وتغير قيمة العملة دراسة فقهية اقتصادية*

مقدمة:

لسنا في حاجة إلى التذكير بما سبق أن قدم في هذا الموضوع لدورات المجمع وندواته العلمية من أبحاث عديدة على مدار فتره زمنية طويلة ومتابعة من رجال الفقه ورجال الاقتصاد دارت حولها مناقشات مطولة تناولت موضوع التضخم من جوانبه المختلفة؛ أهميته، وأسبابه، وآثاره وطرق علاجه. موضحة موقف الإسلام من هذه الظاهرة المرضية، ومن الحلول المطروحة لعلاجها. وعند كتابة هذه الورقة يمكننا أن نحدد أين نحن هذه اللحظة في هذا الطريق. لقد تم التعرف الجيد على القضية من الناحية النظرية الفنية «الاقتصادية» ومن الناحية العملية الواقعية، كذلك تم التعرف على مواقف الاقتصاديين حيال علاج هذه الظاهرة، ثم قام الفقهاء ورجال الاقتصاد الإسلامي بالتعرف على موقف الإسلام من هذه الظاهرة، خاصة على مستوى العلاج لآثارها، بل ولحقيقتها. وبرصد ما قدمه الفقهاء والاقتصاديون المسلمون حيال هذه القضية نجدنا أمام تنوعات واختلافات واسعة في الآراء، وبمنظور آخر نجدنا أمام العديد من الحلول المطروحة لعلاج هذه الظاهرة، يقف وراء كل حل مؤيده. ودلالة الموقف الراهن قد تكون في أن المسألة لما تحسم بعد، وأنها في حاجة إلى خطوة تمكن المجمع الموقر من الوصول إلى قرار موثق مؤصل حيال هذه القضية، وقد رأت أمانة المجمع أن هذه الخطوة تتمثل في القيام باستعراض علمي جيد لهذه الحلول المطروحة يجمع بين الدقة والموضوعية والتركيز، لا يقف عند مجرد الاستعراض وإنما يُقَوِّم ما تم من خلال النظر والتوجيه الفقهي والاقتصادي.

ومن ثم تجرى عملية الترجيح والمفاضلة وترتيب هذه الحلول، الأمر الذي يسهل على أعضاء المجمع وخبرائه اتخاذ القرار الصحيح حيال هذه

(*) هذا البحث قدم للدورة الثانية عشرة لمجمع الفقه الإسلامي، ١٩٩٩م، وطبع في مجلة المجمع في العدد الثاني عشر.

القضية. وبذلك تتضح هوية هذه الورقة وحدودها، إنها ليست بحثاً منشئاً
لمعلومة في هذا الموضوع، وإنما هي عرض ونظر وتنقيح لما سبق طرحه. وهذا ما
نصّ عليه خطاب الدعوة الكريمة من أمانة المجمع حيث يقول: «... والمأمول
أن تسهم هذه الورقة في تمثل كل ما طرح من أبحاث، وأن تضيف من
التوجيهات الشرعية والاقتصادية ما يرشح واحداً أو أكثر من الحلول
المطروحة». وقد رأت أمانة المجمع ألا تقتصر الورقة على ذلك، بل تحتوى أيضاً
على عرض للاتجاهات الشرعية لمعالجة التضخم في المصادر الفقهية.

وفي ضوء ذلك نرى أن يقسم البحث إلى مبحث تمهيدي ومبحثين
أساسيين على النحو التالي:

المبحث التمهيدي: تعريف ببعض المفاهيم ذات الأهمية.

المبحث الأول: الاتجاهات الشرعية لمعالجة التضخم في المصادر الفقهية.

المبحث الثاني: الحلول المطروحة لعلاج آثار التضخم على طرفي العقد -
عرض وتقويم.

الخاتمة: أهم النتائج المستخلصة.

المبحث التمهيدي

تعريف ببعض المفاهيم ذات الأهمية

مع إدراكنا الكامل بأن هذه المفاهيم قد وردت في الأبحاث السالفة فإننا نأتي بها هنا تيمناً للفائدة وتخفيفاً عن القارئ مؤنة الرجوع إلى تلك الأبحاث، وإبرازاً لبعض الجوانب والدلالات في هذه المفاهيم التي رأينا أنها لم تكن واضحة بارزة فيما سبق بالقدر الكافي، مع أهميتها الكبرى في هذا الموضوع وما يرمى إليه، لذلك كله قد يكون من الأفضل التريث لحظة من أجل تذليل الصعوبات الاصطلاحية المحتملة.

١- مفهوم التضخم^(١):

من المهم هنا الإشارة إلى أن الاقتصاديين أكدوا في هذا الصدد على ناحيتين؛ الناحية الأولى ارتفاع المستوى العام للأسعار، والناحية الثانية انخفاض القيمة الحقيقية للعملة أو النقود. وكلتا الناحيتين هما في نظر البعض وجهان لحقيقة واحدة، بينما لا يرى البعض الآخر ذلك. فإذا نظرنا لناحية الأسعار علمنا أن التضخم هو ارتفاع مستمر ومتواصل في المستوى العام للأسعار. وأحب أن يلتفت القارئ الكريم إلى مفردات هذا المفهوم، فالتضخم ارتفاع في الأسعار وليس هو أسعار مرتفعة، ثم إنه ارتفاع مستمر ومتواصل وليس مجرد ارتفاع حدث مرة ثم زال أو استقر. ومعنى ذلك أنه لو حدث ارتفاع في الأسعار مرة واحدة لا نكون أمام ظاهرة التضخم مهما كان الارتفاع كبيراً، مثل أن يكون السعر في الأصل مائة ثم نظراً لظروف ما أصبح مائة وخمسين وثبت عند ذلك، فلا يعد هذا تضخماً، بينما لو كان السعر مائة ثم أصبح مائة وعشرة، ثم أصبح مائة وثلاثين مثلاً، كنا أمام التضخم، ومن هنا

(١) مايكل ابدجان، الاقتصاد الكلي، ترجمة د. محمد إبراهيم منصور، دار المريخ، الرياض، ص ٣٦١، د. نبيل الروبي، التضخم في الاقتصاديات المختلفة، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ص ١٢، باري سيجل، النقود والبنوك والاقتصاد، ترجمة د. عبد الفتاح عبد المجيد، دار المريخ، الرياض، ١٩٨٧، ص ٥٥٤، د. شوقي دنيا، التضخم والربط القياسي، مجمع الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه، العدد الثامن، الجزء الثالث، ١٩٩٤م، ص ٥٦٠.

قال الاقتصاديون: التضخم هو ارتفاع في الأسعار وليس أسعاراً مرتفعة. والمشكلة هنا أنه ليس لديهم معيار موضوعي يحدد طول المدة ولا عدد المرات التي يمكن أن يقال عندها إننا أمام ظاهرة التضخم.

وأهيب بالسادة القراء الاحتفاظ في الذاكرة بهذه المعلومة لأننا سنرجع إليها.

ثم إن الذي يرتفع ليس هو سعر سلعة أو سلعتين أو ثلاث، وإنما هو المستوى العام للأسعار في المجتمع. أي أسعار السلع والخدمات في مجملها. فلو ارتفع سعر سلعة أو سلعتين بينما هبطت أسعار سلع أخرى الأمر الذي يجعل المتوسط لا يرتفع فإننا لن نكون أمام ظاهرة التضخم. وأخيراً يلاحظ أن الارتفاع السعري لم يتقيد بحدود معينة مثل: ارتفاع الأسعار بنسبة ١٠٪ أو ٢٠٪ الخ، مما يعني أن مجرد حدوث ارتفاع متواصل في المستوى العام للأسعار يحقق التضخم، بغض النظر عن معدلاته، وهذا ما ذهب إليه كثير من الاقتصاديين، وإن كان البعض يذهب إلى أنه كي نكون أمام تضخم فلا بد من ارتفاع سعري بحد معين. لكن ما هو هذا الحد؟ لا نجد إجابة صريحة قاطعة، وهذا لا يقلل من وجاهة هذا الرأي، فليس أي تغير وإن توضع في المستوى العام للأسعار يعد تضخماً، وخاصة إذا ما كنا بصدد وضع سياسات لمعالجة التضخم ومواجهة آثاره.

وإذا نظرنا لناحية انخفاض قيمة النقود علمنا أن التضخم هو انخفاض مستمر في القيمة الحقيقية للنقود. فبفرض أن القيمة الحقيقية كانت في الأصل ١٠ ثم أصبحت بعد فترة ٨ ثم أصبحت بعد فترة أخرى ٥ فإننا نكون أمام ظاهرة التضخم، عكس ما لو كانت أصلاً ١٠ ثم صارت ٥ واستقرت، فإننا نكون عندئذ أمام ظاهرة تغير قيمة العملة، ولسنا أمام ظاهرة التضخم

ونحب هنا أن نؤكد على خطأ شائع وهو أن معدل ارتفاع الأسعار يساوي معدل انخفاض قيمة النقود. فمثلاً لو ارتفعت الأسعار بمعدل ١٠٠٪ فإن هذا يعني أن قيمة العملة انخفضت بمعدل ١٠٠٪. هذا خطأ جسيم، مع شيوعه. فقيمة العملة هنا لم تنخفض إلا بمعدل ٥٠٪ ولو ارتفعت الأسعار

بمعدل ٢٠٠٪ لكان معنى هذا هبوط قيمة العملة إلى ٢٥٪^(*). وأحب كذلك أن يحتفظ الأخوة الكرام بهذه المعلومة لأهميتها عندما نكون بصدد التغير الفاحش في قيمة العملة. فالذي يعول عليه عند ذلك هو معدل تغير قيمة العملة وليس معدل التضخم.

ومن المهم هنا كذلك التذكير الجيد بأن للعملة أو للنقود أكثر من قيمة، فلها قيمة نقدية أو إسمية، ولها قيمة حقيقية، ولها قيمة ذاتية أو سلعية، ولها قيمة خارجية أو سعر الصرف^(١).

وليست كل النقود مهما اختلفت طبائعها وحقيقة المادة المصنوعة منها لها هذه القيم المختلفة، كما أن هذه القيم المختلفة لو حدة النقد ليست دائماً أو حتى غالباً متسقة الاتجاه، بحيث إذا ارتفعت ارتفعت جميعاً وإذا هبطت هبطت جميعاً، بل غالباً ما نجد التعارض والتعاكس. والمهم هنا التذكير بأن نقودنا المعاصرة ليست لها قيمة سلعية أو ذاتية على الإطلاق، اللهم إلا إذا كان لقصاصه الورق المصنوعة منها قيمة. وهذا عكس النقود الذهبية والفضية، بل والنحاسية والبرونزية وغيرها من النقود المعدنية الرديئة. فلكل منها قيمة ذاتية أو سلعية، كبرت أو صغرت، بحيث لو زالت تماماً عن النقود قيمتها النقدية أو حتى قيمتها الحقيقية «قوتها الشرائية» فإنه يبقى لها قيمتها الذاتية أو السلعية باعتبارها سلعة من السلع الاقتصادية ذات القيمة التبادلية والاستعمالية. أي أن مآليتها لا تبطل مهما بطل رواجها. وهذا فرق جوهري مؤثر بين النقود الذهبية

(*) وذلك طبقاً للمعادلة التالية:

$$\text{القيمة الحقيقية للعملة} = \frac{\text{الرقم القياسي لأسعار سنة الأساس}}{\text{الرقم القياسي لأسعار سنة المقابلة}} \times 100$$

ولو فرضنا أن الرقم القياسي لسنة المقارنة ١٠٠٠٠ فإن القوة الشرائية تكون

$$= \frac{100}{10000} \times 100 = 1\% \text{، أي أن القيمة هبطت بمقدار } 99\% \text{ بينما ارتفعت الأسعار بمقدار } 99\%.$$

(١) لمعرفة موسعة بأنواع قيم النقود يراجع د. مصطفى رشدي، الاقتصاد النقدي والمصرفي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨١م، ص ٤٤٠ وما بعدها.

والفضية وبين النقود الورقية من ناحية المالية وعلاقتها بالرواج. وهذا التمييز مهم حتى نتفهم جيداً كلام الفقهاء القدامى، فقد كانوا يتكلمون عن نقود معدنية لها قيمة ذاتية أو سلعية، بغض النظر عما يطرأ على قيمتها النقدية أو حتى الحقيقية. ونحن اليوم بصدد نقود ورقية ليست لها قيمة ذاتية وإنما كل قيمتها في قوتها الشرائية. فإذا فقدت هذه القوة بارتفاع الأسعار أو بقرار حكومي فقدت كل ما لها من قيمة. وتمثل القيمة الحقيقية للعملة في قدرتها على شراء وحدات من مختلف السلع والخدمات المطروحة في المجتمع. ونحب أن نؤكد هنا على ما أشار إليه محققو الاقتصاديين من أن قيمة العملة الحقيقية هي أمر ذاتي محض وليست أمراً موضوعياً، بمعنى أن لكل نقود قوة شرائية خاصة بها. هب أننا في مجتمع واحد فهل تستوى نقودي ونقودك في قوتها الشرائية؟ لو كانت مشترياتك هي نفس مشترياتك لكانت الإجابة بنعم، لكن إذا اختلفت بنود المشتريات، وهذا غالباً ما يكون فإن الإجابة تكون بلا. فقد أشتري بنقودي سلعة رخصت حتى في ظل التضخم وتشتري أنت سلعة ارتفعت، وبذلك تكون لنقودي قوة شرائية أكبر مما لنقودك. وهكذا فإنه رغم ما قد يكون هنالك من انخفاض عام في قيمة النقود على المستوى الكلي أو القومي فإن الأمر قد يكون مخالفاً لذلك تماماً على المستوى الجزئي أو الفردي.

٢- مقياس التضخم^(١):

باعتراف الخبراء فإنه ليس هناك مقياس دقيق يقيس التضخم، كما يقيس المتر مثلاً الأطوال والكيلو جرام الأوزان. وإنما هي مؤشرات تقريبية تسمى بالأرقام القياسية، ولها أنواع عديدة أشهرها الرقم القياسي لتكاليف المعيشة. وهو يتعامل مع عينة من السلع والخدمات قد لا تتوفر بذاتها لأي مستهلك في الحياة العلمية. ومعنى ذلك أن هذا الرقم يتعامل مع مجرد عينة من السلع والخدمات وليس مع السلع والخدمات كلها، كما أن هذه العينة قد يختلف حيالها طرفا العقد، ثم إنها خاضعة لرغبات القائمين على تركيبها، من حيث

(١) د. عبد المنعم الشافعي، مبادئ الإحصاء، دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٩٦٧م، ص ٣٠٢، ج ١.

البدء والنهية ومن حيث نوعية السلع ومن حيث الأوزان النسبية لكل منها بل ومن حيث أسعارها. والتنبيه على ذلك لا يعني عدم أهمية الأرقام القياسية في حياة الأمم، وعدم الالتفات إليها في رسم السياسات المختلفة، وإنما كل ما يعنيه أن تؤخذ بحذر وفي ظل الوعي الكامل بما هي عليه من جوانب قصور. وبالطبع فإن الإسلام كثيراً ما يعول في توجيهاته وأحكامه على التقريب، تيسيراً على الناس.

٣- الربط القياسي وغير القياسي:

أصطلح الاقتصاديون على أنه إذا جرى ربط شيء برقم من الأرقام القياسية سمي ربطاً قياسياً (indexation)، أما إذا تم الربط بشيء آخر بخلاف الأرقام القياسية فهو أيضاً ربط لكنه لا يسمى ربطاً قياسياً. وبهذا فنحن أمام نوعين من الربط؛ الربط القياسي، مثل الربط بمؤشر تكاليف المعيشة. والربط غير القياسي مثل الربط بالذهب أو بعملة من العملات أو بسلعة من السلع.

ومعنى الربط - أيا كان نوعه - هو ربط قيمة الحق أو الالتزام عند حدوثه بشيء آخر، فتصير قيمة هذا الحق تابعة لهذا الشيء، إذا ثبتت ثبتت وإذا تغيرت تغيرت بنفس النسبة وفي نفس الاتجاه. والهدف منه تحقيق الاستقرار في قيمة الحق أو الدين، بحيث يعود لصاحبه كما ثبت له أولاً، من حيث قيمته، بغض النظر عن عدد الوحدات النقدية التي يتكون منها، أي إن الربط لا يستهدف استقرار أو ثبات القيمة الحقيقية لوحدة النقد وإنما يستهدف ثبات أو استقرار قيمة الحق أو الدين ككل، وبالمثال يتضح المقال. هب أن لي عندك ألف جنيه وانفقنا على ربطه بمؤشر تكاليف المعيشة الذي كان عند السداد ١٢٠، أي أن معدل الارتفاع في الأسعار ٢٠٪.

وبالتالي فلنأخذ حقي كاملاً من حيث قيمته الحقيقية أو قوته الشرائية فإنني أخذ ١٢٠٠ جنيه. نلاحظ هنا أن الربط لم يُثبت القيمة الحقيقية لوحدة النقود وهي الجنيه وإنما ثبت القيمة الكلية للحق أو الدين. ولذلك فإن عدد النقود التي تدفع أكبر من عددها عند الابتداء، ومرجع ذلك أن القوة الشرائية أو القيمة الحقيقية لها قد انخفضت.

مثال للربط غير القياسي. هب أن لي عندك ألف جنيه واتفقنا سوياً على ربطها بالدولار، وكانت عند الاتفاق تعادل ٣٠٠ دولار. فعند السداد علينا في ضوء الاتفاق السابق أن ننظر لما يساويه ٣٠٠ دولار بالجنيهاً فإذا كانت تعادل ألفاً أخذت ألفاً وإذا كانت تساوي أكثر أخذت الأكثر وإذا كانت تساوي أقل أخذت الأقل.

والفرق بين الربطين بارز وواضح. في الحالة الأولى لجأ المتعاقدان إلى الأرقام المطروحة في المجتمع وحصلنا على واحد منها كما هو دون تعديل فيه أو تغيير. فلا يملكان تعديل بدايته ولا تعديل نهايته ولا تعديل نوعية السلع الموجودة ولا أوزانها، وقد لا تكون هذه الجوانب مناسبة للطرفين، لكنهما لا يملكان تعديلها. فهب أن تاريخ ثبوت الدين كان رمضان لكن الأرقام القياسية تبدأ من المحرم، وهب أن تاريخ السداد هو صفر لكن الأرقام القياسية تنتهي في رجب فمعنى ذلك عدم توافق الرقيم بداية أو نهاية مع ثبوت الحق أو وفائه. أما في الحالة الثانية فيمكن تلافي ذلك كله. وسوف نرى لاحقاً أن لهذا الفرق أثره في اختلاف مواقف الفقهاء والاقتصاديين من الربط القياسي والربط غير القياسي.

المبحث الأول

الاتجاهات الشرعية لمعالجة التضخم في المصادر الفقهية

في ضوء ما ورد في التمهيد السابق من المهم التحديد الدقيق لموقف الفقهاء القدامى، وهل كانت معالجتهم لقضية التضخم؟ أم كانت لمجرد تغير قيمة العملة، بغض النظر عما إذا كان هذا التغير مستمراً متواصلاً أم أنه حدث مرة وثبت؟ الملاحظ أن الفقهاء لم يتناولوا لفظة التضخم، بل ولم يعبروا بها يفيد أنهم بصدد علاج مشكلة التغير المستمر في قيمة العملة، الذي هو مضمون التضخم إذا ما أخذ اتجاهات هبوطياً.

وإنما باستقراء ما قدموه في المصادر الفقهية المتنوعة وجدنا حديثهم انصرف إلى تغير قيمة العملة. والمتأمل في هذا المصطلح يجد تميزاً عن مصطلح التضخم، فيجتمعان في بعض الصور والحالات. ويتفردان في بعضها الآخر. ويمكن القول إن الذي عنوا به هو معرفة الحكم الشرعي عندما يحدث تغير. ولا فرق هنا بين أن يكون هذا التغير قد حدث مرة ثم ثبت أو حدث على مرات متتالية.

واعتقد أننا لو حدونا حدوهم وقيدنا بحوثنا هنا بما يحدث للعملة من تغير لكان أفضل، حتى يعم كل الحالات. ولا يعني هذا أن جوهر ظاهرة التضخم بمفهومها الحديث لم يحدث في العصور السابقة وخاصة في الدول الإسلامية. فكل الأدلة التاريخية تؤكد حدوثها مرات ومرات. والملاحظة الثانية أن حديثهم انصرف أساساً إلى ما كان يعرف عندهم بالفلوس، وهي تلك العملات الاصطلاحية، غير المتخذة من الذهب والفضة، لكن هذا لا ينفي وجود أقوال لهم حيال النقود الأصلية وهي الذهب والفضة.

والملاحظة الثالثة أن حديثهم، طبقاً لما صرحوا به، دار حول تغير قيمة أو سعر العملة حيال عملة أخرى، الفلوس حيال النقود الذهبية والفضية، والعكس، وكذلك النقود الفضية حيال النقود الذهبية والعكس. وكأن المسألة مسألة سعر عملة إزاء عملة أخرى أو ما يعرف حالياً بسعر الصرف أو القيمة

الخارجية للعملة، مع ملاحظة أن هذه العملات فيما مضى لم تكن عملات خارجية بل كلها محلية «نظام نقدي مغاير تماماً لنظامنا النقدي الحاضر»، وقد دعا هذا بعض الباحثين المعاصرين إلى القول بأن الفقهاء القدامى لم يتناولوا مشكلة التضخم ولم يدر بخلداهم شيء عن المستوى العام للأسعار. وبدون الدخول في مجادلات حول: هل هذا التكييف صحيح أم خاطئ؟ فإن الأفضل التركيز في نظرتنا على أنهم كانوا بصدد عملة تغيرت قيمتها، فما هو الحكم؟. ولا يؤثر بعد ذلك كون هذا التغير في القيمة الحقيقية أم في قيمتها حيال عملة أخرى. وبهذا نقى أنفسنا مئونة البحث والمشقة في قضية لا طائل من ورائها.

والملاحظة الرابعة أن حديثهم انصب أساساً، وليس كلية على تغير حدث بعد الالتزام والتعاقد، وقبل الوفاء والسداد. ومعنى ذلك بوضوح أن القضية الكبرى التي شغلوا بها تمثلت في متعاقدين أبرما عقد بيع أو عقد قرض أو أي عقد آخر، ولم يسدد أحد الطرفين للآخر ما عليه من نقود. وعند السداد كان سعر النقود أو قيمتها قد تغيرت عما كانت عليه حين الالتزام والتعاقد.

وواضح أننا بهذا الشكل لا نكون أمام ربط بأي صورة من صور الربط، ومع ذلك فقد صرح بعض الفقهاء بصور تفيد أن المتعاقدين حين التعاقد قد التفتنا بصورة من الصور إلى السعر أو القيمة الحاضرة للعملة محل التعاقد، مما يعنى مراعاتها، وإن بدون تصريح، عند الوفاء والسداد.

في ضوء هذا التمهيد المهم ندلف إلى تبيان كيف واجه فقهاؤنا هذه الظاهرة، ظاهرة تغير سعر أو قيمة العملة عند الوفاء والسداد. وبالبحث في المصادر الفقهية المتنوعة نجدهم تناولوها في حالات ثلاث.

الحالة الأولى: عند الوفاء أو السداد تغيرت العملة كلية، وليس سعرها أو قيمتها.

الحالة الثانية: عند الوفاء أو السداد تغيرت قيمة العملة مع بقائها عملة.

الحالة الثالثة: عند التعاقد لوحظ سعر العملة أو قيمتها إزاء عملة أخرى.

الحالة الأولى: تغير العملة ذاتها. تحدث الفقهاء، القدامى والمتأخرون منهم عن هذه الحالة، التي كثيراً ما كانت تحدث في أزمنتهم، مقدمين في ذلك العديد من الأسباب أو الصور التي كانت تتجسد فيها، من انقطاع أو كساد أو بطلان أو تحريم... الخ. وبرغم ما هناك من فروق وتميزات بين هذه الصور من حيث حقيقتها فإنها كلها تجتمع بوجه عام حول عدم وجود العملة المتعاقد بها عند الوفاء أو السداد. والمقصود بعدم وجودها هو عدم الوجود النقدي لها، أي عدم وجودها كعملة رائجة حتى ولو بقيت كسلعة، وحيث إن هذه الحالة في غالب صورها غير موجودة في زماننا هذا، للاختلاف الجذري في الأنظمة النقدية السالفة والحاضرة، وللإختلاف الجذري أيضاً بين نقودنا ونقودهم من حيث المادة المصنوعة منها هذه النقود، فإننا لا نجد الحاجة ماسة إلى استعراض ما قدمه الفقهاء في المصادر الفقهية حيالها، لأن كل ما قدموه في هذا الصدد قليل الغناء لنا في مواجهتنا للمشكلة الراهنة، وهي تغير قيمة العملة، وليس تغير العملة ذاتها. وقد قام المجمع مشكوراً في مرحلة سابقة بتكليف بعض الباحثين باستعراض هذه القضية في المصادر الفقهية المتنوعة والتعرف على مواقف واتجاهات الفقهاء حيالها، مما يتيح لنا من الناحية العملية مصدراً طيباً حديثاً للمعرفة في هذه المسألة^(١).

الحالة الثانية: تغير قيمة العملة عند الوفاء أو السداد. كانت هذه حالة شائعة في العديد من أقاليم الدولة الإسلامية في فترات زمنية متعددة، وحيث إن هذه الحالة تقع لدينا كثيراً، عكس الحالة السابقة فمن المهم الإشارة إلى مواقف الفقهاء القدامى حيال هذه الظاهرة، لا على أنها هي الفيصل في تحديد مواقفنا الحاضرة وإنما للاستئناس بها، وذلك لأن الملابس والظروف المحيطة متغايرة تماماً، ووجه الشبه الوحيد أننا معاً أما عملة تغيرت قيمتها عند الوفاء والسداد.

بتقصي ما قدمه الفقهاء القدامى حيال هذه الحالة نجد أن نطاق بحثهم ساوهم لم يقتصر في كليته على ما كان يعرف بالفلوس في أزمانهم أو ما يسمى

المعرفة موسعة تراجع مجلة مجمع الفقه، العدد التاسع الجزء الثاني، ١٩٩٦م.

بالنقود الاصطلاحية. بل انصرفت أقوال العديد منهم إلى ما كان يعرف بالنقود الخلقية أو الأصلية «الذهبية والفضية» وإن كان التركيز على الفلوس، لأنها كانت عرضة بدرجة أشد للتقلبات القيمة. إذن هم تناولوا الاثنين معاً، حتى وإن ميز بعضهم في الحكم الشرعي بين هذه وتلك. وبالاستقراء الدقيق لاتجاهاتهم حيال هذه الظاهرة من حيث الحكم الشرعي وجدنا لهم ثلاثة اتجاهات، جمع كل اتجاه فقهاء من المذاهب المختلفة.

(أ) اتجاه الجمهور الذي يذهب إلى عدم الاعتداد والالتفات إلى ما حدث من تغير في السعر أو القيمة، مهما كان مقداره حتى ولو بلغ عشرة أمثال، كما نص على ذلك بعض الفقهاء. ومعنى ذلك أن الوفاء أو السداد يتم بنفس عدد العملة المتعاقد بها. ويتتبع ما قدموه من حيثيات لهذا الموقف وجدناهم يصرحون بأن هذا هو ما وقع به التعاقد ورضى به الطرفان، وأن عملية التغير في القيمة هذه ما هي إلا أمور عابرة، ترجع إلى رغبات الناس وما يعترها من شدة وفتور، ولا يرجع إلى أمر جوهرى ذاتي في النقود. وجاء الفقهاء المعاصرون وأضافوا إلى ذلك مبررات أخرى عديدة لم تكن غائبة عن القدامى بل كانت مضمرة، مثل الربا والغرر والجهالة والعدل، مشيرين إلى بعض النصوص ذات الدلالة في هذا الشأن.

(ب) اتجاه آخر معاكس يذهب إلى الاعتداد بالتغير في القيمة عند الوفاء والسداد. بمعنى أن يكون التعويل عند حدوث هذا التغير إلى السعر أو القيمة الذي كان قائماً عند التعاقد. وفي داخل هذا الاتجاه وجدنا من يميز في ذلك بين النقود الذاتية والنقود الاصطلاحية، قاصراً له على الثانية، ووجدنا من يعمم هذا الحكم عليهما معاً. وبمحاولة التعرف على تبريرات هذا الاتجاه وجدناها تعود في جملتها إلى تحقيق مبدأ العدل الحاكم في الشريعة، وكذلك حماية لمبدأ الرضى في التعاقد. والذي يقوم على المالية الحاضرة للمعقود عليه عند التعاقد، واعتباراً لذلك يكون تغير القيمة عيباً لحق بالنقود، ومراعاة العيوب في التعاقدات أمر مقرر ومعترف به شرعاً.

(ج) اتجاه يميز بين التغير الفاحش والتغير اليسير في قيمة العملة. فيهمل اليسير ويعتد بالفاحش. وبالبحث لدى أصحاب هذا الاتجاه في المعيار الذي يحدد اليسير والكثير أو الفاحش لم نجد نصوصاً صريحة لهم في ذلك، مما جعل الفقهاء المعاصرين يختلفون حول معيار القلة والكثرة، فمنهم من يحدده بالثلث ومنهم من يحدده بأقل من ذلك ومنهم من يحدده بأكثر من ذلك ومنهم من يرجع الأمر في ذلك إلى العرف ورأى أهل الاختصاص. وبرغم أن من قال بذلك من الفقهاء هم أقل بكثير ممن قال بالاتجاهين السابقين فإن هذا الاتجاه قد تكون له وجاهته من الناحية النظرية والعملية معاً، فليس من مصلحة التعاملات واستقرارها وسرعة إنجازها تأثرها عند كل تغير وإن قل، فذلك لا يكاد يسلم منه أي مجتمع. وتحمل الأثر هنا بالنسبة لصاحب الحق غير مرهق من جهة وغير مفاجئ له من جهة أخرى، فهذا أمر من طبائع الحياة الاقتصادية. لكنه عندما يكون تغيراً فاحشاً فإن إهماله عند ذلك يرهق صاحبه من جهة، ويعرقل ازدهار المعاملات من جهة ثانية، ثم إنه لم يدخل على ذلك من جهة ثالثة. وربما كان أفضل معيار للتمييز بين التغير اليسير والتغير الكثير هو العرف ورأى أهل الاختصاص.

الحالة الثالثة: عند التعاقد لوحظ سعر أو قيمة العملة إزاء عملة أخرى وعند السداد تغير هذا السعر أو هذه القيمة. هذه الحالة هي الأخرى وثيقة الصلة بواقعا المعاصر، مثل الحالة السابقة، إضافة إلى وثوق صلتها بمسألة الربط التي تحتل جانباً مهماً في المشكلة موضع البحث والدراسة. هذه الحالة قد ينظر إليها على أنها ربط صريح، وإن لم يكن ربطاً قياسياً لكنه ربط بعملة، وقد ينظر لها على أنها ربط ضمني، وسواء أكان هذا أم ذاك فنحن أمام حق أو التزام بنقد معين يلاحظ فيه علاقته بنقد آخر. فما الذي يعمل به عند الوفاء إذا ما حدث تغير في هذه العلاقة الملحوظة؟

بداية فإنه مما لا خلاف حوله أن النص الفقهي على هذه الحالة لم يكن بدرجة شيوع النص الفقهي على الحالتين السابقتين. وقد وجدنا النص الصريح عليها لدى بعض فقهاء المالكية وبعض فقهاء الشافعية.

ففي الفقه المالكي نجد ما يلي: قال الخطاب: «قال: ابن أبي زيد إن من أقرضته دراهم فلوس، وهو يوم قبضها مائة بدرهم ثم صارت مائتين لم ترد عليه إلا عدة ما قبضت، وشرطكما غير ذلك باطل»^(١).

والشاهد هنا قوله وشرطكما غير ذلك باطل، فهو نص صريح في الربط، وفي عدم شرعيته، ورغم صراحة هذه العبارة فإنها لم تفصل القول في تبرير بطلان هذا الشرط، كما لم تشر إلى الرأي المخالف.

وأوضح منها ما نقله ابن رشد عن ابن القاسم قائلاً: «لو قال أبيعك ثوبي هذا بعشرة دراهم من صرف عشرين درهماً بدينار. قال: البيع صحيح ويلزمه نصف دينار، تحول الصرف كيفما حال - أي مهما كان سعر الصرف الجديد - حيث إنه أوجب له ثوبه بنصف دينار». وفي موطن آخر تعرض ابن رشد لهذه الحالة بتفصيل أكبر قائلاً: «سئل عمن له على رجل عشرة دراهم مكتوبة عليه - على الدرهم - من صرف عشرين بدينار. فقال: أرى أن يعطيه نصف دينار، بالغاً ما بلغ من الدراهم إن كان الدين من بيع، أما إذا كان من سلف فلا يأخذ منه إلا مثل ما أعطاه». وفسر ابن رشد كلام ابن القاسم توله: «إن ذكر (من صرف عشرين بدينار) معناه أنه لم يسم الدراهم العشرة إلا ليبين بها الجزء الذي أراد البيع به من الدينار، فله ذلك الجزء»^(٢). يلاحظ أنه رغم أنه العقد مكتوب بعدد معين من عملة معينة (الدراهم) لكن ذلك مربوط بسعر صرف معين من عملة أخرى. وهنا روعي العمل بالربط في حال البيع وأهمل في حال القرض.

وبعض المعاصرين يفهم موقف أبي يوسف ومن سار على دربه أنه ربط بعملة، حتى ولو لم يصرح علماء المذهب بذلك، وليس هذا الفهم ببعيد عن الصواب.

وفي الفقه الشافعي نجد الإمام النووي يقول: «قال في البيان ولو قال بعتك بألف درهم من صرف عشرين بدينار لم يصح، لأن المسمى هو الدراهم،

(١) الخطاب، مواهب الجليل، دار الفكر، بيروت، ٤/٣٤١.

(٢) ابن رشد، البيان والتحصيل، دار الغرب الإسلامي، بيروت ٧/٢٣، ٦/٤٨٧.

وهي مجهولة، ولا تعتبر معلومة بذكر قيمتها، قال وإن كان نقد البلد صرف
عشرين بدينار لم يصح، لأن السعر يختلف، ولا يختص ذلك بنقد البلد. قال
ابن الصاغ: وهكذا يفعل الناس اليوم، يسمون الدراهم ويتاعون بالدينانير،
ويكون كل قدر من الدراهم معلوم عندهم ديناراً. قال: وهذا البيع باطل، لأن
الدراهم لا يعبر بها عن الدينانير حقيقة ولا مجازاً، ولا يصح البيع بالكناية...
هذا ما نقله صاحب البيان، وهو ضعيف، بل الأصح صحة البيع بالكناية.
وعلى هذا إذا عبر بالدينانير عن الدراهم صح. والله أعلم^(١).

(١) النووي، المجموع، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ٣٣٢ / ٩.

المبحث الثاني

الحلول المطروحة لعلاج آثار التضخم

«تغير قيمة العملة» عرض وتقويم

يلاحظ القارئ لما قدمه الفقهاء المعاصرون والاقتصاديون الإسلاميون من حلول لعلاج آثار مشكلة التضخم أو تغير القيمة الحقيقية للنقود أن هناك تنوعاً بل اختلافاً واسعاً في المواقف والاتجاهات ينتج عنها وجود العديد من الحلول المطروحة. وليت هذا الحشد من الحلول كان من قبيل توارد الحلول من قبل كل الفقهاء، بمعنى أنهم جميعاً أجازوا كذا وهم جميعاً أجازوا كذا وهم جميعاً أجازوا كذا، لو كان الأمر على هذا النحو لكان الأمر في غاية اليسر. لكننا أمام حلول متغايرة متخالفة، فالذي قال بالحل الأول رفضه من قال بالحل الثاني، ومن قال بالحل الثاني رفضه من قال بالحل الثالث. وهكذا في معظم الحلول المطروحة وإن لم يكن في كلها.

وهذا ما يعقد المسألة، حيث يتطلب الموقف المقارنة والمفاضلة والترجيح. وقد يكون من المفيد محاولة التعرف على منشأ هذا الخلاف الواسع في المواقف والاتجاهات. وفي اعتقادي أن وراء ذلك عوامل عديدة أهمها ما يلي:

١ - اختلافهم في فهم مواقف الفقهاء القدامى وتوجيهاتهم لها، فالبعض يرى في موقف أبي يوسف كذا ويبني على ذلك الفهم ما يراه، والبعض يفهم موقف أبي يوسف على منحنى آخر، وهكذا.

٢ - اختلافهم في تكييف النقود المعاصرة وعلاقتها بكل من النقود الأصلية والفلوس، فبرغم اتفاق الجميع على أنها نقد كامل النقدي فإنهم في مسألتنا هذه يختلفون اختلافاً شديداً حول: هل هي مثل النقود الذهبية والفضية في كل شيء أم في أشياء دون أشياء؟ وهل هي مثل الفلوس في كل شيء أم في أشياء وأشياء؟ وهل تلحق بهذه في حال وبتلك في حال أخرى؟ تنوعت المواقف. ولو نظر الفقهاء المعاصرون جيداً في النظام النقدي القائم حالياً وفي النظام النقدي الذي كان سارياً في الماضي لعلموا أن هناك فروقاً

جوشرية بين النظامين، ولسهل عليهم التعرف على حقيقة النقود المعاصرة وعلاقتها بالنقود القديمة.

٣- اختلافهم حيال قضية المثلى والقيمي التي شاعت في الفقه الإسلامي، من حيث ماهية وحقيقة كل منهما، ومن حيث تفريع الأحكام الشرعية على التمييز القائم بينهما. وبالتالي من حيث إدخال النقود المعاصرة تحت دائرة كل منهما.

٤- اختلاف أفهامهم للأساليب والأدوات الإحصائية والاقتصادية ولما تحدثه من آثار عند استخدامها.

ومع هذا الخلاف الواسع تجدر الإشارة إلى ما هنالك من نقاط اتفاق عديدة تجمع كل الفقهاء المعاصرين والاقتصاديين على تنوع مواقفهم واتجاهاتهم، ومن ذلك أن الجميع لا يلتفت إلى التغير اليسير في قيمة العملة، وإن اختلفوا بعد ذلك في تحديد هذا اليسير، كذلك فإن الجميع لا يلتفت إلى التضخم المتوقع أو التغير المتوقع في قيمة العملة عند التعاقد، طالما لاحظته المتعاقدان ولم يلتفتا إليه، إذ عند ذلك لا كلام لأحد المتعاقدين عند الوفاء، حيث كان له أن يتحوط عند التعاقد لكنه أعرض عن ذلك، مثله مثل من رأى عيباً في المعقود عليه لكنه أعرض عنه وأجرى التعاقد. ولا يعنى ذلك أن حديث الفقهاء والاقتصاديين الإسلاميين انصرف إلى التضخم غير المتوقع فحسب، إن الحديث والحلول المطروحة تتناول كلا الأمرين؛ المتوقع وغير المتوقع، طالما كنا في حال المتوقع في مرحلة التعاقد، فهل من حقهما أن يتحوطا له ويتعاملا معه بفرض حدوثه لاحقاً أم لا؟.

بعد هذا التمهيد ندخل في استعراض وتقويم الحلول المطروحة لعلاج ما يحدثه التضخم أو تغير قيمة العملة من أثر على طرفي التعاقد، ونبنى تقويمنا لهذه الحلول على النتائج المتحصلة من النظر الشرعي أولاً والنظر الاقتصادي ثانياً في كل منها.

الربط القياسي بمؤشر تكاليف المعيشة:

سبق أن أشرنا إلى الأرقام القياسية وإلى مفهوم الربط القياسي. وعندما اشتدت حدة مشكلة التضخم في الكثير من الدول واستفحلت آثارها التوزيعية وغيرها لجأت بعض الدول إلى استخدام أسلوب الربط القياسي، ظناً منها أن ذلك يحقق قدرأ من الاستقرار في قيمة هذه الحقوق والالتزامات، وغالباً ما كان يستخدم في ذلك مؤشر تكاليف المعيشة. وقد جذب هذا الأسلوب ونادى به بعض الاقتصاديين الوضعيين، من منطلق أنه يسهم في علاج آثار التضخم، بينما ذهب فريق آخر من الاقتصاديين إلى رفض هذا الأسلوب، لما له من آثار اقتصادية سلبية على عملية التضخم ذاتها، من حيث توطنها واستفحالها، وكذلك على عملية تخصيص الموارد، إضافة إلى أن هذه الأرقام القياسية لم توجد أساساً لهدف عملية الربط بها، كما أن تعبيرها عن المستوى العام للأسعار مشكوك فيه بقوة^(١). ومع هذا الخلاف الحاد بين الاقتصاديين الوضعيين صناع هذه الأرقام وأصحابها فإن الفقهاء والاقتصاديين الإسلاميين أقبلوا على دراسة وتناول هذا الحل، وقد حدث ما هو مرتقب، فجاءت المواقف بدورها مختلفة، فريق يؤيد وفريق يعارض. وقد استخدم الفريقان الحجج الاقتصادية المعروضة من قبل، مضيفين إليها حججاً شرعية يؤيد بها كل فريق موقفه، وأبرز الحجج هنا الربا والعدالة والغرر والجهالة والخروج على النصوص، وكذلك الخروج على مقتضيات قاعدة المثلي والقيمي، إضافة إلى استشهاد كل فريق بما فهمه من مواقف الفقهاء القدامى، وأخذ كل فريق يدفع اعتراضات الفريق الآخر. ومن مواطن الاشتباه القوية هنا أن كلا الفريقين اعتمد جزئياً على حجج واحدة، فكلاهما استند إلى مبدأ العدالة، بل كلاهما استند إلى مبدأ عدم الغرر والجهالة، بل لقد وصل الأمر إلى أن كليهما استخدم حجة الربا في دعم موقفه. وبعد المحاورات الجادة المستمرة كنا نتوقع وصول الفريقين إلى كلمة سواء وإلى موقف موحد لكن هذا لم يحدث، ولا يتوقع له أن يحدث.

(١) مايكل ابدجان، مرجع سابق، ص ٤٣٢، البنك الدولي، تقرير التنمية، ١٩٨٩م، ص ٩٠، د. محمد القرى، مؤشرات وضوابط الربط القياسي، الحلقة الثانية للتضخم، كوالايبور، ١٩٩٦م.

وبالنظر الدقيق في كل ما طرح وقيل، وبالنظر الاقتصادي المحض، وبدون توهين هذا الموقف أو ذلك فإنني أرى أن الأفضل والأولى الإعراض عن هذا الحل، خروجاً من الخلاف من جهة، ولما له من آثار سلبية اقتصادية غير منكورة، وبوجه خاص ما يرتبه من تشويه قوى في تخصيص الموارد، بما يؤثر على كفاءة الاقتصاد الوطني^(١). وإضافة إلى هذا كله وجود حلول أخرى أكفأ اقتصادياً وأقرب إلى الصواب والحق شرعياً.

الربط بالذهب أو بسلة من السلع أو بعملة حقيقية:

نظراً لما قوبل به الحل القائم على الربط القياسي بمؤثر تكاليف المعيشة من اعتراضات شرعية واقتصادية قوية طرحت حلول أخرى تقوم على الربط غير القياسي، وعلى غير الربط كلية، وكان من بين هذه الحلول الربط بالذهب أو بسلة من السلع أو بعملة حقيقية.

ويلاحظ أن الربط بهذه الأشياء لا يختلف من الناحية الفنية، فعند التعاقد يتفق الطرفان على ربط الحق والالتزام المحدد بعملة معينة كالجنيه المصري مثلاً، ربطه في ضوء الأسعار النسبية القائمة بمقدار معين من الذهب أو السلعة المتفق عليها أو العملة الحقيقية الأخرى كالدولار مثلاً. بحيث تكون هذه الأشياء المربوط بها مجرد وحدة تحاسب يحدد المبلغ الذي يسدد من خلال هذه الأشياء.

مثال: باع شخص لآخر بضاعة على الأجل بمبلغ خمسين ألف جنيه مصري، واتفق الطرفان على ربط هذا المبلغ بالذهب من عيار ٢١ «ذهب سبائك» وقد بلغ ذلك ألف جرام ذهب، فعند السداد ينظر الطرفان في مقدار النقود بالجنيهات المصرية التي تساوي ألف جرام ذهب، ثم يسدد هذا المبلغ المساوي، وهنا نجد الاحتمالات المتعددة، فقد يكون خمسين ألف جنيه، وقد

(١) د. محمد عمر شابرا، نحو نظام نقدي عادل، المعهد العالمي لفكر الإسلام، واشنطن، ص ٥٧، د. محمد صديق الضربير، تعقيب على بحث معالجة التضخم على مستوى البنوك الإسلامية والأفراد، حلقة التضخم الثانية، كوالالمبور، ١٩٩٦م، د. معبد الجارحي، ملاحظات أساسية حول موضوع الربط القياسي، حلقة التضخم الثانية، ١٩٩٦م.

يكون أكثر، وقد يكون أقل. ونفس الشيء لو تم الربط بسلعة ما أو عملة ما^(١).

وقد أيد هذا الحل عدد أكبر من العدد الذي أيد الحل السابق، سواء على جبهة الفقهاء أو على جبهة الاقتصاديين، مستنديين في ذلك إلى نفس المبررات التي ساندت الحل السابق، مع إضافة خلوصه من بعض الاعتراضات القوية التي وردت على الحل السابق، مثل الغرر والجهالة، مستأنسين برأي بعض الفقهاء القدامى مثل ابن القاسم وابن رشد.

ومع ذلك فلم يحظ هذا الحل بالقبول الكامل لا من قبل الفقهاء ولا من قبل الاقتصاديين الإسلاميين، وكل ما في الأمر أن قوة الرأي المعارض قد قلت نسبياً.

وبالنظر في هذا الحل ومدى تحقيقه للمتصود، وهو إعادة الحق لصاحبه بقيمته الحقيقية فإننا نلاحظ أنه لا يضمن تحقيق ذلك في كل الحالات، فقد يعيد له نفس القيمة أو أكثر أو أقل، وذلك كله مرهون بمقدار تمشى أسعار هذه السلع المربوط بها مع المستوى العام للأسعار، فهب أن الذهب ظل ثمنه ثابتاً أو السلعة أو العملة المربوط بها بينما المستوى العام للأسعار قد ارتفع بشدة، فمعنى الربط هنا أن المبلغ قد عاد لصاحبه بنفس عدده الأول أو مقداره، مع أن قيمته الحقيقية قد هبطت كثيراً. وهب أن الذهب تضاعف سعره مع ثبات المستوى العام للأسعار، معنى ذلك أن الربط سيجعل الدائن يحصل على ضعف القيمة الحقيقية لحقه، وهكذا. إذن أين هي العدالة المنشودة! وفي ضوء ذلك لنا أن نتساءل عن مغزى الربط هنا. يمكن القول إن المسألة في حقيقتها لم تخرج عن كونها تعاملاً بهذه الأشياء المربوط بها لكن بطريقة ملتوية، وكان الأفضل أن لو تم التعامل رأساً بهذه الأشياء التي يراها الدائن أكثر ثباتاً واستقراراً في قيمتها، ولذلك لا تتعجب إن وصلنا إلى القول بأن، الربط بمؤشر تكاليف المعيشة يحقق المقصود بدرجة أكبر من هذا الربط.

(١) د. موسى آدم عيسى، ربط الديون والالتزامات الآجلة، بسلعة معينة أو بسلة من السلع، بحث مقدم حلقة التضخم الثالثة، ١٩٩٧م.

ومما تجدر الإشارة إليه - برغم وضوحه - أنه لو تم التعامل مبدئياً بواحد من هذه الأشياء لما كنا إزاء ربط بأي نوع، ولما كان هناك أي اعتراض على ذلك، وخاصة من الناحية الشرعية. ولذلك فقد نادى بعض الفقهاء المعاصرين بأن الحل لهذه المشكلة التي نواجهها هو بترك التعامل الآجل بهذه العملة المعرضة للتقلبات العنيفة في قوتها الشرائية واللجوء إلى شيء آخر أكثر استقراراً وثباتاً، مثل الذهب أو عملة أجنبية لإجراء التعامل بها من البداية. وبالطبع فإن هذا الحل يواجه بقدر من العقبات من الناحية الاقتصادية والنظامية. ولو شاع هذا المسلك في مجتمع ما لأثر ذلك بقوة على العملة الوطنية وثقة الناس فيها. وربما زادها تدهوراً. ومن ثم فإنه إن ساع سلوكه على المستوى الجزئي أو الفردي فإن اتخاذه كمسلك عام محفوف بالمزيد من المخاطر.

الربط بسلة من السلع أو العملات:

دعا إلى هذا الحل الحرص على المزيد من الاستقرار النسبي في قيمة الحقوق والالتزامات، فإذا كان للربط القياسي مثالبه وإذا كان للربط بعملة أو سلعة ما هو الآخر مثالبه فإن الارتكاز على أكثر من سلعة أو أكثر من عملة يحقق درجة أكبر من الاستقرار القيمي، حيث إنه من المعتاد أن يكون تعرض سعر سلعة أو عملة ما للتقلب أكبر من تعرض سعر عدة سلع مجتمعة أو عدة عملات مجتمعة.

والربط هنا يتم فنياً من خلال القيام بتركيب أرقام قياسية بهذه السلع أو العملات بالأوزان التي يرتضيها الطرفان ثم يربط الحق أو الدين بهذه الأرقام. ورب سائل يسأل عن الفرق بين هذا وبين ما سبق طرحه تحت الحل بالربط القياسي بمؤشر تكاليف المعيشة، والجواب عن ذلك بأن هناك فروقاً جوهرية عديدة سبق أن أشرنا إليها في المبحث التمهيدي، فهنا الأرقام القياسية سعة كلية لسيطرة الطرفين، من حيث البدء والانتهاى وتشكيلة السلع أو عملات وتحديد الأوزان النسبية لكل منها. وكل ذلك مفقود في الربط بمؤشر تكاليف المعيشة.

ومع ذلك فإن التساؤلات الكبرى تبقى قائمة، فهل حقق هذا الربط المقصود وهو تماثل القيم وتكافؤها؟ إن ذلك يتوقف على مدى تمشى هذه الأرقام الممثلة لأسعار السلع والعملات المختارة مع المستوى العام للأسعار، والذي يعز التعرف الدقيق عليه، ومن ثم بقيت المسألة في مجال الظن والتخمين، إضافة إلى بقية الاعتراضات التي طرحها الرافضون لفكرة الربط بصورة مطلقة.

الربط بعملة حسابية:

القصد من هذا الربط نوع من الركون إلى مزيد من الاستقرار في قيمة الحقوق والالتزامات، وذلك بالالتجاء إلى ربطها بعملة حسابية، هي في الظاهر عملة واحدة ولكنها في الحقيقة عدة عملات بأوزان ونسب معينة، مثل الدينار الإسلامي والدينار العربي، ووحدة السحب الخاصة، فهب أن الحق تمثل في ألف جنيه وقد ربط ذلك بالدينار الإسلامي فكان مساوياً لمائة دينار، فعند السداد يدفع بالجنيهات ما يساوي مائة دينار بالغة ما بلغت. وفي رأى أن هذا الحل أقل قبولاً من الحل السابق، لأن درجة الوضوح فيه أقل، وكذلك درجة الطواعية وتحكم المتعاقدين فيه، وإن تميز بنسبة أكبر من الاستقرار في القيمة الحقيقية.

الربط بمعدل نمو الناتج القومي:

من الحلول التي استخدمتها بعض الدول الإسلامي ربط الديون بمعدل نمو الناتج القومي، بحجة أن هذه السندات الحكومية قد أسهمت في هذا النمو من جهة، ولتعويض ما يحدث من تآكل قيم العملات من جهة أخرى. فإذا كان لفرد ما سندات بمبلغ مائة ألف جنيه وقد بلغ معدل نمو الناتج القومي 5% فمعنى ذلك أن يصبح لصاحب السندات مبلغ مائة وخمسة آلاف جنيه. وقد كلفت أمانة المجمع أحد الباحثين بدراسة هذا الأسلوب من الناحية الفقهية والناحية الاقتصادية، وقد توصلت الدراسة إلى عدم سلامة هذا الحل شرعاً واقتصاداً^(١)، وكل من أطلع على هذه الدراسة وافق على ما انتهت إليه.

(١) د. عبد الرحمن بسري، معدل نمو الناتج القومي، بحيث مقدم حلقة التضخم الثالثة،

١٩٩٧م.

وأعتقد أننا في ضوء ذلك لسنا في حاجة إلى عرض مفصل لهذا ولما عليه من ملاحظات، ويكفي الإشارة إلى أن معدل الناتج القومي قد يكون كله حقيقياً، عندما لا يكون هناك تضخم، وعند ذلك فلم يأخذ صاحب السندات أكثر مما دفع؟ وقد يكون هذا المعدل صفراً أو سالباً، رغم ما قد يكون هنالك من تضخم، وعند ذلك لا يستحق صاحبه أي زيادة بل قد يخضم منه. بالرغم من تدهور قيمة دينه. وهكذا فإن هذا الربط لا يحقق المنشود من العدالة أو تكافؤ القيم، إضافة إلى ما فيه من جهالة وغرر وربا، وما يحدثه من آثار اقتصادية سلبية على مستوى التوزيع وعلى مستوى الإنتاج وعلى مستوى تخصيص الموارد.

ومن ثم فإن هذا الحل هو حل مرفوض فقهاً واقتصاداً.

الحل عن طريق نظام الفائدة:

هذا الحل برغم أن درجة قبوله لا تتجاوز الصفر عند الجماهرة الغفيرة من الفقهاء، والاقتصاديين الإسلاميين فإن البعض قد قال به من الفقهاء والاقتصاديين وغيرهم. وحيث إن منهج هذا البحث هو عدم الاقتصار على طرح الحلول التي لها حظ من النظر، فلم نجد مانعاً من طرح هذا الحل، وخاصة أن بعض من يرفض الحل عن طريق الربط القياسي يدخل الفائدة ضمن اعتبارات الرفض، فهو يرى أن القول بالربط يؤدي لا محالة إلى القول بالفائدة.

على أية حال طرحت فكر استخدام نظام الفائدة لمجرد التعويض عن التضخم، والحجة أن ذلك لا يعد من الربا، فهي في تلك الحالة ليست زيادة على الدين، وإنما هي تعويض عما لحق الديون من تدهور وانخفاض.

ونظام الفائدة إذا ما استخدم لهذا الغرض فإنه لا يختلف عن أي أسلوب قد يستخدم في ذلك. بل إنه قد يكون أقل إضراراً بالمدين عن العمل بالربط، إضافة إلى أن سعر الفائدة يخضع تماماً للسلطة النقدية في البلد، بحيث يمكن أن يحدد بما يعادل معدل التضخم.

ونحن إذ نناقش هذا الكلام هنا فإننا لا نناقشه من منطلق هل نظام الفائدة الحالي حرام أم لا. نحن نسلم جميعاً بأنه نظام محرم وربوي من حيث أصله وطبيعته، لكن الكلام هنا هو عن مدى إمكانية استخدام هذا النظام لأداء مهمة معينة محددة بعيدة عن الربا الصريح، وهو استخدامه كأداة لرفع الضرر فقط الواقع على الدائن من جراء ما أحدثه التضخم من تدهور في قيمة دينه. ويمكن تشبيه حالتنا هذه باستخدام الخمر لإزالة الغصة أو العطش، ومعلوم أن هناك خلافاً في ذلك بين العلماء، رغم تسليم الجميع بحرمة الخمر.

وجهور الفقهاء والاقتصاديين الإسلاميين يرفضون استخدام هذه الأداة لهذا الغرض، لاعتبارات عديدة، منها، لأن بعضهم يرفض فكرة مراعاة القيمة من حيث الأصل، ومنها أن طبيعة وجوهر نظام الفائدة الحالي من المستحيل اقتصادياً استخدامه لهذا الغرض بمفرده بل لابد من انضمام أغراض أخرى جوهرية معه، هي ربا بغير خلاف، ومنها أنه لا يحقق التماثل والتعادل بدقة، ثم إنه اتفاق مسبق على معدل محدد للفائدة قبل أن يقع التضخم وقبل أن يعرف معدله، ثم إن اعتباره تعويضاً لا يسلم. إنه تعويض عن شيء لم يحدث بعد، وهذا مغاير لنظام التعويض في الشريعة، ولغير ذلك من الاعتبارات^(١). ولذا فإنه يكاد يكون من المتفق عليه إلا نادراً بل شاذاً عدم جواز استخدام هذا النظام لهذا الغرض.

تطبيق مبدأ وضع الجوائح والظروف الطارئة:

تحت ضغط الحاجة إلى إيجاد حل يعالج الآثار السلبية على أحد أطراف التعاقدات الآجلة الناشئة عن التضخم وتغير قيمة العملات بما يحقق العدالة ويزيل الضرر، ونظراً لوجود مثالب عديدة، شرعية واقتصادية لطرق العلاج القائمة على فكرة الربط فقد ذهب كثير من الفقهاء إلى حل هذه المشكلة من

(١) د. شوقي دنيا، تقلبات القوة الشرائية للنقود، مجلة المسلم المعاصر، العدد ٤١، ١٩٨٥م، د. عبد الرحمن يسري، مؤشرات وضوابط القياسي، الحلقة الثانية للتضخم، ١٩٩٦م. د. موسى آدم عيسى، آثار التضخم على العلاقات التعاقدية في البنوك الإسلامية، الحلقة الثانية للتضخم، ١٩٩٦م.

خلال تطبيق مبدأ وضع الجوائح، وما يعرف حديثاً بنظرية الظروف الطارئة، وما أسماه الفقيه المالكي الشهير ابن رشد الحفيد بأحكام الطوارئ.

والفكرة في ذلك اعتبار النقص الذي طرأ على القيمة الحقيقية للعملة من قبيل الجوائح أو الظروف الطارئة، وقد قال جمهور الفقهاء بوضعها عن المشتري والمستأجر وما يلحق بهما.

ويجري العمل بهذا الحل على أساس قيام التعاقد بشكل عادي تماماً، وعند الوفاء ينظر، هل هناك هبوط في قيمة العملة؟ وهل بلغ هذا الهبوط مقدار الثلث عند من يقول بوضع الجائحة إذا بلغت الثلث أو بلغت حداً غير مألوف ومعتاد عند من يقول بذلك في وضع الجوائح؟ فإن كان فإن مقدار الحق يزداد بمقدار ما طرأ من نقص على القيمة. فمثلاً لو قلنا بالثلث، وبلغ النقص في القيمة ثلثها وكان الحق ٦٠٠ جنيهاً فمعنى ذلك أن يأخذ صاحب الحق ٦٠٠ + ٢٠٠ = ٨٠٠ جنيهاً، وذلك جبراً عما لحق قيمة حقه من نقصان، وبذلك نكون قد وضعنا عنه الجائحة. ورغم كثرة من قال بهذا الحل من الفقهاء المعاصرين والاقتصاديين الإسلاميين^(١) فإنه بدوره لم يسلم تماماً من الاعتراض من بعض الفقهاء. ومبنى الاعتراض، أساساً ما هنالك حسب رأيه من فروق جوهرية بين التضخم أو تغير قيمة العملة وبين الجائحة، فالجائحة وردت فقط في الشار، كما أنها وردت في نقص المقدار وليس نقص القيمة، ولم يقل أحد من العلماء بوضع الجائحة إذا ما أصاب الثمر رخص حتى ولو كان فاحشاً، كما أنها ترجع إلى فعل سماوي وليس إلى فعل بشري.

ثم إن العمل به يتوقف على الربط، حتى نتعرف على مقدار التغير الذي حدث في قيمة النقود، والحل عن طريق الربط مرفوض، لما فيه من محاذير

(١) وقد عرض الشيخ عبد الله بن بيه، موضوع التضخم والجوائح عرضاً مفصلاً قيمياً، تطبيقاً مبدأ وضع الجوائح، بحث مقدم حلقة التضخم الثالثة، ١٩٩٧م، وأنظر د. علي القرعة ناغي، الحالات الاستثنائية من مبدأ الوفاء بالمثل، بحث مقدم للحلقة الثالثة للتضخم ١٩٩٧م، وانظر تعقيب فضيلة الشيخ الكبير محمد المختار السلامي، عليه، د. صالح المرزوقي، ربط الديون والالتزامات الآجلة بالذهب أو بعملة معينة، بحث مقدم للحلقة الثالثة للتضخم، ١٩٩٧م.

شرعية. وأخيراً فإن القائلين بذلك يتحفظون على كون الحكمة من وضع الجائحة هي إزالة الظلم ورفع الضرر، فيقولون أي ظلم ارتكبه البائع في حق المشتري الذي أصابت السماء ثمره؟ ويقولون أي ضرر لحق بالمشتري من نقص كمية الثمر؟ والمعروف، طبقاً للقوانين الاقتصادية أن الأسعار ترتفع عند نقص الكمية المعروضة، وبالتالي فلن يضار المشتري بل ربما يستفيد.

وبالبحث والتقصي فيما قدمه الفقهاء في هذا الموضوع تبين لنا أن الكثير منهم لم يقف بالجائحة عند الثمار، بل عداها إلى كل مال أصيب بأذى بالغ، كما لم يقف بها عند الفعل السماوي، بل أدخل أيضاً الفعل البشري، وكذلك لم يقف بها عند إصابة المقدار أو الكمية بل عداها إلى إصابة القيمة، ولم يقف بها عند البيوع بل عداها إلى الإجازات. وهذه بعض نصوص الفقهاء الصريحة في ذلك، يقول القرافي:

«في الجواهر قال ابن القاسم هي مالا يستطيع دفعه إن علم به، فلا يكون السارق جائحة على هذا، وجعله في «الكتاب» جائحة. وقال مطرف وعبد الملك هي الآفة السماوية كالمطر وإفساد الشجر دون صنع آدمي، فلا يكون الجيش جائحة، وفي «الكتاب» جائحة.

وفي «الكتاب» الجائحة الموضوع كالجراد والنار والريح والبرد والغرق والطير الغالب والدود وعفن الثمرة والسموم... واختلف إذا أسقطها الريح ولم تتلف، قال ابن شعبان جائحة، وقال عبد الملك ليس بجائحة لبقاء عين الثمرة، وقيل بخير كالعيب، واختلف في الماء يباع يسقى به مدة معينة فينقص عن ذلك: قيل من البائع قليله وكثيره لأن السقي مشتري، وقيل إن كان أقل من الثلث لم يحط عنه شيء... قال ابن يونس لو مات دود الحرير كله أو أكثره والورق لا يراد إلا له الأشبه أنه جائحة، كمن أكثرى فندقاً فخلا البلد، لتعذر قبض المنفعة، قال وكذلك عندي لو أنجلى أهل الثمرة عنها ولم يجد المشتري من يبيعه»^(١).

(١) القرافي، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤م، ٥/٢١٢.

وانظر هذا النص في «ابن شاس»^(١)، وانظره مع شرحه المفصل لدى الباجي^(٢). وقد نقل ذلك خليل في متنه ونقل ما هو أوضح، حيث يقول: «وتعيبها كذلك» ويشرح الدردير هذه العبارة بقوله: «أي كذهاب عينها فيوضع عن المشتري إن نقص ثلث قيمتها فأكثر، ولا ينظر إلى المكيلة، فالتشبيه في مطلب الوضع لا بقيد المكيلة، فإن أصابها غبار أو عفن من غير ذهاب عينها فإن نقصت ثلث القيمة اعتبرت وإلا فلا» ويشرح الدسوقي عبارة الدردير قائلاً: «يعنى أن الثمرة إذا لم تهلك بل تعيبت بغبار وشبه فإن ذلك جائحة تحط بالشروط السابق... لكن يعتبر هنا نقص ثلث القيمة لا نقص ثلث المكيلة كما في ذهاب العين. قال في التوضيح فإن لم تهلك الثمار بل تعيبت فقط كغبار يصيبها أو ريح يسقطها قبل أن يتناهى طيبها فنقص ثمنها ففي البيان المشهور أن ذلك جائحة، ينظر لما نقص هل ثلث القيمة أم لا، وقال ابن شعبان ليس ذلك بجائحة وإنما هو عيب، والمبتاع بالخيار بين أن يمسك أو يرد»^(٣).

وقد فصل القول في ذلك تفصيلاً شافياً ابن تيمية رحمه الله قائلاً: «مسألة في وضع الجوائح في المبيعات والضمانات والمؤاجرات مما تمس الحاجة إليه، وذلك داخل في قاعدة تلف المقصود المعقود عليه قبل التمكن من قبضه»^(٤).

أما عن الضرر والظلم فقد ورد في ذلك نص نبوي صحيح ففي مسلم «لو بعث من أخيك ثمراً فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً، بم تأخذ مال أخيك بغير حق» هذا الحديث الشريف ينص على أن عدم وضع الجائحة هو أخذ مال الغير بغير حق، ألا يعد ذلك ظلماً؟ حقاً إن البائع لم يظلم المشتري في إنزال الجائحة، لكنه ظلّمه في عدم وضعها إذا نزلت. وفي ذلك يقول ابن تيمية كلاماً نفيساً: «فقد بين الرسول ﷺ في هذا الحديث الصحيح أنه إذا باع ثمراً فأصابته جائحة فلا يحل له أن يأخذ منه شيئاً، ثم بين سبب ذلك وعلته

(١) ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٥م، ٢/٥٣٠.

(٢) الباجي، المتقى شرح الموطأ، دار الكتاب العربي، بيروت، ٤/٢٣٢.

(٣) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية القاهرة، ٣/١٨٥.

(٤) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٣٠/٢٦٣.

فقال: بم تأخذ مال أخيك بغير حق. وهذا دلالة على ما ذكره الله تعالى في كتابه من تحريم أكل المال بالباطل، وأنه إذا تلف المبيع قبل التمكن من قبضه كان أخذ شيء من الثمن أخذ مال بغير حق، بل بالباطل، وقد حرم الله أكل المال بالباطل لأنه من الظلم» ويواصل شرحه لهذا الموقف قائلاً: وذلك أن المعاوضة كالمبايعة والمؤاجرة مبناها على المعادلة والمساواة من الجانبين، لم يبذل أحدهما ما بذله إلا ليحصل له ما طلبه، فكل منهما أخذ معط، طالب مطلوب، فإذا تلف المقصود بالعقد المعقود عليه قبل التمكن من قبضه لم يجب على المؤجر - أعتقد أنه المستأجر - أو المشتري أداء الأجرة أو الثمن^(١). إذن مجرد عدم إسقاط ما لحق به من أذى يعد ضرراً ولا يلتفت بعد ذلك للموقف الاقتصادي، وما إذا كان سيستفيد المشتري من الجائحة أم لا، ويفرض استفادته، فإن وضع الجائحة عنه يفيد أكثر، وهو حقه قد حرم منه، ففيه ضرر وظلم.

فهل يمكن في ضوء ذلك إدخال التضخم في نطاق الجائحة أو إلحاقه بها، أو في نطاق الظروف الطارئة، أو بالتعبير الفقهي أحكام الطوارئ؟ قال بذلك كثير من العلماء، بجامع الضرر وعدم استثناء أحد الطرفين كامل حقه، وكون الأذى فيها غير مقدور على دفعه، ثم إن هذا الحل لا يعتمد على أسلوب الربط الذي هو محل ملاحظات.

وهل يمكن عند التعاقد اشتراط تطبيق مبدأ وضع الجوائح أو اشتراط عدم تطبيقه إذا ما حدث تضخم؟ في تناول الفقهاء لموضوع الجائحة قالوا إنه لا يحق للبايع أن يشترط هذا الشرط، أما المشتري فذلك حقه، اشترطه في العقد أو لم يشترط. فهل هناك ما يمنع من تطبيق ذلك في موضوعنا؟ تبقى مسألة مقدار الجائحة الموضوعية، وهناك خلاف بين الفقهاء، قيل الثلث، وقيل ما يصدق عليه أنه جائحة عند أهل الخبرة. وكلا الرأيين له وجاهته، وإن كان الأخير أوجه.

وفي اعتقادي أن هذا الحل من أنسب الحلول لما نحن بصدد من تغيير قيمة العملة، ولا بأس من تقديم العلماء ما يرون من ضوابط تجعله يحقق المقصود منه على الوجه المرضي.

(١) نفس المصدر، ٢٦/٣٠.

تطبيق مبدأ تعيب العملة:

اهتمت الشريعة اهتماماً فائقاً بالمعقود عليه في مختلف العقود المالية وغيرها. وحيث إن عقود المفاوضات تقوم على بذل كل طرف من أطراف التعاقد ما لا يهدف الحصول على مقابله من الطرف الآخر. فقد اشترط الإسلام لصحة ذلك تحقيق الرضى من كلا الطرفين، والرضى الحقيقي لا يقوم على جهالة كبيرة بالمعقود عليه من أي من الطرفين. إذ كيف يرضى الإنسان بشيء لا يدرك أبعاده، ومن هنا كانت معلومية المعقود عليه لدى كل من الطرفين من شروط صحة المعاوضات المالية. وفي إطار ذلك ظهرت مسألة العيوب التي قد تكون في المعقود عليه، ومعنى وجود عيب فيه أن فيه نقیصة ما قد تؤثر جوهرياً في ركن التراضي. ومن ثم تطلب الأمر دراسات فقهية مفصلة لمسألة العيوب في المعقود عليه في العقود المختلفة، حتى ما كان فيها غير مالي بطبيعته. وهذا ما قام به الفقه الإسلامي في الماضي خير قيام، وما ينبغي أن يقوم به الفقهاء في كل عصر ومكان، حيث إن العيوب متنوعة متجددة لا سيما أن مرجعها العرف، وهو متغير من مكان لمكان ومن زمان لزمان، ويترتب على ذلك خطأ تحكيم أقوال فقهية سابقة في هذا المجال على ما يحدث الآن بشكل مطلق. وحيث إننا نعيش مشكلة التضخم المستمر والجامح الذي يعرض النقود للتآكل المستمر والسريع في قيمتها الحقيقية، وحيث إن نقودنا من حيث مادتها ومن حيث الآليات الحاكمة لها مختلفة عن النقود في العصور السابقة، وحيث إنها تعد معقوداً عليه كأجر أو ثمن أو قرض أو صفاق أو رأسمال... الخ في العديد من العقود، كان لابد من عناية الفقه المعاصر بما يعترى هذه النقود من عيوب، مستفيداً في ذلك مما يقدمه الاقتصاد من معلومات فنية. ومن هنا تجيء أهمية دراسة التضخم ومدى اعتباره عيباً في نقودنا، ومن ثم تطبيق الأحكام الشرعية حياله. وبالفعل فقد قدمت أفكار وآراء ودراسات فقهية في هذا

سدد^(١).

(١) د. حمزة الفعر، مدى اعتبار التضخم عيباً في العملة، بحث مقدم للحلقة الثالثة للتضخم

١٩٩٧م.

١ - نقطة البدء هي التحديد الدقيق لمفهوم العيب: وفي هذه النقطة لن نجد خلافاً يذكر بيننا وبين الفقهاء القدامى، إن الخلاف قد يكون في المصادقات والأفراد الداخلة في الماهية والمضمون، فمثلاً قال الفقهاء إن انقطاع النقود عيب فيها، واليوم وجود هذا الشيء غير وارد، فلو حكمنا ما مضى في الحاضر لنتج عن ذلك القول بعدم وجود عيوب في نقودنا الحاضرة. مع أن حقيقة الحال قد تكون غير ذلك، ومع أن مفهوم وماهية العيب تتسع لصور أخرى قد تكون موجودة.

إذن ما هو العيب في المعقود عليه؟ نذكر مرة ثانية بأن المعقود عليه لا يقف عند حد ما يبذله طرف من طرفي التعاقد دون الآخر، وإنما هو ما يبذله كل منهما: ثمناً كان أو مئماً، أجراً كان أو منفعة، مهراً كان أو بضعاً... الخ.
ومما يحمد لفقهاءنا أنهم تضافروا على تقديم مفهوم دقيق للعيب. نذكر منهم مايلي:

قال ابن رشد: «العيوب التي لها تأثر في العقد هي عند الجميع ما نقص عن الخلقة الطبيعية أو عن الخلق الشرعي نقصاناً له تأثير في ثمن المبيع، وذلك يختلف بحسب اختلاف الأزمنة والعوائد والأشخاص»^(١). وقال ابن قدامة: «فصل في معرفة العيوب، وهي النقائص الموجبة لنقص المالية في عادات التجار، لأن المبيع إنما صار محلاً للعقد باعتبار صفة المالية، فما يوجب نقصاً فيها يكون عيباً، والمرجع في ذلك إلى العادة في عرف أهل هذا الشأن...»^(٢).

وقال السرخسي: «ثم المرجع في معرفة العيوب إلى عرف التجار، وفي كل شيء إنما يرجع إلى أهل تلك الصنعة، فما يعدونه عيباً فهو عيب يرد به، أو ما ينقص المالية فهو عيب»^(٣).

وقال القونوي: «هو نقص خلا عنه أصل الفطرة السليمة»^(٤).

(١) ابن رشد، بداية المجتهد، دار الفكر، بيروت، ١٥٢/٢.

(٢) ابن قدامة، المغنى، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٩٨٥م، ٢٣٥/٦.

(٣) السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ١٣، ١٠٦.

(٤) القونوي، أنيس الفقهاء، ص٢٠٧.

وقال ابن حجر الهيتمي: «كل ما ينقص العين أو القيمة نقصاً يفوت به غرض صحيح»^(١).

هذه التعاريف المختلفة تقدم لنا العناصر الأساسية في حقيقة ومفهوم العيب، فهو نقص يلحق الشيء على خلاف خلقته، له أثره المالي، فهو ينقص مالية هذا الشيء الذي لحق به، والمرجع فيه إلى أهل الخبرة والاختصاص. لو طبقنا هذه الخصائص على التضخم الحادث في نقودنا المعاصرة فإننا نجد أنها منطبقة فيه، فعندما تصاب نقود بالتضخم فإنها تصبح نقوداً مريضة، فالتضخم في عرف أهل الاختصاص «الاقتصاديين» مرض، ثم إنه عرض مغاير لفطرة النقود الطبيعية، فالجميع يدرك أن النقود من حيث الفطرة هي معايير ومقاييس للقيم، وأن الأصل فيها أن تكون مستقرة القيمة. إذن تدهور قيمتها أو تقلبها الكبير خروج بها عن أصل فطرتها، ثم إنها من حيث الشرع يجب أن تكون كذلك، ومن ثم فإن التدهور المستمر في قيمتها يعد خروجاً بها كذلك على الخلق الشرعي، كما قال ابن رشد. ثم إنه ينقص مالية النقود، ويؤثر بالتالي في مقدار المقابل لها، فعشرون جنيهاً مصرياً منذ عشرين عاماً مالياً أكبر بكثير من عشرين جنيهاً مصرياً اليوم. وما تقابل به العشرون جنيهاً سابقاً من سلع وخدمات أكبر بكثير مما يقابلها اليوم من هذه السلع والخدمات. بمعنى أن الخلل الذي طرأ عليها أثر في مالتها، وفيما يقابلها من سلع. ومعنى ذلك أن التضخم تحقق فيه كل من النقص عن أصل الخلقة وأن هذا النقص أثر بالنقص أيضاً في ثمنها أو في قيمتها أو مقابلها، وأن ذلك باعتراف كل أهل الاختصاص، وهم الاقتصاديون.

إذن التضخم عيب شرعي في النقود. ولا يعكر على ذلك ما ورد في كتب الفقه على لسان بعض الفقهاء من أن رخص النقد وغلائه ليس عيباً. فالوضع والظروف والملابسات مختلفة تماماً، سواء نظرنا إلى مادة النقود أو تنظيمها. كثير من الفقهاء المعاصرين يرون ذلك، وإن كان البعض منهم، وتحت التأثير القوي لمقولات بعض الفقهاء السابقين حيال غلاء النقد ورخصه لا

(١) ابن حجر الهيتمي، تحفة الفقهاء، ٤/ ٣٢٧.

يرون التضخم عيباً في النقود. مع أن الفقهاء القدامى هم الذين قالوا لنا إن المرجع في ذلك ليس إلى الفقهاء وإنما إلى أهل الاختصاص «الاقتصاديين»، فالفقيه الجيد لا يقول بأدنى ذى بدء هذا عيب وهذا غير عيب. وإنما يعتمد في ذلك على أهل الخبرة؛ الأطباء، المهندسين، الاقتصاديين... الخ^(١).

٢- هناك زاوية جديدة بالاهتمام وهي أن الحديث الفقهي المفصل والمسهب في العيوب انصرف أساساً إلى العيوب التي كانت قائمة بالمعقود عليه عند التعاقد، لكنها غير معلومة لكلا الطرفين أو أحدهما، ثم ظهرت بعد ذلك. فإلى أي مدى ينطبق ذلك على ما نحن فيه من تضخم؟ طبعاً الواضح أننا نتحدث عن تضخم متوقع وغير معلوم وقائم لدى العقد. وإلا فإنه لو كان موجوداً ومعلوماً عند التعاقد كان كعيب معلوم وموجود لدى المتعاقدين، وهذا لا كلام لأحد من المتعاقدين فيه، فقد دخل على علم بالعيب وقد رضى به، وغالباً ما يكون قد كيف موقفه معه. ومع ذلك فيمكن وجود تضخم قائم وموجود، ولكنه غير معلوم على الأقل لأحد الطرفين، كما إذا تعاقد وطني مع أجنبي يجهل أوضاع العملة الوطنية. لكننا سنغض النظر عن تلك الصور التي قد لا تكون شائعة. وإذن فما زال الإشكال قائماً، حيث إن كلام الفقهاء القدامى كان عن عيوب موجودة عند العقد غير معروفة، لكننا الآن حيال عيب يطرأ بعد العقد وقبل القبض. فهل يأخذ حكم العيب القديم؟ المسألة متروكة لاجتهاد الفقهاء المعاصرين، مع الإشارة إلى أن بعض الفقهاء القدامى قد تحدث عن حكم عيوب تحدث في المعقود عليه قبل قبضه، وألحق بها العيوب التي كانت قائمة قبل التعاقد. يقول السرخسي: «إذا اشترى الرجل جارية بألف درهم وقيمتها ألف درهم فولدت عند البائع بنتاً تساوي ألف درهم، وأنقصت الولادة الأم فالمشترى بالخيار إن شاء أخذها بجميع الثمن وإن شاء تركها، لأنها تعيبت في ضمارة البائع، والعيب الحادث قبل القبض فيها يجعل كالمقترن بالعقد»^(٢).

(١) كما صرح بذلك القرافي، الذخيرة، ٨٢/٥.

(٢) السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ١٨٦/١٣.

لو قلنا بتطبيق مبدأ العيب على موضوعنا فعلينا أن نتعرف جيداً على أحكام تطبيق هذا المبدأ، والخيارات المتاحة أمام أحد الطرفين، وهل تتوقف عند خيار الرد أو الامضاء أم تمتد للتعويض بمقدار العيب، وهل من حق الطرفين عند التعاقد اشتراط العمل به أو عدم العمل به؟ المسألة خلافية^(١). وبعض المعاصرين يرى أن إقحام مسألة الشروط العقدية في العيب والجائحة لا مجال لها، فكل منهما سبب شرعي لا يحتاج إلى ذلك. والبعض اعتبر التعويض بعيداً عن الربا حتى في مجال الأموال الربوية، وذهب البعض إلى أنه في تلك الحالة ترد القيمة ولا يرد المثل مع الزيادة، والقيمة هي مال مساوٍ في المعنى دون الجنس، وقدم البعض مخرجاً آخر هو أن أمام المتعاقدين بدلاً من اشتراط العمل به الاتفاق على أنه إذا حدث ينظر فيه المحكمون.

وبتقليب النظر في هذا الحل وما يعتمد عليه من مؤيدات وما يواجهه به من اعتراضات أرى أن هذا يعد من أنسب الحلول المطروحة لمواجهة مشكلة التضخم وتغير قيمة العملة، وهو قريب جداً من الحل عن طريق الجائحة، وإن كان يتيح خيارات أوسع أمام الطرف المضار، فنطاق العيوب أوسع من نطاق الجوائح عادة، كما أنه لا يشترط فيها بلوغ الثلث.

تطبيق نظام الصلح ثم التحكيم ثم القضاء:

من المسلم به أنه في حال حدوث تضخم غير متوقع وفي بعض حالات تراكم التضخم المتوقع فإن ضرراً يلحق بصاحب الحق أو الدين، ومن المسلم به أيضاً أن الطرف الثاني لم يكن المتسبب المباشر في هذا التضخم، وتحميل هذا الضرر للطرف الثاني هو لدى الكثير إزالة ضرر بضرر، وقد يكون التضخم من الارتفاع بحيث يتعذر على الطرف الثاني تحمله. لهذا كله ذهبت الكثرة الكاثرة من الفقهاء المعاصرين إلى أن أفضل الحلول لمواجهة هذه المشكلة هو تطبيق نظام الصلح، فإن لم يكن فنظام التحكيم، فإن لم يكن فنظام القضاء.

(١) نفس المصدر، ٩١/١٣.

معنى هذا أنه إذا حدث تضخم قبل الوفاء فالباب مفتوح على مصراعيه أمام الطرفين للتراضي والتصالح فيما بينهما، فيما يتحملة كل طرف من الضرر، وباب الصلح موجود وفسيح في الشرع، في إطار من الضوابط الشرعية. فإذا لم يتمكن الطرفان من الاتفاق الودى على شيء بمفردهما فلهما اللجوء إلى التحكيم، والتحكيم هو الآخر نظام معترف به شرعاً، وعليهما الإذعان لما يحكم به. فإذا لم يكن ذلك فلهما اللجوء إلى القضاء الذى ينظر في الموضوع من جوانبه المختلفة وملاساته وظروف كل طرف، ويحكم بما يراه أقرب إلى العدالة بينهما. ومتى قلنا بذلك فإنه يسرى في حالة ما إذا لاحظ الطرفان التضخم المتوقع واتفقا على أنه إذا حدث بالفعل فأمامهما التصالح أو التحكيم أو القضاء، وفي حالة ما إذا لم يلاحظا عند التعاقد ولكن حدث بعد ذلك فلهما عند الوفاء اللجوء إلى الحلول المذكورة. ومعنى ذلك أن هذا الحل لا يقف عند التضخم غير المتوقع بل يشمل النوعين معاً؛ المتوقع وغير المتوقع.

وقد قال بهذا الحل فقهاء قدامى^(١) وقالت به جماهير الفقهاء المعاصرين^(٢) وكذلك جماهير الاقتصاديين الإسلاميين، وذلك لبعده عن المحظورات الشرعية من جهة ولسلامته الاقتصادية من جهة ثانية، لاسيما إذا ما تم من خلال التصالح أو حتى التحكيم، حيث لا يتطلب الأمر مزيداً من الجهد والمال والوقت، كما أنه يهيم السبيل أمام المزيد من استقرار المعاملات وازدهارها.

وفي ضوء ذلك كله فإنني أرى أن هذا الحل هو أنسب الحلول على الإطلاق لمعالجة موضوعنا. وبرغم ما في الحلين السابقين القائمين على الجائحة والعيب من ميزات فإن هذا الحل يتميز عنهما لخلوه من الكثير من الاعتراضات التي وردت عليهما، وكذلك لإعطائه مجالاً أوسع أمام الطرفين للاتفاق على ما يحقق لهما معاً أكبر قدر ممكن من المصلحة.

(١) السيوطي، الحاوي للفتاوى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٧٥م، ١٣/٢، ابن عابدين/

تنبيه الرقود على مسائل النقود، رسائل ابن عابدين، ٦٦/٢.

(٢) الشيخ عبد الله بن منيع، التضخم وموقف الإسلام منه، ومن المصالح في حال وقوعه،

الحلقة الثالثة للتضخم، ١٩٩٧م، د. على القره داغي، مرجع سابق.

تصنيف الضررين بين الطرفين:

قلة من الفقهاء ذهبت إلى تصنيف الضرر إجباراً بين الطرفين^(١)، استناداً إلى أننا حيال ضرر واقع كرهاً، وأن كلا الطرفين في الحقيقة مضار وإن تفاوتت درجة الضرر لدى كل منهما، ومن ثم فليس من المقبول أن يتحمل أحد الطرفين الضرر وحده، وإنما يتقاسمونه جبراً. وبعض من قال بذلك أيد موقفه، إضافة إلى ما سبق، بما هو مدون لدى الفقهاء القدامى من نظام المظالم المشتركة، بجامع أن كلا منهما يمثل ضرراً واقعاً كرهاً من غير الطرفين، ومن ثم فلا يسوغ أن يحمله واحد منهما بمفرده، بل يشتركان فيه، تحقيقاً لمبدأ العدالة حتى في الظلم. وجمهور الفقهاء المعاصرين لا يرون هذا الحل، لأنه ليس من العدل ولا من الحق إلزام طرف من طرفي التعاقد بتحمل نصف ضرر وقع لا مدخل له فيه.

وبالنظر المتأن في مسألة المظالم المشتركة نجدتها وإن تشابهت في بعض المظاهر مع التضخم فإنها تختلف عنه اختلافاً جذرياً؟. فهناك مظلمة مفروضة على الجميع، فلا يسوغ لفرد أن يتهرب منها، حيث سيتحملها من لا يتهرب منها، وبالتالي يلحق به ظلم فوق ظلم، ومن ثم ذهب بعض الفقهاء إلى أنه في تلك الحالات يتحمل الجميع ما وقع عليهم من مظالم بالعدل. والملاحظ أن التضخم مغاير لذلك تماماً، فهو لا يلحق ضرراً بكل الأفراد، فالبعض يضار والبعض يستفيد، ثم إن موقف طرفي التعاقد أمام هذه الظاهرة غير متماثل، فليس الضرر الذي لحق بالمدين إن كان هناك ضرر لحقه أصلاً مساوياً للضرر الذي لحق بالدائن، حتى يتحمل معه الدائن نصف الضرر. وهكذا فإن الاستناد إلى القول بذلك على نظام المصالح المشتركة لا يخدم هذا الحل. على أن فكرة المشاركة في تحمل المضار بين الطرفين أمر مقبول، وقال به الكثير، لكن لا على سبيل الإلزام من جهة، ولا على سبيل تحديد نسب المشاركة بالنصف أو بغيره من جهة أخرى، وإنما الأمر خاضع للتراضي أو لما يراه المحكمون أو القضاة في ضوء الظروف والملابسات المحيطة. وفي ضوء ذلك فإنني أرى أن

(١) فضيلة الشيخ مصطفى الزرقا، انخفاض قيمة العملة الورقية...، مجلة المجمع، العدد التاسع، الجزء الثاني، ١٩٩٦م، د. نزيه حماد، ربط الديون والالتزامات الآجلة بمؤشر تكاليف المعيشة، بحث مقدم للحلقة الثالثة للتضخم ١٩٩٧م.

هذا الحل من حيث درجة قبوله هو أقل بكثير من الحل عن طريق الجائحة أو العيب أو الصلح.

الحل عن طريق التمييز بين الحالات والعقود:

نظراً لتعدد الحالات والملابسات ولتعدد أنواع العقود الآجلة وتنوع طباعها، فهل الأمثل فقهاً أخذها كلها كشيء واحد وتطبيق ما يطرح من حل عليها كلها دون تمييز؟ أم الأمثل التمييز والتفريق بين كل حالة وأخرى وكل عقد وآخر؟ أو على الأقل مراعاة ما قد يكون هنالك من فروقات ضخمة بارزة؟.

بعض الفقهاء لا يرى التمييز ولا التفريق، لأن ذلك يفتح أبواباً لممارسات قد تكون خاطئة، ولأن العدالة تقتضى المعاملة الواحدة للجميع طالما أننا أمام تضخم، إما بمراعاته أو عدم مراعاته، لكن البعض يرى التمييز^(*). وأبرز مواطن التمييز مايلي:

١ - المعاوزات والأمانات: ذهب فريق من العلماء إلى أن محل النقاش والحوار حيال مسألة التضخم ينبغي أن يكرر فقط في عقود المعاوزات، مثل البيوع والإيجارات والقروض... الخ. ويستبعد من ذلك عقود الأمانات، مثل المضاربات، إذ في الأولى نجد طرفين مستقلين وعوضين متقابلين، ومن ثم فمن المتصور والممكن حدوث ضرر لطرف دون الآخر، وإذن فالأمر قد يستدعى النظر لإزالة هذا الضرر. لكن في الأمانات الأمر مختلف، إن الطرفين بمثابة طرف واحد، فالمضارب مثلاً أو المودع لديه هو بمثابة رب المال أو المودع. ومعنى ذلك أنه ليس لرب المال إلا مثل ماله الذي دفعه ولا يعتد بتغير قيمته في حال المضاربة. وهناك نصوص فقهية تؤيد هذا التمييز.

ومع ذلك فإن البعض لا يرى هذا التمييز، بل ويصرح بأنه ينبغي أن يجرى الربط في الأمانات عند حدوث التضخم تماماً بتمام كما يجرى في الديون

(*) وهذا الخلاف في الرأي لا يقف عند الفقهاء المعاصرين، فقد ظهر هذا الخلاف لدى الفقهاء القدامى، فمنهم من عمم الحكم ومنهم من ميز بين حالة وأخرى.

المضمونة تحقيقاً للعدالة، وحتى لا يظلم رب المال بعودة ماله ناقصاً، ويأخذ المضارب أموالاً هي ليست في الحقيقة أرباحاً تجارية بعمل يده. وهذا مثال توضيحي، لنفرض أن رجلاً دفع مائة جنيه مضاربة، وفي نهاية العام كان الربح ٢٠ جنيهاً تقسم مناصفة، وكان معدل التضخم ٢٠٪ فمعنى ذلك أن صاحب المال قد حصل في نهاية العام على ١١٠ وأن المضارب قد حصل على ١٠ جنيهات.

وإذا تأملنا جلياً لوجدنا أنه من حيث المالية والقيمة الحقيقية فإن رأس المال الذي عاد لصاحبه قد نقص تقريباً ٢٠٪، أي كأنه ثمانون جنيهاً، يضاف عليها ١٠ لتصبح تسعين جنيهاً. معنى ذلك أنه لم يسلم له رأس ماله حقيقة. فكيف يكون هناك ربح ويوزع، إذن ما العمل؟ هل يأخذ رب المال كل المبلغ وهو ١٢٠ جنيهاً بحجة أن هذا هو في الحقيقة ما دفعه من قبل؟ وهل هذا عدل في حق المضارب الذي عمل طول العام وتحمل ما تحمل من جهد ومشقة وكلفة؟ بل وحق من الناحية الواقعية الملموسة ربحاً؟ هل من المستساغ أن يقال له، بعد كل ذلك، إن هذا ربح تضخمي أو صوري محض، وليس لك أي حق فيه؟ ومن الذي حول المال النقدي وهو المائة إلى سلع تستفيد من التضخم وترتفع أسعارها؟ ومن الذي تسبب في تحقيق ٢٠ جنيهاً ربحاً؟ إذن المسألة تحتاج إلى نظر دقيق. والأقرب في نظري عدم إخضاع عقود الأمانات للتقويم.

٢- البيع والقرض: يذهب بعض الفقهاء إلى قيام معاملة متغايرة لكل من البيوع والقروض حيال التضخم غير المتوقع، فمن الممكن مراعاة التضخم في ديون البيع، لكن ذلك مرفوض في ديون القرض، للنصوص الصريحة الواردة فيه، وابتعاداً عن الربا وشبهه، إضافة إلى أن القرض عقد إرفاق ومعاونة، عكس البيع فهو عقد مشاحة ومكايسة. والبعض لا يرى هذا التمييز ويرى أن تعامل القروض نفس المعاملة التي تعامل بها البيوع الآجلة، بل قد يكون من الأولى رعايتها بدرجة أكبر، حيث إن الدائن في البيع الآجل من حقه أن يراعى في الثمن ما قد يحدث مستقبلاً ويحتاط له، لكن المقرض لا يسوغ له ذلك، وإلا فهو الربا الجلي. ولم تعد القروض في

أيا منا هذه في كثير من الحالات قروض إرفاق وإحسان، وبفرض أنها كذلك في بعض الصور فليس من المطلوب أن يكافأ المحسن بالضرر، وليس المطلوب أن يُحسن إليه، وإنما المطلوب ألا يضار. وعموماً فإن الخلاف قوى حيال هذه القضية، ورجوع الطرفين إلى التراضي والتصالح حل جيد لجميع الحقوق والالتزامات.

٣- القروض والودائع المصرفية الجارية: التكييف الشرعي الصحيح وكذلك التكييف القانوني والاقتصادي للودائع المصرفية الجارية أنها قروض من صاحبها للمصرف. ومن ثم فتجرى عليها أحكام القروض، وخاصة ما يتعلق بضمائها وعدم جواز الحصول على زيادة مشروطة أو متعارف عليها بالنسبة لها. معنى ذلك أن ما يجري على القروض حيال مسألة التضخم يجرى عليها، سواء قلنا بالربط أو بالصلح أو بغير ذلك. هذا ما يتمشى مع الأصول الشرعية. لكن البعض ذهب إلى التمييز بينهما في المعاملة هنا، استحساناً، ناظرًا إلى ما هنالك من خلاف بينها يراه جوهرياً مؤثراً في المعالجة، وهو اختلافهما في مدى حرية صاحب القرض أو الوديعة في استرداد حقه عندما يريد.

فليس له ذلك في القروض العادية، لكن ذلك حقه في الودائع المصرفية الجارية، ومعنى هذا أنه كان بوسع صاحب الوديعة أن يسحبها ويتصرف بها كيف يشاء، في الوقت الذي يريد، وبالتالي فقد كان بإمكانه التحصن ضد التضخم، ولم يمنعه المصرف من ذلك، لكنه بمطلق حرته لم يفعل، فكيف يجيء ويطلب بالتعويض عما ألحقه التضخم به من مضار؟ بينما ذلك غير متأتى في القروض العادية، حيث لها أجل محدد. ومن الواضح أن هذا الاختلاف هو اختلاف فعلي واقعي، وهو من جهة أخرى اختلاف مؤثر في القدرة على التصرفات من قبل أصحاب الأموال. ومن ثم فقد يكون للتمييز وجه قوى.

٤- المدين المماطل والمدين غير المماطل: كذلك نجد من يقول بالتمييز بين الحالتين، بحيث إن جاز القول بمراعاة التضخم بأي شكل من الأشكال بالنسبة للمدين غير المماطل. فإن ذلك مستبعد بالنسبة للمماطل، كما

استبعد وضع الجائحة عن المشتري الذي فرط في جنى ثمرته أو اقتلاع زرعه. ومعنى القول بالتمييز هنا أن إن ساغ استبعاد تحميل المدين غير المماطل الضرر أو بعضه الواقع على دائته من جراء التضخم فإن من غير المستبعد أن يحمل المدين المماطل بذلك، بل ينبغي أن يكون هذا هو الموقف حياله. وقد استأنس من يقول بذلك ببعض المواقف الفقهية السابقة. وأعتقد أن الخلاف إذا كان قوياً حيال المدين غير المماطل وما يمكن العمل معه عند حدوث التضخم فإن الخلاف حيال المدين المماطل أقل حدة، حيث إن الكثرة من الآراء على تحميله ما نجم عن التضخم من ضرر للدائن.

٥- الربط العام والربط الانتقائي، والربط الإجباري والربط الاختياري: بعض الأفكار التي طرحت ذهبت إلى أهمية التفرقة والتمييز بين ربط وآخر، وفضلت تغير المواقف الشرعية والاقتصادية بتغير أنواعها وذهبت إلى تفضيل القول بالربط في بعضها وعدمه في بعضها الآخر. لكننا لسنا أمام اتفاق في ذلك.

فمثلاً يرى البعض الربط الانتقائي، لأنه من الناحية العملية هو البديل الممكن، ثم إن آثاره الاقتصادية السلبية أقل، بينما يرى البعض الآخر أنه إن كان ولا بد فليكن ربطاً عاماً، لأنه هو الذي يحقق المستهدف منه. وأعتقد أن الخلاف هنا غير مؤثر كثيراً، طالما توصلنا إلى أن أسلوب الربط، وخاصة الربط القياسي منه لا يحظى بقبول جمهور الفقهاء المعاصرين ولا العدد الكبير من الاقتصاديين الإسلاميين.





الخاتمة

بعد هذا العرض المركز لملف هذه القضية التي ظلت ساخنة لمدة طويلة في أروقة المجمع، وإن خفت حدتها حالياً من الناحية الواقعية، ففي الكثير من الدول التي كانت منذ فترة تقع تحت وطأة تضخم جامح نجد اليوم ضبطاً قوياً لهذا التضخم ونزولاً مستمراً في معدلاته، ومع هذه الخفة في التضخم المتوقع أو المعتاد ظهر في الآونة الأخيرة نوع آخر من التضخم المصاحب أو المسبوق بتدهور حاد في قيم العملات، والذي يحل كالعاصفة المفاجئة، حيث خلال أيام معدودات تفقد العملات معظم قيمتها نتيجة لمضاربات خارجية وعوامل أخرى، وأعتقد أن هذا اللون الذي يحدث فجأة ويقو قوة بالغة يعد من الكوارث الاقتصادية التي تفوق في قوتها الكوارث الطبيعية، ولا ينجو منه أحد، وهذا ما يجعلنا نوليه اهتماماً قوياً عند تقديم القرارات والتوصيات المجمعية.

بعد هذا العرض نجدنا في حاجة ملحة إلى إبراز أهم النتائج المستخلصة، والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

أولاً: ليس هناك خلاف حول ماهية وأهمية الحلول الواقعية من التضخم والتقلبات المستمرة في قيم العملات الحقيقية والخارجية، فالكل مجمع على أهميتها وضرورة أخذ المسؤولين بها. والمشكلة فيها أنها حلول طويلة الأجل لا تتحقق بين يوم وليلة، ثم إنها تتطلب إحداث العديد من التغيرات الجوهرية في السياسات الاقتصادية وغيرها.

ثانياً: تبقى الحلول العلاجية للأثار التوزيعية للتضخم وتغير قيمة العملة، وهي حلول تتميز بالسرعة من جهة، والقابلية للتطبيق بدرجة أكبر من جهة ثانية، إضافة إلى ما لها من خاصية الإسعاف ورفع المضار بدرجة مناسبة من السرعة بدلاً من ترك الحال على ما هو عليه إلى أن يتم إنجاز حلول مناسبة. وجميع الأفكار المطروحة حيال هذه الحلول تلتقي على أنها ليست حلاً لمشكلة، بل هي علاج لبعض آثارها، ومعنى ذلك ضرورة الوعي بأهمية القيام بالحلول الجذرية بشكل متوازٍ مع هذه الحلول، وألا يؤدي العمل بها إلى عرقلة أو عدم الاهتمام بالحلول الدائمة.

ثالثاً: تقديم علاج شرعي لآثار التضخم وتدهور قيم العملات، وخاصة ما يتعلق منها بما يلحق بأطراف التعاقدات المالية الآجلة، من الصعوبة بمكان. ومرجع ذلك أن المشكلة بالغة التعقيد، لما يكتنفها ويحيط بها ويؤثر فيها من عوامل واعتبارات متعددة متعارضة، فهناك الربا وهناك الغرر والجهالة، وهناك العدالة وهناك الضرر، وهناك مآلات الأمور من الناحية الاقتصادية والناحية الشرعية، وهناك الطبيعة الفريدة للنقود الورقية المعاصرة وللأنظمة النقدية السائدة المغايرة تمام المغايرة للأنظمة النقدية التي كانت سائدة من قبل، وهناك النصوص العامة الحماة للتفسيرات والتأويلات. وقد اعترف بهذه الصعوبة صراحة بعض الفقهاء القدامى، فيقول الإمام الرهوني «إنها مسألة اضطرب فيها المتقدمون والمتأخرون»^(١). ويقول ابن عابدين: «إنها مسألة ذات اشتباه، وهذا غاية ما ظهر له فيها»^(٢). وبرغم ما لهذه المشكلة من هذه التعقيدات فإن لها وجهاً ميسراً يتمثل في كونها باتفاق الفقهاء، وخاصة المعاصرين مسألة اجتهادية، وبالتالي فهناك مجال فسيح لإعمال العقل، وهناك ساحة متسعة للرأي والرأي الآخر، ولا شك أن ذلك ييسر المهمة أمام فقهاء العصر، ومن جوانب عظمة التشريع الإسلامي أنه حيال هذا اللون من القضايا يقدم العديد من المخارج والحلول التي يمكن من خلال بعضها على الأقل التعامل الفعال مع هذه المشكلات، لكن ذلك يبقى رهين التصرف الصحيح مع هذه المخارج وتوظيفها التوظيف الجيد، ولا يقوى على ذلك إلا من رزقه الله تعالى صحة فهم وبعد نظر، والحمد لله فذاك متوفر لدى جميع من تناول هذه القضية من المشاركين في أعمال المجمع.

رابعاً: واضح أننا أمام حلول يتجاوز عددها العشرة، وبرغم أن كلا منها له مؤيداته فإنها ليست على درجة واحدة من الصواب، وليست على مسافة واحدة من مقصود الشريعة ومبناها، فمنها ما هو أبعد ما يكون عن ذلك، ومنها ما هو أقرب ما يكون من ذلك. ومن الضروري في ضوء ذلك، النظر في

(١) الرهوني، حاشية الرهوني، ٢٠ / ٥.

(٢) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، ١٩٦٦م، ٤ / ٥٣٨.

هذه الحلول نظرة تقويمية بهدف ترتيبها تبعاً لدرجة اقترابها من الحق والصواب بقدر الإمكان. وأمامنا في ذلك معياران؛ معيار كمي يتمثل في عدد من قال بهذا الحل أو ذاك في مقابلة من رفضه أو في مقابلة كل المشاركين، فحل يقول به سبعون في المائة أفضل من حل يقول به خمسون في المائة، ومعيار كيفي أو نوعي يتمثل فيما قد يكون لبعض الحلول من اعتبارات قوية، وإن خفيت على الكثير، مما يجعل الحل وإن لم يقل به الكثير لكنه معتمد على مبررات قوية، ولقد عودنا الفقه على أنه ليس بالضرورة أن يكون رأى الجمهور أو الرأى المشهور هو الرأى الراجح، وبالطبع فإن هذين المعيارين قد يتفقان في الجهة ويسيران سوياً وقد يختلفان، ومن فضل الله أنه في موضوعنا هذا - وحسب فهمي - نجد المعيارين متوافقين.

خامساً: حاولت قدر جهدي واعتماداً على ما تحت يدي من أوراق وما عايشته من محاورات ولقاءات أن أحصر المشاركين في هذا الموضوع وأحدد موقف كل منهم، وفي ضوء ذلك أستطيع القول بقدر من الثقة والاطمئنان مايلي:

(١) الحل عن طريق الربط القياسي بمؤشر تكاليف المعيشة لا يحظى بموافقة الأغلبية لا من الفقهاء ولا من الاقتصاديين، بل لن أكون مجازفاً إن قلت إنه لا يحظى بموافقة نصف المشاركين من الفقهاء، إضافة إلى ما عليه من ملاحظات اقتصادية وشرعية ليس من السهل التغاضي عنها، وبالتالي فمن الأفضل تجاوزه والنظر في غيره، على الأقل مراعاة للخلاف من جهة، واتباعاً لما هو أولى وأفضل من جهة ثانية.

(٢) الحل عن طريق الربط غير القياسي (بعملة أو سلعة أو سلة منها) هو الآخر لم يحظ بقبول الأغلبية من الفقهاء والاقتصاديين الإسلاميين، وإن كان عدد من يقبله منها أكبر من عدد من قبل الحل عن طريق الربط بمؤشر تكاليف المعيشة، ويلاحظ أن الاعتبارات الشرعية وراء عدم قبول هذا الحل كانت أكثر بروزاً من الاعتبارات الاقتصادية. وأرى أنه من الأفضل تجاوزه هو الآخر، لأن الخلاف بشأنه مازال قوياً، ولوجود ما هو أولى وأفضل منه.

(٣) الحل عن طريق الربط بمعدل نمو الناتج القوي وبسعر الفائدة مرفوض من كل الفقهاء والاقتصاديين المشاركين في أعمال المجمع، ومن ثم فهما حلان مرفوضان، ومرجع ذلك ما فيها من مأخذ شرعية واقتصادية لا يجادل فيها إلا مكابر.

(٤) الحل عن طريق تطبيق مبدأ وضع الجوائح أو طريق تطبيق مبدأ العيب فهو يحظى بقبول غالبية الفقهاء والاقتصاديين، وليس عليه إلا اعتراضات قليلة هينة، ومن ثم فهو من الحلول القابلة للأخذ بها.

(٥) الحل عن طريق تنصيف الضرر أو ما سماه البعض تطبيق نظام المظالم المشتركة لا يحظى إلا بقبول قلة من الفقهاء. وأهم نقاط الضعف فيه هو الإلزام بتحميل الطرفين معاً الضرر وبنسبة متساوية، مع أن الملابس المحيطة قد لا تؤيد ذلك.

(٦) الحل عن طريق الصلح أولاً، فإن لم يكن فالتحكيم ثانياً، فإن لم يكن فالقضاء ثالثاً يحظى بقبول أكبر عدد من الفقهاء والاقتصاديين، ومن ثم فهو يعد أفضل الحلول على الإطلاق.

(٧) وفي كل الحالات ظهر اتجاه للتمييز والتفرقة في الأحكام بين الحالات المختلفة والعقود المتغيرة بحيث لا يعمم حكم على الكل، بل يفرد لكل حالة حكم يناسبها ومع ذلك فلم يسلم هذا الاتجاه بدوره من معارضة تشتد وتقوى في حالات وتهدون في حالات في أخرى.

والأمر في الأول والأخير معروض على أعضاء وخبراء المجمع، وهم بحمد الله على قدر رفيع من العلم والمعرفة، وعلى خلفية طيبة بالموضوع وأبعاده، ومن ثم فالثقة كاملة في التوصل إن شاء الله إلى الموقف الأقرب إلى الحق والصواب. والله أعلم.

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه



المحتويات

الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة
٧	النقود العربية الإسلامية
٢٧	النقود بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي
	تقلبات القوة الشرائية للنقود وأثرها على الائتمان الاقتصادي والاجتماعي - تحليل فقهي واقتصادي
٦١	أرشيف مجمع الفقه الإسلامي الدولي ملف قضية التضخم وتغير قيمة العملة - عرض موجز
١٠٧	التضخم والربط القياسي دراسة مقارنة بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي
١١٥	التضخم - مدخل نظري لمفهومه وأسبابه وآثاره
١٧٥	المضاربات على العملة ماهيتها وآثارها وسبل مواجهتها مع تعقيب من منظور إسلامي
٢١٩	معالجة آثار التضخم
٢٦٧	التضخم وتغير قيمة العملة .. دراسة فقهية اقتصادية
٣٠٩	

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المؤلف في سطور



- يعمل حالياً أستاذاً متفرغاً بكلية التجارة - جامعة الأزهر.
- ومن قبل شغل وظيفة رئيس قسم الاقتصاد ووكيل للكلية وعميد لها.
- يحمل درجتى الأستاذية فى الاقتصاد الإسلامى والاقتصاد المعاصر.
- حائز على جائزة البنك الإسلامى للتنمية فى الاقتصاد الإسلامى.
- حائز على جائزة التميز من جامعة الأزهر.
- يعمل خبيراً اقتصادياً بكل من مجمع الفقه الإسلامى الدولى والمجمع الفقهى برابطة العالم الإسلامى ومجمع فقهاء الشريعة بأمريكا.
- عضو جمعية الاقتصاد - القاهرة.
- عضو الجمعية الدولية للإقتصاد الإسلامى - لندن.
- أسهم فى تأسيس قسمى الإقتصاد الإسلامى بجامعتى أم القرى والإمام محمد بن سعود، ودرّس فيهما.
- أشرف على العشرات من رسائل الماجستير والدكتوراه فى العديد من الجامعات العربية والمصرية.
- له العديد من المؤلفات والأبحاث المنشورة فى الاقتصاد الإسلامى والاقتصاد المعاصر..
- شارك فى العديد من الندوات والمؤتمرات المحلية والدولية فى الاقتصاد الإسلامى.

ISBN 978-977-397-347-6



9 789773 793470